ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الثامنة عشرة - عدد رقم ٤٥ - ٣٠/ ١٢ / ٢٠٢٢م. - تصدر كل ٣ أشهر مؤقتًا

1444 2022





ISSN: 2708 - 1796
E-ISSN: 2708 - 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

السنة الثامنة عشرة - عدد رقم ٤٥ - ٣٠/ ١٢ / ٢٠٢٢م.

المراسلات:

لبنان - طرابلس ص. ب.: 208

تلفاكس: 00961 6 471 788

بريد الكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:

- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون - لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:





قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصـة للإفادة مـن أبحاث العلمـاء والباحثين ، فـإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكـون البحـث متخصصـاً فـي مسألة من المسائـل العلميـة أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسـم البحـث بالأسلوب العلمـي وفق قواعـد وأسس البحـث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكـون البحـث جديـداً غير منشـور سابقـاً ولا مستلاً من رسالـة الباحث العالمية - الماجستير - أو العالمية العالية - الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرسـال البحث على عنـوان المجلة بالبريد الالكترونـي على برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة الثامنة عشرة - عدد رقم ٤٥ - ٣٠/ ١٢ / ٢٠٢٢م.



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٣٦٤/٢٠٠٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com



Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2022/09/28
الرقم: L22/0931 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(1000)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2022.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2022 **(لم نرصد أية استشهادات).**

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام 2023. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **أرسيف Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير " ارسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

المحتويات


بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...،

فإن تربية الأجيال على الآداب والفضائل، والحفاظ على فطرتهم الإنسانية، مهمة الآباء والمعلمين والدعاة والأئمة، الذين يقومون على المحاضن التربوية الثلاثة: البيت، المسجد، المدرسة، وقد حمَّل الإسلام القائمين على هذه المحاضن المسؤولية الكاملة في رعاية الأبناء وحمايتهم من الانحراف والتلوث الفكري والأخلاقي، وذلك بقوله ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»[1].

وتعظم المسؤولية بعظم الأخطار المحدقة بالأبناء، ولا شك أننا نعيش في زمن تشتد فيه الفتنة، وتزداد فيه المخاطر، لاسيما مع وجود فِرَق عمل «لوبي» يخطط ويعمل على إخراج الأبناء من دوائر القيم والأخلاق والفضيلة، إلى مستنقعات الفتن والرذيلة، ومن المتوقع أن يزداد اهتمام الآباء بوسائل التربية، وخطوات المتابعة، لحفظ أبنائهم وبناتهم من غوائل الفتنة والرذيلة.

كما أن من المتوقع أن يستنهض المدرسون هممهم، ويُشمروا عن ساعد الجد لبذل المزيد من توعية الطلاب وتقويم سلوكهم، وربطهم بالقدوات الصالحة في أمتهم.

ويعظم دور أئمة المساجد والدعاة إلى الله. في بذل المزيد من الجهود الهادفة نحو إقامة حلقات القرآن الكريم التي تعمل على ربط الأبناء بمعاني القرآن الكريم وقيمه وآدابه.

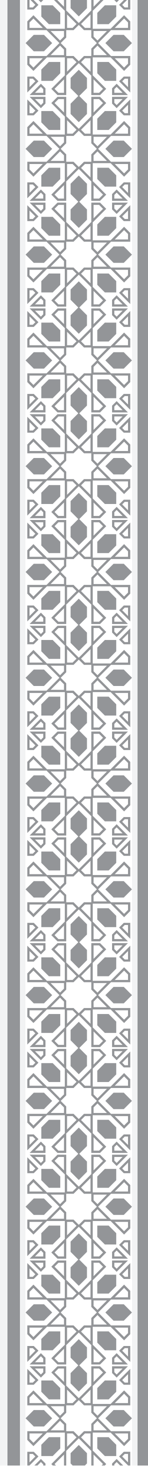
لقد جعل الإسلامُ التربيةَ قدراً مشتركاً بين القائمين على هذه المحاضن الثلاثة، ومن المفترض أن تكون هذه المحاضن قلاعاً نحمي فيها الأبناء من غارات التلوث الفكري وهجمات الانحلال الخُلُقي.

ويوم أن يتقاعس القائمون على هذه المحاضن في القيام بدورهم

---

(١) متفق عليه.





وواجبهـم فـي حماية الجيل ورعايتـه، سيؤتى الجيلُ من قِبَلِهـم، فتتفكك معالم الفضيلـة، وينفرط عقد القيـم والأخلاق، وعندها يكـون انتصرت الرذيلة على الفضيلة، والتفلت على الالتزام.

فحـريٌّ بكل أب وأم، وكل مدرس ومدرِّسـة، وكل إمام وخطيب وداعية، أن يتقوا الله في هذا الجيل، وليجعلوه نُصب أعينهم في حمايتهم. والدفع أقوى من الرفع، ودرهم وقاية خير من قنطار علاج.





د. حبيب الرحمن بن عبد الوهاب حنيف
أستاذ الحديث وعلومه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة فرع ينبع

التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين وتطبيقاته في عهد النبوة

–دراسة حديثية–

Summary

The coexistence between Muslims and people of other religions, the exchange of economical and commercial dealings with them in all its forms, the cooperation in the field of agriculture and industry for the benefit of mankind, and the exchange of gifts and financial offerings between them are not among the requirements of the concept of disavowal as prescribed by Islam, but rather it is one of the universal laws and human necessities that was acknowledged by the true religion and applied by the Prophet, Peace be upon him, in his lifetime, and later by Muslims, as shown by the history of Islamic civilization. The researcher collected (37) examples of economic coexistence with the people of other religions during the era of the Prophet, showing how those examples can guide all Muslims on the field of economy, which is the core of mankind, and counterpart all misconceptions associated with it. The prophetic examples highlight the tolerance of Islam, its coexistence with others, and its acceptance of difference as a fact of life. The economic dealings with non-Muslims, as applied by the Prophet in his lifetime, cover every aspect of this field, and were not abrogated by other practices of the Prophet, and were based on the exchange of interests between Muslims and non-Muslims. Those examples did not result in the humiliation of Muslims and did not damage their prestige. If this coexistence deviates from this path, violates the principles of Sharia and turned into corruption, then it should be prohibited for those reasons only.

ملخص البحث:

إن تعايش المسلمين مـع أصحاب الديانات الأخرى، والتبادل الاقتصادي والتعامل التجاري معهـم بشتـى صوره، والتعاون في مجال الزراعة والصناعة فيما يخـدم مصلحة البشرية، وتبادل الهدايـا والهبات المالية معهم، ليس مـن مقتضيات البراء التي أرادها الدين الحنيف، بل هي من السنــن الكونيــة، والضرورات البشرية التـي أقرها الدين الحنيف وطبقها نبـي الرحمة صلى الله عليه وسلم في حياته، وظلت عليه الحضارة الإسلامية كما يشهد بذلك تاريخها. وقد جمع الباحث ٣٧ تطبيقـا للتعايشـ الاقتصادي مع أصحــاب الديانات الأخرى في عهد النبــوة في هذا البحث ، ليكـون الهـدي النبوي نبراسا يهتدى به في المجال الاقتصادي المهم الذي به قوام البشرية، ليرد المفاهيـم الخاطئــة المرتبطة بها، ويبرز سماحة الدين الإسلامـي، وتعايشه مع الآخرين، وقبوله للاختــلاف الــذي هو سنــة كونية فــي الحياة، ويبيــن أن تطبيقــات التعايش الاقتصــادي مع غير المسلميــن كانت شاملة لجميع مجالاتــه، وأن استمراره إلى حين وفاته دليل على كونه محكما غير منسوخ، وأن هذه التطبيقات كانت قائمة على تبادل مصالح الطرفين، ولم يورث للمسلمين مذلة، ولــم يفقدهم هيبة، فإذا انحرف التعايش عن هذا المسار واتجه لمخالفة تعليمات الشريعة وغلب عليه جانب المفسدة فإنه يكون محظورا بسبب هذا الانحراف والمخالفة.

الكلمات المفتاحية:

التعايش- الاقتصادي- غير المسلمين- تطبيقاته- عهد النبوة-

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين، وبعد

إن الإسلام دين عالمي خالد، ورسالته عامة لبني البشر كافة، ولو شاء الله لهدى الناس إليه جميعا، لكن اقتضت حكمته أن يبقى الاختلاف بينهم قائما في عقائدهم وأديانهم، ولا مبدل لهذه السنة الربانية ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود ١١٩،١١٨] وعبر الإمام البغوي بأن الاختلاف المذكور في الآية هو اختلافهم على أديان شتى من بين يهودي ونصراني ومجوسي ومشرك ومسلم. ونقل عن عطاء والحسن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ : للاختلاف خلقهم،[١] مما يدل بقاء الاختلاف في الأديان على مرِّ العصور على وجه هذه البسيطة.

ومن السنن الكونية الإلهية المجمع عليها عند الحكماء والاجتماعيين أن الإنسان مدنيٌّ بطبعه، محتاج إلى غيره في معاشه وسائر شؤونه، وأن قدرة الواحد منهم قاصرة عن تحصيل حاجته غير موفية له، ويكون هذا الغير مجتمعا معه في دينه وعقيدته أو مختلفا عنه في ذلك.[٢]

فإذا كان الاختلاف بين البشر سنة كونية، وافتقار بعضهم إلى بعض ضرورة بشرية، فإن التعايش معهم واجب حضاري أقره الدين الحنيف، وطبَّقه نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم في حياته، وخلفاؤه الراشدون من بعده، وظلت عليه الحضارة الإسلامية كما يشهد بذلك تاريخها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لقد أساء قوم في هذا العصر فهم التطبيقات العملية للتعايش مع غير المسلمين فحرَّموها وجرَّموها واعتبروها مناقضة لمقتضيات النصوص الشرعية، وغلوا في ذلك وشددوا، حتى وصل بهم الأمر إلى التشنيع على من يدعو باستمرار ذلك التعايش الحضاري مع غير المسلمين، وتكفير من يقيم العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية معهم من الحكام والمحكومين؛ لجهلهم وسوء فهمهم للتطبيقات النبوية العملية لها.

لذا كان جمع التطبيقات النبوية العملية للتعايش مع غير المسلين من خلال المرويات الحديثية مطلبا ملحا؛ لرد تلك المفاهيم الفكرية الخاطئة التي سببت في تقويض الأمن ونشر الفوضى وهتك الأعراض وسفك الدماء وتشويه صورة الإسلام، ولبيان سماحة الدين الإسلامي، وتعايشه مع الديانات الأخرى، وقبوله للاختلاف الذي هو سنة كونية في هذه الحياة.

---

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي ت(٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ. ٢/٤٧٢.

(٢) انظر: ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المشهور بمقدمة ابن خلدون تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. ص٥٤، و ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر المعافري ت(٥٤٣) المحصول في أصول الفقه تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق عمان، الأولى، ١٤٢٠هـ. ص٢٨.



ولتعـدد صور التعايش ونماذجهـا، وتعذر حصرها في مثل هذه البحـوث المختصرة، ولقوة أثـر الاقتصاد في المجالات الأخرى للتعايش، وشدة ترابطـه مع العلاقات السياسية والاجتماعية والدينيـة -مما هـو مشاهد في عالمنا المعاصـر- اكتفيت بتناول تطبيقـات النبي صلى الله عليه وسلـم العملية للتعايش الاقتصادي مع غير المسلمين الواردة في الروايات الحديثية المنتشرة في دواوين السنة في هذا البحث الذي أسميته « التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين وتطبيقاته في عهد النبوة دراسة حديثية»، سائلا من الله العون والسداد والتوفيق.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

التعـرف على التطبيقات العملية للتعايش مـع غير المسلمين في شتى المجالات الاقتصادية في عهد النبوة.

جمع الأحاديث الواردة في ذلك مع تمييز صحيحها من سقيمها.

إثبـات أن التعايشـ مع غيـر المسلمين من متطلبـات الحضارة الإنسانية وليسـ مما ينافي مقتضيات البراء الشرعي في ضوء السنة.

رد بعض المفاهيم الخاطئة عن الموضوع.

الدراسات السابقة:

لـم أجد من أفرد التعايشـ الاقتصادي مع غير المسلمين في عهـد النبوة في شتى مجالاته بهـذا السبر والتقسيم، وإن كانت كتبت في التعامل مع الكفار والتعايش معهم بحوث مختلفة، فمن هذه البحوث:

التقـارب والتعايش مـع غير المسلمين، للدكتور محمد موسى شريـف، فقد بين فيه الباحث مفهوم التقارب والتعايش، ومظاهرهما، وبعض الثوابت المتعلق بهما، وبعض فوائدهما، فلم يربط التعايش بعهد النبوة، ولم يهتم بجمع الأحاديث الواردة فيه.

الإسـلام والتعايشـ مـع الأديان في أفـق القرن الحـادي والعشريـن، للدكتور عبـد العزيز التويجـري، تطرق فيـه الباحث إلى جملة من الموضوعـات المتعلقة بالتعايش بيـن الأديان، لكنه كسابقه لم يربطها بعهد النبوة، ولم يهتم بذكر الأحاديث الواردة في ذلك.

التعامـل مع غير المسلمين فـي السنة النبوية، لعبد الرحمن العقـل، ولعبد الحق التركماني وفتحـي الموصلي: جمع فيـه الباحثون الأحاديث الواردة في التعامل مع غيـر المسلمين في أبواب شتـى، منهـا المعاملات الماليـة، إلا أنهم لم يبـرزوا التعايش الاقتصادي فـي جميع مجالاته، بل أغفلوا جوانب منها، كما أن نهج هذا البحث وسبره وتقسيماته مختلفة عنهم.

التعامـل مع غير المسلمين فـي السنة النبوية: للأستاذ الدكتور عبد الله الجبرين، جمع فيه



الباحث أوجها من سماحة النبي في تعامله مع غير المسلمين في جوانب أخرى، وذكر أصناف غير المسلمين وأمورا يجب التعامل بها معهم، وختم بذكر سماحة العلماء في تعاملهم مع غير المسلمين، فلم يتطرق الباحث إلى التعايش الاقتصادي ولم يجمع ما ورد فيه من الأحاديث في بحثه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث، وخمسة مطالب:

المطلب الأول: التعايش مع الآخرين في المجال التجاري في عهد النبوة.

المطلب الثاني: التعايش مع الآخرين في المجال الزراعي في عهد النبوة.

المطلب الثالث: التعايش مع الآخرين في المجال الصناعي في عهد النبوة.

المطلب الرابع: التعايش مع الآخرين في مجال العمل والعمال في عهد النبوة.

المطلب الخامس: التعايش مع الآخرين في تبادل الهدايا والهبات المالية في عهد النبوة.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، باستقراء الأحاديث الواردة في تعايش النبي ﷺ الاقتصادي مع غير المسلمين، مع توثيقها وتخريجها والحكم عليها باختصار، لاستنباط إباحة التعاملات الاقتصادية التي سيقت من أجلها الأحاديث في عصرنا الحاضر.

وهذه الصور المذكورة كلها تدل على سماحة الدين الإسلامي في جانب التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين، وحرصه على تبادل المنافع والمصالح معهم، وإقراره لاختلاف الديانات، واعتباره ذلك سنة كونية في هذه الحياة، وقبوله للآخر، وعدم إجباره وإكراهه على الإسلام، أسأل الله المولى القدير أن ينفع به الكاتب والقارئ إنه سميع مجيب.

الباحث



المطلب الأول: التعايش مع غير المسلمين في مجال التجارة في عهد النبوة.

بـدأ النبـي ﷺ حياته تاجـرا، وسافر إلى بـلاد الشام التـي كانت تابعة للدولـة البيزنطية الرومانيـة النصرانيـة، وبعد النبوة ظل يتعامل مع غير المسلمين بيعـا وشراء حسب الحاجة بناء على إباحة القرآن الكريم للتجارة والبيع بدون تمييز لدين عن دين في ذلك، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقـرة: ٢٧٥]، كمـا ظل الناس يتوافدون إلى المدينة بتجارتهم في عهد النبوة وبعدها، ويتعاملون مع المسلمين بالبيع والشراء قال ابن حجر: «وما زال المشركون يقدمون المدينة، ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره»[(١)].

وقـد تعددت تطبيقات التعايش التجـاري وصوره مع غير المسلمين في عهـد النبوة، وإليكم نماذج منها:

التعامل معهم بالبيع والشراء:

تعامـل المسلمون مع غيـر المسلمين بالبيع والشراء في عهد النبـوة من دون نكير من مقام النبـوة، بـل باشر النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشراء من غير المسلمين بنفسه، وأمثلة ذلك كثيرة ومبثوثة في دواوين السنة، وهذه أمثلة عليها:

شرؤاه صلى الله عليه وسلم شاة من رجل مشرك:

[١] عـن عبـد الرحمن بن أبي بكر رضـي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان[(٢)] طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعا أم عطية؟ - أو قال: - أم هبة»، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة». متفق عليه[(٣)].

قال العيني في فوائد هذا الحديث: «فيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده».[(٤)]

شراء عثمان رضي الله عنه التمر من اليهود في سوق بني قينقاع:

[٢] عن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، فأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمان، إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل».

---

(١) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي بن حجر العقسلاني (ت٨٥٢هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٧٩هـ. ٣٠١/١٠.

(٢) مشعان: هو المنتفش الشعر، الثائر الرأس. انظر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الجزري (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. ٤٨٢/٢

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي(ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٨٠/٣ح٢٢١٦. ومسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٦٢٦/٣ح٢٠٥٦.

(٤) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينتابي الحنفي (ت٨٥٥ه)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٦/١٢

أخرجـه أحمد[١] من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، والبيهقي[٢] من طريق سعيد بن أبي مريـم، وابن ماجة[٣] من طريق عبد الله بـن يزيد وعبد بن حميد[٤] من طريق ابن المبارك كلهم عـن ابـن لهيعة عن موسى بن وردان عن ابـن المسيب عنه به، ولفظ البيهقـي أن عثمان قال: إني كنت أشتري التمر كيلا فأقدم به إلى المدينة أحمله أنا وغلمان وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فأربح الصاع والصاعين...الحديث.

وفي سنده ابن لهيعة إلا أن هذا الحديث من قديم مروياته، وقد روى عبد الله بن يزيد وعبد الله بن المبارك عنه قبل اختلاطه، لذا حسن الحافظ ابن حجر[٥] الحديث وصححه الألباني.[٦]

ففـي هـذا الحديث أن ذا النورين عثمان رضي الله عنه كان يتعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء بالمدينة، ويشاركهم في أسواقهم، وأن النبي ﷺ عرف منه ذلك فلم ينكر عليه.

إرساله ﷺ من يشتري له الثوب من التاجر اليهودي والنصراني:

[٣] عـن عائشة - رضي الله عنها - قالـت: «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان، فكان إذا قعـد فعـرق ثقلا عليه، فقـدم بزٌّ من الشام لفـلان اليهودي، فقلت له: يا رسـول الله، لو بعثت فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه.... الحديث».

أخرجه أحمد[٧] والترمذي[٨] والنسائي[٩] من طريق عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عنها به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني.

[٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة...الحديث.

---

(١) الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. ١/٤٩٧ح٤٤٤.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٣ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ٥/٥١٤

(٣) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. ٣/٣٤١ح٢٢٣٠.

(٤) عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكشي (ت٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م. ص٤٧ح٥٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ١/١٨.

(٦) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. ٥/١٧٩.

(٧) الإمام أحمد، مسند أحمد ٤٢/٧٠ح٢٥١٤١.

(٨) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:٢، ١٣٩٥ه/١٩٧٥م. ٣/٥١٠ح١٢١٣.

(٩) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ٧/٢٩٤ح٤٦٢٨

أخرجه أحمد[1] من طريق يزيد بن جابر -وليس هو بالجعفي- عن الربيع بن أنس عنه به. وسنده ضعيف لجهالة يزيد، وحديث عائشة يشهد له، وقد رمز له السيوطي بالحسن.

القرض والرهن وحسن الأداء:

فقد استقرض النبي ﷺ من أعرابي بعيرا إلى أجل:

[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له فهمَّ به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه» وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه، فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء». متفق عليه[2].

[٦، ٧، ٨، ٩] والقصة مروية أيضا في حديث أبي رافع عند مسلم،[3] وحديث العرباض بن سارية عند ابن ماجة[4]، وحديث عائشة عند أحمد[5]، وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه.[6]

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بـ «باب استقراض الإبل»، والرجل المذكور كان كافرا وقيل كان يهوديا، واستظهر ابن حجر الأول،[7] وتغليظه القول لرسول الله ﷺ وقوله (واغدراه) يدل على أنه من كفرة الأعراب الجلاف، وفيه استقراض رسول الله ﷺ وحسن قضائه لهذا الرجل رغم تغليظه له في القول.

رهن صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي مقابل طعام استلفه منه.

[١٠] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ: «اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه» متفق عليه[8].

وفي لفظ لهما: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير.

وقال ابن حجر: «وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقداتهم ومعاملاتهم فيما بينهم»[9]

وصدور هذا التعامل منه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته دليل على استمرار إباحة التعامل مع أهل الكتاب بيعا وشراء وقرضا ورهنا، وأنها لم تنسخ.

---

(١) الإمام أحمد، مسند أحمد ٢١/١٨٣ح١٣٥٥٩

(٢) البخاري، صحيح البخاري٣/١١٦ح٢٣٩٠، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ٣/١٢٢٥ح١٦٠١.

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ٣/١٢٢٤ح١٦٠٠

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٣/٤٩٦ح٢٤٢٦.

(٥) الإمام أحمد، مسند أحمد ٤٣/٣٣٨ح٢٥٣١٢.

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجة ٣/٣٨٨ح٢٢٨٦.

(٧) ابن حجر، فتح الباري ٥/٥٦

(٨) البخاري، صحيح البخاري ٣/١٤٢ح٢٥٠٩، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ٣/١٢٢٦ح١٦٠٣

(٩) ابن حجر، فتح الباري ٥/١٤١.

◇◇

استعارة النبي ﷺ الأدرع من صفوان بن أمية يوم حنين قبل أن يسلم:

[١١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين ... الحديث، وفيـه: ثـم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا عنده، مائة درع وما يصلحها من عدتهـا، فقـال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «بـل عارية مضمونة حتى نؤديها عليـك»، ثم خرج رسول الله ﷺ سائرا.

أخرجه الحاكم[١] والبيهقي[٢]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

[١٢] والحديـث رواه الحاكم من حديث ابن عباس.[٣] وقـال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[١٣] ورواها كذلك أحمد وأبو داود والنسائي[٤] من حديث صفوان بن أمية، بنحوه، وقال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

الإتجار في أسواقهم:

ومـن أبـرز تطبيقات تعايشـ المسلمين التجاري مـع غيرهم من أهل الكتـاب وغيرهم ما حصل في أول عاصمة إسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من كبار تجار الصحابة الذين عرفوا بالتبادل التجاري وإبرام الصفقات مع غير المسلمين في أسواقهم الخاصة، فقد كان صلى الله عليـه وسلم يغشى سوقهـم، وعثمان رضي الله عنه كان يتاجر فيه معهـم بالبيع والشراء، أما عبـد الرحمـن بن عوف رضـي الله عنه فقد غـدا إلى سوق بني قينقـاع في أول أيـام هجرته إلى المدينـة بدلالـة أخيه سعد بن الربيع حيث أثـرى من خلال التجارة في هـذه الأسواق، ويدل على ذلك الأحاديث الآتية:

[١٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار، لا يكلمني ولا أكلمه، حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف... الحديث. متفق عليه.[٥]

[١٥] عـن إبراهيم بن عبـد الرحمن بن عوف قال: لما قدموا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع ... الحديث، وفيه: أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو....الحديث. أخرجه البخاري.[٦]

---

(١) أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله ابن البيع النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ٥٤/٢

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١٤٧/٦

(٣) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ٥٤/٢

(٤) أحمد بن حنبل، مسند أحمد ١٢/٢٤ح١٥٣٠٢، أبو داود، سنن أبي داود ٤١٤/٥ح٣٥٦٢.

(٥) البخاري، صحيح البخاري ٦٦/٣ح٢١٢٢، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ١٨٨٢/٤ح٢٤٢١.

(٦) البخاري، صحيح البخاري ٣١/٥ح٣٧٨٠



هــذه بعض النماذج التطبيقية لتعامــلات النبي ﷺ وأصحابه التجاريــة مع غير المسلمين بشتــى صورها من بيع وشــراء وقرض وسلف ورهن ونحوها يتبين من خلالهــا سماحة هذا الدين ونبلــه وعالميتــه وتعايشــه مع أصحــاب الديانات الأخرى فيمــا يحقق مصلحة الجميــع، وقد ذكر القاضي عياض والنووي إجماع أهل العلم على جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين.(١)

فجميع الصور التجارية المشروعة في ديننا يجوز للمسلم أن يتعامل بها مع غير المسلمين، أما البيوع المنهية عنها أو المؤدية إلى المفاسد فلا يجوز التعامل بها مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: التعايش مع غير المسلمين في المجال الزراعي في عهد النبوة.

إن شريعتنــا السمحة تحث الإنسان على تحقيق عمارة الأرض التي استخلف فيها، ولا تمنع من التعاون والمشاركة مع غير المسلمين فيما يحقق مصلحة الجميع في هذا الصدد، فالاستفادة مــن تجارب الآخرين، ونقل خبراتهم، والعمل معهم، وعقد الاتفاقيات التي تخدم مصلحة الجميع فــي المجال الزراعي، وما يتعلق به من بناء الســدود والأنهار ونحوها مطلوب في الإسلام مرغوب فيه.

والمدينــة المنورة كانت بلدة زراعية، ذات نخيل وبساتيــن، وكانت الزراعة مهنة أهلها، من الأوس والخزرج الذين تشرفوا بنصرة النبي ﷺ وأصحابه المهاجرين إليهم، واليهود الذين بقوا علــى دينهم ولم يقبلوا هدى الله بعــد معرفتهم محمدا كمعرفتهم أبنائهم، وظل التعايش الزراعي والتعــاون فــي هذا المجال بين أهــل المدينة قائما بعد هجــرة النبي صلى الله عليــه وسلم إليها، كمــا استمر ذلك تشريعا إسلاميا وتعاملا تجاريا عبر التاريــخ الإسلامي، وصور التعايش مع غير المسلمين في عهد النبوة ونماذجها في المجال الزراعي كثيرة، أذكر منها ما يأتي:

غرس النبي ﷺ النخل في مزرعة يهودي:

[١٦] عــن بريدة رضــي الله عنه جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حيــن قدم المدينة بمائدة عليهــا رطب...الحديــث، وفيه: وكان لليهــود فاشتراه رسول الله ﷺ بكذا وكــذا درهما، وعلى أن يغرســ نخلا فيعمــل سلمان فيها حتى تطعم. قــال: فغرس رســول الله ﷺ النخــل إلا نخلة واحدة غرسهــا عمــر، فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة. فقــال رسول الله ﷺ: «ما شأن هذه؟» قال عمر: أنا غرستها يا رسول الله. قال: فنزعها رسول الله ﷺ، ثم غرسها فحملت من عامها.

أخرجــه أحمــد(٢) -واللفظ له- والبزار(٣) من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل السبتي (ت٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. ٣٠٤/٥، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.٤٠/١١

(٢) مسند أحمد ١٠٢/٢٨-١٠٣ح٢٢٩٩٧

(٣) البزار، أبو بكر أحمد بن عمر البزار العتكي (ت٢٩٢هـ)، مسند البزار(البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله،

عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح»[1]. وصححه البوصيري[2].

معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر بالمزارعة والمساقاة بعد فتحها:

[١٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود، أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها». رواه البخاري[3].

دل الحديث على تطبيق النبي ﷺ وأصحابه للتعايش مع غير المسلمين في المجال الزراعي الذي بها حياة الناس ومعاشهم، كما دل على إباحة شراكة الكفار مع المسلمين في الأعمال التجارية والزراعية، لأن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر نوع من المشاركة والمضاربة، فالأرض كانت للمسلمين وقد فتحوها، والعمل كان لليهود على شطر ما يخرج منها، لذا ترجم البخاري رحمه الله لهذا الحديث بباب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة.

المطلب الثالث: التعايش مع غير المسلمين في مجال الصناعة في عهد النبوة

أولى الإسلام قضية التصنيع والصناعة أهمية واضحة، حيث أشار القرآن إلى ألوان من الصنائع التي لم تكن العرب تعرفها، وذكر نماذج رائدة في المهارة الصناعية من أنبياء الله وغيرهم، فهذا نوح عليه السلام كان نجارا، وقد صنع السفينة بنفسه بأمر ربه كما تكرر ذكره في القرآن، وهذا داود عليه السلام قد علمه ربه صنعة لبوس الحرب، وألان له الحديد، فكان يعمل آلات الحرب ومعداته، وهذا ذو القرنين كان مثالا للتفوق الصناعي حيث أقام السدَّ الذي سدَّ به فساد يأجوج ومأجوج من زبر الحديد، ولم يعرف له مثيل في التاريخ، والنبي صلى الله عليه وسلم حث على الإتقان في كل شيء.

والمدينة المنورة في عهد النبوة وإن كانت مهنة أغلب سكانها الزراعة، إلا أن الصناعة كانت مهنة بعضهم، فقد عرف عن بني قينقاع أنهم كانوا أهل صناعة وصياغة، فكانوا يصنعون الظروف والأواني وآلات الحرب من السيوف وغيرها، ويصيغون الحلي[4]، وقد اشتهرت صناعات حربية عند المسلمين في عهد النبوة من صناعة غيرهم من اليهود والهنود وغيرهم[5]، وكان لبني

وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:١، ١٩٨٨م. ٢٩٣/١٠ح٤٤٠٧

(١) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. ٣٣٧/٩

(٢) البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني (ت٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة بإشراف ياسر إبراهيم، دار الوطن، ط:١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ٦٥/٧

(٣) البخاري، صحيح البخاري ١٤٠/٣ح٢٤٩٩.

(٤) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بن أيوب (ت٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١١٥/٣، والمباركفوي، صفي الرحمن ت(١٤٢٧هـ)، الرحيق المختوم، دار العصماء، دمشق، ط:١، ١٤٢٧هـ. ص٢١٥

(٥) انظر: الوقدي، محمد بن عمر السهمي الأسلمي (ت٢٠٧هـ) المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط:٣،



قينقـاع سوق كبير داخـل حصنهم، وكان المسلمون يغشون هذا السوق، ويتعاملون معهم في مجال الصناعـة والصياغة والتجـارة، كما كانت الأمتعـة والألبسة التي تستودر إلـى المدينة من بلدان غيـر المسلمين، وقد اشتـرى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هـذه المصنوعات المستوردة واستخدموها في جميع أغراضهم الحربية والاجتماعية والتجارية والشخصية، فمن نماذج ذلك:

استخدام النبي ﷺ لهذه المصنوعات المستوردة من غير بلاد المسلمين:

[-] لبسه صلى الله عليه وسلم ثوبين قطريين. كما تقدم برقم (٣).

[١٨ ولبســه للجبــة الشاميــة الروميــة الضيقــة الكمين،كما ثبــت فــي الصحيحين حديث المغيرة.[١]

قال البيهقي: «والجبة الشامية في عهد رسول الله ﷺ من نسج المشركين».[٢]

استعمال أصحابه وأهل بيته لهذه المصنوعات المستوردة:

[١٩] عـن أيمن –وهـو المخزومي- قال: دخلت علـى عائشة رضي الله عنهـا، وعليها درع قطـر، ثمن خمسة دراهم، فقالـت: «ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليهـا، فإنها تزهى أن تلبسه فـي البيت، وقد كان لي منهن درع علـى عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة[٣] إلا أرسلت إلي تستعيره» رواه البخاري[٤].

تعامل الصحابة مع أهل الصناعة من غير المسلمين:

[٢٠] وعن علي رضي الله عنه قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، وكان النبيﷺ أعطاني شارفا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي»، متفق عليه[٥].

قال ابن حجر: «يؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها».[٦]

[٢١] عـن أبـي عون قـال: كان من أمر بني قينقـاع أن امرأة من العـرب قدمت بجلب لها،

١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. فكانت العرب تفتخر بسيوفهم المهندة، وسيوف النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة: البتار، والحتف، وقلعي، وأقواسه: الروحاء والبيضاء، ودرعا من فضة وأخرى يقال لها: الصدغية، كلها كانت من صنع يهود بني قينقاع.

(١) البخاري، صحيح البخاري ١/٨١ح٣٦٣، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ١/٢٢٩ح٢٧٤

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (٢/٥٧٧).

(٣) تقيَّن بالمدينة: أي تمشط وتزين لزفافها. ابن حجر، فتح البارى ٥/٢٤٢، ابن الأثير، النهاية ٤/١٣٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري ٣/١٦٥ح٢٦٢٨.

(٥) البخاري، صحيح البخاري ٣/٦٠ح٢٠٨٩، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ٣/١٥٦٩ح١٩٧٩.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ٤/٣١٧.

فباعتـه بسـوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها ... الحديث. وفـي رواية: ليصوغ لها حليا، وفيه أن الصائغ كان يهوديا.

أخرجـه ابـن هشام[١] بسنده عن أبي عون، وهو محمد بن عبـد الله الثقفي الكوفي الأعور، تابعي صغير لم يدرك القصة، فهي مرسلة، ولكن يستأنس بها من الناحية التاريخية، لاسيما وقد اتفـق أهل السيرة عليها حتى قال الشافعي: لم يختلف أهـل السيرة عندنا أن بني قينقاع... وذكر القصة[٢].

تعلم الطب وصناعة الأدوية:

ومـن الاستفادة من خبـرات الآخرين وتجاربهم، تعلم النبـي ﷺ وأهل بيته الطب وصناعة الأدوية ووصفها من وفود العرب والعجم التي كانت تفد إلى المدينة.

[٢٢] فعـن عائشـة أنه قيل لهـا: من أين تعلمـت الطب؟ قالت: كان رسـول الله ﷺ رجلا مِسْقَامًا وكان يقدم عليه وفود العرب والعجم فتنعت له فتعلمت ذلك.

أخرجـه أبو نعيم في الطب النبوي[٣] عن ابن أبـي مليكة، وأحمد في المسند[٤] والحاكم في المستدرك[٥] عن عروة كلاهما عنها به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بأنه على شرط البخاري ومسلم.

صناعة السرج ونقله خبرتها من الشام إلى المدينة:

إن صناعـة السـرج وإيقادها من الخبـرات التي نقلت من الشام إلـى المدينة في آخر عهد النبـي ﷺ، فلـم يكن أهل المدينة يعرفون السرج ولم تكـن المصابيح تسرج في بيوتهم في بداية عهد النبوة، كما في:

[٢٣] حديـث عائشـة رضي الله عنهـا قالت: «كنت أنام بين يـدي رسول الله ﷺ ورجلاي، فـي قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيـح. متفـق عليه[٦]، قال ابن بطال: «هذا يدل أنهـا إذ حدثت بهذا الحديث كانت المصابيح في بيوتهم»[٧].

---

(١) ابن هشام، جمال لدين أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط:٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م. ٤٨/٢

(٢) نقله عن الشافعي البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٩.

(٣) أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، الطب النبوي، تحقيق: مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم، ط:١، ٢٠٠٦م ٢٠٣/١

(٤) الإمام أحمد، مسند أحمد ٤٤١/٤٠ح٢٤٣٨٠

(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ٢١٨/٤.

(٦) صحيح البخاري ٨٦/١ح٣٨٢، صحيح مسلم ٣٦٧/١ح٥١٢

(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٥٤/٢.



وقد رُوِيَ أن تميما الداري رضي الله عنه هو الذي قام بنقل هذه الخبرة إلى المدينة:

[٢٤] عـن أبي هنـد رضي الله عنه قال: حمل تميم- يعني الـداري- من الشام إلى المدينة قناديـل وزيتـا ومقطا، فلما انتهى إلـى المدينة وافق ذلك ليلـة الجمعة، فأمر غلامـا يقال له أبو البـزاد، فقـام فنشط المقط، وعلـق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعـل فيها الفتيل، فلما غربـت الشمس أمر أبـا البزاد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ إلـى المسجد فإذا هو بها تزهر، فقـال: «من فعل هذا؟» قالوا: تميم الداري يا رسـول الله، فقال: «نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها».

رواه القرطبـي[١] وابـن حجر[٢] مـن طريق سعيد بن زياد عن أبيه عن جـده عنه به. وسنده ضعيـف جـدا، لأن سعيد بن زياد –وهو ابـن فائد بن زياد بن أبي هند الـداري- قال عنه الأزدي، متـروك، وذكر ابن حبان بأنه روى نسخـة من رواية سعيد عن أبيه عن جده، وقال: «لا أدري البلية ممن هي؟ منه أو من أبيه أو من جده، لأن أباه وجده لا يعرف لهما رواية».[٣]

هـذه الروايـة وإن كانت ضعيفة إلا أن عددا من أهل العلم نقلـوا في ترجمة تميم الداري أنه أول من أسرج السرج في المساجد،[٤] ورُوِى ذلك في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه.[٥] وأبي هريرة عند الطبراني في الكبير.[٦]

المطلب الرابع: التعايش مع غير المسلمين في مجال العمل والعمال في عهد النبوة.

إن التعايش فـي هذا الجانب كان مشهورا في عهد رسـول الله ﷺ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يرعـى الغنـم لأهل مكة على قراريـط، وأخبر أنه ما من نبي إلا وقد رعـى الغنم، وعمل بعض الصحابـة عند غير المسلمين، كما اشتغل بعضـ غير المسلمين عمالا وخداما لدى المسلمين في نماذج عديدة أذكر منها ما يأتي:

استئجار النبي ﷺ وأبي بكر رجلا مشركا عند الهجرة:

[٢٥] عـن عائشة رضي الله عنها قالت: « استأجر النبـي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل،

---

(١) القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. ١٢/٢٧٤.

(٢) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ. ٧/٣٠

(٣) ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم الدرامي البستي (ت٣٥٤هـ) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط:١، ١٣٩٦هـ.١/٣٢٧

(٤) انظر مثلا: ابن حجر، فتح الباري ١٢/٤٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٨.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/٢٥٠ح٧٦٠

(٦) الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط:٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. ٢/٤٩ح ١٢٤٧

ثــم من بنــي عبد بن عدي هاديــا خريتا - الخريت: الماهــر بالهداية - قد غمســ يمين حلف في آل العاصــ بــن وائل، وهو على ديــن كفار قريش، فأمنــاه فدفعا إليه راحلتيهمــا، وواعداه غار ثور بعــد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحــة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل. أخرجه البخاري[١]

وفــي إسناد هذا العمل الخطير في ظروف الهجــرة الصعبة لهذا الخبير المخالف للدين ما يشهد لتطبيقات النبي ﷺ على الاستعانة على المهام الخطيرة بذوي الخبرة من غير المسلمين.

استعمال النبي ﷺ اليهود في خدمته:

[٢٦] عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي صلــى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم... الحديث. أخرجه البخاري.[٢]

وهذا يشهد لإتاحة الإسلام فرصة العمل المنزلي لغير المسلمين ولو للصغار منهم.

[-] تقدم معنا أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها برقم (١٧)

عمل بعض الصحابة بأجر في سقي نخل غير المسلمين:

[٢٧] عــن علــي بــن أبي طالب، يقول: خرجــت في يوم شات من بيت رســول الله ﷺ، وقد أخذت إهابا معطونا... الحديث فخرجت ألتمس شيئا فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة لــه فاطلعــت عليه من ثلمة في الحائــط. فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك فــي كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل ففتح فدخلت فأعطاني دلوه فكلما نزعت دلوا أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت: حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت...الحديث.

أخرجــه الترمــذي[٣] عن محمد بــن كعب القرظي حدثنــي عمن سمع عليا عنــه به. وسنده ضعيف، والحديث الحديث حسن لغيره لاعتضاده بمتابعة عمار بن أبي عمار عن علي فيما أخرجه هناد في الزهد[٤]، وبحديث ابن عباس الذي أخرجه ابن ماجه[٥].

[٢٨] وقد حصلت قصة قريبة من هذه القصة لرجل من الأنصار، وأنه ذهب يسقي ليهودي في نخله بكل دلو تمرة. أخرجه ابن ماجه.[٦]

---

(١) البخاري، صحيح البخاري٣/٨٨ح٢٢٦٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ٢/٩٤ح١٣٥٦

(٣) الترمذي، جامع الترمذي ٤/٦٤٥ح٢٤٧٣.

(٤) هناد بن السري، أبو السري هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي (ت٢٤٣هـ)، الزهد، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط:١، ١٤٠٦هـ ٢/٣٨٩

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٣/٥١٢ح٢٤٤٦

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٣/٥١٤ح٢٤٤٨

هــذه بعضــ أمثلــة التعايش في مجــال العمل والعمال فــي عهد النبوة، مما يــدل على إباحة الإسلام لهذا النوع من التعايش والتعاون إذا لم يتضمن مفسدة دينية.

قــال ابن المنيــر: «استقرت المذاهب علــى أن الصناع في حوانيتهم يجــوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له».(١)

وقــد سُئلت اللجنة الدائمــة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عــن ذلك فأجابت: تأجير المسلــم نفســه للكافر: لا بأس بــه إذا كان العمل الذي يقــوم به مباحاً: كبناء جــدار، أو بيع سلعة مباحة، أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة.(٢)

المطلب الخامس: التعايش في تبادل الهدايا والهبات المالية.

إن المهــاداة عادة اجتماعية قديمة في المجتمعــات الإنسانية، وقد حفظ لنا القرآن الكريم قصــة هديــة ملكة سبأ لنبــي الله سليمان عليه الســلام، ومن صفات النبي صلــى الله عليه وسلم المذكــورة فــي الكتب السابقة قبوله للهدية، فقد كان يقبل الهدية ولو كان ذراع شاة، ويرغب فيها، ويدعو إلى قبولها، ويثيب عليها.

ولــم تكــن مهــاداة النبــي ﷺ مقتصرة علــى المسلميــن، بل كان يهــدي ويقبــل هدية غير المسلميــن، ممــا يدل على أن التعايش مع غيــر المسلمين على تبادل الهدايــا والهبات المالية من الأمــور التي أقرهــا الدين الحنيف، وفي هذا المطلــب أذكر جملة من النمــاذج التطبيقية لتبادل الهدايا مع غير المسلمين.

الإهداء إلى غير المسلمين:

إهداء عمر رضي الله عنه الحلة لأخيه:

[٢٩] عــن ابــن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر حلة علــى رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتــع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جــاءك الوفد؟ فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخــرة»، فأتــي رسول الله ﷺ منها، بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلــة، فقال عمر: كيف ألبسها وقــد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لــم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. متفق عليه.(٣)

وقد بوب عليه البخاري رحمه الله بباب الهدية للمشركين

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٤/٢٥٢

(٢) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع أحمد الدرويش، رئاسة إدارة البحوث-دار الإفتاء-الرياض. ١٤/٤٨٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري٣/١٦٤ح٢٦١٩ ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ٣/١٦٣٨ح٢٠٦٨

جمع النبي ﷺ وأصحابه التبرعات للمرأة المشركة:

[٣٠] فعـن عمـران بن حصين رضي الله عنه قال كنا فـي سفر مع النبي ﷺ.... الحديث، فقـال النبي ﷺ: «اجمعوا لها». فجمعـوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما كثيـرا فجعلوهـا في ثوب وحملوها علـى بعيرها، ووضعوا الثـوب بين يديها...الحديـث، وفي آخر الحديث أنها أسلمت ودخل قومها في الإسلام. وهذه القصة مخرجه في الصحيحين.[١]

وهـذه القصة دليل على أن التعاون الاقتصادي مع غير المسلمين مؤثر في نفوسهم، مرغب لهـم فـي الإسلام، مظهر لهم سماحة هذا الدين وتعايشه وتعاونـه وعظمته، فلم تلبث هذه المرأة بعـد التعامل الحسن للنبـي ﷺ وأصحابه وتعاونهم معها إلا أن قالـت: إنه رسول الله حقا، وصار هـذا الموقف سببا لدخولها ودخول قومها في الإسلام، مـن أجل ذلك كانت «المؤلفة قلوبهم» هي إحدى مصارف الزكاة الثمانية في الإسلام.

المهاداة التي حصلت بين النبي ﷺ وأبي سفيان:

[٣١] عـن عكرمة، أن رسول الله ﷺ «أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة مع عمرو بن أمية، وكتب إليه يستهديه أدما، فأهداها إليه أبو سفيان».

أخرجـه أبـو عبيد فـي الأموال،[٢] وابـن سعد في الطبقـات[٣]، وصحح إسنـاد الحافظ في الإصابة.[٤]

صلة أسماء بنت أبي بكر بأمها المشركة وقبولها هديتها:

[٣٢، ٣٣] عـن أسماء بنـت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمـت علي أمي وهي مشركة فـي عهـد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسـول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصـل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك». متفق عليه ([٥]). وقد رُوي هذه القصة من حديث عبد الله بن الزبير وذكر فيه: أنها أهـدت إلى أسماء قرطا وأشياء، فكرهـت أن تقبلها حتى تأتي رسول الله ﷺ فأنزل الله عزوجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآيـة [الممتحنـة: ٨]، فقبلـت هديتهـا. أخرجـه الطيالسي[٦] وغيره.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري ١/٧٦ح٣٤٤، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ١/٤٧٤ح٦٨٢.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص٣٢٨.

(٣) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى(الطبقة الرابعة من الصحابة)، تحقيق: دعبد العزيز السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، ط: ١٤١٦هـ. ص٧٦.

(٤) ابن حجر، الإصابة ٣/٣٣٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري ٣/١٦٤ح٢٦٢٠، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ٢/٦٩٦ح١٠٠٣

(٦) الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود البصري ت(٢٠٤هـ)، مسند الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ٣/٢٠٩ح١٧٣٣

وقد اشتمل هذا الحديث على توجيه النبي ﷺ لأسماء بصلة أمها المشركة، بناء على توجيه القرآن الكريم في آية الممتحنة، كما دل الحديث أيضا على جواز قبول هدايا المشركين من الأقارب وأولي الأرحام. قال الرافعي: «ومقصود الحديث أنه يجوز صلة المشرك والتصدق عليه، وفيه أن شرك الوالدين لا يمنع من مطلق البر إليهما».[١]

قبول هدايا المشركين:

[٣٤] حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال للرجل المشرك المشعان صاحب الغنم أبيعا أم عطية. وقد تقدم برقم (١).

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك، لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن الأعرابي كان وثنيا».[٢]

[٣٥] عن أنس رضي الله عنه: «إن أكيدر دومة الجندل أهدي للنبي ﷺ جبة سندس». متفق عليه[٣]

[٣٦] عن علي، أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليا، فقال: «شققه خُمُرا بين الفواطم».رواه مسلم[٤]

[٣٧] عن بريدة رضي الله عنه قال: أهدى أمير القبط إلى النبي ﷺ جاريتين أختين وبغلة، وكان يركب البغلة بالمدينة، واتخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت. أخرجه الحارث في مسنده[٥] وابن أبي عاصم[٦] وحسن إسناده الحافظ في الإصابة[٧].

دلت الأحاديث السابقة على تعايش المسلمين مع غيرهم من المشركين وأهل الكتاب وتبادلهم للهدايا والهبات المالية في عهد النبوة، وأن إباحة هذا النوع من التعاملات يبقى مستمرا ما لم تؤد إلى مفسدة.

وبهذا الجهد المتواضع لتناول موضوع التطبيقات العملية للتعايش الاقتصادي بين المسلمين

---

(١) أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ت(٦٢٣هـ) شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط:١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ١٧١/٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢٣٢/٥

(٣) البخاري، صحيح البخاري ١٦٣/٣ح٢٦١٥، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ١٩١٦/٤ح٢٤٦٩.

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ١٦٤٥/٣ح٢٠٧١.

(٥) ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث محمد الخصيب (ت٢٨٢هـ) مسند الحارث، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية،بالمدينة، ط:١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.١٥١/١

(٦) ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن الضحاك الشيباني، (ت٢٨٧هـ) الآحاد والمثاني، تحقيق: د باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م. ٤٤٧/٥

(٧) ابن حجر، الإصابة ٣١١/٨



وغيرهــم فــي عهد النبوة الذي يبنى عليه ما بعده من التعايشـ في هذه المجالات المهمة التي هي عماد المدنية التي جاءت الأديان لتنمية العلاقات البشرية من خلالها أردت أن أسهم بهذا البحث لنبرهن للعالم أن ديننا دين مدنية وحضارة وتعاون وتكامل ورحمة وعظمة حيث يمد اليد للآخرين بكل تسامح لنتعايش جميعا في أمن وأمان.

◇◇

الخاتمة:

ويشمل على أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديده، من أهمها:

إن تطبيقات التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين في عهد النبوة كانت شاملة لجميع مجالاته، من البيع والشراء والقرض والسلف والرهن، والإعارة، والاتجار في أسواقهم، ومشاركتهم في المعاملات التجارية، والمزارعة والمساقاة، واستعمال المصنوعات المستوردة من بلادهم، والتعامل مع أهل الصناعة وتعلم الصنعة منهم، ونقل خبراتهم إلى البلدان الإسلامية، والعمل عندهم في تجارتهم ونخلهم وزرعهم، واستخدامهم في بعض الأعمال التجارية والزراعية والمنزلية، والاستفادة من خبرائهم في أعمال المسلمين، وصلة القريب منهم، جمع التبرعات لهم، وتبادل الهدايا والهبات المالية معهم.

إن استمرار تطبيقات تعايش النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصادي مع غير المسلمين إلى حين وفاته دليل على بقاء حكمه محكما دون نسخ.

إن هذه التطبيقات العملية الاقتصادية الكثيرة لتعايش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع غير المسلمين كان قائما على تبادل مصالح الطرفين، ولم يورث للمسلمين مذلة، ولم يفقدهم هيبة، ولم يدخلهم في معاملات لا يقرها الدين الحنيف، فإذا انحرف التعايش عن هذا المسار، واتجه لمخالفة تعليمات الشريعة، وغلب فيه جانب المفسدة، فإنه يكون محظورا من أجل الانحراف والمخالفة.

إن صور التعايش الاقتصادي المذكورة مع غير المسلمين لا تتعارض مع نصوص البراء معهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طبقها في عهده، وهو أعظم الناس توحيدا، وأشدهم براءة من الكفر والكفار، فاعتبارها من مقتضيات البراء انحراف فكري أدت إلى انحرافات سلوكية سببت في تقويض الأمن وانتشار الفوضي وتشويه صورة الإسلام الناصعة.

التوصيات:

إن أثر الاقتصاد في العلاقات السياسية والاجتماعية والدينية بين الأفراد والأمم ظاهر في عالمنا المعاصر، مما يؤكد ضرورة التعايش مع الآخرين في هذا المجال الذي به قوام حياة البشرية، بجعل تطبيقات النبوة في هذا الباب نبراسا يهتدى به.

يجب على المؤسسات التعليمية والهيئات الدينية المنتشرة في البلدان الإسلامية تظافر الجهود لرد الشبهات المثيرة على الإسلام، وإظهار صورة الإسلام الناصعة، وبيان سماحته وجماله وقبوله للتعايش مع الآخرين، لأن رسالتها عظيمة في تبصير المجتمع.



أوصـــى بجمع تطبيقــات المسلمين في التعايشــ الاقتصادي مع غيــر المسلمين في القرون الثلاثــة ودراســة ومناقشتها وبيــان سبل الاستفادة منها فــي واقعنا المعاصر فــي أطروحة علمية مستقلــة، فالباحث لم يجمــع هنا إلا (٣٧) تطبيقا في العهد النبــوي، ولم يتمكن من حصر جميع الأحاديــث ودراستها، وذكر تعليقات أهــل العلم وشراح الحديث، والإسهاب في التحليل والمناقشة من أجل التقييد بحدود هذا البحث المختصر.



فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث محمد الخصيب (ت٢٨٢هـ) مسند الحارث، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية،بالمدينة، ط:١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن الضحاك الشيبياني، (ت٢٨٧هـ) الآحاد والمثاني، تحقيق: د باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الجزري (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر المعافري ت(٥٤٣) المحصول في أصول الفقه تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق عمان، الأولى، ١٤٢٠هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بن أيوب (ت٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم الدرامي البستي (ت٣٥٤هـ) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط:١، ١٣٩٦هـ.

ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ.

ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي بن حجر العقسلاني (ت٨٥٢هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٧٩هـ

ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المشهور بمقدمة ابن خلدون تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى(الطبقة الرابعة من الصحابة)، تحقيق: دعبد العزيز السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، ط: ١٤١٦هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

ابن هشام، جمال لدين أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط:٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله ابن البيع النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، الطب النبوي، تحقيق: مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم، ط:١، ٢٠٠٦م

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي(ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمر البزار العتكي (ت٢٩٢هـ)، مسند البزار(البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:١، ١٩٨٨م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي ت(٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني (ت٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة بإشراف ياسر إبراهيم، دار الوطن، ط:١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٣ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:٢، ١٣٩٥ه/١٩٧٥م.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ت(٦٢٣هـ) شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط:١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط:٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود البصري ت(٢٠٤هـ)، مسند الطيالسي،



تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكشي (ت٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينتابي الحنفي (ت٨٥٥ه)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل السبتي (ت٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع أحمد الدرويش، رئاسة إدارة البحوث-دار الإفتاء-الرياض.

المباركفوي، صفي الرحمن ت(١٤٢٧هـ)، الرحيق المختوم، دار العصماء، دمشق، ط:١، ١٤٢٧هـ.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

هناد بن السري، أبو السري هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي (ت٢٤٣هـ)، الزهد، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط:١، ١٤٠٦هـ

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الواقدي، محمد بن عمر السهمي الأسلمي (ت٢٠٧هـ) المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت.

د. عبد الرحمن بن محمد بن محمد آل سعيد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أثر فعل المفطر قبل تيقن بقاء الليل أو دخوله

المستخلص

يعنى هذا البحث بدراسة المسائل المترتبة على فعل المُفَطِّر قبل التيقن من بقاء الليل، أو دخوله.

وهذا الفطر إما أن يكون أول النهار، أو آخره، وإما أن يكون بناء على اعتقاد أو ظن أو شك، وإما أن يتبين له صحة ذلك أو عدم صحته أو لا يتبين له، ويهدف هذا البحث إلى جمع كل هذه الاحتمالات، وبيان حكمها على مذهب الحنابلة -رحمهم الله- مع بيان الأدلة والأقوال عندهم في كل مسألة، وقد بلغت هذه الاحتمالات ثلاثين احتمالاً، منها ما هو منصوص عليه عند الحنابلة -رحمهم الله- ومنها ما هو مستنبط أو مفهوم من نصوصهم.

الكلمات المفتاحية: المُفَطِّر-تيقن- الاعتقاد-الظن- الشك

Abstract

This research attends to the study of the issues based on engaging in the fast-breakers before ascertaining the remaining of the night or its entrance.

This fast breaking may either happen in the early morning or in the late afternoon, and it might happen either based on believe or assumption or doubt, and it either happens that he later found out that he was right or wrong or he did not. This research aims at compiling all these instances, and then explain their ruling according to the school of the scholars of the Hanbali jurisprudence –may Allaah have mercy on them-, including the highlight of their proofs and the opinions on each issue. These instances reached thirty instances, among which have been already stated by the school of the scholars of the Hanbali jurisprudence –may Allaah have mercy on them-, and among them are those deduced or understood from their statements.

Keywords: Fast-breaker, ascertain, believe, assumption, doubt.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهـد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الصيام ركن من أركان الإسلام وعمود من أعمدته التي بُني عليها، وقد أفرده الفقهاء -رحمهم الله- بكتاب مستقل في مصنفاتهم الفقهية، ذكروا فيه أهم مسائله وأحكامه.

ومـن أحكام الصيام التي ذكرها أهل العلـم -رحمهم الله-: بدايةُ الإمساك ونهايتُه، وحيث إنـه قـد يحصل من الإنسان غلـط في ذلك أشـار الفقهاء-رحمهم الله- إلى مـا يترتب على هذا الغلـط، غير أن كلامهم عن ذلك جاء مجملاً، واكتفوا فيه بالمنطوق عن المفهوم، وعما هو أولى، ولذلـك رأيـت أهمية جمع هذه المسائل كلها منطوقها، ومفهومهـا، وما هو أولى من المنطوق، في هذا البحث، بالإضافة إلى أسباب أخرى دعتني إلى ذلك منها:

١- خدمـة لطـلاب العلم؛ لما رأيته خلال تدريسي لهذا الكتـاب من حاجة الطلاب إلى فهم هذه المسائل فهما دقيقاً يزيل اللبس والتداخل بينها.

٢- كثرة المسائل المترتبة على الغلط في وقت الصيام وحاجتها إلى استقصاء، وبيان حكم كل مسألة منها على حدة.

وبالبحث في الشبكة العالمية وجدت بحثًا يشابه بحثي هو: الظن وأثره في الصلاة والصيام، للباحث: حسن علي أحمد كاري، ويظهر الفرق بين بحثه وبحثي في أمرين:

الأمر الأول: أن بحثه في مسائل الظن فقط، وبحثي شامل للظن والشك والاعتقاد.

الأمـر الثاني: أن بحثه في عمـوم مسائل الصيام، وبحثي خاص بمـا يتعلق ببداية الإمساك ونهايته.

ولـكل مـا سبق استعنت بـالله، وشرعت فـي بحث هـذه المسألة، وقد قصرتـه على مذهب الحنابلـة -رحمهـم الله- خشية الإطالة، ولأني أردت بهذا البحـث خدمة طلاب الكليات الشرعية الذين يدرسون الروض المربع، وأسأل الله التوفيق للسداد، والعمل الصالح، والعلم النافع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتَّبع عند الباحثين، وسرت فيه وفق ما يلي:

١- كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها لسورها.

٢- تخريـج الأحاديـث الواردة مـن مصادرها الأصليـة، مع نقل كلام أهـل الاختصاص في



الحكـم عليهـا، إن لم يكـن الحديث في الصحيحيـن، أو أحدهما، واقتصرت فـي العزو على رقم الجزء والصفحة والحديث، واكتفيت في الآثار بعزوها لمصادرها دون الحكم عليها.

٣- قصرت هذا البحث في مذهب الحنابلة -رحمهم الله- ولم أتطرق للمذاهب الأخرى.

٤- ألحقته بفهرس للمصادر والمراجع.

٥- لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

٦- لـم أرجِّح في المسائل؛ لأن المقصود تحقيـق أقوال الحنابلة -رحمهم الله- في المسألة دون استقصاء لمذاهب الفقهاء وأدلتهم.

٧- لا أذكـر اسم المؤلـف عند العزو للكتب فـي الحاشية إلا عند تشابه أسمـاء الكتب دفعاً للالتباس.

الخطة:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المُفَطِّر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف التَّيَقُّن لغة واصطلاحًا.

الفصل الأول: فعل المُفَطِّر أول النهار، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فعل المُفَطِّر مع اعتقاد بقاء الليل أو طلوع الفجر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتقاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: فعل المُفَطِّر مع اعتقاد بقاء الليل، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له بقاء الليل.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم بقاء الليل.

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له بقاء الليل من عدمه.

المطلب الثالث: فعل المُفَطِّر مع اعتقاد طلوع الفجر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له طلوع الفجر.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم طلوع الفجر.

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له طلوع الفجر من عدمه.

المبحث الثاني: فعل المُفَطِّر مع ظن بقاء الليل أو طلوع الفجر، وفيه ثلاثة مطالب:





المسألة الأولى: إذا بان له بقاء النهار.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم بقاء النهار.

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له بقاء النهار من عدمه.

المطلب الثاني: فعل المُفَطِّر مع ظن غروب الشمس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له غروب الشمس.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم غروب الشمس.

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له غروب الشمس من عدمه.

المبحث الثالث: فعل المُفَطِّر مع الشك في غروب الشمس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له غروب الشمس.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم غروب الشمس.

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له غروب الشمس من عدمه.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المُفَطِّر لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المُفَطِّر لغة: الْفَاءُ وَالطَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى فَتْحِ شَيْءٍ وَإِبْرَازِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ. يُقَالُ: أَفْطَرَ إِفْطَارًا. وَقَوْمٌ فِطْرٌ أَيْ مُفْطِرُونَ، وفَطَرَهُ يَفْطِرُهُ ويَفْطُرُهُ: شَقَّهُ فانْفَطَرَ وتَفَطَّرَ[1].

ثانياً: تعريف المُفَطِّر اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء مصطلح المُفَطِّر في الصيام مرادفاً لمصطلح المفسد[2]، ولذلك يمكن أن يُعرَّف المُفَطِّر بأنه: كل ما يفسد الصيام ويبطله.

المطلب الثاني: تعريف التيقن لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التيقن لغة: الْيَاءُ وَالْقَافُ وَالنُّونُ: الْيَقَنُ وَالْيَقِينُ: زَوَالُ الشَّكِّ وَتَحْقِيقُ الأَمْرِ. يُقَالُ يَقِنْتُ، وَاسْتَيْقَنْتُ، وَأَيْقَنْتُ[3].

---

(١) ينظر مادة فطر من: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي القزويني، «مقاييس اللغة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ٥١٠، ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، «القاموس المحيط». تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، (٤٥٦)

(٢) ينظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، «المغني». تحقيق: د: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، ٣: ٣٧، و ٤: ٣٢٥، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، «شرح عمدة الفقه». تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وزاهر سالم بالفقيه. (ط٣، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م)، ٣: ٣٦٨.

(٣) ينظر: مادة يقن من: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، «العين». تحقيق: د.مهدي

◇◇

ثانياً: تعريف التيقن اصطلاحاً: من اليقين وهو: ما ذَعَنَتِ النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح[١].

الفصل الأول: فعل المُفَطِّر أول النهار، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فعل المُفَطِّر مع اعتقاد بقاء الليل أو طلوع الفجر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتقاد لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاعتقاد لغة: الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةِ وُثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلُّهَا، يقال: عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى كَذَا فَلَا يَنْزِعُ عَنْهُ، وعَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ عَقْداً فانعَقَدَ: شَدَّهُ، ثمَّ استُعْمِل فِي التصميم والاعتقادِ الجَازِم[٢].

ثانياً: الاعتقاد اصطلاحاً: نظراً للتشابه الكبير بين الاعتقاد واليقين، فقد جمعت عدة تعريفات للاعتقاد، ومن خلالها يتبين الخلاف بينهما، فقيل في تعريف الاعتقاد: من عَقْدِ القلب على الشيء: إذا لم يزل عنه، وأصل العقد: ربط الشيء بالشيء، فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه[٣].

وقيل: القَطْع بالقَلْب على شَيْءٍ دون غَيْره[٤].

وَقيل: سُكُون النَّفس إِلَى الشَّيْء[٥].

وقيل: الْعلم الْجَازِم الْقَابِل للتغير وَهُوَ صَحِيح إِن طابق الْوَاقِع كاعتقاد الْمُقَلّد سنية الضُّحَى وَإِلَّا ففاسد كاعتقاد الفلسفي قدم الْعَالم[٦].

ويتبين من هذه التعريفات: أن الاعتقاد هو قطع القلب الجازم، وسكونه للشيء، ويكون

المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٥: ٢٢٠، ابن فارس، «مقاييس اللغة»، ٦: ١٥٧.

(١) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع». تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، (٤١).

(٢) ينظر مادة عقد من: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، ٤: ٨٦، ومحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق: جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) - (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، ٨: ٣٩٤.

(٣) ينظر: البعلي، «المطلع»، (٤٩٩).

(٤) ينظر: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي ابن المبرد، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي». تحقيق: د. رضوان مختار بن غربية. (ط١، جدة - السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٢: ٢٣٤.

(٥) ينظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم». تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. (ط١، القاهرة / مصر: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، (٧٣).

(٦) ينظر: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة». تحقيق: د. مازن المبارك. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، (٦٩).

صحيحاً إذا وافق الواقع، ولا يكون صحيحاً إذا خالف الواقع.

المطلب الثاني: فعل المُفَطِّر مع اعتقاد بقاء الليل، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له بقاء الليل:

اتفق قول الحنابلة -رحمهم الله- على أنه يجوز لمن أراد الصيام الأكل والشرب حتى يتيقن طلوع الفجر، قال في المغني: (له الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر)[1]؛ لظاهر الآية، ولأن الأصل بقاء الليل، وعليه فإذا أكل من يريد الصيام معتقداً بقاء الليل، ثم تبين له صواب اعتقاده فقد فعل ما أُذِن له فيه، وبناء عليه فصيامه صحيح.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم بقاء الليل:

اختلف الحنابلة -رحمهم الله- في المسلم إذا فعل مفطراً معتقداً أنه ليل فبان أنه قد فعل هذا المُفَطِّر في النهار على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه القضاء، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب[2].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه القضاء، وهو رواية عند الحنابلة -رحمهم الله-، وقال بها الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله-[3].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾[4].

ووجه الدلالة من الآية: أن هذا المسلم أكل بعد أن تبين بياض النهار من سواد الليل[5]، وقد

(١) ابن قدامة، «المغني»، ٤: ٣٩٠.

(٢) ينظر: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد». تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)، (١٤٦)، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، «الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني». تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، (١٥٧)، وأبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)». تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، ٧: ٤٣٩.

(٣) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٤٠.

(٤) البقرة [١٨٧]

(٥) ينظر: ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٣.

أُمِرَ بإتمام الصوم، ولم يُتمَّه[1].

الدليل الثاني: حديث أسماء -رضي الله عنها- أنها قالت: «أفطَرنَا على عهدِ رسولِ الله -ﷺ- في يوم غيم، ثم طلعَت الشَّمسُ». قيل لهشام بن عروة -وهو راوي الحديث-: أُمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من قضاء[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ظاهر الدلالة في أن من ظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها أنه يقضي ذلك اليوم.

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ورد في الأكل مع ظن غروب الشمس، ومسألتنا هذه هي الأكل مع ظن بقاء الليل، ويفترقان في أن الأصل في مسألتنا بقاء الليل وجواز الأكل، والأصل في المسألة التي ورد الحديث فيها بقاء النهار والمنع من الأكل.

الوجه الثاني: أنه لم يرد الأمر بالقضاء صريحاً من النبي ﷺ، ولم تذكره أسماء رضي الله عنها، وإنما ذكر ذلك التابعي الجليل هشام بن عروة رحمه الله، ويحتمل أن يكون اجتهاداً منه رحمه الله.

الوجه الثالث: أنه قد ورد عن هشام -رحمه الله- التردد في القضاء كما روى البخاري عن معمر قال: سمعت هشامًا: (لا أدري هل قضوا أم لا)[3].

وهذا يُضعف الاستدلال بفعلهم، لعدم ثبوت ذلك صريحاً عنهم.

الدليل الثالث: ما روى عليُّ بن حنظلة، عن أبيه قال: كنّا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان، فلما غابت الشمسُ فيما يرون، أفطَرَ بعضُ الناس فقال رجل: يا أمير المؤمنين، هذه الشمس بادية! فقال: «أعاذنا الله من شَرِّك، ما بعثناك راعيًا للشمس». ثم قال: «مَن أفطر منكم، فليصم يومًا مكانه»[4].

---

(١) ينظر: الشيخ منصور بن يونس الحنبلي البهوتي، «كشاف القناع عن الإقناع». تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) - (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م))، ٥: ٢٦٧.

(٢) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧، والحديث رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، «صحيح البخاري». تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، لدى دار طوق النجاة - بيروت، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ)، ٣: ٣٧، ح١٩٥٩.

(٣) ينظر: البخاري، «صحيح البخاري»، ٣: ٣٧، ح١٩٥٩.

(٤) ينظر: ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٣، وهذا الأثر أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «المصنف». تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣م)، ٤: ٤٧٦، ح٧٦٢٦، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، «مصنف ابن أبي شيبة». تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط١، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م)، ٢: ٢٨٦، ح٩٠٤٥، وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، «السنن الكبير». تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ٨: ٤٦٣، ح٨٠٩٢.



ووجه الدلالة من الأثر: أن عمر رضي الله عنه أمر بقضاء اليوم الذي أفطروا فيه بعد ظنهم غروب الشمس ثم ظهورها بعد فطرهم.

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الذي قبله في الوجه الأول: من أن هذا الأثر ورد في الأكل مع ظن غروب الشمس، ومسألتنا هذه في الأكل مع ظن بقاء الليل، وهما يفترقان.

الدليل الرابع: ما روى زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر، فقالوا له: طلعت الشمس. فقال: خطب يسير، قد كنا جاهلين»[(١)]. رواه سعيد.

ورواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، رأى أن قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير، وقد اجتهدنا».

قال مالك: يريد بذلك القضاء، ويسير مؤنته وخفته فيما نرى[(٢)].

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليلان قبله: من أن هذا الأثر ورد في الأكل مع ظن غروب الشمس، ومسألتنا هذه في الأكل مع ظن بقاء الليل.

الدليل الخامس: ما روى مكحول: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه سُئل عن رجل تسحَّر وهو يرى أن عليه ليلًا، وقد طلع الفجرُ؟ فقال: «إن كان من شهر رمضان، صامَ يومه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان، فليأكل من آخره، فقد أكل من أوَّله»[(٣)].

ووجه الدلالة منه: أن هذا فتوى من الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بوجوب القضاء على من أكل ظاناً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر، والاستدلال بقول الصحابي إذا لم يعارضه غيره أصل من أصول الإمام أحمد رحمه الله.

الدليل السادس: عن يحيى بن الجزّار قال: سُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الرجل يتسحّر وهو يُرى أن عليه ليلًا، وقد طلعَ الفجرُ؟ قال: «مَن أكل من أول النهار، فليأكل من آخره»[(٤)].

ووجه الدلالة منه: أن هذا استدلال بقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاجتمع صحابيان يفتيان بالقضاء هما ابن مسعود وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي الشافعي، «المسند». (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ)، (١٠٣)، وعبد الرزاق، «المصنّف»، ٤: ٤٧٦، ح٧٦٢١، وابن أبي شيبة، «المصنّف»، ٢: ٢٨٧، ح٩٠٥٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»، ٨: ٤٦٢، ح٨٠٩٠.

(٢) ينظر: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، «الموطأ». صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م)، ٣٠٣، ح٤٤، وابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٤–٤٠٥.

(٣) ينظر: ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٥–٤٠٦، والأثر أخرجه سعيد بن منصور، «سنن سعيد بن منصور». دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. (ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٢: ٧٠٤، ح٢٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى»، ٤: ٣٦٦، ح٨٠١٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٦، والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، ٢: ٧٠١، ح٢٧٩، وابن أبي شيبة، «المصنّف»، ٢: ٢٨٦، ح٩٠٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»، ٤: ٣٦٥، ح٨٠٠٧.

الدليل السابع: اتفقت الصحابةُ – رضي الله عنهم – على إيجاب القضاء مع الجهل[1].

الدليل الثامن: أنه جَهِلَ وقتَ الصوم فلم يعذر، كالجهل بأول رمضان[2].

الدليـل التاسـع: أنه أكل مختـارا ذاكرا للصوم، فأفطـر، كما لو أكل يوم الشـك ثم تبين له رمضان[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليـل الأول: بمـا روى زيد بن وهب، قـال: كنت جالسا في مسجد رسـول الله – ﷺ – في رمضـان، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتينا بعِسَاس[4] فيها شراب من بيت حفصة رضي الله عنها، فشربنا، ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يومًا مكانه. فقال عمر: (والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم)[5].

وجه الدلالة من الأثر: هذا الأثر يدل على أن عمر رضي الله عنه وقع منه الأكل مع ظن بقاء الليل، ثم تبين له طلوع النهار، ولم يقضه، وكان بمحضره جمع من الصحابة، ولم يَرِدْ أنهم أنكروا عليه.

ولا تناقض بيـن هذا الأثر والأثر السابق الذي ورد عن عمـر رضي الله عنه بأنه أمر بقضاء مـن أكل ظاناً غـروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها، فإن مـن أكل ظاناً بقاء الليل فهو جار على الأصـل وهو بقاء الليل، ومن أكل ظاناً غـروب الشمس فهو جار على خلاف الأصل وهو عدم دخول الليل.

الدليل الثاني: أنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء، كالناسي[6].

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له بقاء الليل من عدمه:

ذكـر الحنابلـة رحمهم الله تعالـى: أن من أكل ظانـاً بقاء الليل ثم لم يتبيـن له صواب ظنه مـن خطئـه فلا قضاء عليه قال في المغني: (وإن كان حين الأكل ظانا أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، ثم شك بعد الأكل، ولم يتبين، فلا قضاء عليه).

وعللوا لذلك: بأنه لم يوجد يقين يزيل هذا الظن الذي بنى عليه، أشبه ما لو صلى إلى القبلة

(١) ينظر: ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٦.

(٢) ينظر: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، «الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)». تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة – جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م)، ٧: ٤٣٩، والبهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧.

(٣) ينظر: عبد الرحمن ابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٧: ٤٣٩، وابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٦.

(٤) العِسَاسُ: جمع عُسٍّ، وهو: القدح الكبير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٣٦)

(٥) ينظر: عبد الرحمن ابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٧: ٤٣٩، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة، «المصنّف»، ٢: ٢٨٧، ح٩٠٥٢، دون قوله: «والله لا نقضيه»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، ٨: ٤٦٥، ح٨٠٩٥.

(٦) ينظر: عبد الرحمن ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٧: ٤٣٩.

اجتهادًا، ثم شك في الإصابة بعد صلاته[1].

وإذا كان الحكم فيمن أكل ظانًّا بقاء الليل ولم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده، فمن باب أولى أن يصح صيام من أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل ثم لم يتبين له هل كان أكله قبل الفجر أو بعده؛ لأن الأصل بقاء الليل وعدم طلوع الفجر.

المطلب الثالث: فعل المُفَطِّر مع اعتقاد طلوع الفجر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له طلوع الفجر:

من أكل أو شرب معتقداً طلوع الفجر فإنه يُفطر، ويكون أكله وشربه بنية الفطر، قال في الروض: (وكذلك يقضي إن أَكل ونحوه يعتقده نهارًا)[2].

وعللوا لذلك: بأنه قطع نية الصوم بأكله يعتقده نهارا[3].

وعليه فمن أكل أو شرب معتقداً طلوع الفجر، ثم بان له أن أكله وشربه بعد طلوع الفجر، فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم[4]، فإن كان له عذر يبيح له الفطر فلا شيء عليه سوى القضاء، وإن كان فطره لغير عذر فإنه يأثم بذلك الفطر ويجب عليه القضاء.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم طلوع الفجر:

من أكل أو شرب معتقداً طلوع الفجر، ثم تبين أن الفجر لم يطلع فله عند الحنابلة -رحمهم الله- حالان:

الحال الأولى: أن يتبين له ذلك قبل طلوع الفجر.

الحال الثانية: أن يتبين له ذلك بعد طلوع الفجر، كما لو أكل معتقداً طلوع الفجر ثم بعد فراغه من أكله سمع المؤذن لصلاة الفجر.

وإذا تبين له أن فطره كان قبل طلوع الفجر فله حالان:

الحال الأولى: أن يجدد نية الصوم الواجب قبل طلوع الفجر فيصح صومه[5]؛ لأنه حصل منه تبييت نية الصوم الواجب من الليل.

الحال الثانية: ألا يجدد نية الصوم الواجب حتى يطلع الفجر، فعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأنه قطع نية الصوم بأكله مع اعتقاده النهار، والصوم لا يصح بغير نية[6].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٤: ٣٩١.

(٢) الشيخ منصور بن يونس البهوتي، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم»، والحاشية للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. (ط١، - ١٣٩٧هـ)، ٣: ٤٠٧.

(٣) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٦.

(٤) ينظر: البهوتي، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم»، ٣: ٤٠٧.

(٥) ينظر: البهوتي، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم»، ٣: ٤٠٧.

(٦) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٦.

وإذا تبين له أن فطره كان بعد طلوع الفجر فله حالان:

الحـال الأولـى: أن يكون الصـوم واجباً، كصوم رمضـان، أو صوم قضاء رمضـان، أو صوم الكفـارة، أو صوم النذر، فيجـب عليه القضاء؛ لأن أكله وشربه كان مـع اعتقاده طلوع الفجر، ولم يجـدد نية الصيام قبل طلوع الفجر؛ لأن تبييت النية من الليل للصوم الواجب شرط[١]، وقد حُكي الإجماع على قضاء من أكل ظانًّا بقاء النهار ولم يتبين له[٢]، فمن باب أولى من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه؛ لأن الاعتقاد أعلى رتبة من الظن.

الحـال الثانية: أن يكون الصـوم نفلاً، فيصح صيامه[٣] في غير رمضـان؛ لأنه يصح صيام النفـل بنية من النهار إذا لم يكن قـد فعل مفطراً منذ طلوع الفجر؛ لأن صوم النفل يصح بنية من النهار[٤].

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له طلوع الفجر من عدمه:

من أكل أو شرب معتقداً طلوع الفجر فإنه يُفطر، ويكون أكله وشربه بنية الفطر، ويجب عليه قضـاء ذلـك اليوم إن كان واجباً؛ لأنه بأكله وشربه قد نـوى الفطر بالفعل، ولم يجدد نية للصيام، ولا يصـح منـه نفلاً؛ لأنه يشترط لصحـة الصوم النفل نية ولو في النهار، وعـدم فعل المُفَطِّر في النهار، وهو قد أكل ولم ينو.

قال في الروض: (وكذلك يقضي إن أَكل ونحوه يعتقده نهارًا)[٥].

وعللوا لذلك: بأنه قطع نية الصوم بأكله يعتقده نهارا[٦].

المبحث الثاني: فعـل المُفَطِّر مع ظن بقـاء الليل أو طلوع الفجـر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الظن لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الظن لغة: الظَّاءُ وَالنُّونُ أُصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: يَقِينٍ وَشَكٍّ[٧].

ثانيـاً: تعريف الظـن اصطلاحاً: التردد بيـن الطرفين إن كان على السـواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن: والمرجوح وَهْمٌ، وقيل: هو تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر[٨].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٤: ٣٣٨.

(٢) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٨، والبهوتي، «الروض مع حاشية ابن قاسم»، ٣: ٤٠٧.

(٣) ينظر: البهوتي، «الروض مع حاشية ابن قاسم»، ٣: ٤٠٧.

(٤) ينظر: عبد الرحمن ابن قدامة، «الشرح الكبير على المقنع»، ٧: ٤٠٣.

(٥) البهوتي، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم»، ٣: ٤٠٧.

(٦) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٦.

(٧) ينظر مادة ظنن من: خليل، «العين»، ٨: ١٥٢، وابن فارس، «مقاييس اللغة»، ٣: ٤٦٣.

(٨) ينظر: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، «العدة في أصول الفقه». حققه وعلق عليه وخرج نصه:

المطلب الثاني: فعل المُفَطِّر مع ظن بقاء الليل، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له بقاء الليل:

مـن أكل أو شـرب ظانًّا بقـاء الليل ثم تبين له صواب ظنِّه بأنـه أكل ليلاً فإن صومه صحيح، ولا قضـاء عليـه؛ لأن الأصل بقاء الليل، وقد نصّ الحنابلة -رحمهم الله- على صحة صوم من أكل شـاكاً فـي بقاء الليل ولم يتبين له صواب شكه من خطئه، قال في الفروع: (وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر ودام شكه لم يقض)[1].

وإذا كان في حق الشاك وهو أقل رتبة من الظان، ولم يتبين له صواب شكه، فإن الظان الذي تبين له صواب ظنه من باب أولى أن يصح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم بقاء الليل:

مـن فعـل مفطراً ظاناً بقاء الليل ثم تبين له خطأ ظنه، وأنه قد فعل المُفَطِّر بعد طلوع الفجر فقد اختلف فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- فيه على قولين:

القـول الأول: أنه يجـب عليه القضاء، وهو مذهب الحنابلة[2] -رحمهم الله-، وقد نص عليه الإمام أحمد[3] -رحمه الله-.

القول الثاني: أنه لا قضاء عليه، قال في الإنصاف: (واختاره صاحب الرعاية)[4].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قولـه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ

د أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م)، ١: ٨٣، والبعلي، «المطلع»، (٤٢).

(١) شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، «الفروع». تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ٥: ٣٨.

(٢) ينظر: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، «مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني». (دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٥٠).

(٣) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله». تحقيق: زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م)، (١٩٢)، وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني». تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (١٣٤)، وأبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي الكوسج، «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه». (ط١، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ٣: ١٢١٦.

(٤) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٤٠، ولم أجد هذا القول في الرعاية الصغرى، ولعله في الجزء المفقود من الرعاية الكبرى.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالإتمام إلى الليل، وهذا لم يتم الصيام[2].

الدليل الثاني: حديث أسماء رضي الله عنها: «أفطَرنَا على عهدِ رسول الله -ﷺ- في يوم غيم، ثم طلعَتِ الشَّمسُ» قيل لهشام بن عروة -وهو راوي الحديث-: أُمِروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من قضاء[3].

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ورد في الأكل مع ظن غروب الشمس، ومسألتنا هذه هي الأكل مع ظن بقاء الليل، ويفترقان في أن الأصل في مسألتنا بقاء الليل وجواز الأكل، والأصل في المسألة التي ورد الحديث فيها بقاء النهار والمنع من الأكل.

الوجه الثاني: أنه لم يرد الأمر بالقضاء صريحاً من النبي ﷺ، ولم تذكره أسماء رضي الله عنها، وإنما ذكر ذلك التابعي الجليل هشام بن عروة رحمه الله، ويحتمل أن يكون اجتهاداً منه رحمه الله.

الوجه الثالث: أنه قد ورد عن هشام -رحمه الله- التردد في القضاء كما روى البخاري عن معمر قال: سمعت هشامًا: (لا أدري هل قضوا أم لا)[4].

وهذا يُضعف الاستدلال بفعلهم، لعدم ثبوت ذلك صريحاً عنهم.

الدليل الثالث: أنه أكل مختارا ذاكرًا، أشبه ما لو أكل يوم الشك فتبين أنه من رمضان[5].

الدليل الرابع: أنه كان يمكنه التحرز، أشبه العامد[6].

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم: بأنه لا يقضي لجهله[7].

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له بقاء الليل من عدمه:

من فعل مفطراً ظاناً بقاء الليل ثم لم يتبين له صواب ظنه من خطئه، بل بقي متردداً فلا

---

(١) البقرة [١٨٧]

(٢) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧.

(٣) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧، والحديث سبق تخريجه.

(٤) ينظر: البخاري، «صحيح البخاري»، ٣: ٣٧، ح١٩٥٩.

(٥) ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي الزركشي، «شرح الزركشي». (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م)، ٢: ٥٩٩-٦٠٠.

(٦) ينظر: الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٦٠٠.

(٧) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٤٠.

قضاء؛ قال في المحرر: (وإن أكل شاكًّا في خروجه لم يفطر)[١]؛ لأن الأصل بقاء الليل[٢].

المطلب الثالث: فعل المُفَطِّر مع ظن طلوع الفجر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له طلوع الفجر:

من فعل مفطراً ظانًّا طلوع الفجر ثم تبين له أنه فعل المُفَطِّر بعد طلوع الفجر فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم، قال في المبدع: (لو أكل يظن طلوع الفجر، فبان ليلاً، ولم يجدد نية صومه الواجب، قضى)[٣]، ويفهم من هذا أنه إن تبين له طلوع الفجر أنه يقضي من باب أولى؛ لأنه إذا تبين له عدم طلوع الفجر ولم يجدد نية قضى، فمن باب أولى من تبين له الأكل أو الشرب بعد طلوع الفجر؛ ولأنه تبين له خطؤه، قال الرحيباني -رحمه الله-: (وإن بان لمن أكل ونحوه ظانًّا أنه طلع الفجر قضى؛ لتبين خطئه)[٤].

وقد نص الحنابلة -رحمهم الله- على أن من أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوع الفجر فإن صومه صحيح، قال في المبدع: (ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين له الحال فلا قضاء عليه)[٥].

ومفهوم هذا أنه إن تبين له أن الفجر قد طلع فإنه يجب عليه القضاء، وإذا كان هذا في حق الشاك فإنه يجب القضاء في حق الظان طلوع الفجر إذا تبين له طلوع الفجر من باب أولى.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم طلوع الفجر:

إذا فعل المسلم مفطراً مع ظنه طلوع الفجر ثم تبين له بقاء الليل فذهب الحنابلة -رحمهم الله- إلى تفصيل الحكم في المسألة فقالوا: إن تبين له بقاء الليل ثم جدد نية الصوم الواجب قبل طلوع الفجر فلا قضاء عليه، وإن لم يجدد نية الصوم الواجب فعليه القضاء[٦]، وإن كان نفلاً صحّ منه في غير رمضان.

وعللوا لذلك: بأنه قَطَعَ نية الصوم بأكله يعتقده نهارًا، والصوم لا يصحُّ بغير نية[٧].

---

(١) أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد مجد الدين ابن تيمية الحراني، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح. (مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ)، ١: ٢٢٩.

(٢) ينظر: الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٦٠٠، والمرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٨.

(٣) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، «المبدع في شرح المقنع». (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م)، ٣: ٢٨.

(٤) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي الرحيباني، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى». (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). (١٩٦/٢)

(٥) ابن مفلح، «المبدع»، ٣: ٢٨.

(٦) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٧.

(٧) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٦.

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له طلوع الفجر من عدمه:

إذا فعل الإنسان مفطراً ظانًّا طلوع الفجر ثم لم يتبين له صواب ظنه من خطئه، فقد اختلف الحنابلة -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنابلة -رحمهم الله- إلى أن من غلب على ظنه طلوع الفجر، ثم أكل أو شرب أنه لا يجب عليه القضاء، قال الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: (وظاهر قول أحمد وابن أبي موسى: أنه ما لم يتيقّن طلوعَه، فصومُه تام)[(١)].

وعللوا لذلك: بأن له الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر كما دلت عليه الآية[(٢)].

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة -رحمهم الله- إلى أنه يجب عليه القضاء، قال الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: (وإن غلب على ظنه طلوعُ الفجر، فقال بعض أصحابنا: هو كما لو استيقنه)[(٣)].

وعللوا لذلك: بأن غلبةَ الظنّ في مواقيت العبادات تجري مجرى اليقين[(٤)].

المبحث الثالث: فعل المُفَطِّر مع الشك في بقاء الليل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشك لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الشك لغة: الشِّينُ وَالْكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُشْتَقٌّ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّدَاخُلِ، وهو خلاف اليقين. وقد شَكَكْتُ في كذا، وتَشَكَّكْتُ، وشَكَّكَني فيه فلان، وإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشَّاكَّ كَأَنَّهُ شُكَّ لَهُ الْأَمْرَانِ فِي مَشَكٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَا يَتَيَقَّنُ وَاحِدًا مِنْهُمَا[(٥)].

ثانياً: تعريف الشك اصطلاحاً: هو: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، أو التردد بين وجود الشيء وعدمه[(٦)].

المطلب الثاني: فعل المُفَطِّر مع الشك في بقاء الليل، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له بقاء الليل:

أجمع الحنابلة -رحمهم الله- على أن الشاك في بقاء الليل إذا لم يتبين له طلوع الفجر

---

(١) ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٨.

(٢) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، «الكافي في فقه الإمام أحمد». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٤٣٨.

(٣) ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٨.

(٤) ينظر: ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٨.

(٥) ينظر مادة شكك من: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٤: ١٥٩٤، وابن فارس، «مقاييس اللغة»، ٣: ١٧٣.

(٦) ينظر: الفراء، «العدة في أصول الفقه»، ١: ٨٣، والبعلي، «المطلع»، (٤١).

فإن صومه صحيح، ولا قضاء عليه[1]، وإذا كان هذا الحكم فيمن لم يتبين له بقاء الليل ودام معه الشك، فلا يجب القضاء في حق من تبين له بقاء الليل من باب أولى.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم بقاء الليل:

من أكل شاكًّا في بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر فإنه يجب عليه القضاء، قال في الوجيز: (ومن أكل يظن بقاء الليل، أو دخوله، أو شك فيه؛ فلم يكن: قضى)[2].

وقال في الكشاف: (ومن أكل ونحوه بأن شرب، أو جامع شاكًّا في طلوع الفجر ودام شكه، فلا قضاء عليه)[3]، ويفهم من هذا: أنه إن تبين له غلط شكه فإنه يجب عليه القضاء.

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له بقاء الليل من عدمه:

إذا فعل الصائم مفطراً شاكاً في بقاء الليل ثم لم يتبين له صواب شكه من خطئه فلا قضاء عليه بإجماع الحنابلة[4] -رحمهم الله-، قال أبوداود -رحمه الله-: (سمعت أحمد -رحمه الله- سئل عمن شك في الفجر: قال: يأكل حتى يستيقن)[5].

لكن ذكر بعض الحنابلة -رحمهم الله- أن من شكّ في الفجر فالاحتياط ألا يأكل، قال الشيخ تقي الدين-رحمه الله-: (قال أصحابنا: فإن أكل ولم يتيقّن طلوعَ الفجر فصومُه صحيح... وأما الجماع فيُكره مع الشكِّ، قال أحمد في رواية ابن القاسم: الجماع في السَّحَر لا يستحبّ تأخيره في الوقت ليس هو مثل الأكل، الأكل أخف وأيسر، وأخاف عليه من الجماع لا يسلم)[6].

واستدلوا على صحة صيامه بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾[7].

---

(١) ينظر: الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٦٠١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٧.

(٢) سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبو السري الدجيلي، «الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. (ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (١٢٣)

(٣) البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) ينظر: الهاشمي، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، (١٤٦)، والكلوذاني، «الهداية»، (١٥٧)، ونجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، «الرعاية الصغرى في الفقه». تحقيق: د.علي بن عبد الله بن حمدان الشهري. (تاريخ النشر: ١٤٢٨ه)، ١: ٤٤٩، والمرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٧.

(٥) السجستاني، «مسائل أبي داود»، (١٣٤).

(٦) ينظر: ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٢٩.

(٧) البقرة: [١٨٧]



وجه الدلالة: أن الله تعالى مَدَّ الأكل إلى غايَةِ التَّبَيُّنِ، وقد يكونُ الإنسان شاكًّا قبلَ التَّبَيُّنِ، فلو لَزِمَه القَضاءُ لحرُمَ عليه الأكل[١].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وكان رجلًا أَعْمَى، لا يُؤَذِّنُ حتى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ، أصبحتَ[٢]، وفي رواية لأحمد والبخاري: «فإنه لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر»[٣].

وجه الدلالة: أنه أجاز الأكل إلى حين يؤذن ابن أم مكتوم، مع قوله: «إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ومعلوم أن من أكل إلى حين تأذينه فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه لابد أن يتأخر تأذينه عن طلوع الفجر ولو لحظة[٤].

الدليل الثالث: أن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه، ما لم يعلم يقين زواله[٥].

الفصل الثاني: فعل المُفَطِّر آخر النهار، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فعل المُفَطِّر مع اعتقاد بقاء النهار أو غروب الشمس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فعل المُفَطِّر مع اعتقاد بقاء النهار، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له بقاء النهار:

أجمع الحنابلة -رحمهم الله- على أن من فعل مفطِّراً ظانًّا بقاء النهار، ثم تبين له أنه فعل ذلك قبل غروب الشمس أنه يجب عليه القضاء.

قال في المبدع: (أو أكل فظن بقاء النهار فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار)[٦].

وقال في الإنصاف: (وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعًا)[٧] أي: عليه القضاء.

وإذا كان هذا الحكم في الظانِّ وهو أدنى رتبة من المعتقد، فمن باب أولى أن يجب القضاء على المعتقد؛ لأن أكله أو شربه مع اعتقاده النهار هو قطع منه لنية الصيام، وعزم منه على الفطر.

---

(١) ينظر: عبد الرحمن ابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٧: ٤٣٧، والبهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، ١: ١٢٧، ح٦١٧، ومسلم، «صحيح مسلم»، ٢: ٧٦٨، ح١٠٩٢، من دون زيادة: لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

(٣) ينظر: الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، «مسند الإمام أحمد». تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م)، ٤٢: ٣٣٨، ح٢٥٥٢١، والبخاري، «صحيح البخاري»، ٣: ٢٩، ح١٩١٨.

(٤) ينظر: عبد الرحمن ابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٧: ٤٣٧، وابن تيمية، «شرح عمدة الفقه»، ٣: ٤٣١.

(٥) ينظر: عبد الرحمن ابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٧: ٤٣٧-٤٣٨، والبهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٦.

(٦) ابن مفلح، «المبدع»، ٣: ٢٨.

(٧) المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٨.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم بقاء النهار:

نص الحنابلة -رحمهم الله- على أنه إذا غاب حاجب الشمس الأعلى فقد أفطر الصائم حكماً وإن لم يأكل أو يشرب.

قال في الفروع: (وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكما وإن لم يَطعم)(١)؛ لقول رسول الله - ﷺ -: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.»(٢). قال في المبدع: (وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعًا)(٣).

وبناء على هذا فإنه قد حصل الفطر بغروب الشمس، فإذا أفطر معتقداً أنه نهاراً ثم تبين له أن الشمس قد غربت حال نيته الفطر فإن صيامه صحيح؛ لأن نية الفطر حدثت في وقت قد تمَّ فيه صيامه، وجاز له فيه الفطر.

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له بقاء النهار من عدمه:

أجمع الحنابلة -رحمهم الله- على أن من فعل مفطِّراً ظانًّا بقاء النهار، ثم لم يتبين له غروب الشمس أنه يجب عليه القضاء، قال في الإنصاف: (وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعًا)(٤) أي: فعليه القضاء. وإذا كان هذا الحكم في الظانِّ وهو أدنى رتبة من المعتقد، فمن باب أولى أن يجب القضاء على من أكل يعتقده نهاراً؛ لأنه بفعله ذلك قد نوى الفطر وقطع الصوم فوجب عليه القضاء.

المطلب الثاني: فعل المُفَطِّر مع اعتقاد غروب الشمس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له غروب الشمس:

هذه المسألة مبنية على حكم جواز الفطر قبل تيقن الغروب، وظاهر مذهب الحنابلة -رحمهم الله- على أنه يجوز الفطر بغلبة الظن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وإن غلب على ظنه غروب الشمس، جاز له الفطر)(٥).

وقال ابن رجب -رحمه الله-: (الفطر في الصيام يجوز بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب)(٦).

---

(١) ابن مفلح، «الفروع»، ٥: ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، ٣: ٣٦، ح١٩٥٤، ومسلم، «صحيح مسلم»، ٢: ٧٧٢، ح١١٠١.

(٣) ابن مفلح، «المبدع»، ٣: ٤١.

(٤) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٨.

(٥) ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٣: ٤٠٨.

(٦) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، «تقرير القواعد وتحرير الفوائد». تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ٣: ١٧١.

وقال في المبدع: (والمذهب: أن له الفطر بغلبة الظن)[1].

وقال في الروض: (وله الفطر بغلبة الظن)[2].

وإذا تقرر هذا فإنه إذا جاز الفطر بغلبة ظن الغروب، وصيامه صحيح ما لم يتبين له الفطر قبل الغروب، فإنه يجوز من باب أولى الفطر مع اعتقاد غروبها لأنه أعلى رتبة من الظن، وصيامه صحيح ما لم يتبين له الفطر قبل الغروب.

المسألة الثانية: إذا بان له عدم غروب الشمس:

اختلف الحنابلة -رحمهم الله- في الصائم إذا أفطر مع اعتقاده غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها على قولين:

القول الأول: يجب عليه القضاء، وهو المذهب[3]، وحُكِيَ وفاقاً[4].

القول الثاني: لا قضاء عليه، واختاره المجد ابن تيمية -رحمه الله-[5]، ونسبه المرداوي -رحمه الله- في الإنصاف إلى صاحب الرعاية[6]، واختاره الشيخ تقي الدين -رحمه الله-[7].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الله تعالى أمر بإتمام الصوم فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[8]، والإتمام يعني عدم الفطر حتى يتيقن دخول الليل، ومن أكل قبل تيقن دخول الليل فإنه لم يُتمَّ صيامه[9].

٢- حديث أسماء -رضي الله عنها- أنها قالت: «أفطَرنَا على عهدِ رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعَتِ الشَّمسُ» قيل لهشام بن عروة رحمه الله -وهو راوي الحديث-: أُمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من قضاء[10].

---

(١) ابن مفلح، «المبدع»، ٣: ٤٠.

(٢) البهوتي، «الروض مع حاشية ابن قاسم»، ٣: ٤٣٣.

(٣) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٩.

(٤) ينظر: ابن مفلح، «المبدع»، ٣: ٢٨.

(٥) ينظر: مجد الدين ابن تيمية، «المحرر»، ١: ٢٢٩.

(٦) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٩.

(٧) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٤٠.

(٨) البقرة [١٨٧]

(٩) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧.

(١٠) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧، والحديث سبق تخريجه.

٣- ما روى حنظلة قال: «كنا في المدينة في رمضان وفي السماء سحاب فظننا أن الشمس إذاً قد غابت فأفطر بعض الناس. فقال عمر: من أفطر فليقض يوماً مكانه»[١].

٤- أنه جَهِلَ وقتَ الصوم فلم يُعذر، كالجهل بأول رمضان[٢].

٥- أنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان[٣].

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم: بأنه لا قضاء عليه لجهله[٤].

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له غروب الشمس من عدمه:

سبق الكلام على حكم الفطر بغلبة الظن، وأن مذهب الحنابلة -رحمهم الله- هو جواز ذلك، وإذا كان هذا في حق الظانِّ فهو في حق المعتقد الذي هو أقوى رتبة منه من باب أولى، وعليه: فمن أفطر معتقداً غروب الشمس فصومه صحيح ما لم يتبين له عدم غروبها.

المبحث الثاني: فعل المُفَطِّر مع ظن بقاء النهار أو غروب الشمس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فعل المُفَطِّر مع ظن بقاء النهار، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له بقاء النهار:

من أكل ظانًّا بقاء النهار ثم تبين له أن الشمس لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء، قال في الكشاف:

(أو أكل يظن بقاء النهار، قضى)[٥].

وعللوا لذلك: بأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل، ولم يتمه[٦].

المسألة الثانية: إذا بان له عدم بقاء النهار:

إذا أفطر الصائم مع ظنه بقاء النهار ثم تبين له غروب الشمس فإنه يصح صومه ولا قضاء عليه عند الحنابلة[٧] -رحمهم الله-، قال ابن حمدان -رحمه الله-: (أو ظن بقاء النهار فلم يكن؛ لم يقضه)[٨].

---

(١) ينظر: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، «الممتع في شرح المقنع». دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢: ٢٨، والأثر سبق تخريجه.

(٢) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧.

(٣) ينظر: التنوخي، «الممتع»، ٢: ٢٨.

(٤) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٣: ٣١١.

(٥) البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧.

(٦) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧.

(٧) ينظر: ابن حمدان، «الرعاية الصغرى»، ١: ٤٤٩، المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٨.

(٨) ابن حمدان، «الرعاية»، ١: ٤٤٩.

وعللوا لذلك: بأنه أتم صومه[١].

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له بقاء النهار من عدمه:

من فعل مفطراً مع ظنه بقاء النهار، ثم لم يتبين لـه صواب ظنه من خطئه فإنه يجب عليه القضاء إجماعاً عند الحنابلة[٢]-رحمهم الله-، واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[٣]، فالله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل، ولم يُتمَّه[٤].

٢- ولأنه كان يمكنه التحرز، أشبه العامد[٥].

المطلب الثاني: فعل المُفَطِّر مع ظن غروب الشمس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له غروب الشمس:

من أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس ثم تبين له أنه قد فعل ذلك المفطِّر بعد غروبها فإن صومه صحيح عند الحنابلة -رحمهم الله- لأمرين:

١- نص الحنابلة -رحمهم الله- على أنه يجوز الفطر بغلبة الظن -كما سبق-، ولذلك فمن أفطر ظانًّا غروب الشمس فقد فعل ما جاز له فعله، ولا قضاء عليه ما لم يتبين له الفطر قبل الغروب.

٢- نص الحنابلة -رحمهم الله- على أن من أفطر ظانًّا غروب الشمس ثم لم يتبين له غروبها من عدمه أن صيامه صحيح، إلا خلافًا لصاحب التلخيص ذكره الزركشي -رحمه الله- فقال: (إن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع، وأن الشمس قد غربت، ولم يتبين لـه شيء، فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد، قاله أبو محمد، إذا لم يوجد يقين أزال ذلك الظن، فالأصل بقاؤه وأوجب عليه صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب، إذ الأصل بقاء النهار)[٦].

ويفهم من هذا أنه إذا تبين لـه الغروب أنه لا قضاء عليه، ولم أجد مخالفاً من الحنابلة -رحمهم الله- في صحة صيام من أفطر ظانًّا غروب الشمس ثم تبين له غروبها.

---

(١) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧.

(٢) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٨.

(٣) البقرة [١٨٧]

(٤) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٧.

(٥) ينظر: الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٦٠٠.

(٦) الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٦٠٠-٦٠١.



المسألة الثانية: إذا بان له عدم غروب الشمس:

إذا أفطر الصائم مع ظنه غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها فإنه يجب عليه القضاء، نص عليه الإمام أحمد[1] -رحمه الله-، وأجمع الحنابلة -رحمهم الله-، على ذلك[2].

وعللوا لذلك: بأنه أكل مختارًا ذاكرًا، أشبه ما لو أكل يوم الشك فتبين أنه من رمضان، ولأنه كان يمكنه التحرز، أشبه العامد[3].

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له غروب الشمس من عدمه:

إذا أفطر الصائم مع ظنه غروب الشمس ثم دام ظنه ولم يتبين له غروب الشمس، فقد اختلف الحنابلة -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: أنه يصح صومه ولا قضاء عليه، وعليه جمهور الحنابلة[4]-رحمهم الله-.

القول الثاني: أنه يجب عليه القضاء، ونسبه الزركشي -رحمه الله- لصاحب التلخيص[5].

وعلل أصحاب القول الأول بأمرين:

١- أن الأصل براءته[6].

٢- أنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن، كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته[7].

وعلل أصحاب القول الثاني: بأن الأصل بقاء النهار[8].

المبحث الثالث: فعل المُفَطِّر مع الشك في غروب الشمس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بان له غروب الشمس:

إذا أفطر الصائم مع شكه في غروب الشمس ثم تبين له غروب الشمس فإنه يصح صومه ولا قضاء عليه عند الحنابلة-رحمهم الله- قال في الإنصاف: (وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس، فعليه القضاء. يعني: إذا دام شكه، وهذا إجماع. وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعًا، فلو بان

---

(١) ينظر: الشيباني، «مسائل عبد الله»، (١٩٢)، والسجستاني، «مسائل أبي داود»، (١٣٤).

(٢) ينظر: الخرقي، «مختصر الخرقي»، (٥٠)، والهاشمي، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، (١٤٦).

(٣) ينظر: الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٥٩٩-٦٠٠.

(٤) ينظر: الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٦٠١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٨.

(٥) ينظر: الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٦٠١.

(٦) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٦.

(٧) ينظر: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، ١: ٤٨٤.

(٨) ينظر: الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٦٠١.

ليلاً فيهما، لم يقض. وعبارة بعضهم، صح صومه)[١].

المسألة الثانية: إذا بان له عدم غروب الشمس:

أجمع الحنابلة -رحمهم الله- على أن من شكَّ في غروب الشمس ثم لم يتبين له غروب الشمس أنه يجب عليه القضاء، قال في الإنصاف: (وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس، فعليه القضاء. يعني: إذا دام شكه، وهذا إجماع)[٢].

وإذا كان هذا الحكم في حق من لم يتبين له عدم غروب الشمس، فمن باب أولى أن يجب القضاء على من بان له عدم غروبها.

المسألة الثالثة: إذا لم يتبين له غروب الشمس من عدمه:

إذا أفطر الصائم مع شكه في غروب الشمس ثم دام شكه فعليه القضاء بالإجماع عند الحنابلة[٣]-رحمهم الله.

وعللوا لذلك: بأن الأصل بقاء النهار[٤]، وزمان الشك منه، مالم يعلم زواله بيقين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على أفضل البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- المُفَطِّر: هو كل ما يفسد الصوم ويبطله.

٢- التَّيَقُّن: ما ذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح.

٣- الاعتقاد: هو قطع القلب الجازم، وسكونه للشيء، ويكون صحيحاً إذا وافق الواقع، ولا يكون صحيحاً إذا خالف الواقع.

٤- من فعل مُفَطِّرًا معتقداً بقاء الليل فإن صومه صحيح إذا بان له أن فعله كان قبل طلوع الفجر.

٥- من فعل مُفَطِّرًا معتقداً بقاء الليل ثم تبين له أنه فعله كان بعد طلوع الفجر ففي صحة صيامه عند الحنابلة -رحمهم الله- قولان.

٦- من فعل مُفَطِّرًا معتقداً بقاء الليل ثم لم يتبين له هل كان فعله قبل طلوع الفجر أو بعده

---

(١) المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٨.

(٢) المرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٨، وينظر: الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٦-١.

(٣) ينظر: الزركشي، «شرح الزركشي»، ٢: ٦-١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٧: ٤٣٨.

(٤) ينظر: عبد الرحمن ابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٧: ٤٣٨، والبهوتي، «كشاف القناع»، ٥: ٢٦٦.

فإن صومه صحيح.

٧- من فعل مُفَطِّرًا معتقداً طلوع الفجر فإنه يجب عليه القضاء إذا بان له أن فعله بعد طلوع الفجر.

٨- مـن فعـل مُفَطِّرًا معتقـداً طلوع الفجر ثم بان لـه أن فعله كان قبل طلـوع الفجر فإن كان جـدد نيـة الصوم قبل الفجر صح صومه ولو كان واجباً، وإن لم يجدد نية فيصح منه نفلاً في غير رمضان.

٩- من فعل مُفَطِّرًا معتقداً طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل كان فعله قبل طلوع الفجر أو بعده فإنه يحب عليه القضاء.

١٠- الظَّنّ هو: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

١١- مـن فعـل مُفَطِّرًا ظانًّا بقاء الليـل فإن صومه صحيح إذا بان لـه أن فعله كان قبل طلوع الفجر.

١٢- مـن فعـل مُفَطِّرًا ظانًّا بقاء الليل ثـم تبين له أن فعله كان بعد طلـوع الفجر ففي صحة صيامه عند الحنابلة -رحمهم الله- قولان.

١٣- مـن فعـل مُفَطِّرًا ظانًّا بقاء الليل ثم لم يتبين له هل كان فعلـه قبل طلوع الفجر أو بعده فلا قضاء عليه.

١٤- مـن فعـل مُفَطِّرًا ظانًّا طلوع الفجر فإنه يجب عليه القضـاء إذا بان له أن فعله كان بعد طلوع الفجر.

١٥- مـن فعـل مُفَطِّرًا ظانًّا طلوع الفجر ثم بان له أن فعله قبل طلوع الفجر فإن كان جدد نية الصوم قبل الفجر صح صومه ولو كان واجباً، وإن لم يجدد نية فيصح منه نفلاً في غير رمضان.

١٦- مـن فعل مُفَطِّرًا ظانًّا طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل كان فعله قبل طلوع الفجر أو بعده ففي صحة صيامه عند الحنابلة -رحمهم الله- قولان.

١٧- الشك هو: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

١٨- من فعل مُفَطِّرًا شاكًّا في بقاء الليل فإن صومه صحيح إذا بان له أن فعله كان قبل طلوع الفجر.

١٩- من فعل مُفَطِّرًا شاكًّا في بقاء الليل فإنه يجب عليه القضاء إذا بان له أن فعله كان بعد طلوع الفجر.

٢٠- مـن فعـل مُفَطِّرًا شاكًّا في بقـاء الليل ثم لم يتبين له هل كان فعلـه قبل طلوع الفجر أو بعده فلا قضاء عليه.

٢١- مـن فعل مُفَطِّرًا معتقداً بقاء النهار فإنه يجب عليه القضاء إذا بان له أن فعله كان قبل



غروب الشمس.

٢٢- مـن فعـل مُفَطِّرًا معتقـداً بقاء النهار فإن صيامـه صحيح إذا بان لـه أن فعله كان بعد غروب الشمس.

٢٣- مـن فعل مُفَطِّرًا معتقـداً بقاء النهار ثم لم يتبين له هل كان فعله قبل غروب الشمس أو بعده فإنه يجب عليه القضاء.

٢٤- مـن فعـل مُفَطِّرًا معتقداً غروب الشمس فإن صومـه صحيح إذا بان له أن فعله كان بعد غروب الشمس.

٢٥- من فعل مُفَطِّرًا معتقداً غروب الشمس ثم تبين له أن فعله كان قبل غروب الشمس ففي صحة صومه عند الحنابلة -رحمهم الله- قولان.

٢٦- من فعل مُفَطِّرًا معتقداً غروب الشمس ثم لم يتبين له هل كان فعله قبل غروب الشمس أو بعده فصومه صحيح.

٢٧- مـن فعـل مُفَطِّرًا ظانًّـا بقاء النهار فإنه يجب عليه القضاء إذا بـان له أن فعله كان قبل غروب الشمس.

٢٨- مـن فعـل مُفَطِّرًا ظانًّا بقاء النهار فإن صومه صحيح إذا بان له أن فعله كان بعد غروب الشمس.

٢٩- من فعل مُفَطِّرًا ظانًّا بقاء النهار ثم لم يتبين له هل كان فعله قبل غروب الشمس أو بعده فإنه يجب عليه القضاء.

٣٠- مـن فعـل مُفَطِّـرًا ظانًّا غروب الشمس فـإن صومه صحيح إذا بان لـه أن فعله كان بعد غروب الشمس.

٣١- من فعل مُفَطِّرًا ظانًّا غروب الشمس فإنه يجب عليه القضاء إذا بان له أن فعله كان قبل غروب الشمس.

٣٢- مـن فعـل مُفَطِّرًا ظانًّا غروب الشمس ثم لم يتبين له أن فعله كان قبل غروب الشمس أو بعده ففي صحة صومه عند الحنابلة -رحمهم الله- قولان.

٣٣- من فعل مُفَطِّرًا شاكًّا في غروب الشمس فإن صومه صحيح إذا بان له أن فعله كان بعد غروب الشمس.

٣٤- من فعل مُفَطِّرًا شاكًّا في غروب الشمس فإنه يجب عليه القضاء إذا بان له أن فعله كان قبل غروب الشمس.

٣٥- من فعل مُفَطِّرًا شاكًّا في غروب الشمس ثم لم يتبين له أن فعله كان قبل غروب الشمس أو بعده فإنه يجب عليه القضاء.

ثانياً: التوصيات:

أوصي بدراسة على المسائل دراسة فقهية مقارنة، مع مناقشة الاستدلالات، والترجيح، وقد يرقى أن يكون بحثاً تكميلياً للماجستير.

ثبت المصادر والمراجع

١. ابـن أبـي شيبة، أبـو بكر عبد الله بن محمـد الكوفي العبسي، «مصنف ابـن أبي شيبة». تقديـم وضبط: كمـال يوسف الحـوت. (ط١، (دار التاج - لبنان)، (مكتبـة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م).

٢. ابـن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمـد بن محمد الشيباني الجزري، «النهايـة فـي غريب الحديـث والأثر». تحقيـق: طاهر أحمد الـزاوي - محمود محمـد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي». تحقيق: د. رضوان مختار بن غربية. (ط١، جدة - السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٤. ابـن تيميـة، شيخ الإسلام أحمد بن عبـد الحليم بن عبد السلام، «شـرح عمدة الفقه». تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وزاهر سالم بالفقيه. (ط٣، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م).

٥. ابـن حمدان، نجم الدين أحمد الحراني الحنبلي، «الرعاية الصغرى في الفقه». تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري. (تاريخ النشر: ١٤٢٨ه).

٦. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، «تقرير القواعد وتحرير الفوائد». تحقيـق: أبـي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، المملكـة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

٧. ابـن قدامة، أبو محمد موفـق الدين عبد الله بن أحمد بن محمـد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، «الكافي في فقه الإمام أحمد». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

٨. ابـن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، «الشرح الكبيـر (المطبوع مـع المقنع والإنصاف)». تحقيق: الدكتور عبـد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

٩. ابـن قدامة، موفـق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمـد المقدسي، «المغني». تحقيـق: د. عبـد الله بن عبـد المحسن التركي، ود. عبـد الفتاح محمد الحلـو. (ط٣، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).

١٠. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي،

«المبدع في شرح المقنع». (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

١١. الأصبحـي، الإمام مالك بن أنس، «الموطـأ». صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م).

١٢. الأنصـاري، زيـن الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة». تحقيق: د. مازن المبارك. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ).

١٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، «صحيح البخاري». تحقيق: جماعة مـن العلمـاء. (الطبعـة السلطانيـة، بالمطبعة الكبـرى الأميرية، ببـولاق مصـر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطـان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، لدى دار طوق النجاة – بيروت، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ).

١٤. البعلـي، شمـس الدين أبو عبد الله محمد بـن أبي الفتح بن أبي الفضـل، «المطلع على ألفـاظ المقنـع». تحقيق: محمـود الأرنـاؤوط وياسين محمـود الخطيب. (ط١، مكتبـة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٥. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس الحنبلي، «كشاف القناع عن الإقناع». تحقيق وتخريج وتوثيـق: لجنـة متخصصة فـي وزارة العدل. (ط١، وزارة العـدل في المملكة العربيـة السعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

١٦. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

١٧. البهوتـي، الشيـخ منصور بن يونس، «الروض المربع مع حاشيـة ابن قاسم»، والحاشية للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. (ط١، - ١٣٩٧هـ).

١٨. البيهقـي، أبـو بكر أحمد بن الحسين بن علي، «السنـن الكبير». تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

١٩. التنوخـي، زيـن الدين المُنَجَّى بن عثمان بـن أسعد ابن المنجـى الحنبلي، «الممتع في شرح المقنع». دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٠. الجوهـري، أبـو نصر إسماعيل بـن حماد، «الصحـاح (تاج اللغة وصحـاح العربية)». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢١. الخرقـي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، «مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني». (دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٢٢. الخليـل، أبو عبد الرحمن بـن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيـدي البصري، «العين». تحقيق: د.مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

٢٣. الدجيلي، سراج الدين أبو عبد اللّه الحسين بن يوسف بن أبي السري، «الوجيز في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٢٤. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى». (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٢٥. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق: جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) – (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

٢٦. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، «شرح الزركشي». (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م).

٢٧. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني». تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٢٨. سعيد بن منصور، «سنن سعيد بن منصور». دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. (ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٢٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم». تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. (ط١، القاهرة / مصر: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

٣٠. الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، «المسند». (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ).

٣١. الشيباني، الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد». تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م).

٣٢. الشيباني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله». تحقيق: زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٣٣. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، «المصنف». تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣م).

٣٤. الفراء، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، «العدة في أصول الفقه». حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م).

٣٥. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط». تحقيق:

مكتـب تحقيق التراث في مؤسسـة الرسالة بإشراف: محمد نعيـم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م).

٣٦. القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، «مقاييس اللغة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٣٧. الكلوذانـي، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، «الهداية على مذهب الإمام أبي عبـد الله أحمـد بن محمد بن حنبل الشيباني». تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

٣٨. الكوسـج، أبو يعقـوب إسحاق بن منصور بن بهرام المـروزي، «مسائل الإمام أحمد بن حنبـل وإسحـاق بن راهويـه». (ط١، المملكة العربيـة السعودية: عمادة البحـث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م).

٣٩. مجـد الديـن ابن تيمية، أبـو البركات عبد السـلام بن عبد الله بـن الخضر بن محمد الحرانـي، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل». ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح. (مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ).

٤٠. المَـرْداوي، أبـو الحسن علاء الدين علـي بن سليمان بن أحمـد، «الإنصاف في معرفة الراجـح من الخـلاف (المطبوع مع المقنع والشـرح الكبير)». تحقيق: الدكتـور عبد الله بن عبد المحسـن التركـي – الدكتور عبـد الفتاح محمـد الحلـو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعـة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).

٤١. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، «الفروع». تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

٤٢. النيسابـوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم». تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقـي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ثـم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، عام النشر: ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م).

٤٣. الهاشمـي، الشريـف محمـد بن أحمد بـن محمد بن أبـي موسى، «الإرشـاد إلى سبيل الرشـاد». تحقيق: د.عبد الله بـن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسـة الرسالة ناشرون، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م).

Bibliography

1. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad al-Kufi al-Absi, "Musannaf Ibn Abi Shaybah". Presented and edited by: Kamal Youssef Al-Hout. (1st ed,, (Dar Al-Taj - Lebanon), (Al-Rushd Library - Riyadh), (Maktabah Al-Oloum wa Al-Hikam - Madinah), 1409 AH - 1989 AD).

2. Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Shaibani Al-Jazari, “An-Nihaayah fi Gareeb

Al-Hadeeth wa Al-Athar.” Investigation: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 AD).

3. Ibn Al-Mubarrad, Jamal Al-Din Abu Al-Mahasin Yusuf bin Hassan bin Abdul-Hadi Al-Hanbali Al-Dimashqi Al-Salihi, “Al-Dur Al-Naqqi fi Sharh Alfaadh Al-Khiraqi”. Investigation: Dr. Radwan Mukhtar bin Gharbia. (1st ed., Jeddah - Saudi Arabia: Daar Al-Mujtama’ for Publishing and Distribution, 1411 AH - 1991 AD).

4. Ibn Taymiyyah, Shaykh Al-Islam Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam, “Sharh Umdat al-Fiqh”. Investigation: Muhammad Ajmal Al-Islah and Zaher Salem Balfaqih. (3rd ed., Dar Attaat Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1440 AH - 2019 AD).

5. Ibn Hamdan, Najm al-Din Ahmad al-Harani al-Hanbali, “Al-Ri’aayah Al-Sugraa fi Fiqh.” Investigation: Dr. Ali bin Abdullah bin Hamdan Al-Shehri. (published date: 1428 AH).

6. Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali, “Taqreer Al-Qawaa’id wa Tahreer Al-Fawaaid” Investigation: Abi Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1419 AH).

7. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Jama’ili al-Maqdisi al-Hanbali, “Al Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad.” (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH - 1994 AD).

8. Ibn Qudamah, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad al-Maqdisi, “Al-Sharh al-Kabeer (printed with al-Muqna’ wa al-Insaaf).” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu. (1st ed., Cairo - Arab Republic of Egypt: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH - 1995 AD).

9. Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi, “Al-Mughni”. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Dr. Abdel Fattah Mohamed El Helou. (3rd Edition, Riyadh - Saudi Arabia: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 A.H. - 1997 A.D.).

10. Ibn Muflih, Burhan al-Din Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin



Abdullah bin Muhammad al-Hanbali, “Al-Mubdi’ fi Sharh al-Muqni’.” (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997 AD).

11. Al-Asbuhi, Imam Malik bin Anas, "Al-Muwatta". corrected and numbered referenced its hadith and commented on it: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut - Lebanon: House of Revival of Arab Heritage, 1406 AH - 1985 AD).

12. Al-Ansari, Zain Al-Din Abi Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, "Al-Huduud Al-Aneeqah wa Al-Ta’reefaat Al-Daqeeqah", Investigation: Dr. Mazen Mubarak. (1st ed., Beirut: Daar Al-Fiqr Al-Mu’aasir, 1411 AH).

13. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Jaafi, “Sahih Al-Bukhari”. Investigation: A group of scholars. (The royal edition, at the Grand Amiri Press, Bulaq Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II, then photocopied by: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, at Dar Tawq Al-Najat - Beirut, and printed by the first edition in 1422 AH).

14. Al-Baali, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl, “Al-Mutli’ ‘alaa Alfaadh Al-Muqia’.” Investigation: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib. (1st ed., Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH - 2003 AD).

15. Al-Buhooti, Sheikh Mansour bin Yunis Al-Hanbali, “Kashaf Al-Qinaa’ ‘an Al-Iqnaa’” Investigation, referencing and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st ed., Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, (1421 - 1429 AH) - (2000 - 2008 AD)).

16. Al-Buhooti, Sheikh Mansour bin Younus bin Idris, “Gaayah Ouli Al-Nuha li Sharh Al-Muntaha.” (1st ed., Beirut: World of Books, 1414 AH - 1993 AD).

17. Al-Buhooti, Sheikh Mansour bin Younus, “Al-Rawd Al-Murbi’ with the Footnote of Ibn Qasim”, and the footnote by Sheikh Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali Al-Najdi. (1st ed., 1397 AH).

18. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Sunan Al-Kabeer". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st ed., Cairo: Hajar Center for Arabic and Islamic Studies and Research, 1432 AH - 2011 AD).

19. Al-Tanoukhi, Zain Al-Din Al-Munaji bin Othman bin Asaad bin Al-

Munaji Al-Hanbali, “Al-Mumti’ fi Sharh Al-Muqni’.” Study and investigation: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Duhaish. (2nd Edition, 1424 A.H. - 2003 A.D.).

20. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad, "Al-Sihaah (Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-‘Arabiyyah)". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malayeen, 1407 AH - 1987 AD).

21. Al-Khiraqi, Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah, "Mukhtasar Al-Khiraq ‘alaa Madhab Abi Abdillah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani". (Dar Al-Sahaba for Heritage, 1413 AH - 1993 AD).

22. Al-Khaleel, Abu Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri, "Al-‘Ayn". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Daar wa Maktabah Al-Hilaal).

23. Al-Dujaili, Siraj Al-Din Abi Abdullah Al-Hussein bin Yusuf bin Abu Al-Sirri, “Al-Wajeez fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal.” Study and investigation: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage. (1st ed., Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Al-Rushd Library Publishers, 1425 AH - 2004 AD).

24. Al-Ruhaibaani, Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti Al-Hanbali, “Mataalib Ouli Al-Noha fi Sharh Ghaayat Al-Muntaha.” (2nd ed., The Islamic Bureau, 1415 AH - 1994 AD).

25. Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, "Taaj Al-‘Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus" Investigation: A group of specialists. (Kuwait: The Ministry of Guidance and News in Kuwait - The National Council for Culture, Arts and News in the State of Kuwait, years of publication: (1385 - 1422 AH) - (1965 - 2001 AD).

26. Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Masri Al-Hanbali, "Sharh Al-Zarkashi". (1st ed., Dar Al-Obaikan, 1413 AH - 1993 AD).

27. Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash`ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi, “Masaail Al-Imam Ahmad Narrated by Abu Dawood Al-Sijistani.” Investigation: Abi Muadh Tariq bin Awad Allah bin Muhammad. (1st ed., Egypt: Ibn Taymiyyah Library, 1420 AH - 1999 AD).

28. Saeed bin Mansour, "Sunan Saeed bin Mansour." Study and

investigation: Dr. Saad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al Hamid. (1st Edition, Dar Al-Sumaei Publishing and Distribution, 1417 A.H. - 1997 A.D.).

29. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "Mu'jam Maqaleed Al-Oloum fi Al-Huduud wa Al-Rusoum". Investigation: Prof. Mohamed Ibrahim Obada. (1st ed., Cairo / Egypt: Library of Arts, 1424 AH - 2004 AD).

30. Al-Shafi'i, Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Qurashi Al-Makki, "Al-Musnad". (Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya. This version was corrected: on the printed version in Bulaq al-Amiri Press and the printed version in India, year of publication: 1400 AH).

31. Al-Shaibani, Imam Abi Abdullah Ahmad bin Hanbal, "Musnad of Imam Ahmad." Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st ed., Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

32. Al-Shaibani, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal, the Narration of His Son Abdullah." Investigation: Zuhair Al-Shawish. (1st ed., Beirut: The Islamic Bureau, 1401 AH 1981 AD).

33. Al-San'ani, Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam, "Al-Musannaf". Investigation and study: Center for Research and Information Technology. (1st ed., Dar Al-Tas'eel, 1437 AH - 2013 AD).

34. Al-Farraa, Al-Qaadi Abu Ya`la Muhammad bin Al-Hussein Al-Baghdadi Al-Hanbali, "Al-'Udda fi Usoul Al-Fiqh", Investigated and commented on it, and its text referenced by : Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarki. (1st Edition, 1410 A.H. - 1990 A.D.).

35. Al-Fayrouz Abadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, "Al-Qaamuus Al-Muheet". Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araqsusi. (8th ed., Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD).

36. Al-Qazwini, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Razi, "Maqayees Al-Lugha". Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

37. Al-Kalouthani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan,

“Al-Hidaayah ‘alaa Madhab Al-Imam Abi Abdillah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani.” Investigation: Abdel Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl. (1st ed., Ghirass Publishing and Distribution Establishment, 1425 AH / 2004 AD).

38. Al-Kausaj, Abu Ya’qoub Ishaq bin Mansour bin Bahram Al-Marwazi, “Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Raahawayh.” (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, 1425 A.H. - 2002 A.D.).

39. Majd al-Din Ibn Taymiyyah, Abu al-Barakat Abd al-Salam Ibn Abdullah Ibn al-Khidr Ibn Muhammad al-Harrani, "Al-Muharrar fi Al-Fiqh ‘alaa Madhab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal." And with it: «Al-Nukat wa Al-Fawaaid Al-Saniyyah ‘alaa Mushkil Al-Muharrar» by Shams al-Din Ibn Muflih. (Al-Sunnah Muhammadiyah Press 1369 AH).

40. Al-Murdaawi, Abu Al-Hassan Alaa Al-Din Ali bin Suleiman bin Ahmed, “Al-Insaaf fi Ma’rifat Al-Raajih min Al-Khilaaf (printed with Al-Muqni’ and Al-Sharh Al-Kabeer).” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu. (1st ed., Cairo: Hegra for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH - 1995 AD).

41. Al-Maqdisi, Shams Al-Din Muhammad bin Mufleh, "Al-Furoo'". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. (1st ed., (Al-Resala Foundation - Beirut), (Dar Al-Moayad - Riyadh), 1424 AH - 2003 AD).

42. Al-Nisaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, “Sahih Muslim.” Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, then photographed by the House of Revival of Arab Heritage in Beirut, year of publication: 1374 AH - 1955 AD).

43. Al-Hashimi, Sharif Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abi Musa, “Al-Irshaad Ilaa Sabeel Al-Rashaad”, Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st ed., Al-Resala Publishers, 1419 AH - 1998 AD).



أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية.
عضو كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

منهج النبي ﷺ في تقدير النعم المتعلقة بالماء

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن نعم الله تعالى على الخلق لا يحدها حدٌّ، ولا يحصيها عدٌّ، ولا يستثنى من عمومها أحدٌ؛ فنعم الله على خلقه عامة، تامة، سابغة.

وإن من أجل نعم الله وأعظمها بعد نعمة الإسلام (نعمة الماء)، جعله تعالى مصدرًا للحياة، وأحد أهم أسباب إمداداتها، ولقد أشار القرآن الكريم في تسع وخمسين آية إلى نعمة الماء، مبينًا مصادرها، وأهميتها، وفوائدها، ومؤكدًا عليها كإحدى النعم التي بها عصب الحياة، وضاربًا بها الأمثال، تحدث القرآن عن المياه في صور مختلفة، وأوضح أنها نعمة للأرض، ونعمة للإنسان، ونعمة للحيوان، ونعمة للنبات، ونعمة للنظر والجَمَال فهي نعمة الحياة، وهي نعمة نُسأَل عنها يوم القيامة.

ولقد جاءت عناية السنّة النبوية المطهرة بالماء عنايةً فائقة، فعدَّها نبينا ﷺ من أوائل النعم التي نسأل عنها يوم القيامة، كما كان رسول الله ﷺ حفيًا بنعمة الله، يعظمها ويشكرها، وما أكثر الأحاديث الواردة في تعظيم هذه النعمة، وتقدير النعم لم يتوقف في السنّة على الشكر والحمد، ولكنه كان مقرونًا بالعمل وتوجيه الناس لحسن التصرف.

إن نعمة الماء تحوي نعمًا ظاهرة وباطنة ففيها رحمة الله تعالى بالخلق وحياة للناس، كما يكون في الماء هلاك الناس وعذابهم، فبالماء يحيا الناس والحيوان والنبات وتحيا الأرض، كما أن الماء واحد من نعيم الجنة، وفي المقابل فبالماء يُهْلك الله تعالى بها الظالمين، فقد جعلها الله تعالى للمكذبين من قوم نوح طوفانًا، ولسبأ سيلًا عارِمًا، ولفرعون إغراقًا، وللجدب والقحط إمساكًا، فتلك قدرة الله تعالى جعل الماء نعمة، كما جعله لمن كذب وعاند وتجبر نقمة.

إن المشكلة لا تكمن فقط في إنكار النعم، ولا جحود المنعم، فقد يعترف المخلوق بنعم الخالق، ولكن المشكلة الحقيقية تكمن في إِلْف النعم، وعدم تقديرها، وأداء حقوقها، لوجودها



بغيـر عنـاء ولا جهد، فيقـل تعظيمها، وينسـى تقديرها، ويهمـل استثمارها، ويسـاء استخدامها، فتمحى بركتها، ويخشى عواقبها.

إن شكـر المنعـم جل وعلا علـى النعم التي لا تعـد ولا تحصى من أوجب واجبـات المسلم، وتقديـر نعمة المـاء إيجادًا وإمدادًا ومنعًا لا يقتصر على الشكـر باللسان، بل يجب أن يكون شكرًا بقلوب تملؤها المحبة، وتتغلغل فيها معاني العبودية لله تعالى، ويلازمها حسن التصرف، واستثمار ما يمكن من منابعها ومصادرها، والحفاظ على الصالح من مواردها، وزيادة صلاحها بتطويرها وتحسينها، وحسن استخدامها بترشيدها، والعمل على تنمية مواردها بالوسائل المتاحة والحديثة بالترشيد والتحلية وغيرها، فإن نعم الله تعالى تدوم بالشكر.

وقـد تناول الموضوع جملـة من العناصر، منها: تقدير نعمة الإيجـاد، وتقدير نعمة الإمداد، وتقدير نعمة المنع والتكليف.

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions, and after.

The blessings of God Almighty upon the creation are not limited by any limit, nor can be counted, and no one is excluded from their generality. May God bless his creation in general, complete, and submissive.

And for the sake of God’s blessings and the greatest of them after the blessing of Islam (the blessing of water), the Almighty made it a source of life, and one of the most important reasons for its supply. Life, citing proverbs, the Qur’an talked about water in various forms, and explained that it is a blessing for the earth, a blessing for man, a blessing for animals, a blessing for plants, a blessing for sight and beauty, for it is the blessing of life, and it is a blessing that we will be asked about on the Day of Resurrection.

The Prophet’s Sunnah, purified with water, came with great care, so our Prophet, may God’s prayers and peace be upon him, counted it among the first blessings that we will ask about on the Day of Resurrection, as the Messenger of God, may God’s prayers and peace be upon him, was full of God’s grace, glorifying and thanking it. The blessings in the Sunnah did not stop with thanksgiving and praise, but rather it was coupled with work and guiding people to behave well.

The blessing of water contains apparent and inward blessings, in it is God Almighty’s mercy on creation and life for people, as in water there is the destruction and torment of people. God Almighty for the deniers of the people of Noah a flood, and for Sheba a torrential torrent, and for Pharaoh

to drown, and for famine and drought with constipation, for that is the power of God Almighty to make water a blessing, as He made it for those who lied, stubborn and forced a curse.

The problem does not lie only in the denial of blessings, nor in the denial of the benefactor, for the creature may recognize the Creator's blessings, but the real problem lies in a thousand blessings, not appreciating them, and fulfilling their rights, due to their existence without effort or effort, so their glorification is reduced, their appreciation is forgotten, their investment is neglected, and their use is misused. , Her blessing is erased, and the consequences are feared.

Giving thanks to the Blessed One, the Exalted, for the countless blessings is one of the most essential duties of a Muslim, and appreciating the blessing of water for creation, supply and prevention is not limited to gratitude with the tongue. What is possible from its sources and sources, preserving the good of its resources, increasing its validity by developing and improving it, and making good use of it by rationalizing it, and working to develop its resources by available and modern means through rationalization, desalination and other things, for the blessings of God Almighty endure with gratitude.

The topic dealt with a number of elements, including: appreciating the blessing of creation, appreciating the blessing of supply, and appreciating the blessing of prevention and assignment.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن نعم الله تعالى على الخلق لا يحدها حدٌ، ولا يحصيها عدٌ، ولا يستثنى من عمومها أحدٌ؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤﴾ إبراهيم: ٣٤، فنعم الله على خلقه عامة، تامة، سابغة، يقول تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٢٠﴾ لقمان: ٢٠

وإن من أجل نعم الله وأعظمها بعد نعمة الإسلام (نعمة الماء)، جعله تعالى مصدرًا للحياة، وأحد أهم أسباب إمداداتها، قال تعالى ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠﴾ الأنبياء: ٣٠

ولقد أشار القرآن الكريم في تسع وخمسين آية إلى نعمة الماء، مبينًا مصادرها، وأهميتها، وفوائدها، ومؤكدًا عليها كإحدى النعم التي بها عصب الحياة، وضاربًا بها الأمثال، تحدث القرآن

عـن المياه في صـور مختلفة، وأوضح أنها نعمـة للأرض، ونعمة للإنسان، ونعمـة للحيوان، ونعمة للنبـات، ونعمة للنظر والجَمَال فهي نعمة الحيـاة، وهي نعمة نُسأل عنها يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ التكاثر: ٨

ولقـد جاءت عناية السنّـة النبوية المطهرة بالماء عنايةً فائقـة، فعدَّها نبينا ﷺ من أوائل النعـم التـي نسأل عنهـا يوم القيامة، فعن أبي هريـرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنه قال: «إن أول مـا يسـأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألـم نصح لك بدنك ونروك من الماء البارد»[1].

كمـا كان رسـول الله ﷺ حفيًا بنعمة الله، يعظمها ويشكرها، وما أكثر الأحاديث الواردة في تعظيـم هـذه النعمة، فقد كان رسول الله ﷺ يحمد الله على نعمة الماء، فيقول: «الحَمْدُ للَّه الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا»[2].

وتقديـر النعم لم يتوقف فـي السنّة على الشكر والحمد، ولكنـه كان مقرونًا بالعمل وتوجيه النـاس لحسـن التصرف، فيوجهنا ﷺ إلى عـدم الإسراف حتى ولو كان للعبـادة، فكان ﷺ إذا اغتسـل اغتسـل بالقليـل، وإذا توضـأ توضأ بالنـزر اليسير؛ فعـن أنس رضي الله عنـه قال: «كان النبـي ﷺ يغتسل بالصـاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[3]، وفي رواية مسلم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[4].

إن نعمـة الماء تحوي نعمًا ظاهرة وباطنة ففيها رحمـة الله تعالى بالخلق وحياة للناس، كما يكـون في الماء هلاك الناس وعذابهم، فبالمـاء يحيا الناس والحيوان والنبات وتحيا الأرض، كما أن المـاء واحـد من نعيم الجنة، وفـي المقابل فبالماء يُهْلك الله تعالى بهـا الظالمين، فقد جعلها الله تعالـى للمكذبين من قوم نوح طوفانًا، ولسبأ سيلًا عارمًا، ولفرعون إغراقًا، وللجدب والقحط إمساكًا، فتلك قدرة الله تعالى جعل الماء نعمة، كما جعله لمن كذب وعاند وتجبر نقمة.

إن المشكلـة لا تكمـن فقط فـي إنكار النعم، ولا جحـود المنعم، فقد يعتـرف المخلوق بنعم الخالـق، ولكن المشكلـة الحقيقية تكمن في إلْف النعم، وعدم تقديرهـا، وأداء حقوقها، لوجودها بغيـر عنـاء ولا جهد، فيقـل تعظيمها، وينسـى تقديرها، ويهمـل استثمارها، ويسـاء استخدامها، فتمحى بركتها، ويخشى عواقبها.

إن شكـر المنعـم جل وعلا علـى النعم التي لا تعـد ولا تحصى من أوجب واجبـات المسلم،

---

(١) رواه الترمذي (ت شاكر)، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، ٤٤٨/٥ برقم ٣٣٥٨، وصححه الألباني في سنن الترمذي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، ٨٢/٧ برقم ٥٤٥٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ٥١/١ برقم ٢٠١،

(٤) صحيح مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة،٢٥٨/١ برقم ٣٢٥.



وتقديـر نعمة المـاء إيجادًا وإمدادًا ومنعًا لا يقتصر على الشكـر باللسان، بل يجب أن يكون شكرًا بقلوب تملؤها المحبة، وتتغلغل فيها معاني العبودية لله تعالى، ويلازمها حسن التصرف، واستثمار ما يمكن من منابعها ومصادرها، والحفاظ على الصالح من مواردها، وزيادة صلاحها بتطويرها وتحسينها، وحسن استخدامها بترشيدها، والعمل على تنمية مواردها بالوسائل المتاحة والحديثة بالترشيـد والتحليـة وغيرها، فإن نعم الله تعالى تدوم بالشكـر قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧ ﴾ إبراهيم: ٧

وسـوف نتنـاول في هـذ الورقة تقدير نعـم الله تعالـى المتعلقة بالماء من خـلال الأحاديث النبوية، من خلال العناصر الآتية:

مقدمة، وفيها: (أهمية الموضوع، وأبرز أهدافه، وأهم الدراسات السابقة، وبيان عناصره).

التعريف بأبرز مصطلحاته.

المبحث الأول: تقدير نعمة الإيجاد.

المبحث الثاني: تقدير نعمة الإمداد.

المبحث الثالث: تقدير نعمة المنع والتكليف.

أهم النتائج والتوصيات.

بيان بالمصادر والمراجع.

بيان بمفردات الورقة.

والله تعالى نسأل القبول والتوفيق والرشاد.

المبحث التمهيدي: مصطلحات البحث:

تعريف المنهج لغة واصطلاحًا:

المنهـج لغة: مصدر مشتق من الفعل (نهج) بمعنى: طـرَق أو سلك أو اتبع، والنهج والمنهج والمنهـاج تعنـي: الطريق الواضـح[١]، وهو الطريقة يصل بهـا إنسان إلى حقيقـة أو معرفة بيسر وسهولة وسرعة[٢].

ونعنـي بالمنهـج في الاصطـلاح هنا: الطريقة والسبيـل والسُنَّة، قال ابـن عباس رضي الله عنهمـا في تفسيـر قوله تعالـى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة: ٤٨، قـال: (سبيلًا وسنـة[٣])، وقال مجاهد: (الشرعة، السنة والمنهاج، السبيل)، وقال ابن كثير: (الطريق الواضح

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مادة (نهج).

(٢) انظر: الطاهر، د. علي جواد، منهج البحث الأدبي، ص ٢٣.

(٣) انظر: البخاري، صحيح البخاري، ١/٤٦٠.

السهـل، والسنــن والطرائق[1])، وقال الطبري فــي تفسيره: (المنهاج هــو الطريق المستمر وهو النهج والمنهج المبين[2])، وقال الحافظ ابن حجر: (والمنهاج: السبيل، أي الطريق الواضح[3]).

ومنهــج النبي: السنــة والطريق، أي اتباع طريقــة النبي في عقيدته وفــي دعوته وفي تعامله ومعاملاته.

ومنهج النبي نعني به كذلك الهَدْي النبوي: السيرة والطريقة المتبعة[4]، وكما جاء في حديث ابــن مسعود رضــي الله عنه: «وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ»[5]، ومــا اتفق عليه المحدثون عند بيــان حــده بأنه: (كل مــا أثر عن النبي صلى الله عليــه وسلم من قول، أو فعــل، أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلقية، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة، أم بعدها)[6]، وقد اشتمل الهدي النبوي على كافــة شــؤون الحياة ودقائق الأمور وخصائصهــا، بدءًا من أخص خصائصــص الإنسان وهو فراش الزوجية، مرورًا بتفاصيل كافة ما يعايشه الإنسان، وصولًا إلى العلاقات الدولية.

التقدير لغة واصطلاحًا:

التقدير: مصدر قدر يدل على احترام واعتزاز شعور صادر عن رأي حسن في شيء مُعيَّن[7]، يقال: «قدَّر الشيّء»، أي بيّن مقداره؛ و«قدّر الشيء بالشيء» أي قاسه به وجعله على مقداره؛ و«قدّر الأمــر» دبّره، قَضَى وحكم به. ويرد بمعنى القوة والطاقة أيضًا، وقدَّرت الشيء أقدره من التقدير، ومنه الحديث: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[8].

والتقديــر: تحديــد كل مخلــوق بحده الذي يوجد مــن حُسْن وقُبْح ونَفْع وضُــرّ وغيرهما، قال الراغــب: التقدير، تبيين كميــة الشيء، وتقدير الله الأشياء على وجهيــن أحدهما بإعطاء القدرة والثاني بأن يجعلها على مقدار مخصوص، ووجه مخصوص حسبما اقتضته الحكمة[9].

---

(١) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢/٦٩.

(٢) انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦/٢٧١.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١/٤٦.

(٤) انظر، الزبيدي، تاج العروس، ١٠/ ٤٠٦، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١/١١٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، ٨/٢٥ برقم ٦٠٩٨.

(٦) انظر: القاسمي، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، للقاسمي، ص ١٥-١٨، ومحمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص.١٣

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ١٢/٣٧.

(٨) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي فقدروا، ٣/٢٧ برقم ١٩٠٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٢/ ٧٥٩ برقم ١٠٨٠.

(٩) انظر: أبو الفدا إسماعيل، روح البيان في تفسير القرآن، ١/١٠. روح البيان في تفسير القران-جـ ٣-١ أبو الفدا إسماعيل التصنيف: طبعه مصر سنه ١٨٣٩

والتقديـر: مـن قـدَّر، بيان القـدر[1]، وتأتـي بمعنـى التهيـأة، ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ عبسـ:١٩، أي هيـأه لما يصلح لـه[2]. وَقَوْله ﴿فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ الفرقان: ٢،يَقُول: فَسَـوَّى كُلّ مَا خَلَقَ وَهَيَّـأَهُ لِمَا يَصْلُـح لَهُ، فَلَا خَلَل فِيهِ وَلَا تَفَاوُت[3]، ومنـه قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ الفرقان: ٢، أي: كل شيء مما سواه مخلوق مربوب، وهو خالق كل شيء وربه ومليكه وإلهه، وكل شيء تحت قهره وتسخيره، وتدبيره وتقديره.[4].

والتقديـر الـذي نقصـده هنـا: هـو إبـداء معانـي الشكـر والامتنـان، قَدَّرْتُ، أُقَدِّرُ، قَدِّرْ، مصدر تَقْدِيرٌ لا يُقَدَّر بثمن: نفيس، قيِّم، عظيم القيمة لَهُ قَدْرٌ عَظِيمٌ: شَأْنٌ عَظِيمٌ[5].

النعمة لغة واصطلاحًا:

النعمـة: هي نعمة الله إحسانه وعطاؤه، وتـدل على الحالة التي يستلذها الإنسان ويستطيبها ويتمناها، كما يراد بها رفاهية العيش وطيبه ومتعته ورغده وسعته.

النِّعمـة لغة: (بكسر النـون) الحالة الحسنة، والنِّعمة: مصدر دالّ علـى الهيأة، وتكون أيضًا للجنسـ، وهي تقال للقليـل والكثير، قال تعالـى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ إبراهيم: ٣٤ [6]، قـال الجوهري: النِعْمَةُ (بكسر النون) اليدُ، والصنيعةُ، والمنَّةُ، وما أُنْعِمَ به عليك. وكذلك النُعْمى[7]،

والنَّعْمَـةُ (بالفتـح): التَّنْعِيمُ، يقـال نَعَّمَه الله، وناعَمـه، فتَنَعَّم والنَعْمَـةُ بالفتح: التَنْعيمُ[8]، وقيـل: اسم للترفه[9]. وفي الحديـث: «كيف أَنْعَمُ وصاحبُ القَرْنِ قد الْتَقَمـه؟»[10]، أي كيف أَتَنَعَّم مـن النَّعْمة: وهي المسرّة والفرح والترفُّه والنُّعْم (بالضم) خـلافُ البُؤْس[11]، وقيل: اسم للحالة

(١) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء-محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، صدر: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

(٢) مطلوب، أحمد، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ص ٧٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٥٩/٦.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٧١/٩.

(٥) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص ١١٢.

(٦) انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٩٩٤. ابن منظور، لسان العرب، ٧٨٦/٢١. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٠٠٥. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص٢٧٩. عبد الحميد السيد، الأفعال في القرآن الكريم،١٦٣١/٢.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٣/١٤.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٣/١٤.

(٩) ابن عاشور، تفسير ابن عاشور، ٣٨٦/١٥.

(١٠) رواه البيهقي، شعب الإيمان، فصل في القصاص من المظالم، ٥٣٢/١ برقم ٣٤٦.

(١١) ابن منظور، لسان العرب، ٦٨٧/١٢.



الملائمة لرغبة الإنسان من عافية، وأمن ورزق، وأما النِعمة فإنها ترد بالخير والشر[١].

وخلاصتـه: حسن الحال والمآل، وكل خير يصل إلى المـرء في دينه أو دنياه، وعكسها نقمة أو بؤس[٢].

والنِّعمة اصطلاحًا: جنس عام تندرج فيه أنواع النِّعم، قال ابن الجوزي:) النعمة ما يحصل للإنسـان به التنعم فـي العيش والنعمة المنة، ومثلها النعماء[٣]) ، وهي النّعمة الظاهرة وذلك أنها أخرجت مخرج الأحوال الظاهرة، والنعمة قد تكون خافية فلا تسمى نعماء[٤].

قـال المـاوردي: قـد يقال نَعمـة ونِعمة بفتـح النـون وكسرها، وفـي الفرق بينهمـا وجهان: أحدهما: أنهـا بكسر النون فـي الملك، وبفتحها في البدن والديـن؛ الثاني: أنها بالكسر من المنة وهو الإفضال والعطية، وبالفتح من التنعم وهو سعة العيش والراحة[٥].

تعريـف المـاء: أَصل الماء مـاهٌ، والواحدة ماهةٌ ومـاءةٌ. قال الجوهرِي: المـاءُ الذي يُشْرَب والهمـزة فيه مبدلة من الهاء، وفـي موضع اللام، وأَصلُه مَوَهٌ، بالتحريك، لأَنه يجمع على أَمْواه في القِلَّة ومِياهٍ في الكثرة[٦]، ونعني به هنا الماءُ المُطلَقُ: وهو الماءُ الباقي على أصلِ خِلقَتِه[٧].

فالمـاء هو سر الحياة الذي أودعـه االله في كوكبنا الأرض، وبدونه لا تقوم قائمة لكائن حي طيرًا كان أو حيوانًا أو دابة تزحف على الأرض أو قوقعة في قاع بحر لجي[٨].

---

(١) ابن عاشور، تفسير ابن عاشور، ٣٨٦/١٥.

(٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، مجمع اللغة العربية، مادة (نعم).

(٣) انظر: ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص٥٩٧.

(٤) انظر: أبو هلال العسكري، الفروق، ص ١٦٢.

(٥) الماوردي، النكت والعيون، سورة الدخان، ٤٤، وانظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ١٢٩/١٦.

(٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣٤/١٤.

(٧) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٥/١.

(٨) انظر: الفقي، محمد، خواطر علمية بين الدين والعلم، من مقال منشور بمجلة منار الإسلام عدد فبراير ١٩٨٥م.

المبحث الأول: تقدير نعمة الإيجاد.

الإيجِـاد: اسم مصدر من آجَدَ وأَوجَدَ، وأوجدَ يُوجد، إيجـادًا، فهو مُوجد، والمفعول مُوجَد، أَوْجَـدَ اللّه الشيءَ: أنشـأَه من غير سَبْق مثال، وتأتي بمعنى التقدير والخلق، وأَصل الخلق التقدير، فهو باعْتبار تقدير ما منه وجُودُها وبالاعتبار للإِيجادِ على وَفْقِ التقدير خالقٌ(٩).

يقـول ابن عطـاء اللّه السكندري: «نعمتان مـا خرج موجود عنهما، ولابدّ لـكل مكوّن منهما، نعمة الإيجاد، ونعمة الإمداد. أنعم اللّه تعالى أولًا بالإيجاد، وثانيًا بتوالي الإمداد.

النعمة الأولى: نعمة إيجاد اللّه الإنسان وخلقه له من العدم.

والثانية: نعمة مدّ اللّه الإنسان بأسباب استمرار الوجود، وحمايتها مما قد يتهددها(١٠).

إن نِعَمَ اللّه تعالى على الإنسانِ عامَّةٌ، سابغةٌ تامّةٌ، لا يَحدُّها حَدٌ، ولا يُحصيها عَدٌّ، ولا يُستثنَى مـنْ عُمومها أَحَدٌ، فقد أسبغ اللّه تعالـى نعمه على الخلق كلهم، قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ النحـل: ١٨، قال ابن كثيـر: «نبههم على كثرة نعمه عليهم وإحسانه إليهم»(١١)، وقال الطبـري: «لا تطيقوا أداء شكرها»(١٢)، وقال ابن عاشور: «وفي هذا إيماء إلى الاستكثار من الشكر على مجمل النعم»(١٣).

المطلب الأول: إسباغ النعم ظاهرة وباطنة:

لقد أسبغ اللّه تعالى على عباده نعمه ظاهرة وباطنة، قال تعالى: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ لقمان: ٢٠، قال ابن كثير: «يقول تعالى منبهاً خلقه على نعمه عليهم في الدنيا والآخرة، بأنـه سخَّـر لهم ما في السماوات من نجوم يستضيئون بها فـي ليلهم ونهارهم، وما يخلق فيها من سحـاب وأمطـار وثلج وبـرد، وجعله إياها لهم سقفـاً محفوظاً، وما خلق لهم فـي الأرض من قرار وأنهار وأشجار وزروع وثمار، وأسبغ عليهم كذلك نعمه الظاهرة والباطنة من إرسال الرسل وإنزال الكتب، وإزاحة الشبه والعلل»(١٤).

أولاً: نعمة إيجاد الماء في القرآن الكريم:

إنَّ منْ أجلِّ نعَم اللّه على الإنسانِ وأعظمها وكُلُّها جليلةٌ وعظيمة نِعْمَةُ الماء، وجعله جل وعلا مَصدَرًا للحياة، وأنّ المخلوقات كلّها من الماء، وأنّ حياة الأرض وما عليها من كائنات كان بالماء، وأنّ أنـواع الثمـرات المتكاثرة كلّها تخرج مـن ماءٍ واحدٍ لا اختلاف فيـه، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا

(٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلق)، ١٤٠/٥، وانظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ب د ع).

(١٠) انظر: ابن عطاء، الحكم العطائية، ص١٢٤.

(١١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٢٦٩.

(١٢) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ص ٢٦٩.

(١٣) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص ١٢٤/١٥.

(١٤) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٤١٣.

﴿مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ الأنبياء: ٣٠، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ النور:٤٥.

وقال الإمام الرازي: (فإن قيل لماذا نكَّر الماء هنا، وجاء معرفًا في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ والجواب: إنما جاء هنا منكرًا، لأن المعنى، أنه خلق كل دابة من نوع من الماء يختص بتلك الدابة، وإنما جاء معرفًا في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ لأن المقصود هناك، كونهم مخلوقين من هذا الجنس، وههنا بيان أن ذلك الجنس ينقسم إلى أنواع كثيرة[١]).

قال القرطبي: (وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه خلق كل شيء من الماء؛ قاله قتادة. الثاني: حفظ حياة كل شيء بالماء. الثالث: وجعلنا من ماء الصلب كل شيء حي؛ قاله قطرب. وجعلنا بمعنى خلقنا[٢]).

وقال الزمخشري: (أو كأنما خلقناه من الماء لفرط احتياجه إليه، وحبه له وقلة صبره عنه، وإن تعدى إلى اثنين فالمعنى صيرنا كل شيء حيًا بسبب من الماء لا بد له منه[٣]).

وكما أشار المفسرون إلى أن الماء سبب حياة كل شيء حي في الأرض، وكذلك ما برهن عليه العلم الحديث إذ أثبت علماء الأحياء أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية، وهو وحدة البناء في كل كائن حي نباتًا أم حيوانًا، وفي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ هود: ٧، تناولت الآية الكريمة خلق السماوات والأرض، ومدته، وأن الماء والعرش مخلوقان قبل الخلق، واستدل علماء التفسير من هذه الآية على أن الماء موجود أصلًا قبل خلق السماوات والأرض، وكانا قبل أن يكون أي شيء في الوجود، وإن كل ما تم خلقه جاء بعدهما[٤].

كما استدل أهل التفسير أن أصل الكون من الماء، وإن الآية تعني أن الخلق قد تكوّن من هذا الماء الذي هو تحت العرش، وقد نشأت هذه الخليقة كلها من ذلك الماء الأول، وهو أصل الأشياء كلها[٥].

---

(١) انظر: الرازي، فخر الدين، مفاتح الغيب، ٣٥٦/١١.

(٢) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ١٩٢/١١.

(٣) انظر: الزمخشري، الكشاف، ٣١١/٣.

(٤) انظر: الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٨٠/١. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٢٥٦، الرازي، عبد الرحمن بن محمد إبن إدريس، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٧٤.المخزومي، للإمام أبي الحجاج مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، ٣٠٠/١، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/ ١٠٩. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٣٠١.

(٥) انظر: الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١/ ٢٨٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٧٤. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٢٥٦. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ٢/ . ٢٣٨ الطباطبائي، السيد محمد حسين، تفسير الميزان، ١٧/ ٣٧٣.

وقـال عـز وجـل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ الفرقـان: ٥٤، قال القرطبي: (من الماء: إشارة إلى أصل الخلقة في أن كل حي مخلوق من الماء. وفي هذه الآية تعديد النعمة على الناس في إيجادهم بعد العدم، والتنبيه على العبرة في ذلك[١]).

وتتأكـد نعمة الإيجاد في قولـه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ الواقعـة: ٦٨ - ٧٠، قـال السعدي: (لما ذكـر تعالـى نعمته علـى عباده بالطعام، ذكـر نعمته عليهـم بالشراب العذب الذي منـه يشربون، وأنهـم لـولا أن الله يسره وسهله، لما كان لكم سبيل إليه، وأنه الذي أنزله من المزن، وهو السحاب والمطـر، ينزلـه الله تعالى فيكـون منه الأنهار الجارية علـى وجه الأرض وفي بطنهـا، ويكون منه الغـدران المتدفقـة، ومن نعمته أن جعله عذبـاً فراتاً تسيغه النفوس، ولو شـاء لجعله ملحاً أجاجاً مكروهاً للنفوس. لا ينتفع به ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ الله تعالى على ما أنعم به عليكم[٢].

وأكـد نعمـة الإيجاد ابن عاشـور، فقال: (ووجه الاستـدلال إنشاء ما به الحيـاة بعد أن كان معدومًـا بأن كوّنه الله في السحاب بحكمة تكوين الماء، فكما استُدل بإيجاد الحي من أجزاء ميتة في خلق الإنسان والنبات استُدل بإيجاد ما به الحياة عن عدم...)[٣].

ثانياً: نعمة إيجاد الماء في السُنّة النبوية:

يخبرنـا نبينا ﷺ أن من نعمة الإيجـاد أن الله تعالى خلق كل شيء من ماء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قُلْـتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَـرَّتْ عَيْنِي فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ: «كُلُّ شَـيْءٍ خُلِـقَ مِنْ مَاءٍ»[٤]، قال أبو حاتم قول أبي هريرة: «أنبئنـي عن كل شيء» أراد به عن كل شيء خلـق مـن الماء، والدليل على صحة هذا جواب المصطفى إيـاه حيث قال: كل شيء خلق من الماء وإن لـم يكـن مخلوقًا[٥]، وقال: إذ أول ما خلق الله تعالى من العالم الماء، ثم خلق منه كل شيء[٦]، فجميـع مـا يدب على الأرض قد خُلِق من الماء، وقد جزم الحافظ ابن حجر بأن الحديث يدل على أن الماء سابق على العرش[٧].

كمـا أكدت السنـة النبوية أن المخلوقات خلقت من الماء، ودل على ذلـك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ص ٣٦٤.

(٢) السعدي، تفسير السعدي، ٨٣٥/١.

(٣) ابن عاشور، التناسب السياقي في تفسير ابن عاشور، ص ١٤٣.

(٤) رواه الإمام أحمد، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٤٩/١٤ برقم ٨٢٩٥، وكذلك: ١٣/ ٣١٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٩/٥ إسناده صحيح، وصححه محققو مسند أحمد.

(٥) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ص ٣٢٤.

(٦) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ص ٣٥٦.

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٩/٦ .

رضـي الله عنـه السابق، وعنه رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: مِنَ المَاءِ»[1].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وقوله ﷺ لأبي هريرة لما سأله: مم خلق الخلق؟ فقال له: من الماء، يدل على أن الماء أصل جميع المخلوقات ومادتها، وجميع المخلوقات خلقت منه)[2].

وعلـى هذا يتخرج ما ذكره المباركفوري عن غزاة بـدر: وسؤال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم، ممن أنتما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحن من ماء»[3].

وتتجلى قدرة الله تعالى في إيجاد الخلق من ماء، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾﴾ الطارق: ٥ – ٧، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَـٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ المرسـلات: ٢٠ – ٢٣، وإن المتأمـل فـي الآيات الكريمة يجد أنهـا تحث على النظر في خلق الإنسان مـن ماء مهين، كما أنها أطلقـت عليـه صفة الدافق...ولقد أكد العلم الحديث تطابقاً مع القرآن في تلك التسمية؛ حيث إن سبب تدفقه كما أوضح العلم الحديث هو تقلصات جدار الحويصلة المنوية والقناة القاذفة للمني مـع تقلصات عضلات العجـان، فتدفع بالسائل المنوي بمحتوياته مـن ملايين الحيوانات المنوية عبر الإحليل إلى المهبل[4].

ولقـد أبانت السنة النبوية نعمة الإيجاد ببيان واضح الدلالة في نعمة إيجاد الماء، وأنه أصل في كل المخلوقات، ومن ذلك قولُ الرسولُ ﷺ: «كلُّ شيءٍ خُلِقَ مِنْ ماء»[5].

ثالثًا: من نعمة إيجاد الماء والنعيم في الدنيا والآخرة:

فـي ذكر نعمة إيجـاد الماء والتفضل علـى عباده، قال الله تعالـى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ التكاثر: ٨، ومنه قول رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنْ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ»[6].

وروى الطبري: عَنْ عَمَّار بْن أَبِي عَمَّار، قَالَ: سَمِعْت جَابِر بْن عَبْد اللَّه يَقُول: أَتَانَا النَّبِيّ ﷺ وَأَبُـو بَكْر وَعُمَـر: فَأَطْعَمْنَاهُمْ رُطَبًا، وَسَقَيْنَاهُمْ مَاء، فَقَالَ رَسُـول اللَّه ﷺ: «هَذَا مِنْ النَّعِيم الَّذِي

(١) رواه الإمام أحمد، في مسند أبي هريرة، ٤١٠/١٣ برقم ٨٠٤٣، وابن حبان، في ذكر الأخبار عن وصف الجنة، ٣٩٦/١٦ برقم ٧٣٨٧، وقال الألباني، صحيح دون قوله (ثلاثة لا ترد)، الموارد برقم ٢٦٢١.

(٢) ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف، ص ٢١.

(٣) انظر: المباركفوري، الرحيق المختوم، ص ١٨٧.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٧٨/١٣، حسين موسى وعبد الفتاح، الإفصاح في فقه اللغة،٩٠/١.

(٥) رواه الإمام أحمد، ١٣/ ٣١٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، إسناده صحيح، ٢٩/٥.

(٦) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، ١٦٢/٤ برقم ٢٣٦٩، وصححه الألباني في الترمذي. وانظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ٦٠٠/١٧.

تُسْأَلُونَ عَنْهُ»[١]، وقيل خُبْز الْبُرّ، وَالْمَاء الْعَذْب[٢].

وأخـرج الترمذي، قول رَسُـول اللّه ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْـأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ يَعْنِي الْعَبْدَ مِنْ النَّعِيم أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيكَ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ»[٣].

قـال ابـن كثير: قالت الصحابة: يـا رسول اللّه، وأي نعيم نحن فيـه؟ وإنما نأكل في أنصاف بطوننا خبز الشعير؟ فأوحى إلى نبّيه ﷺ: قل لهم: أليس تحتذون النعال، وتشربون الماء البارد؟ فهذا من النعيم»[٤].

وفـي الأَثَـر: إنَّ أوَّلَ مـا يُسألُ عنهُ العَبدُ يـومَ القيامةِ مِنَ النَّعيـم أنْ يُقالَ له: أَلَـمْ نُصَحِّ لَكَ بَدنَـكَ ونُرْوِكَ مِـنَ الماءِ البارد؟، وفي رواية أن اللّه تعالى يقول: «يـا ابن آدم، ألم نروك من الماء البارد»[٥].

وعن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ كان يستَعذَب له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة بن سعيد: عين بينها وبين المدينة يومان[٦].

وعـن عبـد الحميد بن صيفـي بن صهيب عن أبيه عن جده: أن رسـول اللّه ﷺ قال: «ألا إن سيد الأشربة في الدنيا والآخرة الماء»[٧].

وجـاء فـي الحديث عـن معاوية بن حيده قـال: سمعت رسـول اللّه ﷺ يقول: إن فـي الْجنّة بحـر الْمـاء وبحر الْعسلِ وبحر اللّبن وبحـر الْخَمر ثُم تُشَقّقُ الأَنْهار بعـد[٨]، وفي الصحيح: «فَإِذَا سأَلْتُم اللّه فَسلُوه الْفِردوس فَإِنّه أَوسَطُ الْجنّةِ وأَعلَى الْجنّةِ وفَوقَه عرشُ الرحمنِ ومِنْه تَفَجر أَنْهار الْجنّة»[٩].

(١) رواه الإمام أحمد، في مسند جابر بن اللّه، ٨/٢٣ برقم ١٤٦٣٧، والنسائي، باب قضاء الدين قبل الميراث، ٢٤٦/٦ برقم ٣٦٣٩، وقال الألباني صحيح.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٧٧/٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، ٣٠٥/٥، برقم ٣٣٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٨٤/٤.

(٥) الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول اللّه ﷺ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، ٥/ ٤٤٨، برقم: ٣٣٥٨، بلفظ :ألم نصحّ لك جسمك، ونرويك من الماء البارد، وابن حبان في صحيحه، ١٦/ ٣٦٥، برقم: ٧٣٦٤، بلفظ: ألم أصحح جسمك وأرويك من الماء البارد، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/ ٤٠٦، برقم ٢٠٢٢.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب إيكاء الآنية ٣٤٠/٣ رقم ٣٧٣٥، وابن حبان كتاب الأشربة رقم ٥٣٣٢ ج١٢/ وأخرجه أحمد ١٠٠/٦،١٠٨ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٩٥١.

(٧) أخرجه الحاكم، كتاب الأشربة رقم ١٥٣/٤ ٣/٧٢٠٢ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٨) الترمذي في السنن، كتاب صفة الجنة باب ما جاء في وصف أنهار الجنة، ٤ / ٦٩٩ رقم ٢٥٧١، قَالَ أَبو عيسى هذَا حديثٌ حسن صحيح، وأخرجه أحمد ٥/٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب باب وصف الجنة وأهلها ٢٢٤/١٦ رقم ٧٤٠٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٤٢٤ – ٤٢٥.

(٩) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب كان عرشه على الماء. ١٢٥/٩ رقم ٧٤٢٣.

رابعًا: تقدير نعمة إيجاد الماء:

لقد حظيت السنة النبوية ببيان تقدير نعمة إيجاد الماء، حيث كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَفيًّا بنِعْمَة اللَّه يُعَظِّمُها ويَشكرُها، فكان ﷺ يحمد اللَّه على نعمة الماء فيقول: «الحَمدُ للَّهِ الذي أطعمنا وسَقَانا وجعلَنا مُسلمين»[1].

وكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذا أَكَلَ أو شَربَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا»[2]، وكانَ إذَا شَربَ الماءَ قالَ ﷺ: «الحمدُ للَّه الذي سَقَانا عَذْبًا فُرَاتًا برَحْمَته، ولم يَجعلْهُ ملْحًا أُجاجًا بذُنُوبنا»[3]، إنَّ هذا التقدير من نبينا ﷺ لنعمة وجود الماء وشُكرَ مُسديها الأعلى جلَّ شأنُه لها أعْظَمُ دَلالةٍ على أهَمِّيَّةِ هذهِ النِّعْمَةِ العَظِيمَة.

كم حرص النبي ﷺ على توفير الماء للمسلمين حين تحكم فيه بعض ملاكها، فقد روى عثمان رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ»[4].

خامسًا: تنوع نعمة إيجاد الماء:

إن المتأمل في نعمة إيجاد الماء وتنوعها وأنماط توزيعها، يجد نعمة اللَّه تعالى تتجلى في التنوع النوعي والمكاني، ومن تمام الحكمة وكمال النعمة، نجد أن اللَّه تعالى أوجد الماء في صور متنوعة تبعًا للمكان والصورة الذي تحتاجها المخلوقات، ومن ذلك:

مياه المحيطات والبحار: إذ تشكل المحيطات والبحار ما يزيد عن ثلاثة أرباع مساحة الأرض، كما أن مياه المحيطات والبحار تمثل ما يزيد عن ٩٧٪ من مجموع مياه الأرض، وتمثل المحيطات والبحار الدور الأبرز في النظام البيئي، وكذلك كمية البخار ودورها في ضبط مناخ الأرض.

كما نجد المناطق الجليدية: وهي مناطق المياه المتجمدة في القطبين وعلى قمم الجبال العالية، والتي تشكل تقريبًا ٨٥٪ من جميع المياه المتجمدة.

ونجد كذلك المياه الجوفية: وهي المياه المخزونة في باطن الأرض ومحفوظة بطرائق شتى، كما تتنوع من حيث العذوبة والملوحة، كما تتنوع وسائل استخراجها.

مياه الأنهار والجداول والبحيرات والمستنقعات والبرك العذبة والمالحة والمعروفة بالمياه العلوية، أو المياه الموجودة فوق سطح الأرض، ويكون مصدر هذه المياه في الغالب هو مياه

(١) رواه أبو داوود، باب ما يقول الرجل إذا طعم، ٦٦/٣ برقم ٣٨٥٠، وضعفه الألباني في الضعيفة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، ٨٢/٧ برقم ٥٤٥٩

(٣) حلية الأولياء، برقم: ١٤٥/٨ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٤٢٠٢

(٤) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ١٠٩/٣.

الأمطار والثلوج وأحيانًا من المياه الجوفية.

إن نعمة الإيجاد لم تتوقف على نعيم الدنيا وحسب، بل جاء الإسلام بنعيم الدنيا والآخرة، فكما كانت نعمة الإيجاد للماء في الدنيا سبباً للحياة، واستقرارها، واستمرارها، فإن الماء كذلك هو نعمة في دار المقر حيث النعيم المقيم: ﴿لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١)﴾ التوبة: ٢١.

ومن نعيم الآخرة جنات عدن تجري من تحتها الأنهار، ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ النساء: ١٣، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ (٣٤)﴾ يس: ٣٤،وقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (٦)﴾ الإنسان: ٦، فتلحظ ارتباط الجنان بالماء، وبه تكون الخضرة والثمار والجمال، ولذلك ترى الربط واضحًا في صور النعيم في الجنة بين الجنات والأنهار والعيون، وما فيها من النعيم الدائم، ومياهها العذبة الرقراقة، تجري من تحتهم، وفي جمال الوصف ودقته في عروس القرآن: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ (٤٦)﴾ الرحمن: ٤٦، وفي المقابل ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ (٦٢)﴾ الرحمن: ٦٢

ولم تخل واحدة منها من العيون الجارية أو النضاخة، فجاءت الأوليان مرتبطة بالعيون، ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ (٥٠)﴾ الرحمن: ٥٠، وفي الأخريات ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ (٦٦)﴾ الرحمن: ٦٦، وكما قرن االلّه بين العيون والجنات قرن كذلك بين الأنهار والجنات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ (٩)﴾ يونس ٩، قال الرازي: (المراد منه أنهم يكونون جالسين على سرر مرفوعة في البساتين، والأنهار تجري من بين أيديهم)[1].

المطلب الثاني: نعمة إيجاد الماء في الآخرة:

فلقد امتن اللّه تعالى على خلقه بنعمة الماء في الآخرة كما امتن بها عليهم في الدنيا، ومن ذلك (الكوثر)، و(حوض رسول الله ﷺ)، فعن أَنَس رضي اللّه عنْه قَالَ لَما عرج بالنَّبي ﷺ إلَى السماءِ قَالَ أَتيتُ عَلَى نَهرٍ حافَتَاه قِباب اللُّؤْلُؤ مجوفاً فَقُلْتُ ما هذَا يا جبريلُ؟ قَال هذَا الْكَوثَر[2].

وسئلت عائشَة رضي اللّه عنْها عنِ قَوله تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ (١)﴾ الكوثر: ١، قَالَتْ: «نَهر مجوفٌ آنيتُه كَعدد النُّجوم أُعطيه نَبيكُم ﷺ شَاطئَاه عليه در»[3].

وعن ابنِ عباسٍ رضي اللّه عنْهما أَنَّه قَال في الْكَوثَر هو: الْخَير الَّذي أَعطاه اللّه إياه قَالَ أَبو بِشْرٍ قُلْتُ لسعيد بنِ جبيرٍ فَإِن النَّاس يزعمون أَنَّه نَهر في الْجنَّة فَقَال سعيد النَّهر الَّذي في الْجنَّة منَ الْخَيرِ الَّذي أَعطَاه اللَّه إِياه[4].

وفي قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ (١)﴾ الكوثر: ١، قال القرطبي: اختلف أهل

(١) الرازي، تفسير الرازي، ١٧/٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة إنا أعطيناك الكوثر، ٦ / ١١٢ رقم ٤٩٦٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب سورة إنا أعطيناك الكوثر، ٦ / ١١٢ رقم ٤٩٦٥.

(٤) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب سورة إنا أعطيناك الكوثر، ٦ / ١١٢ رقم ٤٩٦٦.

التأويل في الكوثر الذي أعطيه النبي على ستة عشر قولًا، أصح هذه الأقوال: الأول: أنه نهر في الجنة والثاني: أنه حوض النبي في الموقف وقد جمع حديث مسلم بين القولين، ومنه قوله ﷺ: «هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم. فيختلج العبد منهم. فأقول رب إنه من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك[١]، وباقي الأقوال مرجوحة[٢]، وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث أنس في ذكر الكوثر، هو حوض ترد عليه أمتي[٣].

وقال: ابن جرير الطبري: وقال: آخرون: هو حوض أعطيه رسول الله في الجنة ... وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قول من قال: هو اسم النهر الذي أعطيه رسول الله في الجنة وصفه الله بالكثرة لعظم قدره. وهو أولى الأقوال لتتابع الأخبار به وصحتها[٤].

وذكر الإمام الرازي جملة من اللطائف في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ الكوثر: ١، منها: أن الكوثر إشارة إلى الماء كأنه تعالى يقول: الماء في الدنيا دون الطعام فإذا كان نعيم الماء في الدنيا كوثرًا فكيف سائر النعم، وأن نعيم الماء إعطاء ونعيم الجنة ايتاء، أن تقول إنما قال فيما أعطاه من الكوثر أعطيناك لأنه دنيا والقرآن إيتاء لأنه دين[٥].

ولقد أوضحت السنة النبوية أوصافًا متعددة لحوضه ﷺ، ترغيبًا للأمة في بذل الأسباب الموجبة لوروده والشرب منه، فجاء في أوصافه: أن حوض النبي ﷺ ماءه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأن طوله وعرضه سواء، وأن سعته كما بين أيلة وصنعاء، وأن عدد كؤوسه كعدد نجوم السماء، وأن من شرب منه لا يظمأ أبداً، وهذه الأوصاف ذكرها النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، منها: حديث أَنَسُ بْنُ مَالِك رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيه مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»[٦].

ومنه حديث ثوبان رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ سئل عن شراب حوضه، فقال: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِه فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ»، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِه فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيه مِيزَابَانِ يَمُدَّانه مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ»[٧].

ولثوبان أيضًا رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ البَلْقَاءِ،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية، ١/٣٠٠ برقم ٤٠٠.

(٢) القرطبي، تفسير مرويات الصحابة في الحوض والكوثر، ٢٠/٢٠١٨١، عبد القادر محمد عطا صوفي ص ٢٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٤٦٧.

(٤) الطبري، تفسير ابن جرير الطبري ٣٠ / ٣٢٣.

(٥) الرازي، تفسير الرازي، ١٢٣/٣٢. (باختصار)

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، ١١٩/٨ برقم ٦٥٨٠، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، ١٨٠٠/٤ برقم ٢٣٠٣.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، ١٧٩٩/٤ برقم ٢٣٠١.



مَــاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَــلِ، وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ،...» الحديث[1].

ومنه حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»[2].

إنها إحدى نعم الإيجاد للماء، وكرامةٌ من الله تعالى لنبيِّه محمد ﷺ، ولأمته تشربُ منه في موقف عصيب يوم القيامة، في يوم عصيب مقدارُ يومه خمسين ألف سنة، فما أعظمَها من نعمة، ومــا أعظمــه من فضل الله على عبَاده المؤمنين بوُرود حوضِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، فمن شرب منه لا يظمَأُ أبدًا، وتلك نعمة تستحق الحمد والشكر والتقدير لفضل الله تعالى على عباده المؤمنين.

---

(١) صحيح الترمذي، كتاب أبواب الزهد، باب ما جاء في أواني الحوض، ٢٠٩/٤ برقم ٢٤٤٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣١٦٢.

(٢) صحيح ابن ماجه، كتاب الزهد، باب (٢٦) ذكر الحوض، ١٤٣٨/٢ برقم ٤٣٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم ٣٤٩٠.

المبحث الثاني: تقدير نعمة الإمداد.

المَـدَدُ: ما مدَّهم بـه أَو أَمَدَّهم؛ والجمع أَمْداد، قال: ولم يجاوزوا بـه هذا البناء، واستَمدَّه: طلَـبَ منه مَدَداً، ومنه: مَدَّ النَّهرُ النهرَ: إِذا جرى فيه، قال اللحياني: يقال لكل شيء دخل فيه مثله فَكَثَّرَه: مدَّه يَمُدُّه مدًّا[١].

ولقد جاءت كلمة (مـدد) ومشتقاتها في القرآن الكريم خمس وعشرين مرة، تضمنت معان متعـددة يـدور بعضها حول الزيادة والعطاء، من ماء أو مال أو جند، أو بنين، ومن ذلك على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ لقمان: ٢٧؛ أي: «يزيد فيه ماء من خلْفـه تجرُّه إِليه وتُكثِّـرُه. ومادَّةُ الشيء: ما يمدُّه، دخلت فيه الهـاء للمبالغة. وفي حديث الحوض: يَنْبَعِثُ فيه مِيزابانِ مِدادُهما أَنهار الجنة أَي يَمُدُّهما أَنهارُها»[٢].

قـال ابن كثير: لو كان البحر مـدادا لكلمات الله والأشجار كلها أقلامـا، لانكسرت الأقلام، وفنــي ماء البحر، وبقيت كلمات الله قائمة لا يفنيها شــيء؛ لأن أحدا لا يستطيع أن يقدر قدره، ولا يثني عليه كما ينبغي، حتى يكون هو الذي يثني على نفسه، إن ربنا كما يقول، وفوق ما نقول[٣].

ومنـه قولـه تعالـى: ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ الإسراء: ٦، قـال الطبـري: وزدنا فيما أعطيناكـم[٤]، وفـي حديث أويـس: كان عمر، رضي الله عنـه، إِذا أَتَى أَمْداد أَهـل اليمن سأَلهم: أَفيكم أُوَيْسُ بن عامر؟[٥].

المطلب الأول: نعمة الإمداد من أجمع النعم:

تعد من أجمع النعم التي تستوعب ما يتوقف عليه الوجود في كل شؤون الحياة، وتتجلى نعمة الإمداد في كل خلق الله تعالى فلو انقطع مدد الإيجاد عن الخلق لعاد هباء، فكل ما يصل إلينا إما أن يكون متفرعًا من نعمة الإيجاد أو نعمة الإمداد ظاهرة أو باطنة.

ولقـد لفت القـرآن الكريم والسنـة النبوية المطهرة الأنظـار إلى هذه النعـم المسخَّرة له، لإثبـات حقيقتيـن، الأولى: أن هـذه النعم لسان ناطق وبيـان قاطع أن هذا الكون مـن صنع صانع وتدبير مدبر، وأنها عنوان جلي على وجود المكون لهذا الكون، وعلى أنه متصف بمقتضى ذلك بكل صفات الكمال والجمال والجلال، والثانية: أن كل ما يراه الإنسان حوله من أشياء الكون ومظاهره، مسخر من قبل الله تعالى لخدمته، وتدبير أسباب عيشه، وتحقيق رفاهيته وأمنه[٦].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/٣٩٨.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/٣٩٩.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦/. ٣٥٠

(٤) الطبري، تفسير الطبري، ص ٢٨٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، ٤/١٩٦٩ برقم ٢٥٤٢.

(٦) البوطي، د. سعيد رمضان، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، ص ٨٨.

أولًا: نعمة الإمداد بالإنزال من السماء والاستخراج من الأرض:

لقد وردت نعمة إمداد الماء بالإنزال من السماء والاستخراج من الأرض، في أكثر من ست وعشرين آية من كتاب الله تعالى، وأن الماء منزل من السماء، وأنه نعمة إمداد من الله تعالى لتستمر به الحياة للكائنات، وأن هذا الإنزال بقدر، وأن هذا الماء طهور ومبارك وثجاج، وهذا غير المطر والإمطار الذي يرتبط بالأذى أو العذاب أو الإهلاك، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ المؤمنون: ١٨، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ الفرقان: ٥٠ ، ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١١﴾﴾ الزخرف: ١١، فتلك آيات محكمات تؤكد أن الماء نزل من السماء بقدر وحكمة بالغة، وأن الذي أنزله بقدر معلوم كمّا ونوعًا وزمانًا ومكانًا، هو الذي يصرِّفه بين الناس بتقدير عزيز عليم قادر جل وعلا، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في قوله: ﴿بِقَدَرٍ﴾: «مَا عَامٌ بِأَكْثَرَ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحَوِّلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»[١].

قال القرطبي: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾، فيه أربع مسائل: الأولى: هذه الآية من نعم الله تعالى على خلقه ومما امتن به عليهم؛ ومن أعظم المنن الماء الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان. والماء المنزل من السماء على قسمين: هذا الذي ذكر الله سبحانه وتعالى وأخبر بأنه استودعه في الأرض، وجعله فيها مختزنا لسقي الناس يجدونه عند الحاجة إليه؛ وهو ماء الأنهار، والعيون، وما يستخرج من الآبار[٢].

وقال ابن كثير: يذكر الله تعالى نعمه على عبيده التي لا تعد ولا تحصى، في إنزاله القطر من السماء ﴿بِقَدَرٍ﴾، أي: بحسب الحاجة، لا كثيرا فيفسد الأرض والعمران، ولا قليلا فلا يكفي الزروع والثمار، بل بقدر الحاجة إليه من السقي والشرب والانتفاع به، حتى إن الأراضي التي تحتاج ماء كثيرا لزرعها ولا تحتمل دمنتها إنزال المطر عليها، يسوق إليها الماء من بلاد أخرى، كما في أرض مصر، ويقال لها: «الأرض الجرز»، يسوق الله إليها ماء النيل معه طين أحمر يجترفه من بلاد الحبشة في زمان أمطارها، فيأتي الماء يحمل طينا أحمر، فيسقي أرض مصر، ويقر الطين على أرضهم ليزرعوا فيه، لأن أرضهم سباخ يغلب عليها الرمال، فسبحان اللطيف الخبير الرحيم الغفور[٣].

وقال البغوي: (وروى مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن

---

(١) رواه الطبري، ١٧/٨٤، والبيهقي، ٦٧١٦، و٦٧٢٥، وجزم ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ١١٦/٦ بنسبته إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٢٤٦١.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ١١٢/١٢.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٧٣/٥

الله عز وجل أنزل من الجنة خمسة أنهار: جيحون، وسيحون، ودجلة، والفرات، والنيل»)[1].

كما يلحظ أن التعبير القرآني في إسكان الماء جاء بثلاثة ألفاظ، (فأسكناه) (فسلكه) (فسالت) وما حوته تلك الألفاظ من بلاغة ودقة أداء لغوي يبين طريقة الحالات الثلاث (فأسكناه في الأرض) تناسب السكون من الأرض، أما (فسلكه) ناسب أخذ الماء طرقًا في الأرض لتصبح ينابيع في باطن الأرض، أما (فسالت) دلت على السيل من مكان مرتفع، وليكون السير في أودية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآ﴾ النحل: ٦٥، قال الطبري: (فأخرجنا به ما ينبت به كل شيء وينمو عليه ويصلح)[2]، وقال ابن كثير: (أي بقدر، مباركاً، رزقاً للعباد وغياثاً للخلائق، رحمة من الله لخلقه)[3].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال: ١١، فيه امتنان من الله تعالى على خلقه، إذ أنزل من السحاب ماءً طاهرًا نظيفًا نقيًا تشرب منه الكائنات الحية كلها، ويتطهر به الإنسان، ويحيي الله تعالى بهذا المطر أرضًا لا نبات فيها، وأن الله تعالى يمن على البشر بإنزال الماء طاهرًا إليهم من السماء، وفى ذلك إشارة إلى أن ماء المطر يكون نقيًا وخاليًا من أي شيء ينجسه أو يكدّره، فهو لذلك صالح للتطهر به من الأوضار والأدران حسية كانت أو للتطهر به من الاحداث الصغرى والكبرى، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها النتن، ولحوم الكلاب، فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[4].

ثانيًا: عناية الهدْي النبوي بتقدير نعمة إمداد الماء:

إن المتأمل الفاحص في سنة رسول الله ﷺ فيما يتعلق بتقدير نعمة الإمداد للماء، يلحظ عناية فائقة بتقدير نعمة الإمداد للماء، ومن ذلك:

أن الماء مرتبط بالطهارة في كثير من عبادات المسلمين، ومن تقدير نعمة الإمداد أن يُقَدَّر ويُحافَظ عليه؛ قال ﷺ عن ماء البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه»[5]، فهو أداة الطهارة الأولى والرئيسة في التشريع الإسلامي، قال الشوكاني: (والحق أن الماء أصل في التطهير، لوصفه بذلك كتابًا وسنة وصفًا مطلقًا غير مقيد)[6].

أكدت السنة النبوية بل وشددت على تحريم احتكاره أو حبسه أو إهداره؛ وأن الماء حق

(١) البغوي، تفسير البغوي، ٤١٣/٥

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ٥٧٤/١١.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٠٦/٣.

(٤) رواه الإمام أحمد، ٣٣٤/١٨ برقم ١١٨١٥، وأبو داود، باب ما جاء في بئر بضاعة، ١٨/١ برقم ٦٧.، وقال الألباني، صحيح.

(٥) رواه وأبو داود، باب الوضوء من ماء البحر، ٢١/١ رقم ٨٣، والترمذي، باب ما جاء في ماء البحر بأنه طهور، ١٠٠/١ برقم ٦٩، وقال الألباني صحيح،

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ٤٨/١-٤٩.

للناس جميعًا، لتكفل السنة النبوية حق الأمن المائي للناس كافة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاثة لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار»[1].

حثّت السنة على ترشيد استهلاك الماء: فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»[2].

نهت السنة النبوية عن الإسراف في الماء، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١، وجاءت السنة النبوية بالتطبيقات العملية في عدم الإسراف، كالاقتصاد في استخدام الماء في الاغتسال والوضوء، فعَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ»[3].

ويؤكد ذلك ما جاء أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»[4]، وفي حديث آخر، يقول الرسول ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة»[5]، واستنبط الفقهاء من الأحاديث النبوية كراهية التنطع والإسراف في استعمال الماء[6].

دعت السنة إلى الحفاظ على المياه من التلوث: يقول الرسول ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[7]، وهو أيضاً من التطبيقات العملية في الهدي النبوي، ومن الأحاديث النبوية الواردة في هذا الصدد: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق»[8]، وقوله ﷺ، «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[9]، ومنه أيضاً: «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»[10]، وقوله ﷺ، «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه»[11].

جعلت السنة إيصال الماء إلى الناس صدقة تُقرِّب إلى الجنة، خاصة عند حاجتهم إليه: فعَنْ كُدَيْرٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي

---

(١) رواه ابن ماجة، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٥٢٩/٣ برقم ٢٤٧٣، وقال إسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ٥١/١ برقم ٢٠١.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، ٢٥٨/١ برقم ٣٢٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، ١٤٧/١ رقم ٤٢٥.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ١١٩٢/٢ رقم ٣٦٠٥.

(٦) القنوجي، عون الباري، لشرح صحيح البخاري، ص ٣٤٥

(٧) أبو داود في السنن، أبواب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ١١/١، رقم ٢٦، وابن ماجه، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١١٩/١، برقم ٣٢٨، والحاكم في المستدرك، ٢٧٣/١، رقم ٥٩٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وأقره الذهبي. وحسنه الألباني لغيره.

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١١٩/١ رقم ٣٢٨.

(٩) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، ٤٩/١ رقم ٥٧.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١ رقم ٢٨١.

(١١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، ٧/١ رقم ٢٧.

مِـنَ النَّارِ؟ فَقَـالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَوَ هُمَـا أَعْمَلَتَاكَ؟، قَالَ: نَعَم، قَـالَ: ... «فَهَلْ لَكَ إِبِـلٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْظُـرْ إِلَـى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِـكَ وَسِقَاءٍ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُـونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا فَلَعَلَّكَ لَا يَهْلَـكُ بَعِيـرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَانْطَلَـقَ الأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ، فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلَا هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا»[(١)].

تقديـر النعمـة بالحمد والشكر لله تعالى: فقـد دعت السنة إلى التوجه إلـى الله تعالى بدءاً لطلـب السقيا، وختمًا بحمده وشكره على سقياه، فصـلاة الاستسقاء مشهورة، وأدعية الاستسقاء عـن النبي صلـى الله عليه وسلم كثيـرة: «اللهم اسْقنا غيثـاً مغيثاً مَريئاً مَريعـاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل» ومنه: «اللهم اسْقِ عبادَك وبهائِمكَ، وانشُرْ رَحمتَكَ وأَحْيِ بَلدَكَ الميت»[(٢)].

المطلب الثاني: النظرة الشاملة لتقدير نعمة الإمداد بالماء:

لقـد برزت النظـرة النبويّة الشاملة للعنايـة بتقدير نعمة الماء، باعتبـار أن البيئة بجوانبها المختلفـة تتفاعـل وتتكامل وَفْق سُنَنِ الله في الكون الذي خلقـه الله تعالى في أحسن صورة، فلقد خص النبي ﷺ الماء وتقدير هذه النعمة كأحد أهمّ عوامل الأمن البيئيّ الطبيعيّة، ولما للاقتصاد فـي الماء والمحافظة على طهارته من أهمية في حيَاة البشرية، فنرى رسول الله ﷺ حتى عندما يكـون المـاء متوفّرًا يوجه بالاقتصاد في استعماله، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمـا من أن النبي ﷺ مَرّ بسعد وهو يتوضّأ، فقال: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» قال: أفي الوضوء سـرفٌ؟ قَالَ: «نَعَـمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[(٣)]، كما نهى رسـول الله ﷺ عن تلويث المياه، وذلك بمنع التبوُّل في الماء الراكد[(٤)].

إقـرار مبادئ ترشيد الاستهلاك: كما نجـد أن الهدي النبوي كان له السبق في إقرار مبادئ ترشيـد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم تتعلق بالماء، فكان منهجه ﷺ في هذا الصدد علـى الأمر بالتوسط والاعتدال في كل تصرفات الإنسان، وأقـام بناءه كله على الوسطية والتوازن والقصـد، فالإسراف يعتبـر سببًا رئيسًا من أسباب تدهور البيئـة واستنزاف مواردها، مما يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، وتدمير البيئة، فدعا ﷺ إلى المحافظة على الماء وعدم الإسراف في استهلاكه، فقال ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة»[(٥)].

تنوع طرائق تقدير نعمة الإمداد: فلقد نوعت السُّنة النبوية طرائق تقدير نعمة الماء، فشملت

---

(١) صحيح ابن خزيمة، باب إيجاب الجنة بسقي الماء، ١٢٥/٤ برقم ٢٥٠٣، قال الألباني: رجاله ثقات رجال البخاري، والطيالسي، ٦٩٩/٢، وابن خزيمة ١٢٥/٤، والطبراني في الكبير، ١٩/ ١٨٨ باختلاف يسير، وضعفه الألباني في الضعيفة.

(٢) سنن أبو داود، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ٣٠٥/١ برقم ١١٧٦، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٦٣٦/١١ برقم ٧٠٦٥، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، برقم ٤٢٥، وحسنه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم ٣٢٩٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١برقم ٢٨١.

(٥) رواه ابن ماجه، ١١٩٢/٢ رقم ٣٦٠٥، وسبق تخريجه آنفاً، وانظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب (باب)، ١٤١/٧.تعليقاً.

العنايـة بالصحة العامة عند شرب الماء، وجاء النهي عن التنفس في الإناء، ومن ذلك قوله ﷺ: «إِذَا شَـرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، فَـإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»[(١)]، وروى ابـن عباس رضـي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فيه»[(٢)]، وعند الترمـذي بلفـظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَـنِ النَّفْخِ فِي الشُّـرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَـذَاةُ[(٣)]، أَرَاهَا فِـي الإِنَـاءِ؟ قَالَ: أَهْرِقْهَا. قَالَ: فَإِنِّـي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِد. قَالَ: فَأَبِـنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»[(٤)]، وعن أنـس بـن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَنَفَّسُ[(٥)] فِي الشَّرَابِ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ: إِنَّـهُ أَرْوَى وَأَبْـرَأُ وَأَمْرَأُ». قال أنسٌ: «فأنا أتنفَّس في الشَّـراب ثلاثًا»[(٦)]، وفي لفظ البخاري: ولفظه: «كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا»[(٧)].

قـال النووي في تبيين معاني هذه الألفـاظ: (وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَرْوَى»، من الرِّي؛ أي: أكثـر رِيًّـا، «وَأَبْـرَأُ»؛ أي: أبـرأ من ألم العطش، وقيـل: أسلم من مرضـ أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى «أَمْرَأُ»؛ أي: أجمل انسياغًا)[(٨)].

وقال المناوي («أَبْرَأُ» بأنه أسلم من المرض، يقول: «من البراءة أو البرء؛ أي: أكثر براءة؛ أي: صحــة للبدن؛ لتردُّده على المعدة الملتهبة بدفعـات؛ فتُسَكِّن الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت عنه الثانية)[(٩)].

تقديـر نعمــة الإمداد بالمحافظة عليهـا: إن من تقدير نعمة الإمداد شكـر النعمة ومن شكر النعمــة حفـظ المياه من الضياع، ولقد اعتنى الهدي النبوي بهـذا الجانب عناية فائقة ومن ذلك: نهى النبي ﷺ عن ترك آنية الماء مكشوفة لئلا يقع فيه ما يفسدها من نجاسات أو حشرات،حديث جابـر بـن عبد اللّه رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَـإِنَّ فِـي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيـهِ مِنْ ذلِـكَ الْوَبَاءِ»[(١٠)]، وعند البخاري من حديـث جابرٍ رضي الله عنه أيضـًا: «وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ،

---

(١) رواه ابن ماجه، باب التنفس في الماء، ١١٣٣/٢ برقم ٣٤٢٧، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود، باب النفخ في الشراب والتنفس فيه، ٣٣٨/٢ برقم ٣٧٢٨، وصححه الألباني في سنن أبي داود.

(٣) القذاة: هي العود، وهي في الحديث تشمل أي شيء يقع في القدح أو في عين الماء ويتأذى به الشارب. انظر: الزرقاني، شرح الموطأ، ٣٧١/٤، والعظيم آبادي، عون المعبود ٩١/٢.

(٤) رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ٣٦٧/٣ برقم ١٨٨٧، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي.

(٥) يتنفس في الشراب: أي يشرب على ثلاث مرات ويكون التنفس خارج الإناء.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، ١٦٠٢/٣ برقم ٢٠٢٨.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ١١٢/٧، رقم ٥٦٣١.

(٨) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٩/١٣.

(٩) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٩٣/٢.

(١٠) صحيح مسلم، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ١٥٩٦/٣ برقم ٢٠١٤.



وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّه، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّه، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شيئًا»[1].

قال النَّبي ﷺ: «غطُّوا الإنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلقُوا الْبَابَ، وَأَطْفئُوا السراجَ، فَإِنَّ الشيطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائه عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ الله»[2]، كما في الحديث بيان أهمية ذكر اسم الله تعالى، تقديراً لنعمة الماء وشكراً لله على الإمداد بها والمحافظة عليها.

ومن تقدير نعمة الماء أيضًا النهي عن التغوط أو التبول في الماء الراكد لحفظ هذه النعمة وأداء حق الشكر على توفرها، وأن حفظ هذه النعمة لا تقف عند الأفراد بل الأمر عام بالاحتراز من ضياع المياه بما يحفظ الماء بخصائصه التي تبقيه صالحًا نافعًا بكل الوسائل المشروعة والتي تحافظ على صلاح ودوام النعمة وبقائها صالحة للاستخدام والعمل على زيادة الصالح صلاحًا ونفعًا.

أسباب دوام نعمة الإمداد: لقد جاء التوجيه الرباني في محكم التنزيل ببيان أهم أسباب دوام نعمة الماء واستمرار الإمداد لها، فجعل الاستقامة والاستغفار أحد وأهم أسباب استجلاب هذه النعمة وحفظها، قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ١٦﴾ الجن: ١٦، قال الطبري: (فالماء الطاهر الكثير، وقال: نافعًا كثيرا) ([3])، وقال القرطبي: (أي لأوسعنا عليهم الرزق استدراجاً)[4]، وقال جل وعلا: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١﴾ نوح: ١٠ – ١١، قال السعدي: أي: (مطرًا متتابعًا، يروي الشعاب والوهاد، ويحيي البلاد والعباد)[5]، وقال الطبري: (يسقيكم ربكم إن تبتم ووحدتموه وأخلصتم له العبادة الغيث، فيرسل به السماء عليكم مدرارا متتابعا)[6].

وقال سبحانه: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ الأعراف: ٩٦، قال ابن كثير: (أي: قطر السماء ونبات الأرض)[7]، وقال القرطبي: (يعني المطر والنبات)[8].

نعمة الإمداد بركة: لقد سمّاه النبي ﷺ بركة، فقال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، باب تغطية الإناء، ١١١/٧ برقم ٥٦٢٣، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ١٥٩٥/٣ برقم ٢٠١٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ١٥٩٤/٣ برقم ٢٠١٢.

(٣) الطبري، جامع البيان، ٦٦٢/٢٣.

(٤) القرطبي، جامع البيان، ص ٢٧٤.

(٥) السعدي، تفسير القرآن الكريم، ص ٨٨٩.

(٦) الطبري، جامع البيان، ١١٦/٢٩.

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٥١/٣.

(٨) القرطبي، جامع البيان، ص ٢٧٤.

أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث فيقولون: الكوكب كذا وكذا»[1].

ومن تقدير نعمة الإمداد أن رسول الله ﷺ كان يتبرك بماء المطر، كما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر[2] رسول الله ﷺ عن ثوبه حتي أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال هذا حديث عهد بربه تعالى»[3].

وكذلك تبرك به بعض الصحابة فلقد كان حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما إذا أمطرت السماء يقول: يا جارية أخرجي سرجي أخرجي ثيابي، ويقول: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ ﴾ ق: ٩ [4].

نعمة إمداد الماء رحمة من الله تعالى: من تقدير نعمة الإمداد للماء أن وصفه الله تعالى بأنه رحمة، فقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ الأعراف: ٥٧، قال أهل التفسير: (بين يدي رحمته) يعنى: قدام المطر[5].

ضرب الله عز وجل به مثلاً للوحي وضرب النبي ﷺ به مثلاً للوحي، قال تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ﴾ الرعد: ١٧، فشبه الله تعالى الوحي المُنزَّل بالمطر النازل من السماء ﴿ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾، أي: امتلأت الأودية كلٌ بحسب قدره من هذا الماء، وهذا التعبير البياني المبدع، شبه المطر بالقرآن والوحي، في أثرها وفاعليتها في إحياء القلوب، وشبه الأودية بالقلوب، ينزل عليها القرآن فتحتمل القلوب بقدرها حسب ما عندها من إيمان وعلم ويقين من هذا الوحي المنزل، ﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ وهو الغثاء العالي على سطح الماء، فالحق وهو الوحي في المثل (هو المطر) والباطل وهو الكفر في المثل (هو الزبد)، ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ﴾، أي: رُمي به وذهبَ لدَفع الماء والرياح له ولا يبقي لأنه لا خير فيه، ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ فالماء الصافي الباقي الذي ينتفع به الخلق هو الذي يبقي[6]، كذلك النبي ﷺ ضرب مثلاً للوحى والعلم بالمطر فقال: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّه به منَ الهُدَى وَالعلْم، كَمَثَلِ الغَيْث الكَثير أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ منْهَا نَقيَّةٌ، قَبلَت المَاءَ، فَأَنْبَتَت الكَلأَ وَالعُشْبَ الكثيرَ، وَكَانَتْ منْهَا أَجَادبُ، أَمْسَكَت المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّه بهَا النَّاسَ، فَشَربُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ منْهَا طَائفَةً أُخْرَى، إنَّمَا هيَ قيعَانٌ لاَ تُمْسكُ مَاءً وَلاَ تُنْبتُ كَلأً، فَذَلكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دين اللَّه، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَني اللَّه به

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، ١/٨٤ برقم ٧٢.

(٢) (حسر): كشف عن بعض بدنه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ٢/٦١٥ برقم ٨٩٨.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب التيمن بالمطر، ١/٤٢١ برقم ١٢٢٨. وقال الألباني صحيح موقوفًا.

(٥) انظر: السيوطي، تفسير الجلالين، ص ٢٠٢.

(٦) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ٦/٨٠٨، والقرطبي، تفسير القرطبى، ٩/٢٤٨، وابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢/٦٠٨.

فَعلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1].

نعمـة الإمداد من مفاتيـح الغيب: من نعمة الإمداد جعل الله تعالـى الماء من مفاتح الغيب، قـال تعالـي: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ لقمـان: ٣٤، وقـد فسـر النبـي ﷺ هذه المفاتح فقال: «مفاتح الغيـب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلـم مـا في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله»[2].

نعمـة الإمداد بالماء طهـور وسقيا وبشارة: من نعمة الإمداد أن جعل الله تعالى الماء طاهرًا طهـورًا ومطهرًا، (سمـاه الله طهوراً) قال تعالـى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الفرقان: ٤٨، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال: ١١

وكان النبـي ﷺ يسـأل ربه عز وجل أن يطهره به، قال رسـول الله ﷺ: «...للهم باعد بيني وبيـن خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»[3].

وتقديرا لنعمة الماء جعله الله تعالى رزقًا، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾ غافر: ١٣، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ إبراهيم: ٣٢

ومن نعمة الإمداد للماء أن جعله الله تعالى سُقيا للناس، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾ النحـل: ١٠ وسمـاه الله عذبـاً فراتـاً، قـال تعالـى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ شَٰمِخَٰتٍ وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا ﴾ المرسـلات: ٢٧ ﴿ مَّآءً فُرَاتًا ﴾ يعني : عذباً .

ومـن تقديـر نعمـة الإمداد من المـاء جعله الله تعالى بشـارة وبشرى وربـط الله تعالى بين المطـر والفرحة والبشارة، قال تعالـي: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ الروم:٤٨.

المبحث الثالث: تقدير نعمة المنع والتكليف:

يعد الرضا بالقضاء من أرفع درجات اليقين، وهو امتلاء القلب رضىً عن الله في كل قضاء فـي السـراء وفي الضـراء، والغنى والفقـر، والصحة والمرض، كمـا أن نعمة المنـع في حقيقتها هـي عيـن العطاء مـن الله جل وعلا، وهي حكمة لا يدركهـا إلا أولو البصائر، قـال ابن عطاء الله

(١)صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، ٢٧/١ برقم ٧٩.ومسلم في الفضائل، باب بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، ١٤٨٧/٤ برقم ٢٢٨٢.

(٢)صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: «الله يعلم ما تحمل كل أنثى..»، ٧٩/٦ برقم ٤٦٩٧.

(٣)رواه ابن ماجه، كتاب أبواب إقامة الصلوات، باب افتتاح الصلاة، ٦/٣ برقم ٨٠٥، وقال أسناده صحيح.



السكنـدري: (ربمـا أعطاك الله فمنعك، وربما منعك فأعطـاك، وإذا كشف لك الحكمة في المنع عـاد المنع عين العطاء)[1]، فمنع الله عطاء! وقال شيبان الراعي لسفيان الثوري: (يا سفيان! عُدَّ منع الله إياك عطاءً منه لك؛ فإنه لم يمنعك بخلاً، إنما منعك لطفًا)[2].

كمـا أن منـع الله تعالى لنعمة عن عبـاده ليس دليلاً على بغضه، بل قـد يكون منعه نعمة من النعـم فضلًا ونعمة، قـال ابن القيم: (فهـو سبحانه أعلـم بمواقع الفضل، ومَحـالِّ التخصيص، ومَحـالِّ الحرمان، فبحمـده وحكمته أعطى، وبحمـده وحكمته حرم، فمن ردَّه المنـع إلى الافتقار إليه، والتذلل له، وتملُّقه، انقلب المنع في حقه عطاءً، فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشؤوم عليه، وكل مـا ردَّه إليـه فهو رحمة به...، وقال: فإنه سبحانه لا يقضـي لعبده المؤمن قضاء إلا كان خيراً له، ساءه ذلك القضاء أو سرَّه، فقضاؤه لعبده المؤمن المنع عطاء، وإن كان في صورة المنع. ونعمة وإن كانـت فـي صورة محنة. وبلاؤه عافية، وإن كان في صورة بلية، ولكن لجهل العبد وظلمه لا يَعُدُّ العطـاء والنعمـة والعافية إلا ما التذَّ به في العاجل، وكان ملائما لطبعه. ولو رُزق من المعرفة حظاً وافـراً لعَدَّ المنع نعمة، والبلاء رحمة. وتلذَّذَ بالبلاء أكثر من لذته بالعافية. وتلذَّذَ بالفقر أكثر من لذته بالغنى. وكان في حال القلة أعظم شكراً من حال الكثرة)[3].

وفـي هذا بيـان أن النعم التي يرجوها العبد ويطلبها ربما تكـون سببًا في غير ما يحب، وقد يكـون منـع النعمة سببًا في منع بلاء، والله تعالى لا يقضي إلا بخير، وهو المصرح به في قول نبينا صلـى الله عليـه وآله وسلم: «عَجَبا لأمر المؤمن! إنَّ أمْرَه كُلَّه له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابتْهُ سَرَّاءُ شكر، فكان خيراً له، وإن أصابتْهُ ضرَّاءُ صَبَر، فكان خيراً له»[4].

وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت»[5].

المطلب الأول: نعمة منع المطر وحَبْسه:

لقـد أكد المنهج النبوي الحفاظ علـى وسائل العيش والاستقرار، ولو كان ذلك بالدعاء لمنع القطـر مـن السماء، فكمـا أن قلة المطر سببًا في الهـلاك، فإن كثرة المطر تكـون كذلك، بدليل قـول الصحابي فيما سيأتي فـي متنِ الحديث: (هلكت الأموالُ وانقطعت السُّبل؛ فادْعُ اللَّه يُمْسكْها عنَّـا)، فعن أنسِ بنِ مالـكٍ رَضِيَ الله عنه: أنَّ رجلًا دَخَلَ المسجدَ يومَ جُمُعةٍ من بابٍ كان نحوَ دار

(١) النابلسي، دروس في التربية، الدرس ١١٥.

(٢) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص ٣٢٨.

(٣) ابن القيم، مدارج السالكين، ٢/٢١٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، ٤/٢٢٩٥ برقم ٢٩٩٩.

(٥) رواه النسائي، كتاب السهو، باب (نوع آخر) ٣/٥٤ برقم ١٣٠٥، وقال الألباني في تعليقه: صحيح.

القضـاء، ورسـولُ الله ﷺ قائمٌ يخطـب. فاستَقبَلَ رسولَ الله ﷺ قائمًا، ثم قـال: يا رسولَ الله، هلكـتِ الأموالُ وانقطعـتِ السُّبل، فادعُ اللهَ يُغِثْنا، قال: فرفَع رسـولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهمَّ أغِثْنـا، اللهـمَّ أغثْنا، اللهم أغِثْنا! قال أنسٌ: ولا واللهِ، ما نرى في السَّماء من سحابٍ ولا قزعة، وما بيننـا وبيـن سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثـلُ التُّرس، فلمَّا توسَّطتِ السَّماءَ انتشرتْ، ثم أمطرتْ. قال: فلا واللهِ، ما رأينا الشمسَ سَبْتًا. قال: ثم دخَل رجلٌ من ذلك الباب في الجُمُعـة المقبلـة، ورسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قائمٌ يخطـب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسولَ الله، هلكـتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبل؛ فـادْعُ اللهَ يُمْسكْها عنَّا، قال: فرَفَع رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهمَّ حَوْلَنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكام والظِّراب، وبُطونِ الأودية، ومنابتِ الشَّجرِ، فانقلَعتْ، وخرَجْنا نمشي في الشَّمس. قال شريك: فسأَلتُ أنسَ بن مالك: أهو الرَّجلُ الأولُ؟ قال: لا أدْري[1].

فلقـد توافق الفقهـاء على أنه إذا كثُرتِ الأمطـارُ، وتضرَّر النـاسُ بها، فالسُّنَّـة أنْ يدعوَ اللهَ برفْعِهـا، وأنْ يجعلَهـا في أماكنَ تنفعُ ولا تضـرُّ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّـة الأربعة: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابلَة[2].

المطلب الثاني: الضَّرر بزيـادة المطَـر أحـدُ الضَّررينِ؛ فيُستحـبُّ الدُّعـاءُ لإزالتـه كانقطاعه[3].

إن مـن نعمة المنع في المـاء، أن الله تعالى يصرفه عمن يشاء رحمة بهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾﴾ النور: ٤٣، قال القرطبـي: (فيكون إصابته نقمة وصرفـه نعمة)[4]، وقال الطبري: (من خلقه، يعني: عن زروعهم وأموالهم)([5])، وقال ابن كثير : (أي: يؤخر عنهم الغيث)[6].

وفي هـذا قوله تعالـى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ الإسـراء: ٢٠ ، قـال ابن الجوزي: (قال المفسـرون: كُلاًّ نعطي من الدنيـا، البَرَّ والفاجرَ،

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، ٢٨/٢ برقم، ١٠١٤، ومسلم، باب الدعاء في الاستسقاء، ٦١٢/٢ برقم ٨٩٧.

(٢) انظر: الحصكفي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ١٨٥/٢، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص: ٢٠٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٤٠٦/١، وينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٦٦١/٢، ٦٦٢، النووي، المجموع، ٩٥/٥، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٨٢/٣، ٨٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٣٨/١، وينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٢٨/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٢٨/٢.

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، ص٣٥٥.

(٥) الطبري، جامع البيان، ٢٠٥/١٨.

(٦) ابن كثير، تفسير ابن كثير ٣٩٨/٨.

والعطـاء هاهنا: الرزق، والمحظور: الممنـوع، والمعنى: أن الرزق يعم المؤمـن والكافر، والآخرة للمتقين خاصة)[1].

كمـا أرشد الله عز وجل العقول إلى الصواب في هـذه المسألة في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾﴾ الفجر: ١٥ – ١٦، قال ابن كثير رحمه الله: (يقول تعالى منكرًا على الإنسان في اعتقاده إذا وسع الله عليه في الرزق ليختبره في ذلك، فيعتقد أن ذلك من الله إكرام له؛ وليس كذلك، بل هـو ابتلاء وامتحان. كما قال تعالـى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ المؤمنـون: ٥٥ – ٥٦، وكذلك في الجانب الآخر إذا ابتلاه وامتحنه وضَيَّق عليه في الرزق، يعتقد أن ذلك من الله إهانة له. قال الله: (كَلا) أي: ليس الأمر كما زعم، لا فـي هـذا ولا في هذا، فإن الله يعطي المـال من يحب ومن لا يحب، ويضيق على من يحب ومن لا يحـب، وإنما المدار في ذلـك على طاعة الله في كل من الحالين، إذا كان غنياً بأن يشكر الله على ذلك، وإذا كان فقيرًا بأن يصبر)[2].

المطلب الثالث: نعمة المنع للماء يكون أحيانًا عقوبة للكفر والظلم والفساد:

إن مـن نعمة المنـع والتكليف في الماء أَنَّ اللَّه تعالـى جَعَلَ حَبْسَ الْمَطَـر، وَالْجَدْبَ وَالْقَحْطَ الْمُتَرَتِّـبَ عَلَيْه عُقُوبَةً شَديـدَةً للْكُفْر وَالظُّلْم وَالْفَسَاد، قَـالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ الأعراف: ١٣٠

وَأَخْبَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ منْ عُقُوبَات الذُّنُوب مَنْعَ الْمَطَر أَوْ نُدْرَتَهُ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْه منْ جَدْب وَقَحْط: فعَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بوَجْهه، فَقَالَ: «يَا مَعْشَـرَ الْمُهَاجرينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُليتُمْ بهـنَّ، وَأَعُوذُ بالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ –وَذَكَرَ ﷺ منْهَا–: لَمْ تَظْهَر الْفَاحشَةُ في قَوْم حَتَّى يُعْلنُوا بهَا إِلَّا فَشَا فيهمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ في أَسْلَافهمُ الَّذيـنَ مَضَـوْا، وَلَمْ يَنْقُصُـوا الْمكْيَالَ وَالْميزَانَ إِلَّا أُخـذُوا بالسِّنينَ وَشدَّة الْمَئُونَـة وَجَوْر السُّلْطَان عَلَيْهمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالهمْ إِلَّا مُنعُوا الْقَطْرَ منَ السَّمَاء، وَلَوْلَا الْبَهَائمُ لَمْ يُمْطَرُوا»[3].

كما بيّن الله تعالى عجز الإنسان وضعف قدرته في حال نقص الماء، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ الملـك: ٣٠، قال ابن كثير: (أي: ذاهبا في الأرض إلى أسفـل، فلا ينال بالفئوس الحداد، ولا السواعد الشـداد، والغائر: عكس النابع؛ ولهذا قال: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾، أي: نابـع سائـح جار على وجه الأرض، لا يقدر على ذلك إلا الله، عز وجل، فمن فضله وكرمه أن أنبع لكم المياه وأجراها في سائر أقطار الأرض، بحسب ما يحتاج العباد إليه من

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ١٥٤/٤.

(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير ٣٩٨/٨.

(٣) رواه ابن ماجة، كتاب أبواب الفتن، باب العقوبات، ١٥٠/٥ ١٥٠، وصححه الألباني في الصحيح الجامع.

القلة والكثرة، فلله الحمد والمنة)[1].

المطلب الرابع: نعمة التكليف تقتضي التقدير:

إن كل تكليف من الله تعالى نعمة من نعم الله، وكل نعمة بحاجة إلى تقدير بعد التكليف، فاختيارك للتكليف في حد ذاته نعمة، واختيار المرء للتكليف تعني البلوغ والرشد وسلامة العقل والدين، وتلك ميزة ميز الله تعالى بها المكلفين، ومن لم يُكلَّف فهو لم تكتمل له صلاحية السلامة في العقل والجسم، كما أن الله تعالى لا يكلفنا إلا بما نطيق، فبعلمه وحكمته منح الإنسان المقدرة على إنجاز ما يكلف به وتلك نعمة بعد نعمة، والمؤمن الحق يدرك تمام الإدراك أن في العطاء كما في السلب فتنة واختبار، وأن النعم لا تدوم إلا بالشكر والتقدير.

يقول بعض السلف: ذِكْرُ النِّعمة يورث الحب لله عز وجل، وذكرُ نِعَم الله عليك يَعني شُكرَها([2])؛ فبالشُّكر تَدوم النِّعَم، وبالإخلاص تبقى الأمم، وبالمعاصي تَبيد وتَهلك.، كما أن إظهار النِّعَم والتحدُّث بها واحدًا من حقوق نعمة التكليف، كما أنه إقرار للمُنعم عزَّ وجل؛ وقد قال الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ الضحى: ١١

يقول ابن القيم: (إظهار النِّعمة والتحدُّث بها من صفات المؤمنين الشاكرين، وأما أن يكتم المرء النِّعمة، ويُظهر أنه فاقد لها؛ إما بلسان الحال أو المقال، فهو كفْرٌ لها، وهو من صفات الكافرين الجاحدين، وإنَّما سُمي الكافر كافرًا؛ لأنه يغطي نعمة الله التي أسبغها عليه، ويَجحدها ولا يقرُّ بها، وقد وصفَهم الله بذلك في كتابه، فقال: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٣﴾﴾ النحل: ٨٣ ، بل ربما نسُوا نعم الله تعالى التي أعطاهم إياها إلى أنفسهم وعلمهم وخبرتهم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ۚ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ الزمر: ٤٩)[3].

تقدير النعمة من الإيمان: لأن تقدير نعم الله تعالى، ومعرفة موجدها وباعثها ومانعها، وشُكر الله تعالى عليها دليلٌ على حياة الإيمان في القلب النابض بالإقرار والاعتراف بالرب لله تعالى في نَعمائه ورحمائه ولُطفه بخلقه، ولا يجد بدًا من أن يَلهج بالاعتراف به وتقديره حقَّ قدره وشكره الله تعالى على عظيم عطائه ومنعه.

كما أن تقدير فضل الله ونعمه، أن يجعل الله تعالى شكر النعم مُقدّمة لزيادتها ودوامها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٥٦٤.

(٢) ابن أبي الدنيا، الشكر، ص١٢- ١٣.

(٣) ابن القيم، مدارج السالكين. ٢/٢٥٣.

إبراهيم: ٧، ورُوِي عن النبي ﷺ، قوله: «إذا قلت: الحمد لله رب العالمين، فقد شكَرت الله، فزادَك»[(١)].

كما يكون تقدير نعم الله تعالى بكيان الإنسان كله شاكرًا لربه، عارفًا لقدْره، مؤمنًا بقدرته جل وعلا على العطاء والمنع والتكليف، موقنًا بعجز البشر وحاجته إليه جل وعلا، وفضْله عليه؛ موقنًا بأنه لا يستطيع حصر نعم الله تعالى فضلًا عن أداء حق شكرها، قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨ ﴾ النحل: ١٨، وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُنْشِدُكَ مَحَامِدَ حَمِدْتُ بِهَا رَبِّي، تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ»[(٢)].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»[(٣)].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَى أَفْضَلَ مِمَّا أخذ»[(٤)]، وقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: (أَيْ لَكَانَ إِلْهَامُهُ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَكْبَرَ نِعْمَةً عَلَيْهِ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الْحَمْدِ لَا يَفْنَى وَنَعِيمُ الدُّنْيَا لَا يَبْقَى)[(٥)].

يقول ابن القيم: (الشكر: اسم لمعرفة النعمة، لأنها السبيل إلى معرفة المنعم، ولهذا سمى الله تعالى الإسلام والإيمان في القرآن: شكرًا، فمعرفة النعمة: ركن من أركان الشكر)[(٦)].

---

(١) ابن القيم، مدارج السالكين - ٢/٢٥٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٣٥، وقال الهيثمي في المجمع، ١٠/٩٥ رجاله رجال الصحيح، وهو منقطع.

(٣) سنن الترمذي برقم ٣٣٨٠، وسنن النسائي الكبرى ١٠٦٦٧، وابن ماجة برقم، ٣٨٠٠، وقال الترمذي حسن غريب.

(٤) سنن ابن ماجه برقم ٣٨٠٥، وقال البوصيري في الزوائد ٣/١٩٢، «هذا إسناد حسن، شبيب بن بشر مختلف فيه».

(٥) انظر: ابن كثير، تفسير سورة الفاتحة، ١/١٣٠.

(٦) ابن القيم، مدارج السالكين، ٢/٢٣٨.

الخاتمة:

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام علـى نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وبعد.

فلقد أنعم الله على عباده بنعم كثيرة ظاهرة وباطنة لا تعد ولا تحصى، ومن بين هذه النعم نعمة الماء، ومنها نعمة الإيجاد، ونعمة الإمداد، ونعمة المنع والتكليف، فمن نعمة الإمداد أن جعل المـاء يحمل في تكوينه الحياة، ويمنحها بأمره تعالى لجميـع الكائنات الحية، فالماء نعمة كبرى، ومنَّة عظمى، أنعم الله بها على الإنسان وجعله سببًا في إقامة حياتهم، ومنه خلقهم، كما جعل الله الماء أحد أنواع النعيم لأهل الجنة، ومنعه عن أهل النار أحد أسباب العقاب لمن جحد بالله تعالى وأنكر نعمته.

ولقد قَدَّر الإسلام أهميَّة الماء بالنسبة لحياة الإنسان، وتفرّدت رؤية الإسلام للماء وأهميته ودوره فـي الحياة فسبـق كل التشريعـات بوضع القواعد والنظـم والتعاليـم والتشريعات والآداب للإفادة منه والمحافظة عليه واستثماره وتنميته.

كمـا تفرّد الإسـلام بنعمة الإيجاد والإمداد للماء والمنع والتكليـف من خلال التوازن البيئي والكمي للماء وحذّر من الإسراف في استخدامه، والمحافظة عليه من التلوث حتى لا تتحول النعمة إلى نقمة.

ولقد بيَّن القرآن الكريم التنوع الفريد في مصادر الماء، ليكون منفعة اجتماعية واقتصادية وحضارية، وجعله هبة منه جل وعلا لخلقه، وأحد أهم العناصر الضرورية لاستمرار الحياة.

كمـا اعتنى الإسلام بتنظيم موارد الميـاه وجعله ملكًا للإنسانية بأسرهـا، وليس ملكًا لفرد مخصوص ولا جهـة محددة بالمعنى الحرفـي للكلمة، بل جعله لكل كائن حـي الحق في الحصول علـى هذه الحاجة الأساسية، وكلّف الإنسان وحمّله مسؤوليـة حماية المياه في الأرض والمحافظة على الصالح منه، وزيادة الصالح صلاحًا.

امتـن الله تعالى على خلقه بأن وهـب نعمة الإيجاد والإمداد للماء لتوازن البيئة، ورغبهم في المحافظة عليه لاستمرار الحياة وتعدي النفع.

كما امتن الله تعالى على عباده بنعمة المنع حفاظًا على حياتهم من الهلاك بالماء كما أهلك به أقوامًا جحدوا نعمة الله وأنكروها.

وامتـن الله تعالـى على خلقه بـأن وهبهم نعمة التكليـف للمحافظة على المـاء وحمايته من التلوث ليكفل لهم استدامتها.

وأخيـرًا: فـإنَّ تقدير نعمة الماء إيجادًا وإمدادًا ومنعًا وتكليفًا تقضي شُكْرَ اللهِ تباركَ وتعالَى علـى نِعْمَتـه، ولا يقتصرُ تقدير نعمـة الماء على الشُّكْرِ باللسانِ، بـلْ أن الشكر سلوك نابع من قيم



حضاريـة أثبتها الإسلام في مضامين الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويكون تقدير نعمة الماء بِحُسْنِ التَّصرُّفِ فيه وحُسْنِ استثماره، وزيادة الصالح صلاحًا، والعناية بالاقتصادِ والتَّرشِيدِ في استِعماله، فالإسْراف منهي عنه شرعًا، وسوء استِعْمَالِ الماءِ هوَ تصرُّفٌ ينافي الشرع والقيم، فضلًا عن كونه سلوكٌ غيرُ حَميدٍ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

◇◇

المراجع:

أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، ط/١٦، دار المعارف، ١٣٥٥م.

الإفصاح في فقه اللغة الكاتب الصعيدي عبد الفتاح مؤلف موسى حسين يوسف مؤلف مكان النشر القاهرة الناشر مطبعة دار الكتب المصرية تاريخ النشر ١٣٤٨، ١٩٢٩م.

الأفعال في القرآن الكريم، عبد الحميد السيد، عمان. دار الحامد. ٢٠٠٧م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

تفسير البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٨م.

تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الحديث، القاهرة الطبعة: الأولى. ت. (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع).

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

تفسير القرآن العظيم، الرازي، عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

تفسير القرآن العظيم، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد الرياض، ودار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري



البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان عدد الأجزاء: ٦ (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير).

تفسير الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، السيد محمد حسين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧هـ.

تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت١٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م

تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

التناسب السياقي في تفسير ابن عاشور، فضيلة عظيمي، ابن عاشور، جامعة: محمد لمين دباغين، سطيف ٢، ٢٠١٧م.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، دار الفكر، ١٩٩٥م.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م. ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم

الصعيـدي العـدوي (نسبة إلى بنـي عدي، بالقرب مـن منفلوط) (ت١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

الحكـم العطائية، أحمد بـن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عيسى بن عطاء الله السكندري، الكرمة للنشر، ٢٠١٧م.

حليـة الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بـن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م ثم صورتها عدة دور منها ١، دار الكتاب العربي، بيروت ٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٣، دار الكتب العلمية، بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

خواطر علمية بين الدين والعلم، الفقي، محمد، من مقال منشور بمجلة منار الإسلام عدد فبراير ١٩٨٥م.

دروس في التربية، موسوعة النابلسي، محمد راتب النابلسي، إصدار ١٩٩٤م، الدرس ١١٥.

الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (ت١٤٢٧هـ) دار الهلال، بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

رد المحتـار على الدر المختـار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بـن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

روح البيان في تفسير القران، أبو الفدا إسماعيل التصنيف: طبعه مصر، سنه ١٨٣٩م.

روح البيـان، إسماعيل حقي بـن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتـي، المولى أبو الفداء (ت١١٢٧هـ)، دار الفكـر، بيـروت، (نسخة الشاملـة. ترقيم الكتاب موافق للمطبـوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير).

زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتـاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه، نسخة الشاملة.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

صيـد الخاطر، جمال الديـن أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بـن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) بعنايـة: حسن المساحي سويـدان الناشـر: دار القلم، دمشق الطبعـة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

عـون الباري، لشرح صحيـح البخاري، صديق حسـن علي الحسيني القنوجـي البخاري أبو



الطيب دار الرشيد حلب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاتـه، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبـو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه.

فتـح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفـة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابـه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نسخة الشاملة. (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع).

الفـروق = أنـوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

الفـروق اللغويـة، العسكري، أبو هـلال الحسن بن عبد الله بن سهل بـن سعيد بن يحيى بن مهـران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، وبتحقيق لجنة إحياء، التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الطبعة التاسعة سنة ١٩٩١م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

القاموس المحيـط، مجد الدين أبـو طاهر محمد بن يعقـوب الفيروزآبـادى (ت ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتـب تحقيق التراث في مؤسسـة الرسالة بإشراف: محمـد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

القاموس المحيـط، مجد الدين أبـو طاهر محمد بن يعقـوب الفيروزآبـادى (ت ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتـب تحقيق التراث في مؤسسـة الرسالة بإشراف: محمـد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

قواعـد التحديث في فنـون مصطلح الحديـث، للقاسمي، ط١، دار الكتـب العلمية، بيروت، لسنة ١١٣٣هـ، ١٣١٣م.

الكشـاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمـود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ هـ نسخة الشاملة. (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع).

لسـان العـرب، محمد بن مكرم بـن على، أبو الفضـل، جمال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة/ ١٤١٤ه.



لطائـف المعـارف فيما لمواسم العـام من الوظائف، زين الدين عبـد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطبتعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، نسخة الشاملة. (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع).

المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر د.ت.

مـدارج السالكيـن بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمسـ الدين ابن قيـم الجوزية (ت٧٥١هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥م.

معالـم التنزيل في تفسيـر القرآن = تفسير البغـوي، محيي السنة، أبـو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

معانـي القرآن الكريـم، للإمام أبي جعفـر النحاس، تحقيق الشيخ محمـد على الصابوني، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م.

معجم اللغة العربية المعاصر، مجمع اللغة العربية، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

معجم المصطلحات البلاغيـة وتطورها، أحمد مطلوب، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، وط٢/ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ودار الشروق ٢٠٠٤م.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، قلعة جي، محمد رواس، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، وطبعة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامـة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط./ ١٣٨٨ه/ ١٩٦٨م.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي

الـرازي الملقب بفخـر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

المفردات في غريب القـرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ) المحقق: صفـوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشاميـة، دمشق بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

المفيد في مهمات التوحيد، عبد القادر محمد عطا صوفي، دار الأعلام، ٢٠٠٢م.

منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

المنهـاج شرح صحيـح مسلم بن الحجاج، أبـو زكريا محيي الدين يحيى بـن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

منهج البحث الأدبي، الطاهر، د. علي جواد، ط٣، مكتبة اللغة العربية، بغداد، شارع المتنبي، ١٧٧٤م.

منهـج الحضـارة الإنسانية فـي القرآن، محمـد سعيـد رمضان البوطـي، دار الفكر دمشق سورية، ط٣ سنة ١٩٩٨م.

نزهـة الأعين النواظـر في علم الوجوه والنظائـر، جمال الدين أبو الفـرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.



أ.د. إبراهيم بن حماد الريس
أستاذ السنة وعلومها، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية
عضو: كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

الماء والحياة في السنة النبوية الشريفة

ملخص البحث:

لقد تناول الباحثون هذه القضية من زوايا مختلفة، وقدموا حلولاً إجرائية متعددة للحد من خطورة الآثار المترتبة على الإخلال بالأمن المائي، إلا أن هناك جانباً رئيساً لا بد من إبرازه وتسليط الضوء عليه، وذلك لأثره البالغ في التوعية والتوجيه والمعالجة وهو ما ورد في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي المصطفى ﷺ، ومع أن القرآن العظيم تناول موضوع الماء في ثلاثة وستين موضعاً، وتعددت معانيه في مواضع شتى: فجاءت بمعنى الغيث، والمطر، والبحار، والأنهار، وغيرها، وتنوعت أنواع الماء في القرآن لأكثر من ثلاثة وعشرين نوعاً، وذلك لأهميته القصوى، إلا أنني سأقتصر في بحثي على ما ورد في السنة النبوية لتحقيق الأمن المائي، الذي به حياة الإنسان وسائر الأحياء من الحيوان والنبات.

ونسعى في هذا البحث لبيان ما ورد في السنة وفقه الأحاديث، من بيان ذلك، وعنيت بذكر ما يتعلق به من أهميته في الحياة، وما ورد في بذله للناس وحمايته من التلوث والإفساد، والحث على ذلك لأن فيه حياتهم، وذكر ما ورد من أحكام تبين أن فضل الماء مشاع بين الناس، وأنه لا يجوز احتكاره، وأن الناس شركاء فيه، وكذلك ما ورد من النصوص في الحث على نفع الناس به في أنفسهم وبهائمهم وزروعهم، وما ورد في العناية بالماء والمحافظة على نظافته وطهارته وعدم الاسراف فيه، وما ورد من النصوص في استعماله وأحكام ذلك من التنفس والشرب المباشر ونحوه، وكل هذه الأمور تصب في هدف واحد هو أن الحياة تقوم على الماء وأن نصوص الشريعة عنيت به كل هذه العناية لتوقف حياة الأحياء عليه.

Research Summary:

The researchers have dealt with this issue from different angles, and presented multiple procedural solutions to reduce the seriousness of the consequences of violating water security, but there is a main aspect that must be highlighted and shed light on, due to its great impact on awareness, guidance and treatment, which is mentioned in the Book of God Almighty And in the Sunnah of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and although the Great Qur'an dealt with the subject of water in sixty-



three places, and its meanings varied in various places: it came in the sense of rain, seas, rivers, and others, and the types of water in the Qur'an varied to more than twenty-three types, This is because of its utmost importance, but I will limit my research to what was mentioned in the Prophetic Sunnah to achieve water security, which includes human life and all other living things, including animals and plants.

And we seek in this research to clarify what was mentioned in the Sunnah and the jurisprudence of hadiths, from explaining that, and I meant to mention what is related to it of its importance in life, and what was mentioned in giving it to people and protecting it from pollution and corruption, and urging that because it includes their lives, and mentioned the provisions that came to show that The virtue of water is common among people, and that it is not permissible to monopolize it, and that people are partners in it, as well as the texts that urge people to benefit from it for themselves, their animals and their crops, and what is mentioned in the care of water and maintaining its cleanliness and purity and not being extravagant in it, and the texts contained in Its use and the provisions of that, such as breathing, direct drinking, and the like, and all of these matters fall into one goal, which is that life is based on water, and that the texts of the Sharia have been concerned with all this care to stop the life of the living on it.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فالحديث عن الماء باب واسع يأخذ اتجاهات شتى ومحاور عدة، وتعد قضية (الأمن المائي) أحد أهم القضايا المعاصرة، التي يعيش هاجسها الكثير من بلدان العالم اليوم، فالماء هو البقاء وعدمه العدم، يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ الأنبياء: ٣٠، ولهذه الحقيقة عن الماء فإن واجب الجميع إدراك هذه الحقيقة وضرورة الحفاظ عليه وعلى موارده، وتوعية الناس بذلك، فإن الإخلال بالقوانين البيئية فيما يخص الماء يجعل المشاكل المترتبة على نقصه أو تلوثه تتفاقم ويزداد خطرها إن لم تستدرك.

وقد تناول الباحثون هذه القضية من زوايا مختلفة، وقدموا حلولاً إجرائية متعددة للحد من خطورة الآثار المترتبة على الإخلال بالأمن المائي، إلا أن هناك جانباً رئيساً لا بد من إبرازه وتسليط الضوء عليه، وذلك لأثره البالغ في التوعية والتوجيه والمعالجة وهو ما ورد في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومع أن القرآن العظيم تناول موضوع الماء في ثلاثة وستين موضعاً، وتعددت معانيه في مواضع شتى: فجاءت بمعنى الغيث، والمطر، والبحار، والأنهار، وغيرها، وتنوعت أنواع الماء في القرآن لأكثر من ثلاثة وعشرين نوعاً، وذلك لأهميته القصوى، إلا أنني سأقتصر في بحثي على ما ورد في السنة النبوية لتحقيق الأمن المائي، الذي به حياة الإنسان وسائر الأحياء من الحيوان والنبات.

ونسعى لجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالأمن المائي الذي يحفظ به الماء لتستمر بذلك الحياة، مع تخريج الأحاديث والآثار وبيان حالها قبولا أو رداً، مع بيان شيء من فقهها وما يستفاد منها، وما تضمنته من حلول إجرائية في ذلك.

وأهم محاور هذا البحث:

المقدمة، تشمل التعريف بالموضوع وأهميته، وأبرز أهدافه.

المبحث الأول: الماء والحياة في الهدي النبوي

المطلب الأول: الماء أس الحياة لكل الأحياء.

المطلب الثاني: عناية النبي صلى الله عليه وسلم والسلف من بعده بالماء.

المطلب الثالث: المنهج النبوي في التعامل مع البيئة عموماً والمياه خاصة.

المبحث الثاني: فقه الأحاديث النبوية في تحقيق الأمن المائي، ويشمل:

المطلب الأول: الهدي النبوي في المحافظة على الماء.

المطلب الثاني: الهدي النبوي في الحد من التلوث المائي.

المطلب الثالث: الهدي النبوي في الانتفاع بالماء.

الخاتمة، وتشمل اهم النتائج والتوصيات.

خامساً: المراجع وفهرس الموضوعات.

وأحب أن أبين في تقدمة هذا البحث وحدوده، أنه يتناول كون الماء حياة، وما ورد في السنة وفقه الأحاديث، من بيان ذلك، وعنيت بذكر ما يتعلق به من أهميته في الحياة، وما ورد في بذله للناس وحمايته من التلوث والإفساد، والحث على ذلك لأن فيه حياتهم، وذكر ما ورد من أحكام تبين أن فضل الماء مشاع بين الناس، وأنه لا يجوز احتكاره، وأن الناس شركاء فيه، وكذلك ما ورد من النصوص في الحث على نفع الناس به في أنفسهم وبهائمهم وزروعهم، وما ورد في العناية بالماء والمحافظة على نظافته وطهارته وعدم الاسراف فيه، وما ورد من النصوص في استعماله وأحكام ذلك من التنفس والشرب المباشر ونحوه، وكل هذه الأمور تصب في هدف واحد هو أن الحياة تقوم على الماء وأن نصوص الشريعة عنيت به كل هذه العناية لتوقف حياة الأحياء عليه.

سائلاً الله تعالى للجميع التوفيق والرشاد.

والحمد لله رب العالمين.

التعريف بمصطلحات البحث:

تعريـف المـاء: أَصل الماء ماهٌ، والواحدة ماهـةٌ وماءةٌ. قال الجوهري: المـاءُ الذي يُشْرَب، والهمـزة فيه مبدلة من الهاء، وفـي موضع اللام، وأَصلُه مَوَهٌ، بالتحريك، لأَنه يجمع على أَمْواه في القِلَّة ومِياهٍ في الكثرة[1]، ونعني به هنا الماء المطلق: وهو الماءُ الباقي على أصلِ خِلقَته[2].

الحيـاة: في اللغة: هـي نقيض الموت[3]، وتُعرف الحياة لغةً كذلك علـى أنّها النمو، والبقاء، والمنفعة للكائنات الحيّة.

وعُرفـت الحياة في علم الأحيـاء على أنّها الصفات الموجودة في الحيوانات والنباتات و كل ما يُميّزها عن الجمادات، كالتغذية، والنمو، والتناسل، وغيرها[4].

السنَّة النبوية: يفرّق بعض العلماء بين مصطلحي (السُنَّة) و (الحديث)، ولسنا هنا بصدد بيـان الفرق فـي الاصطلاحات بين العلماء من المسائل التي غالباً مـا يكون الخلاف فيها لفظياً، وذلـك أن الاصطلاح إنما هو تواضع خاص لدلالة لفظ معين على أحد المعاني، فإذا وقع الخلاف بعد ذلك فهو إنما يتعلق بالعوارض وليس بالمقاصد.

والسُنَّـة لغة: في الأصل مأخوذة من السّنن، وهو الطّريـق والوجه والقصد[5]، وتطلق السنّة على الطّريقـة والسّيـرة[6] حسنة كانـت أو سيئة، ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فـي الْإِسْلَام سُنَّةً حَسَنَـةً، فَعُمِـلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِـبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِـلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِـمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِـي الْإِسْـلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِـلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[7].

والسنـة عنـد المحدثين: ما أُثِرَ عن النّبي ﷺ من قولٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ، أو صِفةٍ خَلْقيّةٍ، أو سِيرةٍ؛ سواء كان قبل البعثة أو بعدها[8].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٣٤.

(٢) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/١٥.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/٢٦٢.

(٤) انظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص ٢١٣. (بتصرّف).

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/٢٢٦.

(٦) انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٩٢.

(٧) جزء من حديث رواه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، ٢/ ٧٠٥ برقم ١٠١٧، ورواه بتمامه في كتاب العلم، باب من سنة حسنة، ٤/٢٠٥٩.

(٨) انظر: د .مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٤٧؛ د .محمد لقمان السلفي، مكانة السنة في التشريع الإسلامي، ص١٧؛ القاسمي، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، ص ١٥-١٨، محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص١٣.

«الهَـدْي النبوي»: جاء فـي كتب اللغة: السيرة والطريقة النبويـة المتبعة[1]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ»[2]، وهو بمعنى السنة بشكل عام.

المبحث الأول:

الماء والحياة في الهدي النبوي

اشتمـل الهدي النبـوي على كافة شؤون الحياة ودقائق الأمـور وخصائصها، حتى قال بعض المشركيـن لسلمـان الفارسي رضي الله عنه: قـدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شـيءٍ حتَّى الخراءَةَ قالَ: فقالَ: أَجَلْ لقَدْ نَهانا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لغائط، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ مِـن ثَلاثَةِ أَحْجـارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ، أَوْ بعَظْمٍ[3]. فتأمل استغـراب المشركين أنه علمهم كل شـيء، وانظـر في عزة سلمان رضـي اللّٰه عنه وهو يفاخر بذلك، ويفصل فـي البيان بذكر ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم

فالهـدي النبـوي اشتمل عل كل أمـور الحياة وما بعد الحياة مما يحتاجـه الإنسان، بدءاً من أخص خصائصـ الإنسان وهو قضاء حاجتـه وفراش الزوجية، مروراً بتفاصيـل كافة ما يعايشه الإنسان، ووصولاً إلى الأمور العظام كالعلاقات الدولية ونحوها.

المطلب الأول: الماء أس الحياة لكل الأحياء.

حظي الماء بالكثير من النصوص المبينة لدوره في الحياة واستمرارها، ولضرورة العناية به والمحافظة عليه وتيسيره للناس والدواب والزروع، فهو نواة وجود الكائنات ومصدر إمداد البشرية بالبقاء، بدءا من الفيروس الذي لا يرى بالعين المجردة، مروراً بالمملكة النباتية والحيوانية وصولاً إلى الإنسان، حتى الهواء الذي نتنفس فإن منبع الأكسجين فيه هو الماء[4]، ولذلك يعد من أعظم النِّعم التي قد لا يبالي الناس بها لإلفهم لها واعتيادهم عليها، فمتى وجد الماء وجدت الحياة، وإن فقد فلا تغني عنه كنوز الكون لو حضرت بين يدي فاقده.

وإذا كان القرآن الكريم تناول الماء بلفظه في ثلاث وستين موضعاً، وفي معنى الغيث والمطر فـي ثلاثـة مواضع، موضحاً لثلاثة وعشرين نوعاً من الماء[5]، إلا أنَّ القرآن الكريم ضرب به مثلاً للحيـاة في أشمـل معنى وأوضحه حيث قال تعالـى ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ﴾ يونـس: ٢٤، قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) في فيض القديـر: «المعنى أن مثلها في سرعة الذهاب والاتصـاف بوصف يضاد ما كانت عليه مثل ما على

---

(١) انظر، الزبيدي، تاج العروس، ١٠/ ٤٠٦، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١/١١٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، ٨/٢٥ برقم ٦٠٩٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/١٥٤ رقم ٢٦٢.

(٤) انظر: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي، ص٤٦١-٤٦٢.

(٥) انظر: ابن الجوزي، الوجوه والنظائر، ص٤١٨.

الأرض من أنواع النبات في زوال رونقه وذهاب بهجته بعد أن كان غضاً مخضراً طرياً قد تعانقت أغصانه المتمايلة وزهت أوراقه المتصافحة[(١)].

وقال القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ): «وقالت الحكماء: إنما شبّه تعالى الدنيا بالماء لأن الماء لا يستقر في موضع، كذلك الدنيا لا تبقى على حال واحد، ولأن الماء لا يستقيم على حالة واحدة، كذلك الدنيا، ولأن الماء لا يبقى ويذهب، كذلك الدنيا تفنى، ولأن الماء لا يقدر أحد أن يَدخله ولا يبتل، كذلك الدنيا لا يسلم أحد دخلها من فتنتها وآفتها، ولأن الماء إذا كان بقدر كان نافعاً منبتاً، وإذا جاوز المقدار كان ضاراً مهلكاً، وكذلك الدنيا، الكفافُ منها ينفع وفضولها يضر»[(٢)].

وإن المتأمل في الهدي النبوي وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالماء يلحظ أمراً مهماً في تناول الماء وربطه بالحياة من زاويا متعددة ذات أهمية وواقعية تتصل بالقيم الحضارية والسلوك الإنساني تقديراً واستعمالاً، وبحديث فائق الرقي والتحضُّر يعكس أهمية وعظيم دور الماء الحيوي وضرورته لسائر الكائنات والمخلوقات، وقد ربطت السُنَّة النبوية الماء بالحياة من خلال عدة محاور:

أولاً: ربط الماء بالإيمان: حيث قال ﷺ: «الطهور شطر الإيمان[(٣)]»، فنجد أن السُنَّة النبوية كما في القرآن الكريم تؤكد أن الماء الطهور أداة الطهارة الأولى والرئيسة في التشريع الإسلامي، فأعلت من شأن الطهارة وحثَّت عليها، ومعادلتها بنصف الإيمان، ليصبح الماء مرتبطاً بأكثر العبادات وأهمها، وهو وسيلة لتحقيق شطر الإيمان وهي في الإسلام مسألة عقيدة، والمراد بالإيمان في الآية: الصلاة.

ثانياً: الماء يمثل الحياة للناس ولسائر الكائنات الحية، في بقائها واستمرارها ونفعها، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجاذب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فَقُه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[(٤)]، ونلحظ هذا التصوير الدقيق، وبيان ربط الماء بالحياة، فكما جاء الإسلام لإحياء القلوب والنفوس وصلاح دينهم ودنياهم، كان الماء حياة للكائنات الحية بكل أشكالها وأنواعها دقيقها وعظيمها.

ثالثاً: الماء حق الحياة لكل كائن حي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ،

---

(١) الشوكاني، فيض القدير، ٢/٥٥٧.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، سورة الكهف، آية ٥٥، ص ٢٦٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ١/٢٠٣ برقم ٢٢٣

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب فضل من علم وعلم، برقم ٧٩، ومسلم، ٢٢٨٢، والنسائي في السنن الكبرى، باب، مثل من فقه في دين الله تعالى، ٥/٣٥٩ برقم ٥٨١٢.

قــال: «الْمُسْلِمُـونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»[1]، فأكـدت السُنَّة النبوية على حق الناس جميعاً في الماء، وشددت على تحريم احتكاره أو حبسه أو إهداره؛ لتكفل الأمن المائي للناس كافة.

رابعـاً: الماء وسيلـة لاستمرار الحياة الدنيا ونعيم الآخرة، فعـن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس صدقة أعظم أجراً من ماء»[2]، كما عدته السُنَّة النبوية أفضل الصدقات الجارية للميت، ومن ذلك عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ» قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ»[3]، وسئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء[4].

خامسـاً: عظيم الأجر لمن سقى لماء، ومغفرة الله تعالى به الذنوب ولو عظمت، ومن ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْـراً، فَنَزَلَ فِيهَـا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَـذَا الكَلْـبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّـذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَـاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَـهُ فَغَفَـرَ لَـهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْراً؟ فَقَـالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْـرٌ»[5]، فيشمـل ذلك الحيوان والطير، وفي قولـه تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٥٠﴾ الأعراف: ٥٠، قـال الإمـام القرطبي رحمه الله: «في هذه الآية دليل علـى أن سقي الماء من أفضل الأعمال، وقال: من كثرت ذنوبه؛ فعليه بسقي الماء»[6].

سادسـاً: سقيا المـاء وقيم التكافل: ربطت السُنَّة النبوية بيـن التعامل مع الماء كقضية قيم سلوكيـة إنسانيـة وما تجسده هذه القيم مـن (إيجاب) أو (سلب) (نافعـة أو ضارة) بمردوداتها الإيمانيـة من ثـواب أو عقاب في الدار الآخـرة، ولا شك أن ذلك لبيان باب مـن أبواب الصدقات والتكافل الاجتماعي وهو توفير الماء للناس وسقيهم، وما يترتب على ذلك من العلاقات الاجتماعية والترابط الإنساني.

والخلاصـة أن لا حياة بدون ماء، هذا موجـز ما ذكر ونتيجة ما بينته النصوص ودلت عليه، فـكلام الله تعالـى صريح في ذلك، والأحاديث واهتمام النبي ﷺ بالمـاء في أوجه عديدة، وذكر

---

(١) رواه الإمام أحمد، ١٧٤/٢٨ برقم ٢٣٠٨٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم ٩٦٦.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب ما جاء في إطعام الطعام وسقي الماء، ٦٧/٥ برقم ٣١٠٦، وفي سنده داود بن عطاء المزني وهو ضعيف.

(٣) رواه الإمام أحمد، ١٢٤/٣٧ برقم ٢٢٤٥٩، وصححه الألباني في النسائي برقم ٣٦٦٨، وحسنه الألباني في سنن النسائي، برقم ٣٦٦٦، طبعة مكتبة المعارف.

(٤) انظر: القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، ص ٤٢٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق، ١٣٢/٣ برقم ٢٤٦٦. ومسلم، كتاب السلام، بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، ١٧٦١/٤ برقم ٢٢٤٤.

(٦) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ص ١٥٦.

الماء مع الهواء في أن الناس شركاء فيه من أعظم الأدلة المؤكدة لما نعرفه من واقع الحياة أن الماء هو أس الحياة وركيزة البقاء وسبب النمو والاستمرار وهو وقود الإنسان والحيوان والنبات في الدنيا ليبقى، ولهذا كان الحفاظ على الماء الذي تكرر التأكيد عليه في آيات القرآن العظيم وأحاديث النبي الكريم ﷺ حفاظاً على الحياة والبقاء للأحياء.

المطلب الثاني: عناية النبي ﷺ والسلف من بعده بالماء

أولت السنة النبوية عناية خاصة بالماء، بدءاً من ضرورة توفره، وتيسير وجوده للمسلمين، مروراً باتخاذه وسيلة ضغط في الحروب، فضلاً عن الحث على نظافته، والمحافظة عليه وعدم الإسراف فيه، فمن ذلك:

أولاً: العناية بتوفير مصادر الماء للمسلمين: فبعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة واجهت المسلمين مشكلةُ قلة الماء الذي يشربون، وكانت هناك بئر تقع في منطقة العقيق الأصغر تسمى (بئر رومة)، تفيض بالماء العذب، وكانت مياه المدينة تجف كلها إلا بئر رومة، لكن الوصول إلى البئر لم يكن سهلاً، إذ كان على من يريد أن يشرب منها أن يدفع لمالكها، وكان يبيع ماءها للمسلمين، وفيهم من لا يجد ثمن ذلك، فتمنَّى النبيُّ ﷺ أن يشتريها أحد من المسلمين ويجعلها في سبيل الله تفيض على الناس بغير ثمن؛ فقد روى عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»[1]، فطلب النبي ﷺ وسؤاله حاثا على فعل ذلك؛ هو الذي دفع ذا النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه للمسارعة بشرائها وجعلها وقفاً عاماً يستطيع الجميع الشرب منه دون مقابل.

وقد ساوم عثمان رضي الله عنه مالكَ البئر كي يشتريها منه، وكانت مورد كسب لليهودي واستغلال لحاجة الناس، واتفق معه في البداية على المناصفة بينهما لكل واحد منهما يوم، فلما اشترى عثمان سبَّل هذه المنفعة في يومه للمسلمين، فكان الناس يستقون في يوم عثمان رضي الله عنه ما يكفيهم يومين، فلمَّا رأى اليهودي ذلك قال لعثمان: «أفسدت عليَّ ركيتي، فاشترِ النصف الآخر». فَقَبِل عثمان، وجعل البئر كلَّها للمسلمين؛ للغني والفقير وابن السبيل، تفيض بمائها بغير ثمن.

ثانياً: النهي عن الإسراف في الماء، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ الأعراف: ٣١، وجاءت السنة النبوية بالتطبيقات العملية في عدم الإسراف، كالاقتصاد في استخدام الماء في الاغتسال والوضوء، فعَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ»[2].

ويؤكد ذلك ما جاء أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال:

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ١٠٩/٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، ٢٥٨/١ برقم ٣٢٦.

أفـي الوضوء إسراف؟ قـال: نعم، وإن كنت على نهر جار»[١]، وفي حديث آخر، يقول الرسول صلى الله عليـه وسلم: «كلـوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسـراف أو مخيلة»[٢]، واستنبط الفقهاء من الأحاديث النبوية كراهية التنطع والإسراف في استعمال الماء[٣].

ثالثـاً: النهي عن إفسـاد الماء وتلويثه، وهو أيضاً من التطبيقـات العملية في الهدي النبوي، ومـن الأحاديث النبوية الواردة في هذا الصدد: «اتقـوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعـة الطريق»[٤]، وقوله ﷺ، «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[٥]، ومنه أيضاً: «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»[٦]، وقوله ﷺ، «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه»[٧].

رابعاً: عناية الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء:

انتهـج الخلفاء الراشدون نهج رسـول الله صلى الله عليه وسلم وساروا على منواله، فاهتموا بمصـادر المياه وعملوا على تخزينهـا والمحافظة عليها لحين الحاجة إليهـا، كما اعتنوا بترشيد استخـدام المـاء، وتذكر لنا كتب التاريـخ الإسلامي أن عمرو بن العاص رضـي الله عنه، لمّا فتح مصـر، وفـي أثناء ولايته عليهـا، استخدم نحو مائة ألـف عامل في إصلاح طـرق الري في مصر صيفـاً وشتاءً[٨]، وكذلك عندما فتح المسلمون الشام والعـراق ومصر، اتجهوا إلى تحسين أحوال هـذه البلاد، وبخاصة فيما يتعلق بالزراعة واستغلال المياه، فبنوا السدود وأقاموا الجسور وشقوا القنوات والتُّرَع.

وقـد تناول الأئمـة الأربعة قضايا الماء في كتبهم، ومن ذلك حديـث أبي هريرة -رضي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنعَ به الـكلأُ»[٩]، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ولا يُمنعُ نقعُ البئرِ»[١٠]، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، ١٤٧/١ رقم ٤٢٥.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ١١٩٢/٢ رقم ٣٦٠٥.

(٣) القنوجي، عون الباري، لشرح صحيح البخاري، ص ٣٤٥

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١١٩/١ رقم ٣٢٨.

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، ٤٩/١ رقم ٥٧ .وأصله في البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، ٥٧/١ برقم ٢٣٩، بلفظ :ثم يغتسل فيه، ولمسلم، كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، ٢٣٥/١ برقم ٢٨٢، ثم يغتسل منه .

(٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١ رقم ٢٨١.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، رقم ٢٧.

(٨) مراد، بركات محمد، الماء والحياة في حضارة الإسلام، ص١٤.

(٩) متفق عليه، البخاري، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، ١١٠/٣ برقم ٢٣٥٣، ومسلم، باب تحريم بيع فضل الماء، ١١٩٨/٣ برقم ١٥٦٦.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم ٢٤٧٤١. سنن ابن ماجة، باب النهي عن منع فضل الماء، ٨٢٨/٢ برقم ٢٤٧٩. والحاكم في المستدرك ٢/ ٦١ – ٦٢.

من تلك البئر؛ لكيلا يتضرروا بالعطش، فيلزم من منعهم الماء منعهم الرعي.

وكتب الفقه الإسلامي زاخرة باهتمام المسلمين القدامى بعدم الإسراف في استخدام الماء في الوضوء والاغتسال، وإذا كان الحرص على عدم الإسراف في استعمال الماء في الوضوء والاغتسال شديداً، فإنه فيما عدا ذلك يجب أن يكون أشد، كما أسهب الفقه الإسلامي في تفصيلات تنظيم المياه والسقي، وجعلوا الارتفاق بالمياه حقاً عاماً تحميه الدولة، كما جمعوا أحكام المياه في أبواب متكاملة، وظهرت مصطلحات فقهية خاصة بالمياه دون غيرها، مثل حق جريان المياه، أو حق إجراء الماء، وحق الشرب، وغيرها[١].

المطلب الثالث: المنهج النبوي في التعامل مع البيئة عموماً والمياه خاصة.

إن المتأمل في كتاب الله وسُنَّة الحبيب المُصطفى ﷺ يجد أنَّ الإسلام بضوابطه القيمة والحضارية وتَشْريعاته السماوية هو أول مَنْ وَضَعَ أسس ولبنات وأنظمة الشُؤون البيئية، إذ أوجد الإسلام للبيئة نظاماً دقيقاً متوازناً، صَنَعَهُ خالقٌ عظيمٌ، ومُدَبِّرٌ حَكِيمٌ، قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ النمل: ٨٨

أولاً: العناية بالبيئة:

البيئة لُغة: هي المكان والمنزل والحال، من (البوء) وهو القرار أو اللزوم، ومنه المباءة: مَعْطِن الإبل؛ حيث تُنَاخُ في الموارد أو المراح الذي تبيت فيه»[٢].

وفي الاصطلاح: كلمةٌ جامِعَةٌ تشمل جميع مناحي الحياة، وعرفت بأنها: رصيد الموارد الماديَّة والاجتماعيَّة المتاحة في وقت ما وفي مكان ما؛ لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[٣].

ومن الملاحظ أن حماية البيئة والحفاظ عليها إنما يكمن في الحفاظ على عناصرها الأربعة، وهي: الماء، والغذاء والهواء والتربة، وتكون المحافظة عليها وفق التوجيه الرباني الذي أخبر به جل وعلا في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ هود: ٦١، قال الطبري (٣١٠هـ): (وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) أي: وجعلكم عُمَّاراً فيها[٤]، وقال القرطبي: «أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها»[٥]، أي طلب إليكم عمارتها واستثمار ما فيها من غير إسراف ولا تبذير ولا إفساد، والعمل على زيادة الصالح صلاحاً ونفعاً.

---

(١) انظر: خالد عزب، كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه؟، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٦م، ص.١٩ بتصرف.

(٢) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٤٢٦/١٥، ابن سيده، المخصص، ٥٠٢/١، ابن منظور، لسان العرب، مادة (بوأ) ٣٦/١، و٣٨٢/١، الفيروزآباذي، القاموس المحيط، ٤٣/١، الزبيدي، تاج العروس، باب الهمزة فصل الباء مع الواو ١٥٢/١ وما بعدها، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص٧٥.

(٣) انظر: المنظمة العربية للتربية والثقافة، الإنسان والبيئة، ص٢٠٣.

(٤) الطبري، الطبري، تفسير الطبري ٢٢٨.

(٥) القرطبي، تفسير القرطبي، ص ٢٢٨.

ويكون إعمار الأرض بأحد أمرين: إما بترك الصالح على صلاحه والانتفاع به كما خلقه الله تعالى، أو بزيادة الصالح صلاحاً، فلقد خلق الله تعالى الكون صالحاً في ذاته خالياً من الخلل، صالحاً لغيره من الخلائق، فصنع الله تعالى متقن كامل تام، إلا أن الإنسان تدخل بنفسه للإفساد، فعندما لا يحسن استخدام نعم الله تعالى سواء بالإسراف أو بالتبذير، أو بالإفساد، هنا تظهر المشكلات، فما من مشكلة بيئية في البر أو البحر أو الجو؛ إلا والإنسان سبب مباشر فيها، وإن الحقيقة المرة أن الإنسان هو أحد أبرز مكونات التلوث البيئي بكل أنواعه، فالتلوث الهوائي بسبب الإسراف وعدم تقنين الغازات المنبعثة من المصانع والآلات التي لا تقوم على الاستخدامات الصحيحة، والتلوث المائي بسوء استخدام الإنسان لمصادر المياه فضلاً عن الإسراف فيها، وهكذا، وكلما كانت العلاقة بين الكون والإنسان والبيئة علاقة قائمة على الود والحب والمنفعة دون إفساد أو إهدار يتحقق الأمن المائي والغذائي وتنعدم مشكلات البيئة التي أفسدها الإنسان بتدخلاته وطمعه وإفراطه وسوء استخدامه لها ولمواردها.

وأوضح ما يقال عن تأثير الإنسان في البيئة ما يظهر بصورة جلية في أمر المياه، فالعناية بنظافة الماء سواء في الأنهار أو الآبار وغيرها دون إفساد وتركها دون زيادة من ترك الصالح على صلاحه، ويكون بزيادة إصلاحها بالعناية بها، وتوفير وسائل الحماية لها من الهوام والدواب وغيرها، لأن كل خلل في البيئة إنما يكون من تدخلات الإنسان التي تعبث بمكوناتها، ويُسَمِّيه القرآن الكريم «الإفساد»، وتسمِّيه العُلُوم المعاصِرة بـ «التَّلَوُّث».

إن منهج الإسلام في حماية ورعاية البيئة منهج متكامل، فلقد عني به القرآن الكريم، وأبانته السنة النبوية أوضح بيان، إذ حرص الإسلام على أن تكون البيئة جميلة، خالية من كل ما يؤثر في جمالها ورونقها، فشرع الإسلام كثيراً من التشريعات التي تسهم في ذلك، ومنها:

حثت السنة النبوية على تعمير الأرض وإحيائها واستصلاحها وتشجيرها حتى لا تظل جرداء قاحلة، وهو في المصطلح المعاصر (محاربة التصحر)، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقّ»، قال عروة راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: وقضى بذلك عمر في خلافته[1]. ورَغَّب رسول الله ﷺ الأمّة في استنبات الأرض وزراعتها، فيقول: (مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْساً إلاّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ[2] إلاّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)[3]، وفي رواية: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

- أمر عليه الصلاة والسلام بإماطة الأذى عن الطريق والساحات والبيوت والمنازل وسائر

(١) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ١٠٦/٣ برقم ٢٣٣٥.

(٢) يرزأه أحد: أي لا ينقصه ويأخذ منه، انظر: النووي، المنهاج، ٢١٣/١٠، ابن منظور، لسان العرب، مادة رزأ ٨٥/١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ١١٨٨/٣ برقم ١٥٥٢.

الأماكـن، لتبقـى البيئة صالحـة للناس فضـلاً عن جمالهـا ونظافتها، يقول ﷺ كمـا في حديث أبـي سعيـد الخدري رضي الله عنـه: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فقالـوا: ما لنا بدٌّ، إنّما هي مجالسنا نتحدّث فيها. فقال ﷺ لهم: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قالوا: وما حـقُّ الطريق يا رسـول الله؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّـلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَـنْ الْمُنْكَرِ»[1]، إن المتأمل لهـذه الحقوق حين يتخيل مجتمعا حال طرقاته بهذه الصفة من غض البصـر وكـف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، أنه سيكون مجتمعاً سعيداً مترابطاً.

ومنـه حديـث أبـي ذر رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: (عُرِضَـتْ عَلَيّ أَعْمَـالُ أُمّتِي، حَسَنُهَا وَسَيّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ)[2].

ثانياً: العناية بالمياه[3]:

أمـا مـا يتعلق بالمـاء والعناية بأمره فإن النبـي ﷺ أمر بالمحافظة علـى المياه، ونهى عن هدرهـا أو الإسراف فيها لغيـر حاجة؛ لأن شُحها يؤثر في حياة الإنسـان والنبات والحيوان، وهذا من شأنه أن يؤثر في البيئة بشكل عام، حيث ينشر الجفاف فيه أو تقل الخضرة، ولقد خصَّ النبي صلـى الله عليه وسلـم الماء كأحد أهـمّ الثروات البيئيّـة، فأكد على ضـرورة الاقتصاد في الماء والمحافظة على طهارته، فقد مرَّ ﷺ بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو يتوضّأ، فقال: «مَا هَـذَا السَّـرَفُ يَا سَعْدُ؟» قال: أفي الوضوء سرفٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)[4]. كما نهى رسول الله ﷺ عن تلويث المياه، وذلك بمنع التبوُّل في الماء الراكد، كما جاء عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)[5].

وفـي مجمل القول فإن الناظر إلى هـذه التشريعات المتعلقة بالبيئـة وخاصة الماء، يجدها بمثابـة وثيقـة، ضمت عدة قوانيـن وتوجيهات من لدن النبي ﷺ، كما تضمنـت الأحاديث النبوية الشريفة برنامجاً وقائياً وعملياً تطبيقياً في كيفية المحافظة على البيئة المائية وحمايتها ورعايتها

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ١٣٢/٣ برقم ٢٤٦٥. ومسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ١٥٧٦/٣ برقم ٢١٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ٣٩٠/١، برقم ٥٥٣.

(٣) في المبحث التالي إيضاح بعض ما ورد من عناية النبي ﷺ بالمياه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٦٣٦/١١ برقم ٧٠٦٥، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، برقم ٤٢٥، وحسنه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم ٣٢٩٢.

(٥) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١ برقم ٢٨١. وأصله في البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، ٥٧/١ برقم ٢٣٩، بلفظ :ثم يغتسل فيه، ولمسلم، كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ٢٣٥/١ برقم ٢٨٢، ثم يغتسل منه .



باعتبارها العنصر الرئيس الذي قامت عليه وبه كثير من المظاهر الحياتية على سطح الأرض.

ولقـد استنبط الفقهـاء والأصوليون القَوَاعد الفقهيَّة المتعلقة بالبيئـة من الأحاديث النبوية للتَّعامُـل مـع القضايـا، التي قد تبدو للناسـ مُستَجَدَّةً؛ ومن ذلـك: «ما لا يتم الواجـبُ إلاَّ به، فهو واجـبٌ»، «ومـا أَدَّى إلـى حرام، فهو حـرامٌ»، «الضَّـررُ لا يُزال بمِثْلـه، أو بضَررٍ أكبر منـه»، «ودَرْءُ المفاسـد مُقَدَّمٌ على جَلْـب المَصالح»، وكذلك منَ القَوَاعد الجليلة في هـذا الباب أيضاً: «يسقُط الواجـب بالعُذر عنه»، و«المَصْلَحة العامَّـة قبل المصلحة الخاصَّة»، و«الأصـل في المنافع الإِذْن، والأصل في المضارِّ المَنْع»، و«ما جازَ لِعُذْر بطل بِزَواله[١]».

هـذه هي النظرة النبويّـة الشاملة للبيئة، التـي تؤمن بأن البيئة بجوانبهـا المختلفة يتفاعل ويتكامل ويتعاون بعضها مع بعض وَفْق سُنَنِ اللّه في الكون الذي خلقه، وبينه النبي ﷺ في أحسن صورة[٢].

المبحث الثاني:

فقه الأحاديث النبوية في تحقيق الأمن المائي، ويشمل:

المطلب الأول: الهدي النبوي في المحافظة على الماء.

إنَّ المتأمل في مشكلات الماء المعاصرة، ورغم الجهود الكبيرة التي تبذلها كثير من الدول التي لديها ندرة في الموارد المائية، ومع ما توفره من طرائق ووسائل لإيجاد الماء الصالح للشرب والاستعمال في الأمور الأخرى، كمحطات التحلية العملاقة، أو حفر الآبار، وغيرها، إلا أن التبذير والإسراف المائي في مجتمعاتنا فاق الحد وبلغ مبلغاً ينذر بالخطر، وإن كان التبذير لا يتوقف على استخدام ماء الوضوء والغسل؛ إلا أن الأحاديث السابقة ذكرت ذلك لتبين أن استعمال الماء فيما لا بـد منه كالوضـوء والغسل لا بد فيه من الاعتدال، فغير ذلك أولـى منه بالترشيد، ومن ذلك كل الموارد والمصادر المائية، سواء أكان الماء للشرب أو للاستعمال في الري الزراعي أو الاستعمال في الغسيل والترفيه كالمسابح والتزلج وغير ذلك، ولم يتوقف الهدر المائي على ذلك بل امتد حتى وصـل الهدر المائي في توليد الطاقة الكهربائية، وكذلك الهـدر والتبذير في الماء المستخدم في الإنتاج الصناعي، وغيرها.

وقـد خصَ النبـي ﷺ الماء كأحد أهـمّ الثروات البيئيّـة، والفقه النبوي يزخـر بالضوابط والقيـم السلوكيـة في التعامل معه، ومنـه قولهَ ﷺ في حديث سعد بن أبـي وقاص رضي اللّه عنه المتقدم، حين سأل: أفي الوضوء سرفٌ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[٣].

---

(١) انظر: محمد مرسي، الإسلام والبيئة، ص: ٦٢.

(٢) انظر: عادل الشدي، وأحمد المزيد، نبي الرحمة وحقوق الحيوان، ص ٣٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، من مسند عبد اللّه بن عمرو بن العاص، ٦٣٦/١١ برقم ٧٠٦٥، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، برقم ٤٢٥، وحسنه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم ٣٢٩٢.



وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ -أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[١]. والمُدُّ يساوي (٠,٦٨٨) من اللتر[٢]، فهذا ما كان رسول الله ﷺ يتوضأ بـه! أَمَّا الاغتسال فكان بثلاثة لترات تقريباً، والصاع عند جمهور الفقهاء بالتقدير الحديث ٢،٧٥ لتر تقريباً، وعند أبي حنيفة يكون تقدير الصاع باللتر هو ٣،٣٦ لتر تقريباً[٣].

إن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الإتقان وعدم الإسراف، مع أنه ﷺ قد أمر بإسباغ الوضوء، إلا أن الإسباغ لا يعني السرف، كما نجد ذلك تطبيقاً عملياً للاقتصاد في الماء؛ لذا اجتهد الفقهاء في بيان أوجه المقاربة بين الإحسان وعدم الإسراف، مستمدة من فقه الأحاديث النبوية الشريفة، وسوف نستعرض مثالاً واحداً لندلل به على فقه الأحاديث النبوية في المحافظة على الماء وعدم الإسراف.

فلقد أفرد الباحثون[٤] مسألة استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، في الوضوء والغسل وهما أمران يتعلقان بالطهارة التي هي شطر الإيمان، وشروط صحة كثير من العبادات، فما بالنا لو أجرينا القياس على غيرها من طرائق استخدام المياه.

ونعرض هنا بيان آراء الفقهاء في فقه استخدام الماء في الوضوء والغسل، حيث جاءت آراء الفقهاء على ثلاثة أوجه بين، (كونها من الآداب، أو التحريم أو الكراهة) على النحو الآتي:

الأول: أن الاقتصاد في الوضوء من آداب الوضوء: وذلك عند الحنفية إذ اعتبر الحنفية الاقتصاد في ماء الوضوء من آداب الوضوء، واستدلوا على ذلك: بأن ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في المكروه، وهذا حق لولا أنه جاء من الأحاديث ما يدل على ذم الزيادة على الثلاث، وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر، والأدب فيما بين الإسراف والتقتير؛ إذ الحق بين الغلو والتقصير[٥].

الثاني: وهو الكراهة: الإسراف في ماء الوضوء مكروه، وعليه أكثر أهل العلم، وعند المالكية: من فضائل الوضوء، أي: مستحباته – تقليل الماء من غير تحديد في ذلك، وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد[٦].

والإسراف: هو كما قال الراغب (٥٠٢هـ) وقيل (٤٥٠هـ): السرف: تجاوز الحد في كلِّ فعل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ١/٥١ برقم ٢٠١.ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ١/٢٥٧ برقم ٣٢٥.

(٢) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ١٤٣.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/. ٢٩٧.

(٤) انظر: على سبيل المثال: أبواب الطهارة وأحكامها في كتب الفقه الأربعة، وانظر مثال: ديبان محمد الديبان، استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه، شبكة الألوكة، ٢٠١١/٢/٦م.

(٥) انظر: الكساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٣، وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ٢٩.

(٦) انظر: الحطاب المالكي، مواهب الجليل، ١/ ٢٥٦.



يفعلـه الإنسان[١]. وهـو هنا استعمال الماء فوق الحاجة، وإن كان علـى شط نهر، وقد ذكر قاضي خـان أن تـرك الإسراف من السنن، ولعله الأوجـه، فعلى كونه مندوباً لا يكـون الإسراف مكروهاً، وعلـى كونه سنة يكـون مكروهاً تنزيهاً، وصـرح الزيلعي بكراهته، وفي المبتغـى أنه من المنهيات فتكـون تحريميَّـة، كما قيل: إن الزيادة على ثلاث مكروهة، وهي مـن الإسراف، وهذا إذا كان ماء نهـر أو مملـوكاً له، فإن كان مـاء موقوفاً على من يتطهـر أو يتوضأ، حرمت الزيـادة والسرف بلا خـلاف[٢]، وماء المدارس والمساجـد والمنافع العامة من هذا القبيل؛ لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي أو يستخدمه في منفعته.

واستدلوا بذلك بما ذكره الشوكاني (١٢٥٠هـ) أن: لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث.

الثالث: إن كان الماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ، فإن الإسراف حرام، وكذلك الزيادة على الثلاث، قال ابن نجيم من الحنفية: بلا خلاف[٣].

وقيل: يحـرم، اختاره البغوي (٥١٦هـ) والمتولي من الشافعية[٤] (٤٧٨هـ) وأومأ إليه ابن تيميـة (٧٢٨هـ)، فقال: الذي يكثـر صب الماء حتى يغتسـل بقنطار ماء، أو أقـل، أو أكثر: مبتدع مخالف للسنة، ومن تدين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك، كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة[٥].

واستدلـوا على ذلك بما أخرجـه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عـن أبيه، عن جده أن رجلاً أتـى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بمـاء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهـه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسـح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميـه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضـوء، فمـن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء»[٦]، وَقَوْلُهُ نَقَصَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نُقْصَانَ الْعُضْوِ، وَقَوْلُهُ ظَلَمَ يَعْنِي جَاوَزَ الْحَدَّ.

وما رواه أحمد، أن عبدالله بن مغفل سمع ابناً له يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض من الجنـة إذا دخلتها عن يميني، قال: فقال له: يا بُني، سل الله الجنة، وتعوذه من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون من بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور»[٧]، ولذلك

(١) ا الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٤٠٧.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ص ١/ ٣٠.

(٣) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ١/ ٢٣١، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ٨/١.

(٤) ابن تيمية، المجموع، ١/ ٢٢٠.

(٥) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ١/ ٢٢٤.

(٦) رواه أبو داوود، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ٣٣/١ برقم ١٣٥، وصححه الألباني بدون (نقص)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية الزيادة على الثلاث، ١٢٨/١ برقم ٣٧٤.

(٧) رواه أبو داوود، باب الإسراف في الماء، ٢٤/١ برقم ٩٦ وقال الألباني صحيح.

قـال ابن المبارك: لا آمـن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقـال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى[1].

وإن المتأمل في أقوال الفقهاء يجد:

أولاً: أن الزيـادة علـى الثلاث إن لم تكـن محرمة فهي مكروهة كراهـة شديدة؛ لأنه قد ورد النهـي عـن الزيادة على الثلاث، وهـو أكثر ما فعله رسول الله ﷺ، وتبيـن من نصوص الأحاديث التي سبق الإشارة إليها.

ثانيـاً: بالنسبـة لمقدار المـاء المستعمل في الوضـوء، فلم يأتِ له حد مـن الشرع، بحيث لا يتجـاوزه الإنسـان، والناس يختلفـون في هذا بدانة ونحافـة، والمياه في عصرنـا تأتي عن طريق الصنابير التي تدفع الماء دفعاً، لا يمكن معه التقيد بالمقدار الوارد، إلا أن يأخذ الإنسان الماء في إنـاء، ويغلق الصنبور، وقـد لا يتوفر الإناء في كل مكان، والأحاديث الواردة في مقدار وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على أن كمية الماء ليس فيها حد بمقدار معين؛ وإنما الأمر تقريبي، لحديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري، ومسلم، «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلـى خمسـة أمداد»[2]، قال الحافظ في شرحه لهذا الحديـث: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسـل بالصاع إلى خمسة أمـداد»، قال: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب – يعني: الصاع والمد – كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم لهـم في مقدار المد والصـاع، وحمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثـر من قدر وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك...»[3].

كمـا يؤكـده حديث عائشة رضـي الله عنها، عن حفصـة بنت عبدالرحمن بـن أبي بكر «أن عائشـة أخبرتها أنها كانت تغتسـل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثـة أمداد، أو قريباً من ذلـك»[4]، وحديث عبدالله بن زيد: «أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه»[5]، فتبين من هذه الأحاديث أنْ لا تقدير للوضوء بحد لا يجوز النقص عنه أو الزيادة عليه.

(١) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ص ١١٦

(٢) رواه البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد، ٥١/١ برقم ٢٠١. ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل، ٢٥٨/١ برقم ٣٢٥.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ص ٢٠١.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل، ٢٥٦/١ برقم ٣٢١.

(٥) رواه ابن خزيمة، باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء، ٦٢/١ برقم ١١٨.وقال محققه: إسناده صحيح.

المطلب الثاني: الهدي النبوي في الحد من التلوث المائي

على الرغم مما تبذله كثير من الدول للحد من تلوث المياه، إلا أن الواضح أن المياه المنصرفة في كثير من أماكن وطرائق الاستعمال سواء في البيوت والحمامات والمستشفيات، أو من صرف الأراضي الزراعية والمعامل الصناعية وغيرها، تصبح مياهاً ملوثة، ولعله أمر يرتبط بما سبق من حيث إن الإسراف والتبذير في استعمال الماء يسهم بشكل كبير في التلوث كذلك، فكلما أسرف الإنسان في استعمال الموارد المائية في نشاطاته المختلفة، حتى ولو كانت للعمل في نمائه وازدهاره، كلما كانت هذه الموارد عرضة للتلوث.

وجه الإسلام الإنسانية إلى المُحافَظة على البيئة وخاصة الماء، وعدم الإفساد في البيئة المائية، أو تَلْويثها، فنهى عن التَّبَوُّل، أو التَّبَرُّز، أو إلقاء القاذورات، أو جُثَث الحيوانات، أو مُخَلَّفات المصانع أو المُدُن في مجرى المياه؛ خشيةَ تَلْوِيثها، لما فيها من ضرر على مخلوقات الله كلها.

وعند النظر فيما ورد من أحاديث في هذا الباب، وقد تناولت الأحاديث التوجيه للمحافظة على الماء وموارده والمحافظة عليه حال استخدامه، والتحذير من الإسراف في استخدامه، والوعيد على إفساده وتلويثه، وما جاء من فقه دقيق ومبهر في دواوين الإسلام، نجد النصوص الكثيرة والأقوال الوفيرة في هذا الباب، وسأذكر شيئًا من ذلك هنا، مع الإشارة إلى شيء من فقهها وآثارها القيمية والحضارية على الإنسان والمجتمعات.

إن الماء مصدر الحياة، ولهذا جعله الله تعالى مشاعا بين البشر، وإن تجاوز الإنسان هذا الأمر الإلهي فسعى لاحتكاره، ونشبت الحروب من أجله، إلا أن المحافظة عليه حال توافره مطلب شرعي عظيم، فالقول في موضوع المياه وتوفيرها للأحياء وخاصة البشر باب واسع والقوانين الدولية تتقارب مع التوجيهات الإسلامية في هذا الباب، من أجل الحفاظ على الحياة، ولكن المراد في هذا المبحث هو في الحفاظ على الماء والحد من إفساده وتلويثه، والنظر في بعض الأحاديث النبوية التي تتناول ذلك باختصار

الفرد في مجتمع الإسلام له قيمته وأثره، وتبدأ مخاطبة الفرد في كثير من الأحكام – بل كلها، وهذا من الأسس في الشريعة، لأن الفرد هو المكون لما فوقه من الكيانات الكبرى كالمجتمعات والدول والشركات ونحو ذلك، وقد كثرت الأحاديث النبوية في التحذير من التلوث المائي، وهذا مما سأذكر فيه بعض الأحاديث التي تنهى وتتوعد الملوثين للمياه، مما هو موجود في زمان النبوة ومستمر إلى قيام الساعة، ويقاس عليه ما له مساهمة في إفساد مورد الحياة، وقد قسم العلماء المياه إلى قسمين، مياه راكدة ومياه جارية، ولكل واحد منهما أحكام تخصه –وليس المجال في تفصيل ذلك– فالماء الجاري؛ مثل مياه الأنهار والعيون والسيول وغيرها، والماء الراكد؛ مثل مياه الآبار والبرك، وهذه من الموارد العامَّة التي يشترك فيها جميع الناس، فمن الإفساد الذي حذر منه النبي ﷺ ما يأتي:

سلوك المسلم في استعمال اليد اليمنى واليد اليسرى وعلاقة ذلك بالماء

مــن شمائله العظيمة ﷺ وأدبه، أن وضع سلوكاً مطرداً في أموره كلها؛ حفاظاً على النظافة وعلى الصحة وعلى سلامة المجتمع، فحتى لا يصيب الماءَ وغيره مُلَوِّثٌ من الملوثات، صار يجعل يـده اليمنــى للطعام والشراب، ومــا يستحسن من الأفعال، ويجعل يده الأخـرى لما سوى ذلك من معاملة النجاسات والأقذار، روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُـورِهِ وَطَعَامِـه، وَكَانَـتْ يَـدُهُ الْيُسْـرَى لِخَلاَئِه وَمَـا كَانَ مِـنْ أَذًى»[1]، وفـي رواية أحمد عن أم المؤمنين حفصــة بنـت عمر أنــه ﷺ: «وَكَانَ يَجْعَـلُ يَمِينَهُ لأَكْلِـه وَشُرْبِـه وَوُضُوئِه وَثِيَابِـه وَأَخْذِه وَعَطَائِـه، وَيَجْعَـلُ شِمَالَهُ لِمَـا سِوَى ذَلِكَ»[2]، ويلاحـظ أن كلمة (الأذى) عامَّــة تعني كل ما تعافه النفـس، وينـدرج تحتها كل ما يمكن أن يكون من الضرر، قال المباركفوري في مرقاة المفاتيح في بيانــه للأذى: «أي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب، والظاهر أنَّ إدخال الماء في الأنف باليمين والامتخاط باليسار»[3].

وقـد عـدَّ العلماء هـذا الأدب مراعاة لمشاعـر الإنسان وحـذراً من حصـول الضرر، فعند الحافظ ابن حجر رحمه الله، في شرحه لحديث أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَـلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَـاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَـسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه، وَلاَ يَتَمَسَّـحْ بِيَمِينِه»[4] وفي رواية أخرى «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِه، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[5] قال: «الحكمــة فـي النهي؛ لكون اليميــن مُعَدَّة للأكل بها، فلـو تعاطى ذلك بها؛ لأمكـن أن يتذكَّره عند الأكل فيتــأذَّى بذلــك»[6]، فهذا هدي النبي ﷺ للناس جميعاً أن اليد التي تُوضع في الماء من أجل الوضـوء والغُسـل، والتي تُوضع في الطعــام والآنية، والتي يتمُّ بها الأخذ والبيـع والإعطاء والشراء والمصافحــة، هــي اليد اليمنـــى، وما سوى ذلـك فباليد الشمــال، فنجده يوجـهﷺ إلى اجتناب استخـدام اليــد اليمنى فيمــا كان فيه مَظَانَّ الأقذار أو ما يكون فيه مظــان التلوث، قال ابن حجر: «يلحـق بـه الدبر قياساً، والتنصيصُ على الذَّكَر لا مفهوم له؛ بل فرج المـرأة كذلك، وإنما خصَّ الذَكَر بالذِّكْر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام»[7].

ولقد أثبت العلم الحديث ثبوت انتقال الملوثات عبر الجلد، وما تُؤَدِّي إليه من ضرر، حفاظاً

---

(١) رواه أبو داود، باب كراهية مس الذكر باليمين، ٩/١ برقم ٣٣، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود، والإمام أحمد، ٢٦٣٢٦، وحسنه شعيب الأرناءوط في التعليق على مسند أحمد.

(٢) رواه أبو داوود، باب كراهية مس الذكر باليمين، ٨/١ برقم ٣٢، وقال الألباني صحيح.

(٣) المباركفوري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٨/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١/ ٥٠، رقم ١٥٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ، ١/ ٥٠، رقم ١٥٤.ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ٢٢٥/١ برقم ٢٦٧.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٥٥/١.

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٥٤/١.

على النفس وسلامتها.

أدب ملامسة الماء عند الاستيقاظ من النوم

وهـذا أدب عظيم فـي النظافة والمحافظة على الصحة العامـة ومراعاة الطهارة والحرص على سلامة مورد الحياة؛ الماء، فيظهر هنا الهدي النبوي في أرقى صوره، وأبلغ معانيه، وأحرصه علـى نقـاء الماء قبل الاستخـدام والمحافظة عليه من التلوث، فعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَـدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١]، قال ابن حجـر: «فيه أَنَّ علَّة النهي احتمال هل لاقت يده ما يُؤَثِّر في الماء أو لا؟ ومقتضاه إلحاق مَن شَكَّ في ذلك ولو كان مستيقظاً»[٢].

وقـال المباركفوري: «اختار النبـي ﷺ أقوى مظانِّ الجهل بالتلوث، وهـو حال النوم، فحتى النائـم يجـب أن يتحرَّز فيغسل يده قبل أن يغمسها في الماء؛ لوجود احتمال إصابتها بمُلوِّث وهو لا يشعـر، وهـذا أقوى في حال مَنْ شكَّ أو غلب على ظنـه عدم نظافة يده؛ «لأن الشرع إذا ذكر حكماً وعَقَّبه بعلَّة دلَّ على أن ثبوت الحكم لأجلها»[٣].

فهنـا أمـر قد لا يشعر بـه الإنسان، ويغيب عن تفكيـره، لكنه مهم وجديـر بالانتباه والحذر، مراعاة للصحة العامة ولخلق الطهارة الذي يجب أن يتحلى به كل مسلم.

الأمر بتغطية أواني الماء وإيكاء الأسقية

عن جابر بـن عبـد الله رضـي الله عنهما قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «غَطُّـوا الإِنَاءَ وَأَوْكُـوا[٤] السِّقَاءَ[٥]؛ فَـإِنَّ فِي السَّنَة لَيْلَـةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُـرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْه غِطَـاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَـ عَلَيْه وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيه مِنْ ذَلِـكَ الْوَبَاء»[٦]، ويدخل هذا التوجيه ضمن توجيهات أخرى وردت فـي رواية أخرى: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيـحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّـرَابَ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ بِعُود تَعْرُضُـهُ عَلَيْه»[٧]، وأخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «غطـوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا البـاب، وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ١/٤٣ برقم ١٦٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ١/٢٣٣ رقم ٢٧٨.واللفظ له .

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،١/٢٦٤.

(٣) المباركفوري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٨٨.

(٤) (وكى الصرة) ونحوها: شدها بالوكاء، والوكاء: السير أو الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة وكي ١٥/٤٠٥، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص١٠٥٥.

(٥) السقاء: وعاء من جلد يكون للماء واللبن. ابن منظور، لسان العرب، مادة سقى ١٤/٣٩٠، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٤٣٧.

(٦) رواه مسلم، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ٣/١٥٩٦ برقم ٢٠١٤.

(٧) رواه البخاري، باب إغلاق الأبواب بالليل، ٨/٦٥ برقم ٦٢٩٦.

باباً ولا يكشف إناء...»[١]، قال الشافعي في الحديث: يستحب تغطية الإناء ولو بعود فوق الآنية، مع تسمية الله تعالى ليلاً أو نهاراً، سواء أكان فيه ماء أو غيره[٢].

وفي الحقيقة هذا حديث إعجاز نبوي باعتراف علماء الطب الحديث، حيث يأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإغلاق الآنية التي فيها الطعام والشراب، ويُصَرِّح بأنَّ هذا لحفظها من الأمراض والأوبئة التي تنتشر في الهواء وتمرُّ بالآنية، إذ كان المفهوم السابق قبل العلوم الحديثة يظن أن الأمر يتوقف على ان تغطية الآنية لمنع وقوع الهوام والزواحف فيما تُرك مكشوفاً، إلا أن العلماء أجمعوا أن (الميكروبات) والجراثيم وما تمَّ اكتشافه من كائنات دقيقة منتشرة في الجو مشمولة -أيضاً- بهذا التحذير، كما يمكن أن يقال بأن المحذورات في ذلك قد تتعدى إلى الإشعاعات والتفاعلات الكيميائية أو غيرها من مسببات الأمراض التي لا يدري الإنسان موضعها، فكان هذا حمايةً لأقلِّ ما يُمكن تصوُّره في الماء، وهو الماء الموجود في الإناء.

النهي عن التنفس في إناء الشرب

وهنا أدب رفيع من نبينا ﷺ، تأدب به ووجه إليه أمته وسبق كل طرائق البشر الوقائية في دقته وصرحة توجيهه، إنه النهي عن التنفس في إناء الماء الذي يشرب فيه، وذلك حرصاً على أن لا يتأذى غيره، ومنعاً لوقوع الضرر بعدوى ونحوها لغيره ممن يستعمل الإناء بعده، وفي هذا وردت أحاديث نبوية كثيرة، أذكر بعضها هنا وأشير لبعض حكمها باختصار، فمن ذلك:

حديث أبي قتادة المتقدم، وفيه من المنهيات، قوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ... الحديث»[٣].

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»[٤].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»[٥]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ[٦] أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: أَهْرِقْهَا. قَالَ: فَإِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَأَبِنِ

(١) رواه مسلم، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ٣/١٥٩٤ برقم ٢٠١٢.

(٢) انظر: الأنصاري، غاية البيان، ص ٥٤، ونهاية المحتاج، للرملي، ص ٦٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١/٥٠، رقم ١٥٣.

(٤) رواه ابن ماجه، باب التنفس في الماء، ٢/١١٣٣ برقم ٣٤٢٧، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٥) رواه أبو داود، باب النفخ في الشراب والتنفس فيه، ٢/٣٣٨ برقم ٣٧٢٨، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود.

(٦) القذاة: هي العود، وهي في الحديث تشمل أي شيء يقع في القدح أو في عين الماء ويتأذى به الشارب. انظر: الزرقاني شرح الموطأ، ٤/٣٧١، والعظيم آبادي، عون المعبود، ٢/٩١.

الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»[1].

فهذه النصوص النبوية واضحة ومفصلة أن التنفس في الماء ممنوع، وأن من أردا أن يتنفس وهو يشرب فليبعد الإناء عن وجهه وليتنفس ثم يعود فيشرب، ولهذا لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه حديثه في الصحيحين واللفظ لمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». قال أنسٌ: فأنا أتنفَّس في الشَّراب ثلاثاً[2].

ولقد بين العلماء وجه ذلك من خلال النظر في الأحاديث النبوية مجموعة كما هو منهج العلماء، وقد تتبعت كلام الشراح للحديث فوجدتهم يتفقون على أن المراد التنفس خارج الإناء وأن المراد أنه لا يشرب بنفس واحد وإنما يقطع الشرب فيبين الإناء ويتنفس ثم يعود، وكلهم يرجح هذا وقد وردت روايات صريحة في أنه كان يقطع شربه ليتنفس ثم يعود فيشرب، ومما قاله العلماء في ذلك:

قال القاضي عياض[3] (٥٤٤هـ) يعنى أن يتنفس حين شربه ويقطعه، لا أنه يتنفس داخل الإناء.

ونقل ابن بطال[4] (٤٤٩هـ)، وعن ميمون بن مهران أنه قال: «رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، فقال: إنما نُهي أن يتنفس في الإناء، فأما إذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد».

قال الإمام ابن العربي (٥٤٣هـ) عند ذكره حديث النهي عن التنفس في إناء الشرب: قال علماؤنا هذا من مكارم الأخلاق، لئلا يقع فيه من ريق النافخ فيتقززه غيره، ثم قال: بل هو حرام فيما يعلم أنه يناوله لغيره، فإن الاضرار بالغير حرام[5].

وأختم بذكر ما قاله الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله في شرح مسلم[6]: معناه لا يتنفس في نَفْسِ الْإِنَاء، وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة، قال العلماء؛ والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والله أعلم».

---

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ٣/٣٦٧ برقم ١٨٨٧، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، ٣/١٦٠٢ برقم ٢٠٢٨. ورواه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ٧/١١٢، رقم ٥٦٣١؛ ولفظه: كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا».

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم، ٦/٤٩٥.

(٤) ابن بطال شرح صحيح البخاري، ٦/٨١.

(٥) ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي، ٨/٨٣.

(٦) النووي، شرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٦٠.

النهي عن الشرب من فم السقاء

وهـذا مـن الأدب النبـوي الكريم، فـي لفتة دقيقـة حيث كان النـاسـ يشربون مـن الأسقية ويتتابعـون فـي الشرب منها إذ لا تتوافر عندهم من الآنية للشرب ما يتوافر اليوم من أن يكون لكل شارب إناؤه، بل حسبما يتيسر للساقي من الآنية فغالباً ما يتتابعون على إناء واحد، هذه اللفتة هي التنبيـه علـى من يستقي أن لا يستقي من فم القربة خاصة لأنهـا تتلوث بذلك وتستقذر من الناس الذيـن سيشربـون منها تباعاً، وفي هذا ورد الكثير من الأحاديـث الثابتة عن نبي الهدى صلى الله عليه وسلم، من ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ أو القربة»[١].

وعـن أَبِي سعيـد الخدْرِيِّ رضي اللَّه عنه قَالَ نَهَـى رسولُ اللَّه ﷺ عنِ اخْتِنَـاثِ الأَسْقِيَةِ[٢]. يعني: أَنْ تُكسَرَ أَفْوَاهُها، وَيُشْرَب مِنْهَا».

قـال القاضي ابن العربي في العارضة؛ وقد نقـل عددا من الأقوال في النهي عن الشرب من فـي السقـاء: (وبالجملة فـإن التنفس في الإناء يعلق بـه روائح منكرة، فيفسـد الإناء، وذلك يعلم بالتجربـة، ولهذا قلنا إن الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه، ولا يدخل حرف الإناء فمه، ولكنـه يجعل الحرف على الشفة، ويتعلق الماء أو يستشرفـه بالشفة العليا مع نَفَسِه الجاذب، فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء عن فيه[٣].

قال ابن القيم في الطبِّ النبوي، «إنَّ الشرب كذلك (من فم السقاء) يملأ البطن من الهواء، فيضيقُ عن أخذ حظِّه من الماء، أو يُزاحمه، أو يُؤذيه، ولغير ذلك من الحِكَم»[٤]، ولقد أثبت الطب المعاصـر أن شـرب أكثـر من شخص من كـوب أو إناء أو وعـاء واحد، قد يكون أدعـى لتعرِّضهم لانتقال العدوى[٥].

ولقـد عدّد ابن الجـوزي (٥٩٧هـ) بعضاً مـن الحكمة من هذا النهي، فقـال: ربما كانت في السقاء هَامَة أو قذاة فانتشرت في الحلق، أنه قد يقع العبُّ[٦] الذي يؤذي الكبد، أو الشَرَق باندفاق الماء، كما أن تعدد الأشخاص يُغَيِّر ريح السقاء، وقد يستقذر الآخرون برجوع شيءٍ من فم الأول[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ١١٢/٧ برقم ٥٦٢٨.

(٢) البخاري، كتاب الأشربة، باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، ١١٢/٧ برقم ٥٦٢٥.ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، ١٦٠٠/٣برقم ٢٠٢٣.

(٣) ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي، ٨٤/٨.

(٤) الطب النبوي، ابن القيم، ص١٨٧، ١٨٨.

(٥) د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، ص٤٩.

(٦) العبُّ: هو تجرُّع الشراب بكثرة، يقال: تعبَّب الشراب تجرَّعه بكثرة وألحَّ في شربه. انظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ص٥٧٩.

(٧) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٥٧٤/١، (باختصار).

ولقد اختلف الفقهاء في حكم النهي عن الشرب من السقاء، هل النهي للكراهة أم للتحريم؟ نقل ابن حجر قول الشيخ ابن أبي جمرة (٥٩٩هـ) قائلاً: «والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، معقباً: بأن أحاديث الشرب من القِرَب كانت في حال الضرورة[١].

النهي عن التبول والتغوط في الماء

ثبت عن النبي ﷺ نهيه عن البول في الماء الراكد، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[٢]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[٣]. وهو صريح في التحذير من التلويث للماء الذي لا يجري ويتغير وهو الماء الراكد، وهذا بخلاف الماء الجاري فشأنه في هذا أيسر لانتقاله وتغيره.

وفي الحديث الآخر يأتي الوعيد باللعن لمن تهاون بمنافع الناس ولوثها أو أفسدها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[٤]. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الْمَلاعِنَ[٥]. الثَّلاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ[٦] وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ»[٧]، وهو في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ» قِيلَ: مَا الْمَلاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ»[٨].

إن مما لا شك فيه وأثبته العلم أن أنواعاً من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب (الملوثة)؛ مسببة أمراضاً خطيرة كالكوليرا، والتيفويد، والإنكلستوما، والبلهارسيا، والتهاب الكبد الوبائي، وشلل الأطفال، وغيرها من الطفيليات والميكروبات[٩].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٩٢/١٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١ برقم ٢٨١.

(٣) رواه النسائي، ١٢٥/١ برقم ٢٢١، وابن ماجه، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١٢٤/١ برقم ٣٤٤، وقال الألباني حسن. وأصله في الصحيحين.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ، ٢٢٦/١، رقم ٦٨-٢٦٩، وأبو داود، أبواب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ١١/١، رقم ٢٥.

(٥) الملاعن: جمع مَلْعَنَة؛ وهي الفعلة التي يُلْعَن بها فاعلها، كأنها مَظِنَّة للعن، "فِي الْمَوَارِدِ"؛ أي: المجاري والطرق إلى الماء.

(٦) هي مواضع الماء التي يرد إليها الناس للشرب وسقي بهائمهم.

(٧) أبو داود في السنن، أبواب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ١١/١، رقم ٢٦، وابن ماجه، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١١٩/١، برقم ٣٢٨، والحاكم في المستدرك، ٢٧٣/١، رقم ٥٩٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وأقره الذهبي. وحسنه الألباني لغيره.

(٨) المسند، ٤٤٨/٤ رقم ٢٧١٥، وحسنه الألباني.

(٩) انظر: د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، ص٨٩.

فمـا ورد من النهي والتحذيـر في هذا الباب فيه حفظ للماء وسد لبـاب الأمراض والأدواء، وتأصيل لواجب العالم تجاه الماء.

وهنا أشير إلى أخطر ملوث للمياه تتساهل فيه بعض الدول وتمارسه بعض الشركات الكبيرة، وهـو الصرف الصحي الذي يوجه مجراه إلى مجاري الأنهـار والبحار، وكذلك مخلفات المصانع والمـواد المشعة والكيميائية وغيرها، فهذا يفسد ويدمر، وهو مـن أخطر مفسدات الماء وأشدها فتكاً بالإنسان والأحياء.

النهي عن الاغتسال في الماء الراكد:

وهـذا بـاب من أبواب الرعايـة للإنسان والحفاظ علـى الماء، ففـي الصحيحين النهيُ عن التبـول فـي الماء الراكـد والنهي عن الاغتسال فـي الماء الراكد، فعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[1]، وفيه نهـى رسول الله ﷺ عن تلويث الميـاه، وذلك بمنع التبوُّل في الماء الراكـد، كما أكدت الأحاديث السابقـة، قال النووي في شرح هذا الحديث بعدم جواز نصب لفظ: «يغتسلُ»؛ وذلك «لأنه يقتضي أن المنهـي عنـه الجمع بينهما دون إفراد أحدها، وهذا لم يَقُلْه أحد، بل البول فيه منهي عنه سواءٌ أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا»[2]. وما ألمح له الإمام النووي رحمه الله ملحظ جميل ولفتة قيمة. ولهـذا قال عقب ذلك مبينا الاحتـرازات النبوية: «قال العلماء: ويُكره البـول والتَغَوُّط بقُرْب الماء وإنْ لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبيِّ ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارِّين بالماء، ولما يُخَافُ من وصوله إلى الماء»[3].

قال ابـن حجـر: «ولا فـرق في المـاء الذي لا يجـري في الحكـم المذكور بين بـول الآدمي وغيره»[4].

وتعـد هذه التوجيهـات النبوية بمثابة الإعجاز النبـوي، إذ أكد الطِّب الحديـث أنَّ كثيراً منَ الأمراض، تنتقل بالماء المُلَوَّث، مثـل: التيفوئيد، والبلهارسيا، والديـدان الشريطية وغيرها من الأوبئـة، لهـذا كان الهَدْي النَّبَوي ومـا أسسه قبل أكثر من ألف وأربعمائة عـام مِن ضوابط وقائيَّة منعاً لانتقال العدوى، سباقاً في هذا المجال.

تلـك كانت نتفاً من الهـدي النبوي تؤكد أهمية الحرص على الماء مـن التلوث، وتلك تعاليم سبـق بها النبي ﷺ العلوم المعاصـرة، من خلال التطبيقات السلوكيـة لأفضل الطرائق الممكنة لحماية الماء من التلوث، وحفظ النفس من الضرر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/٥٧ برقم ٢٣٩.

(٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣/١٨٧.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣/١٨٨.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/٣٤٨.

تلوث المياه في عصرنا خطير ومدمر:

وهـذا التلويـث ناتج في الغالب عن ممارسات الدول والشـركات، فهو داخل تحت ما ورد من النهـي عما صغـر فيشمله النهي ويزيـد عليه بما فيه مـن الإفساد والضرر، فالتلـوث في عصرنا لـم يعـد مقصوراً على ما ذكر فـي الأثر ونحوهما من الحاجات البشرية التـي يفعلها الدهماء من الناسـ، بـل غدت هناك أنـواع من التلويث أشدُّ خطـراً، وأنكى أثراً، وأوسع انتشـاراً مما وردت به النصوص، وذكرته كأمثلة للتلويث المائي.

ويمكـن التمثيل لأظهر الملوثـات المعاصرة الخطيرة باختصار؛ فمـن ذلك ضعف خدمات الصرف الصحي لدى بعض الدول؛ مما يؤدي إلى أن تتخلص من المخلفات في مجاري الأنهار أو أعماق البحار، وهذا خطير جداً، لما يترتب عليه من هلاك الإنسان بسبب تغذي الأسماك والزروع على هذه المخلفات.

ومـن ذلك؛ مخلفـات كيميائية تنتج من المصانع، وتلقي بها فـي مجاري المياه، وهي تحوي الضـرر والهلاك، من مـواد كيميائية كالصابون والمنظفات والدهانـات والنفط ونحو ذلك، ومن ذلـك الأسمـدة الكيميائيـة والمبيـدات الحشرية والفطرية، فهـي توضع في التربـة ولكنها تنتقل للزروع والأحياء من خلال الماء، ومن ذلك النفط الناتج عن ناقلات البترول والآبار المحفورة في البحـار، وحوادث السفن وتسريباتها، ومن ذلك مخلفات المستشفيات وخاصة في الدول الفقيرة، مـن الأدوية والمواد المشعـة وغيرها، ومن الملوثـات أيضا وهي أخطرها؛ المـواد المشعة، سواء كانت من مصانع نووية للأسلحة وغيرها، حيث يتم التخلص منها في البحار، أو تكون من مخلفات الحروب وآثارها الخطيرة التي تبقى لآلاف السنين، وهذا مكمن الخطورة فيها.

وقسـم من هذه الملوثات يدخـل تحت ما ورد النهي عنه صراحة كالبـول والغائط، أو يدخل تحت ما ورد التحذير من التلويث به ضمنا؛ كالأسباب الأخرى التي يشملها جميعا أنها من مفسدات الماء، ومن مهلكات الإنسان.

المطلب الثالث: الهدي النبوي في الانتفاع بالماء.

لـم يقـف الهدي النبوي في فقه المـاء على أهميته وأحكامه في الطهـارة والعبادة دون بقية أحـكام الماء الممتدة مع التنوع الحضـاري والوجود الإنساني، ففقه المـاء في الهدي النبوي فقه حضـاري وقيمـي متغلغل فـي الحضارة وممتـد على مر العصـور، وضع أسسـه نبينا محمد ﷺ، وتناوله الفقهاء القدامى رحمهم الله بكثير من التفصيل.

وعلـى الرغم من أن حقوق المياه وتنظيم الاستفـادة من مصادرها أصبحت تعد واحدة من أبـرز الموضوعات في وقتنا الحاضر، ومـا نسمعه ونشاهده من المنازعات، وما ينذر من خطورته فـي المستقبل بما يطلق عليه حرب المياه، وما يقع مـن منازعات مائية بشأن السدود على الأنهار

الكبـرى؛ كل ذلـك يؤكـد أهمية إبـراز الهدي النبوي فـي ذلك، والتعـرّف على الأحـكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية وأقوال واستنباطات الفقهاء.

فـي حياة المصطفى ﷺ كانت اللبنة الأولى لمعنى النفع العام وتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأنفس، كان ذلك في قصة وقف بئر رومة، وسبق ذكر خبرها، حيث قال ﷺ: مـن يشتـري بئر رومة فيجعل فيها دلـوه مع دلاء المسلمين بخيرٍ له منها فـي الجنة؟. قال عثمان: فاشتريتهـا من صلب مالـي، ليؤسس النبي صلـى الله عليه وسلم بذلك القاعـدة العامة: وهي أن (الماءَ) يجبُ أن يكون متاحاً بلا كلفة للناس كافة، فإن تعذر حث على مبادرات أهل الخير بوقفه، لما يتوقف عليه من تحقيقِ كثيرٍ من مصالح الناس ومنافعهم، وأولها «حفظ حياتهم»؛ وهو مقصدٌ رئيس من مقاصد الشريعة.

والمتأمـل في الهدي النبوي بشأن حق الانتفاع بالماء يجد جملة من الأحاديث النبوية، منها ما هو متعلق مباشرة بحق الانتفاع بالماء ومنها ما استنبط منه الفقهاء أحكاماً تتعلق بهذا الحق، وهذه الأحاديث هي:

حديـث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعـوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[(١)]. وفي رواية عنه: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»[(٢)].

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع فضل الماء»[(٣)].

وعن عائشة أم المؤمنين قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نفع البئر»[(٤)].

عن إياس بن عبد الله المزني قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الماء»[(٥)].

روى عـروة بـن الزبير فـي الصحيحين أن رجلا خاصـم الزبير في شـرج[(٦)] الحرة[(٧)] التي يسقـون بهـا، فقال الأنصاري: شـرج[(٨)] الماء يمر، فأبى عليه الزبير فقـال رسول الله ﷺ للزبير اسـق ثم أرسل إلـى جارك، فغضب الأنصاري فقال يا رسـول الله: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: «اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هـذه الآيـة نزلت في ذلك، لقولـه تعالـى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

(١) متفق عليه، البخاري، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، ٣/١١٠ برقم ٢٣٥٤، ومسلم، باب تحريم بيع فضل الماء، ٣/١١٩٨ برقم ١٥٦٦.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ٣/١١٩٨ رقم ١٥٦٦.

(٣) رواه أبو داوود، باب في بيع فضل الماء، ٣/٢٧٨ برقم ٣٤٧٨، وقال الألباني صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه، باب النهي عن بيع فضل ليمنع الكلأ، ٢/٨٢٨ برقم ٢٤٧٩، قال الألباني صحيح.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، بيع فضل الماء، ٣/٥٦٣ رقم ١٢٧١، قال الألباني صحيح.

(٦) شرج الحرة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، انظر: ابن الأثير، النهاية، ٢/١١٣٠.

(٧) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود، انظر: ابن الأثير، النهاية، ١/٩٣١.

(٨) شرج: الشرجة: مسيل الماء، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ١/٣٠٨.

بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ النساء:٦٥ [١]، فدل على أن الأقرب أولى بالماء فإذا سقى الأول أرسله إلى من يليه[٢].

وعن ثعلبة عن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه وفصل بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الماء إلى الكعب لا يحبس الأعلى على الأسفل[٣].

ولما روى أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن تمسك حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل الأعلى على الأسفل[٤].

إن المتأمل في فقه الأحاديث السابقة والناظر في أبواب فقه الماء لدى الفقهاء السابقين، بشأن حق الانتفاع من الماء، يجد أن اجتهاداتِ كثيرٍ من أعلام الفقهاء في شأن الماء عموماً، سبقت التطورات الناتجة من علاقة الماء بالحياة المدنية والحضارية؛ كما أنها كانت أحد أسبابها، وتغذيتها عن طريق الفهم لفقه الأحاديث النبوية في شأن الماء الذي افتقده كثير من المعاصرين.

المطلب الرابع: سقيا الماء باب من أبواب الصدقات

جاء الهدي النبوي ليبين أن سقي الماء من الأعمال الفاضلة، وفي ذلك إعلاء لقيم الرحمة، وتأكيد على قيم التكافل، وفي هذا الباب نصوص كثيرة عن نبي الهدى ﷺ، فمن ذلك:

الحث على المسابقة في سقيا الماء: ففي أكبر مناسبة وأجلها، في حجة الوداع، كما في حديث جابر الطويل في صفة الحج، قال جابر: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[٥].

قال الإمام النووي رحمه الله: معناه أتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة، وقوله: «يسقون على زمزم» معناه؛ يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها، ويسبلونه للناس، وقوله ﷺ: «لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم» معناه؛ لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء»[٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة الشرب، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، ١١١/٢ رقم ٢٣٦٢. ومسلم، ١٨٢٩/٤ برقم ٢٣٥٧.

(٢) انظر: الطوسي، المبسوط، ٢٨٣/٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء، ٣١٦/٣ برقم ٣٦٣٨، وقال الألباني صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء، ٣١٦/٣ برقم ٣٦٣٩، وقال الألباني صحيح.

(٥) أخرجه مسلم، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢ برقم ١٢١٨.

(٦) النووي، المنهاج، ١٩٤/٨.

أجـر سقيـا الماء ولو كانت لحيوان: فـي وصف يعلي القيم الإنسانيـة، ويؤكد رحمة الإسلام الشاملـة لـكل كبد رطبة، يبين نبينا ﷺ أن تبريد الأكباد، وإطفاء لهيب الظمآن واحدة من أعظم أبـواب الصدقات، وأحـد مفاتيح الجنات، وواحدة من أسباب تكفيـر الذنوب والآثام، يقول ﷺ: «بَيْنَـا رَجُلٌ يَمْشي فَاشْتَدَّ عَلَيْه الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْـراً فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْب يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى منَ الْعَطَش، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مثْلُ الَّذي بَلَغ بي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بفيه، ثُمَّ رَقيَ فَسَقَى الْكَلْـبَ، فَشَكَـرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُـولَ الله، وَإِنَّ لَنَا في الْبَهَائم أَجْراً؟! قَالَ: «في كُلِّ كَبد رَطْبَـة أَجْرٌ»[1]، وعـن عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه أَنَّ رَجُلاً جَـاءَ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْـزِعُ فـي حَوْضي حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لأَهْلِي، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»[2].

سقيـا المـاء باب من أبـواب رحمات الله تعالى لعبـاده جميعاً: وهو ما أكدتـه السنة النبوية الشريفـة في حديث المرأة التي سقت (كلباً) فغفـر الله لها، حيث قال ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ[3] بِرَكِيَّـةٍ»، «قَـدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَـشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَـا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَـتْ مُوقَهَا -أي خفها- فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»[4]، فيا لله كم من نفحات لله لا يعلمها إلا هو جعلها للرحماء المخلصين من عباده. قال بعض التابعين: «من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء»[5].

سقيـا المـاء صدقة جارية يجري ثوابها بعد الممات: فقد جعل النبي ﷺ سقيا الماء صدقة جاريـة عن الوالدين، أو لمن صنعت لأجلـه، فعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سَقْيُ الْمَاء»[6]؛ قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى مُعَلِّقاً على هذا الحديث: «فدل على أن سقي الماء من أعظم القُرُبَـات عنـد الله تعالى، وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء»[7]، قال ابن القيـم رحمه الله تعالـى: وأفضل الصدقة: ما صادفـت حاجة من المتصدق عليـه، وكانت دائمة مستمـرة، وهذا في موضع يقل فيه المـاء، ويكثر فيه العطش؛ وإلا فسقي الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة»[8].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق، ١٣٢/٣ برقم ٢٤٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد، ٦٤٧/١١ برقم ٧٠٧٥، وابن ماجه، باب فضل الماء، ١٥١٢/٢ برقم ٣٦٨٦.

(٣) أي يدور حول بئر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٨/٩.

(٤) متفق عليه؛ البخاري، كتاب بدء الوحي، باب حديث الغار، ١٧٣/٤ رقم ٣٤٦٧. ومسلم، كتاب السلام، باب في كل ذي كبد رطبة أجر، ١٧٦١/٤، رقم ١٥٥-٢٢٤٥.

(٥) القرطبي، تفسير القرطبي، ٢١٥/٧.

(٦) رواه الإمام أحمد، ١٢٤/٣٧ برقم ٢٢٤٥٩، النسائي ٥٦٥/٦، رقم ٣٦٦٨، وابن ماجه، ١٢١٤/٢، رقم ٣٦٨٤ مختصرا، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن.

(٧) القرطبي، تفسير القرطبي، ٢١٥/٧.

(٨) ابن القيم، الروح، ص ٤١٥.

حبس الماء سبب لغضب رب العالمين: حبس فضل الماء عن الإنسان أو الحيوان أو زرع الغير، من أسباب غضب رب العالمين، والطرد من رحمته جل وعلا، ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلاَثَـةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُـرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ» وذكر منهم: «وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَـاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ»[١]، وفي رواية أخرى عند البخاري، قال ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» وذكر منهم: «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[٢].

سقيا الماء أحد أسباب الشفاء: فقد عدَّ الصالحون سقيا الماء كأحد أسباب الشفاء، لكونه صدقـة، والصدقة تطفئ غضب الرب جل وعلا، وتكـون سبباً من أسباب الشفاء بإذن الله تعالى، قـال ابن شقيق: «سمعـت ابن المبارك وسأله رجل: عن قرحة خرجت فـي ركبته منذ سَبْع سنين، وقـد عالجها بأنـواع العلاج، وسـأل الأطباء فلم ينتفع بمـا أعطوه، فقال له ابـن المبارك: اذهب فاحفـر بئراً فـي مكان يحتاج الناس فيه إلـى الماء، فإني أرجو أن ينبع هنـاك عين ويمسك عنك الـدم، ففعـل الرجل فبرأ بإذن الله»[٣]، قال ابن القيم رحمـه الله: «فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفـع أنواع البلاء ، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم ، وأهل الأرض مقرون به، لإنهم جربوه»[٤].

الحث على إيجاد مواضع لسقي الماء، ومن ذلك السعي في حفر الآبار وشق القنوات لتوصيل المـاء في الأماكن التي يحتـاج إليها الناس، يقول ﷺ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ وَلاَ إِنْسٍ وَلاَ طَائِرٍ إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

وما أحوج كثير من القرى والبوادي في البلدان الفقيرة لمثل هذه الآبار التي تسهم في إحياء الإنسان والحيوان والنبات.

ولقـد تعـددت سبل بذل الماء، وطرائـق السقيا، خاصة مع الحاجة الملحـة للماء، ولا سيما فـي الحـر الشديد في البلاد الحارة، فتتوافر أسباب السقيـا وتتعدد طرائقها في عصرنا هذا في صور كثيرة، مثل توفير المضخات لتنقية المياه لتكون صالحة للشرب بدلاً من شرب المياه الآسنة كمـا في بعض الـدول الفقيرة، ووضع المـاء في المساجـد؛ أو الأسواق أو الطـرق، وعند البيوت؛ ووضـع مبـردات الماء في الأماكن العامة وتعاهدهـا بالماء الصالح، ووضع المـاء في إناء للهوام

---

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ١١٠/٣ برقم ٢٣٥٨. ومسلم، كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، ١٠٢/١، رقم ١٧٣/ (١٠٨)

(٢) البخاري، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرب أحق بمائه، ١١٢/٣ برقم ٢٣٦٩.

(٣) انظر: الوقاية من كل داء، خالد فكري، ص ٤٧، وسير أعلام النبلاء، ٤٠٧/٨، وذكره البيهقي في الشعب، ٦٩/٥.

(٤) ابن القيم الوابل الصيب، ص ـ٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٣٣١/١، وابن خزيمة:١٢٩٢ في صحيحه بسند صحيح

والـدواب، وللطير والكلاب، وتوفير ماء الشرب واستثمــار تجمعات الناس والعمال خاصة في أيام الحر، وغيرها الكثير.

الخاتمة:

الحمـد للّه رب العالميـن، والصلاة والسلام علـى نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وبعد.

فبعـد أن طوفـت مع هذا الموضوع الرائع والبديـع، كان أول من انتفع بما ظهر لي فيه نفسي الضعيفة، فقد رأيت عظمة ديننا الذي أكرمنا اللّه به، وسبقَه إلى ما فيه صلاح الحياة وديمومتها، ومـع أني أستحضـر كل أو جل ما أوردته من أحاديث إلا أنني انبهـرت بتكاملها وشمولها وتفاصيل معالجتهـا ودقائـق قواعدها، مما ينبهـر به الصادق والباحـث عن الحقيقة ويتذمـر منه الحاقد والكاره لسمو شريعة اللّه رب العالمين، فالحمد للّه وحده.

فالاهتمـام بالبيئـة ومكوناتها، وإحداث التـوازن بين عناصرها، حتـى لا يطغى عنصر على آخر؛ كان ظاهرا بجلاء، وما جاء به الشرع من ضرورة حماية الماء ومنع الإسراف والتلويث، هي قضايا عالجها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

لقـد أحاطت النصوص بالمعالجة مـن جميع جوانبها، وستبقى الأيـام والأزمنة كاشفة عن جوانب أخرى ما زال العلماء ينظرون في دقائق الهدي النبوي لتتكشَّف لنا في كلِّ عصرٍ بعضٌ من جوانبها.

وكان لفقهـاء هـذه الأمة جهود مبهـرة وجبارة في تنـاول قضايا مادة الحيـاة «الماء»؛ فقد تناولـت كتـب الفقه اهتمـام المسلمين بقضايـا الماء فـي كل فروعها، بدءا من مصـادره ونهاية بطرائـق وضوابط استخدامه، كما جعلت الشريعة الإسلامية حـق الانتفاع بالماء، مكفولاً للجميع بلا احتكار ولا إفساد ولا تعطيل، فهو حق شائع بين جميع البشر.

ويكفـيٍ سبـق الإسلام – كما بينتـه أحاديث السنة- أنها جاءت بقاعـدة عظيمة هي أن حق الناس جميعاً في الماء، وشددت على تحريم احتكاره أو حبسه أو إهداره؛ كما كفلت السنة النبوية الأمـن المائـي للناس كافة، وحثّت على ترشيـد استهلاك الماء وعدم الإسـراف فيه، وجعلت نفع الناس بالماء صدقة يتقرّب بها إلى اللّه تعالى.

ومن أهم التوصيات التي توصل البحث إليها:

التأكيـد على أهمية الأمن المائي فـي الإسلام، وتكثيف الدراسات الشرعية في هذا الجانب من خلال القيم الحضارية والدراسات الفقهية المتعلقة بالمياه.

ضـرورة النظر في أهميـة صياغة قواعد كليـة، وطرائق إرشادية معاصـرة للحد من الهدر المائي.



أهميــة العمل على تقنيــن التوجيهات النبوية فيمــا يتعلق بالأحكام التــي استنبطها الفقهاء والمتعلقة بالمنازعات حول الماء.

أهميــة العمــل على دراسة نصوص الشريعة الغــراء المتعلقة بالتعديات البيئيــة التي تهدد مصادر المياه وموارده.

أهميــة العمــل على مشروع علمي لصياغة الحلول التي جاءت بهــا الشريعة الإسلامية لتكون أحد الأنظمة الدولية المتعلقة بالنظر في مشكلات المياه بين الدول. والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

الإحــكام في أصــول الأحكام، أبو الحسن سيــد الدين علي بن أبي علي بــن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان. د.ت.

إرشــاد الفحــول إلى تحقيــق علم الأصول، محمد بــن علي الشوكاني، اليمنــي (ت١٢٥٠هـ) تحقيــق: الشيــخ أحمد عزو عنايــة، دمشق، كفر بطنا قــدم له: الشيخ خليل الميــس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي. مؤسسة الرسالة، د.ت.

استحبــاب الاقتصــاد في الماء وعــدم الإسراف فيــه، ديبان محمد الديبــان، شبكة الألوكة ٢٠١١/٢/٦م.

الإسلام والبيئة، محمد مرسي محمد مرسي: الطبعة الأولى، الرياض،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، ط/١٦، دار المعارف، ١٣٥٥م.

أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٢هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بــن عبد منــاف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفــة، بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الإنســان والبيئة من إصدارات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، القاهرة ١٩٧٨م.

البحــر الرائق شرح كنــز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمــد، المعروف بابن نجيم المصــري (ت٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائــق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

بدايــة المجتهــد ونهاية المقتصد، أبــو الوليد محمد بن أحمد بن محمــد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، تحقيق خالد العطار، طبعة جديدة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

بدائــع الصنائــع في ترتيــب الشرائع، علاء الدين، أبــو بكر بن مسعود بــن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.



بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

تـاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بـن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

التـاج المذهب لأحكام المذهـب، شـرح متـن الازهار في فقـه الائمة الاطهـار. Front Cover. أحمـد بـن قاسم العنسي اليماني الصنعاني. دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع. د.ت.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ،١٩٩٤م.

تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.

تحفـة الفقهـاء، محمد بـن أحمد بن أبـي أحمد، أبو بكر عـلاء الديـن السمرقندي (تنحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

تحفـة المحتـاج إلى أدلة المنهاج (علـى ترتيب المنهاج للنووي)، ابـن الملقن سراج الدين أبـو حفص عمـر بن علي بن أحمـد الشافعي المصـري (ت٨٠٤هـ) تحقيق: عبـد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

التذكـرة في الفقـه الشافعي لابن الملقن، ابن الملقن سراج الديـن أبو حفص عمر بن علي بـن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هــ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

تمهيـد لما فـي الموطأ من المعانـي والأسانيد، أبـو عمر يوسف بن عبـد الله بن محمد بن عبـد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب عام النشر: ١٣٨٧ه..

تهذيـب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

التيسيـر بشرح الجامع الصغير، زيـن الدين محمد المدعو بعبد الـرؤوف بن تاج العارفين بـن علـي بن زين العابدين الحدادي ثـم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبـة الإمام الشافعي، الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

الجامـع الصحيح بشرح النووي، بو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (٦٧٦هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.

الجامـع لأحـكام القـرآن = تفسير القرطبي، أبـو عبد الله محمد بن أحمد بـن أبي بكر بن

فـرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيـق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

تحفـة الأحـوذي بشرح جامـع الترمـذي، أبو العـلا محمد عبـد الرحمن بن عبـد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.

درر الحـكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجـه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

الـروح في الكلام على أرواح الأمـوات والأحياء بالدلائل من الكتـاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيـق: زهير الشاويشـ، المكتب الإسلامي، بيـروت، دمشق، عمان الطبعـة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (ت١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (ت١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م.

شـرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمـد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصـري الأزهري تحقيـق: طه عبد الرؤوف سعـد، مكتبة الثقافة الدينيـة، القاهرة الطبعة/١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت. د.ت.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبـد الله بن أبي القاسم بن محمد ابـن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

فتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ه.

فتـح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفـة، بيـروت، ١٣٧٩ رقـم كتبه وأبوابه وأحاديثـه: محمد فؤاد عبد الباقـي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله

بن باز. د.ت.

فتـح القديـر، كمال الديـن محمد بن عبـد الواحد السيواسـي المعروف بابـن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.

الفِقْـهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيـقُ الأحاديـث النَّبويَّة وتخريجهـا)، أ. د. وَهْبَة بـن مصطفى الزُّحَيْلِـيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة. د.ت.

فقـه السنة، سيـد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتـاب العربي، بيروت، لبنـان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بـن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

القاموس المحيـط، مجد الدين أبـو طاهر محمد بن يعقـوب الفيروزآبـادى (ت ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتـب تحقيق التراث في مؤسسـة الرسالة بإشراف: محمـد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

قواعـد التحديث في فنـون مصطلح الحديـث، للقاسمي، ط١، دار الكتـب العلمية، بيروت، لسنة ١١٣٣هـ، ١٣١٣م.

كشـف المشـكل من حديـث الصحيحين، جمال الديـن أبو الفرج عبد الرحمـن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض. د.ت.

كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه؟، خالد عزب، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٦م.

لسـان العـرب، محمد بن مكرم بـن على، أبو الفضـل، جمال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة/ ١٤١٤ه.

الطـب النبـوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الهلال، بيروت. د.ت.

المبسـوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة. ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

المجمـوع شـرح المهذب -مع تكملـة السبكي والمطيعـي، أبو زكريا محيـي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر د.ت.

المحلـى بالآثار، أبو محمد علي بـن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسـي القرطبي الظاهري



(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت د.ت.

المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ودار الشروق ٢٠٠٤م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط./ ١٣٨٨ه/ ١٩٦٨م.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

مكانة السنة في التشريع الإسلامي، د. محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع، الهند، ٢٠٠٩م.

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)



تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩١م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة؛، يوسف الحاج أحمد؛ حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة؛، ابن حجر؛ سنة النشر: ١٤٢٤، ٢٠٠٣م.

الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: من ١٤٠٤، ١٤٢٧هـ.

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

موقع موسوعة دائرة المعارف البريطانية على لإنترنت: www.britannica.com/

نبي الرحمة وحقوق الحيوان، عادل الشدي، وأحمد المزيد، جامعة الملك سعود، كرسي السيرة، ٢٠١٦م.

نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

الوقاية من كل داء، خالد فكري، دار عثمان للتراث، ٢٠٠٩م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.



الوابـل الصيــب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.



د.مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري
أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب والفروع المُخرَّجَة عليها
–دراسة أصولية تطبيقية–

ملخص البحث

يتعلق هذا البحث بمسألة أصولية هي: القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب والفروع المخرجة عليها، وقد انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تم في المقدمة بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه، وتم في المبحث الأول ذكر ستة مطالب، المطلب الأول في: تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً، (بمعناها الإفرادي و اللقبي)، والمطلب الثاني في بيان أركان وشروط القاعدة الأصولية، والمطلب الثالث في: أهمية القاعدة الأصولية، والمطلب الرابع في: تعريف السبب لغة واصطلاحاً، وبيان أقسامه، والفرق بينه وبين المصطلحات الأصولية المشابهة له، والمطلب الخامس: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً، والمطلب السادس في: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً، وتم في المبحث الثاني ذكر القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب من حيث: شرحها، وذكر أدلتها إن وجدت، وذكر الفروع المخرجة عليها، ثم ختمت البحث بخاتمة مختصرة.

واتضح من البحث أهمية السبب، وكثرة القواعد المتعلقة به، والفروع المخرجة على هذه القواعد.

الكلمات المفتاحية للبحث: القواعد الأصولية، السبب، الفروع المخرجة عليها.

Research Summary

This research relates to a fundamental issue, namely: the fundamentalist rules related to the cause and the branches derived from it. The research was organized into an introduction, two chapters, and a conclusion. In the first topic, six demands were mentioned, the first requirement in: Defining the fundamentalist rules linguistically and idiomatically (in its singular and epithet meaning), the second requirement in clarifying the pillars and conditions of the fundamentalist rule, the third requirement in: the importance

of the fundamentalist rule, and the fourth requirement in: defining the reason linguistically and idiomatically, and clarifying Its divisions, the difference between it and similar fundamentalist terms, the fifth requirement: defining the branches linguistically and idiomatically, and the sixth requirement: defining the graduation linguistically and idiomatically. Then she concluded the research with a brief conclusion.

It became clear from the research the importance of the reason, the large number of rules related to it, and the branches that emerge from these rules.

Keywords for research: fundamentalist rules, reason, branches extracted from them.

المقدمة

الحمـد لله الذي يسر طريق العلـم لسالكيه، ومهد سبيل الخير لطالبيـه، وأنار بصائر أهل العلم للاستزادة من أنواع العلوم النافعة، والفضائل الماتعة، والمعارف الجامعة، وأشهد أن لا إله إلا الله العليم الخبير، السميع البصير، العلي الكبير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أولي العلم المنير والبصر المستنير، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم المصير.

أما بعد:

فـإن علـم أصول الفقه من أجل العلـوم وأنفعها، فهو قاعدة الأحـكام، ومرجع أهل العلم في الفتوى والاستدلال والاستنباط، ومن فهم قواعده ومسائله حاز السبق على الأقران، ونال من بحور العلـم الكنوز الوفيرة، والجواهر الكبيرة، ولبس من حُلله أغلى الثياب الجديرة، فجزى الله علماء أصـول الفقه خير الجزاء على هذا العلم الذي ورَّثُوه لمـن بعدهم من أجيال الإسلام والمسلمين، وأظهروه وأبرزوه وأخرجوه بأحسن حال وأسهل طريق.

ثـم إن مـن أدق وأحسن مباحث أصـول الفقه دراسـة القواعد الأصوليـة، وربطها بفروعها المخرجـة عليها، ولمـا انشرح صدري، ومالت نفسـي إلى الكتابة في موضـوع يجمع بين القواعد الأصولية وفروعها المخرجة عليها، وبعد بحث، وتفتيش، وتنقيب، هديت إلى هذا الموضوع، الذي عنونت له بهذا العنوان: القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب والفروع المخرجة عليها.

والله أسأل أن يتم هذا العمل على أحسن حال، وأن ينفع به كل من طالعه، وقرأه، وأن يشرح صدري للعمل بإتقان، وأن يفيض علي من واسع فضله وإحسانه ورحماته الصبر والسلوان، والهمة العاليـة لبلوغ منتهاه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي الزلات والهفوات، ويبارك لي في الحسنات والصالحات الباقيات.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تلخص أهمية البحث وأسباب اختياره في الأمور التالية:

١. تعلقه بالقواعد الأصولية، التي عليها مدار الاستنباط للأحكام الشرعية، والفتاوى، والاستدلال، وتعليلات القياس.

٢. تعلقه بالجانب التطبيقي للقواعد الأصولية في الفروع الفقهية، وتخريج الفروع على أصولها.

٣. مثل هذه الموضوعات تدفع الباحث إلى إعمال الفكر، والاستنباط، والاستدلال، والتعليل، والبحث، والتأمل، والنظر، وهذه من أجل ثمرات علم أصول الفقه، الذي يتبعه هذا الموضوع.

٤. الدربة التي يحصل عليها الباحث، والخبرة التي يكتسبها من خلال العمل في مثل هذه البحوث.

٥. الإسهام في إثراء المكتبة الأصولية ببحث دقيق في مسائل دقيقة يستفيد منها طلاب العلم.

٦. مثل هذه البحوث تعين الباحث على الاطلاع على مزيد من كتب التراث في علومه المتنوعة، ومسائله المتشعبة، ومجالاته المتعددة.

٧. إظهار أهمية علم أصول الفقه بشكل عام، والقواعد الأصولية بشكل خاص من خلال بحث هذه المسألة.

٨. إلحاق الفروع بقواعدها الأصولية، مما يبرز أهمية هذا العلم، ويظهر مكانته الجليلة.

٩. تدريب طلاب العلم على كيفية بحث مثل هذه المسائل الدقيقة، مما يفتح مستقبلاً آفاقاً أوسع لبحث مسائل أدق، وموضوعات أهم، وقضايا أوسع وأشمل.

أسئلة البحث:

في هذه المقدمة أتعرض إلى بعض الأسئلة المتعلقة بالقواعد الأصولية المتعلقة بالسبب والفروع المخرجة عليها، وهي:

١. ما المراد بالقواعد الأصولية، والسبب، والفروع، والتخريج؟

٢. ما هي أقسام السبب، وهل هناك مصطلحات أصولية تتشابه معه؟

٣. ما هي القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب؟

٤. ما هي الفروع المخرجة على هذه القواعد؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث هذا الموضوع على وجه الخصوص، ولكن هناك بحوث متنوعة في القواعد الأصوليــة وتطبيقاتها في الفروع، وقــد أصبحت القواعد الأصوليــة وتطبيقاتها وعلاقتها بمسائل وموضوعــات وجزئيــات علم أصول الفقــه محط رحال كثير من الباحثيــن؛ لأنها علاقة جزء بكل، فهــي في غاية الأهمية، وكذلك لما يجــده الباحث من فوائد تأسيسية، وخبــرة تأصيلية وتطبيقية لمن سلك هذا الوادي الوارف الفسيح، وسأبين إن شاء الله ما وقفت عليه من دراسات قريبة حول موضوع بحثي، وهي كما يلي:

١. القواعــد الأصوليــة المتعلقة بالحكــم الوضعي[(١)]، وهــي دراسة تتعلق بالحكــم الوضعي عامــة (السبب والشرط والمانع والصحة والفســاد) بشكل عام ومختصر، وبحثي خاص بالقواعد الأصولية المتعلقة بالسبب، والفروع المخرجة عليها.

٢. وهناك بحوث تفصيلية، توسع فيها أصحابها؛ نظراً لطبيعة البحث التوسعية، التي يريدون من خلالها جمع شتات كل ما يتصل بهذا الموضوع، كبحث: السبب عند الأصوليين لعبد العزيــز الربيعة، وهو في ثلاثة مجلــدات، استوفى الباحث فيه كل ما يتعلق بالموضوع من الجانــب النظري، دون ربطه بالقواعد الأصولية المتعلقة بالسبب وتطبيقاتها في الفروع، وهو موضوع بحثي، وقد استفدت من بحثه في الجانب النظري.

٣. وهنــاك كتــب وأطروحــات تتعلق ببحثي، مــن باب علاقة الجــزء بالكل، ككتــاب: الحكم التكليفــي لمحمد البيانوني، طبعة دار القلم، وهــو أعم من بحثي، حيث يبحث في الحكم التكليفــي، وبحثــي في السبب، وهو من الحكم الوضعي، وكتــاب: الحكم الشرعي ليعقوب الباحسيــن، طبعة مكتبة الرشد، وهــو أعم من بحثي، ورسالــة ماجستير بعنوان: الحكم الوضعــي، لسعيد الحميــري، جامعة أم القرى، عــام ١٤٠٣هـ-١٤٠٤هـ، وهو وإن كان يتعلق بالحكــم الوضعي، إلا أنه اهتم بالجانــب النظري فيما يتعلق بالسبب، وبحثي في القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب، والتطبيق عليها.

وهذه أمثلة فقط لبعض الأطروحات، والكتب المطبوعة، والبحوث المحكمة، التي استطعت الاطلاع عليها، وأكتفي بها، وكلها بحوث في موضوعاتها الأعم من بحثي، أو المغايرة له، أو القريبة منه، ولا شك أنها بحوث يستفاد منها.

---

(١) للدكتورة فاطمة العمري، بحث محكم في مجلة مركز جامعة القاهرة للغات الأجنبية والترجمة التخصصية، العدد (٤٠) (١٥٧-١٨٠).

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

فالمقدمة في:

١. أهمية البحث وأسباب اختياره.

٢. أسئلة البحث.

٣. الدراسات السابقة.

٤. وخطة البحث.

٥. منهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية بمعناها الإفرادي و اللقبي.

المطلب الثاني: أركان وشروط القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية.

المطلب الرابع: تعريف السبب لغة واصطلاحاً، وأقسامه، والفرق بينه وبين المصطلحات الأصولية التي تتشابه معه.

المطلب الخامس: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً.

المطلب السادس: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب والفروع المخرجة عليها:

وفيه أذكر: القاعدة مع شرحها، وأدلتها إن وجدت، والفروع المخرجة على القاعدة، وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: الحكم يدار على السبب.

القاعدة الثانية: السبب إنما يؤثر شرعاً في محلِّه.

القاعدة الثالثة: الحكم إذا حضر سببُهُ، وتوقف حصول مسبَّبُه على شرط، فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟

القاعدة الرابعة: سبب السبب ينزَّل منزلة السبب.

القاعدة الخامسة: الحكم لا يتقدم على سببه.

القاعدة السادسة: الحكم يتكرر بتكرر سببه.

القاعدة السابعة: السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح.



القاعدة الثامنة: السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسبَّبُه اتفاقاً.

القاعدة التاسعة: السبب الضعيف لا يوجب حكماً قوياً.

القاعدة العاشرة: السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن.

وقد اكتفيت بهذه القواعد العشر المتعلقة بالسبب؛ منعاً للإطالة، حيث أن طبيعة البحوث المحكمة، تقتضي عدم الإطالة ما أمكن، وإلا هناك قواعد تتعلق بالسبب مبثوثة في كتب الأصوليين، والفقهاء، تستحق رسالة للماجستير، أو أطروحة للدكتوراه، يستوفي فيها الباحث جميع القواعد المتعلقة بالسبب، مع تطبيقاتها في الفروع إن أمكن ذلك.

الخاتمة في: نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

١. استقراء القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي استقراءً غير تام من مظانها، واستخراج القواعد الأصولية المتعلقة منها بالسبب، وقد اكتفيت بعشر قواعد فقط؛ لأن القصد ليس الجمع، والاستيعاب، والاستقصاء، وإنما ذكر بعض هذه القواعد والتخريج عليها.

٢. توثيق هذه القواعد من مظانها الأصلية.

٣. شرح هذه القواعد شرحاً إجمالياً.

٤. ذكر أدلة هذه القواعد إن وجدتها.

٥. ذكر الفروع المخرجة على هذه القواعد، وهو الجانب التطبيقي في هذا البحث، علماً بأني لا أكثر من ذكر التطبيقات، بل أكتفي باثنين أو ثلاثة في الغالب؛ لأن المراد التطبيق فقط، ويكفي من القلادة ما يحيط بالعنق.

٦. صياغة البحث بلغة واضحة سليمة من الأخطاء الطباعية والإملائية قدر الإمكان.

٧. عزو الآيات إن وجدت في البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم.

٨. تخريج الأحاديث إن وجدت في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت ببيان ذلك؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان في غيرهما ذكرت ذلك، وأوردت حكم أهل الاختصاص عليه باختصار ما أمكن.

٩. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ترجمة موجزة، ولا أترجم للصحابة والتابعين؛ لشهرتهم.

وجعلته بعنوان: (القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب والفروع المخرَّجة عليها)



والله أســأل أن يجعل هذا البحث مباركاً طيباً مقبولاً، وأن ينفع به طلاب العلم أينما وجدوا، إن الله سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.





المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية بمعناها الإفرادي و اللقبي.

المطلب الثاني: أركان وشروط القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية.

المطلب الرابع: تعريف السبب لغة واصطلاحاً، وأقسامه، والفرق بينه وبين المصطلحات الأصولية التي تتشابه معه.

المطلب الخامس: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً.

المطلب السادس: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.



المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية بمعناها الإفرادي واللقبي

مصطلـح القواعد الأصولية مركب وصفي من جزئين (القواعـد)، و(الأصولية)، وقد سار أكثـر العلماء[١] فـي تعريف المصطلحات المركبة علـى البدء بتعريف أجزائهـا أولاً، ثم تعريفها باعتبـار كونها لقباً لشيء معيـن، وسأسلك هذا المسلك وذلك بتعريـف كل مفردة على حدة على النحو التالي:

أولاً: تعريف القواعد الأصولية بمعناها الإفرادي لغةً واصطلاحاً:

القواعد لغة: جمع قاعدة، مأخوذة من الفعل الثلاثي (قَعَدَ)، وأصل مادة (ق ع د) تدل على رُسُـوخ ينصِبُ ما يعلوه[٢]، والثبات والاستقرار[٣] كقواعد البيت: أساسه، وقواعد الهودج: خشباتٌ أربـع معترضات في أسفله[٤]، ومنه قوله تعالـى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ (البقرة: ١٢٧).

والقواعد: هي أساطين البيت التي تعمِده[٥].

قـال ابن فارسـ[٦]: «القـاف والعين والـدال أصل مُطَّـرِد مُنْقاسـ لا يخلف، وهـو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال: قعد الرجل يقعد قعودا»[٧].

والقاعدة اصطلاحاً: هي «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٨].

وللقاعدة تعريفات أخرى قريبة من هذا التعريف[٩].

ويمكن أن نقول بأن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقاعدة هي علاقة تناظر أو تقابل، حيث يظهر لنا أن القاعدة في اللغة هي ما يثبت ويستقر عليه ما يعلوه، وكذلك القاعدة في الاصطلاح هي ما يبنى عليها أحكام الجزئيات المتفرعة عنها.

---

(١) منهم الرازي في المحصول (٧٨/١)، وابن الحاجب في المختصر (١٣/١)، والتفتازاني في شرح التلويح (١٢/١)، ومن المتأخرين الدكتور عبدالكريم زيدان في الوجيز (ص٧)، والدكتور وهبة الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي (١٥/١)، وغيرهم من الأصوليين والفقهاء.

(٢) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم للدكتور محمد حسن حسن جبل (١٨١٥-١٨١٦).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبدالرؤوف المناوي (ص٢٦٦).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٥٢٥/٢).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٩٥/٣)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (١٨١٥-١٤١٦).

(٦) ابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي الشافعي ثم المالكي، عالم بالنحو وغيره، له مؤلفات كثيرة منها: مجمل اللغة، وفقه اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، ومقاييس اللغة، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خِلّكان (١١٨/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٤٨٠/٤).

(٧) مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٨/٥).

(٨) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧١)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٢٦٦).

(٩) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٦/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٣٠/١)، الكليات للكفوي (٢٢٨/١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٤٤٤/٢).



الأصوليــة لغــة: نسبة إلى أصول الفقــه، فالأصول: جمع أصل، والأصل فــي اللغة: امتداد في العمــق يقوم عليه الشــيء، ويمتد منه إلى الأعلــى كقاعدتي الجبل والحائط، وجــذر الشجرة لها، وتلك الأصلة لها قائمة تقوم عليها[١].

وأصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[٢].

قــال ابن فارســ: «الهمزة والصاد والــلام، ثلاثة أصول متباعد بعضها عــن بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي»[٣].

وذكر له علماء الأصول عدة معانٍ أخرى[٤]، منها:

١. ما يبتنى عليه غيره.

٢. المحتاج إليه.

٣. ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه.

٤. ما منه الشيء.

٥. منشأ الشيء.

قال بعضهم: وأقرب هذه الحدود هو الأول والأخير[٥].

والأصل في الاصطلاح[٦] يطلق على عدة معانٍ منها:

أحدهــا: الأصــل بمعنى الدليل، يقــال: الأصل فــي وجوب الصلاة قولــه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأصل هذه المسألة الكتاب، والسنة، أي دليلها، ومنه أصول الفقه، أي أدلته.

ثانيهــا: الراجح، كقولهم: الأصل فــي الكلام الحقيقة دون المجــاز، أي: الراجح في الكلام الحقيقة دون المجاز.

ثالثهــا: المقيســ عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، مثل قولهم: الخمر أصل للنبيذ،

---

(١) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (ص١٢٤٩).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (١/١٦)، تاج العروس للزبيدي (٢٧/٤٤٧).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٠٩).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٥)، المحصول للرازي (١/٧٨)، الإحكام للآمدي (١/٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٥)، نهاية السول للإسنوي (ص٨).

(٥) انظر: نهاية السول (ص٨).

(٦) انظر: نهاية السول (ص٨)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩-٤٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/١٧)، أصول الفقه الإسلامي لأبي النور زهير (ص١٠).

فالنبيذ فرعٌ في مقابلة أصله، وهو الخمر.

رابعها: القاعدة المستمرة، كقول النحاة: الأصل في الفاعل الرفع، وفي المفعول به النصب، أي: القاعدة المستمرة الرفع في الفاعل، والنصب في المفعول.

خامسها: الأمر المسْتَصْحَب، يقال لمن كان متيقناً في وضوئه، ثم شك في الحدث: الأصل الطهارة، أي: تستصحب الطهارة حتى يثبت نقيضها، ويقال أيضاً: تعارض الأصل والطارئ.

وتظهر العلاقة بين المعاني اللغوية و المعاني الاصطلاحية للأصل في أن كل واحد من هذه المعاني يوجد فيه معنى الابتناء، فالدليل يبتنى عليه الحكم، والقاعدة تبتنى عليها الفروع الجزئية، والراجح كالحقيقة مثلاً يبتنى عليه المرجوح الذي هو المجاز، والمستصحب تبتنى عليه حالة الشك فلا يقال بزوال الطهارة مثلاً، والصورة المقيس عليها يبتنى على حكمها حكم الفروع وهكذا[1].

ثانياً: تعريف القواعد الأصولية بمعناها اللقبي:

لم أقف على تعريف واضح للقواعد الأصولية باعتبار معناها اللقبي: «القواعد الأصولية» في كلام المتقدمين من العلماء[2]، وإنما اكتفوا بنفس تعريف علم أصول الفقه[3]، فالذي يظهر من صنيعهم عدم التفريق في التعريف بين القواعد الأصولية، وأصول الفقه.

يقول الدكتور أيمن البدارين: «معنى القاعدة الأصولية مبني بشكل رئيس على تعريف أصول الفقه، فاختيار تعريف أصول الفقه هو الموجه الأهم في تعريف القاعدة الأصولية»[4].

وممن أطلق علم أصول الفقه على ذات القواعد:

الإمام الرازي[5] حيث قال: «أصول الفقه عبارة عن: مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل»[6].

---

(١) انظر: أصول الفقه للباحسين (ص٢٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص١٩).

(٣) وهو: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية». انظر: حاشية العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (١٨/١)، فواتح الرحموت للأنصاري (١٤/١)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٨/١)، والمدخل لابن بدران (ص٥٨)، وبعض الأصوليين يعرِّفون علم أصول الفقه بالقواعد والأدلة، وبعضهم يعرفونه بالعلم بالقواعد أو معرفة القواعد، وكلا المعنيين صحيح؛ لأن أسماء العلوم تطلق على الإدراكات، وعلى متعلقات الإدراكات أيضاً، كما ذكر ذلك ابن الهمام في تحريره، انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٤/١)، حاشية البناني (٣٤/١)، أصول الفقه للباحسين (ص٨).

(٤) نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن البدارين (ص٢٣).

(٥) هو فخر الدين محمد بن عمر الرازي، الشافعي، برع في العلوم العقلية، له تصانيف كثيرة منها: «التفسير الكبير»، و«المحصول» مطبوعان، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر في ترجمته: تاريخ الحكماء للقفطي (ص٢٩١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨).

(٦) المحصول (١١/١).



والسبكي[١] في جمع الجوامع[٢]: حيث قال: «أصول الفقه» دلائل الفقه الإجمالية».

قال البنَّاني[٣]: «أراد بالدلائل: القواعد»[٤].

وابن الساعاتي[٥] حيث قال: «أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[٦].

وأما المعاصرون فهناك من عرف القواعد الأصولية بما يلي:

«حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة»[٧].

«قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[٨].

«قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[٩].

«تلك الأسس والخطط، والمناهج التي يضعها المجتهد نَصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها»[١٠].

وبهذا يمكننا أن نختار تعريفاً مناسباً -في رأيي- للقواعد الأصولية بناءً على ما ورد سابقاً من تعاريف أهل العلم، وهو كما يلي:

«القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[١١].

---

(١) هو قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي السبكي، الشافعي، الفقيه الأصول المؤرخ، له: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«والوسطى، والصغرى»، و«الأشباه والنظائر» في القواعد الفقهية، «وجمع الجوامع» في أصول الفقه، توفي سنة ٧٧١هـ، انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٥/٢)، حسن المحاضرة للسيوطي (١٨٢/١).

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٢/١).

(٣) هو عبدالرحمن بن جاد الله البناني، المغربي، برع في المعقول، وتولى مشيخة رواق المغاربة، له: «حاشية على جمع الجوامع» مطبوعة مع جمع الجوامع، توفي سنة ١١٩٨ه، انظر: هدية العارفين لإسماعيل بن محمد أمين (٥٥٥/١)، و الأعلام للزركلي (٣٠٢/٣).

(٤) حاشية البناني (٥٥/١).

(٥) هو أحمد بن علي بن الساعاتي، الفقيه الحنفي الأصولي، تولى التدريس في المدرسة المستنصرية بغداد، له: «بديع النظام» المسمى: «نهاية الوصول إلى علم الأصول» مطبوع، و«مجمع البحرين» في الفقه، مطبوع، توفي سنة ٦٩٤هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد الحنفي (٢٠٨/١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (٤٦٢/١).

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٩/١).

(٧) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني للدكتور الجيلاني المريني (٣٥/١).

(٨) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبير (ص٢٧).

(٩) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة من العلماء (٣٩٢/٢).

(١٠) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن (ص١١٧).

(١١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٧٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤/١)، حاشية العطار على الجلال المحلي (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٨/١).

شرح التعريف:

القواعد: جنس في التعريف، وقد سبق التعريف بها[١].

والمراد بها هنا: صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تندرج تحتها، كقولنا: الأمر للوجوب[٢].

يتوصل: التوصل هو: قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة، فهو كالتوسل[٣]، وقيل: هو الوصول بكلفة[٤].

واحترز بالتوصل بها إلى استنباط الأحكام: عن القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط شيء، كقواعد البيت، أو يستنبط منها غير الأحكام من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات[٥].

والمراد بـ «الأحكام»: الأحكام الخمسة وما في معناها، فلذلك وصفت بالشرعية؛ لأن تلك القواعد هي الأدلة السمعية من الكتاب والسنة وما يتوصل بهما، والأحكام المستنبطة من الأدلة السمعية لا تكون إلا شرعية، من حيث أن وجودها إنما عرف من جهة الشرع[٦].

واحترز بـ «الشرعية»: عن الاصطلاحية والعقلية، كقواعد علم الحساب والهندسة[٧].

واحترز بـ«الفرعية»: عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩].

وقيل: ككون الإجماع دليلا، والقياس حجة[٨].

و«من أدلتها التفصيلية»: هي الأدلة الجزئية التي أقيمت على الأحكام الفقهية كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، أو هو كل دليل يختص بمسألة معينة كاختصاص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، بحرمة الزنا، فهذه الآية دليل تفصيلي يختص بمسألة معينة، وهي حرمة الزنا[٩].

---

(١) انظر: ص(١٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١/١٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤-٤٥)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/٤٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص١٥).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١/١٧٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٢١).

(٤) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص٦٦).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (١/١٧٦).

(٦) انظر: المرجع السابق (١/١٧٦).

(٧) انظر: المرجع السابق (١/١٧٦).

(٨) انظر: التحبير شرح التحرير (١/١٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤-٤٥).

(٩) انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (١/٢٠٨)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (١/٢٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي (ص١٣)، تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص١٢).

المطلب الثاني: أركان وشروط القاعدة الأصولية

الحديث عن الأركان والشروط هو من «الصناعة العلمية» التي لا تظهر عادة إلا بعد تطور وتراكم في أي تخصص علمي، وربما لا تظهر إلا بعد وقوع تنازع، وتباعد في الأفهام، ولهذا لا غرابة في أن لا نجد أحداً من المتقدمين تحدث عن أركان وشروط القاعدة الأصولية، مع كثرة ورود مصطلح «القواعد الأصولية» في مؤلفاتهم، إلا أن الباحثين والكاتبين المعاصرين الذين كتبوا في القواعد الأصولية اهتموا بهذا الجانب المهم عند الحديث عن القواعد الأصولية في مؤلفاتهم(١)، وسأذكر أولاً ما ذكروه عن أركان القاعدة الأصولية، ثم شروط القاعدة الأصولية.

أولاً: أركان القاعدة الأصولية:

لما كانت القاعدة هي في الأساس قضية كلية لزم أن تكون أركانها هي أركان القضية الكلية نفسها، وبالتالي نستطيع أن نقول إن القاعدة الأصولية ترتكز على ركنين أساسيين(٢):

الأول: الموضوع، وهو المحكوم عليه.

الثاني: المحمول أو الحكم، وهو المحكوم به على الموضوع، والنحاة يسمونهما المبتدأ والخبر.

وهناك من المعاصرين أيضاً من زاد ركنين آخرين هما(٣):

الثالث: النسبة بين الموضوع والمحمول، بمعنى تعلق المحمول بالموضوع، ويسميه المناطقة بـ(الرابطة)، فهو ركنٌ عند المناطقة وليس بركن عند الأصوليين في القاعدة؛ لأن الرابطة وهي العلاقة بين الموضوع والمحمول تفهم ضمناً في اللغة العربية من غير احتياج للتصريح بها(٤).

والرابع: إدراك وقوع النسبة بين المحمول والموضوع، أو عدم وقوعها.

ثانياً: شروط القاعدة الأصولية بشقيها الموضوع والمحمول(٥):

١. أن تكون ذات صياغة محكمة موجزة(٦):

لأهمية ذلك لجميع القواعد في شتى العلوم، وهي الخاصية الأبرز، والشرط الأقرب

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص١٦٥)، التقعيد الفقهي لمحمد الروكي (ص٦٠ وما بعدها)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢/٣٩٤-٣٩٥)، البحر المحيط للزركشي (١/١٥٤).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢/٣٩٦ وما بعدها)، نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن البدارين (ص١١٧-١١٨).

(٣) انظر: نظرية التقعيد الأصولي (ص١١٧-١١٨)، القواعد الأصولية للباحسين (ص١٦٧-١٧٠).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٥٤-١٥٥).

(٥) انظر: نظرية التقعيد الأصولي (ص١١٩-١٣٣) بتصرف، ونظراً إلى أنه لم يذكرها غيره مجموعةً، فسأضطر إلى تلخيصها اقتباساً من كلامه في الموضوع، وانظر أيضاً: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢/٣٩٦-٣٩٧).

(٦) هناك من عد هذا الشرط شرط كمال وتحسين لا شرط صحة؛ لأن هذا القواعد الأصولية المأثورة لا يتوافر فيها هذا الشرط دائماً. انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص١٨٧-١٨٩).

استحضـــاراً مــن شروط القاعــدة الأصوليــة، ولأن المقصــود الأصلي من القاعــدة المعنى الذي تــدل عليــه، فالزيادة في المبنــى تبذير مذمــوم، ويطلق عليه فــي اصطلاح المعاصريــن تشبيهاً وتقريبــاً بــ «الصياغة القانونية»، وتعرف عند الأقدميــن بــ «الصياغة المتْنِيَّة» أي صياغة المتون والمختصرات.

٢. أن تكون قضيَّة تامة[١]:

والقضيــة هــي: قولٌ مركــبٌ يحتمل الصــدق والكذب لذاته، فهــي مركبة تركيبــاً لفظياً من اكثــر من لفظ، ومعنى الصدق: مطابقة النسبة للواقــع، وإن لم تطابق الاعتقاد، واحتمال الصدق والكذب يخرج الإنشاء من الأمر، والنهي، والاستفهام وغيرها من التصورات، وسميت قضية؛ لأنه يقضــي ويحكم فيها بشيء على شيء آخر، ولا يمكن تصــور قضية دون أن تكون مركبة، فالتركيب ركنٌ في القضية، ومعنى التركيب أن تكون من شقين فأكثر: موضوعٌ ومحمولٌ، مسندٌ ومسندٌ إليه، مبتدأ وخبر، محكوم عليه ومحكوم به، والقضية والخبر والمقدمة والنتيجة كلها ألفاظٌ مترادفة.

أن يكون موضوعها عاماً كلياً لا جزئياً[٢]:

فمثــلاً قاعدة: «كل مجتهد في الفــروع مصيب» شاملة لكل مجتهــد، ومعنى كون موضوعها كليــاً أي: مستغرقــاً، والاستغراق فــي القاعدة الأصوليــة: إما أن يكون متصلاً بأحــد صيغ العموم المنفصلة مثل: «كل، وجميع، و لا شيء» كقاعدة: «كل ما كان منهياً عنه إما لعينه أو لوصفه ففاسد وباطــل»، وإمــا أن لا يكون متصلاً بأحد صيغ العمــوم المنفصلة، وتسمى القاعــدة حينئذ مهملة، كقولنــا: «الأمر للوجــوب»، و«النهي للتحريم»، و«القياســ حجة معتبرة»، وأفــادت الاستغراق على اعتبار أن «أل» هنا استغراقية.

٤. أن يكون موضوعها مجرداً لا مشخصاً، ويسمى: «التجريد»[٣]:

والمقصــود بذلك أن تكون القاعدة مبينــة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم، لا بأعيانهم، فلا تتناول واقعة بعينها، ولا شخصاً لذاته[٤].

والتجريد هو: «بدو ظاهر الشيء من حيث لا يستره ساتر»، ثم يحيل عليه غيره مما يشاركه في معناه، فالتجرد ظهور وانفصال من مقيدات ومحددات، بينما العموم شمولٌ واستغراق، والتجرد لا ينافي العموم، فقد تكون القضية مجردة عامة، وقد تكون مجردة خاصة، مثال المجردة العامة: «الخاص قطعي الدلالة»، فهذه قاعدةٌ أصوليةٌ عامة تشمل كل نص خاص الدلالة، وهي مجردة إذ لا يقصد بها خاصٌ معين.

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الأصولي (ص١١٩-١٣٣) بتصرف.

(٢) انظر: نظرية التقعيد الأصولي (ص١١٩-١٣٣) بتصرف.

(٣) انظر: المرجع السابق، بتصرف.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص١٧١).

ومثـال المجردة الخاصـة: «خبر الآحاد مخصِّص لعموم الكتاب»، فالآحـاد نوعٌ خاصٌ من جنس أعم، وهو الخبر الذي يشمل خبـر الآحاد، والمشهور، والمتواتر، وهو مجرد باعتباره مركباً لفظياً يدل على معنـىً تصوري واحد مجرد، حيـث لا يدل على حديث معيـنٍ مشخصٍ قاله نبينا محمد ﷺ، وعارض عام الكتاب.

«فالتجريـد إذاً يقصد بـه ربط الأحكام بالأشخاص والوقائع، أو النـوازل، ذوات الصفات المعينة، لا لذواتها وأشخاصها، بل للمعنى القائم بها، مهما اختلفت زماناً ومكاناً»[١].

٥. أن تكون مُطَّرِدَة[٢]:

والاطراد لغة[٣]: التتابع والتلازم.

واصطلاحاً[٤]: التلازم في الثبوت، وقيل: مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة.

وفي باب القياس عرَّفوه بأنه: وجود الحكم لوجود العلة.

وفـي التقعيد الاطـراد هو: التلازم بين القاعـدة ومؤدَّاها، فكلما وجـدت القاعدة الأصولية وأعملـت فـي النص، أو فـي المسألة الفقهية نتجت عنهـا ثمرتها المرجوة منهـا، ولا يعني تخلف النتيجـة عنـد إعمال القاعدة لمانـع، أو تعارضٍ أو غيـره أن القاعدة غير مطَّـردة، فلا يقدح في الاطراد تخلف بعض الصور لعارضٍ خارجي.

فقاعدة: «النص الخاص يخصص العموم» مطَّردة، بمعنى أنه كلما وجد نصٌ خاص الدلالة، سـواءً أكان كتابـاً، أو سنةً متواترة، أو آحاداً، وتعارض مع عامٍ، سواءً أكان هذا العام كتاباً، أو سنةً متواترة، أو آحاداً، فإن الخاص يحكم به على العام.

وهنـاك فـرقٌ جوهري بيـن العموم والاطـراد، وهو أن العمـوم يتعلق بالموضـوع دفعة، ففي قاعـدة: «النص الخاص يخصِّص العـام» نجد أن عبارة «النص الخاص» هي أحد طرفي القاعدة الأصولية، وهو موضوعها، وهو عامٌ، بمعنى أن القاعدة تشمل جميع النصوص الخاصة سواءً أكان النص الخاص كتاباً، أو سنة مواترة، أو آحاداً.

بينما الاطراد يتعلق بكامل القضية، وهي القاعدة الأصولية: «النص الخاص يخصِّص العام» بشقيهـا: الموضوع، والمحمول، فاطراد القاعـدة الأصولية معناه التلازم بين الموضوع والمحمول في حصول المقصد من القاعدة، أي كلما وجد الخاص حكم على العام بالتخصيص.

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين (ص١٧٢).

(٢) انظر: نظرية التقعيد الأصولي (ص١١٩-١٣٣) بتصرف.

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص١٨٩)، الصحاح للجوهري (٥٠٢/٢).

(٤) انظر: الحدود للباجي (١٢٣)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد (٢٥٥/١)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٥/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٧٩/١)، (٣٠١/٢)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٣٦/٢)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني المالكي (٢٠/٣).

٦. أن لا تتعارض مع مُحْكَمَات الشرع ومقاصده وظواهره[١]:

وهـذا الشـرط من شروط إعمال القاعـدة الأصولية، فلا يشترط في القاعـدة الأصولية أن يأتـي نصٌّ من الشارع باعتبارها، بل الشـرط أن لا تعارض أصلاً شرعياً، أو تتعارض مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره، فإن حصل التعارض بطلت القاعدة؛ لأن القواعد تتبع الشرع وتخدمه، وليس العكس.

٧. أن لا تُعَارض بمثلها من القواعد، أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية أو الأصولية[٢]:

وهـذا من شروط إعمالها أيضاً، فعند تعارض القاعدة الأصولية مع غيرها من القواعد مما هي في قوتها، أو أقوى منها، فالتوفيق والجمع أولاً، فإن لم يمكن ذلك فالترجيح.

٨. أن تكون جازمة غير مترددة[٣]:

فالتـردد يفقد القاعدة قيمتها وقوَّتها، ومعنى التردد: دخول الاستفهام في صياغة القاعدة، كقاعدة: «هل الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده أو ليس نهياً عن ضده»

فلا يجوز أن تصاغ القاعدة صياغةً مترددةً غير جازمة.

فـإن أراد الباحـث بيان وجود اختلاف في القاعدة، فالأولـى أن يذكر الرأي المختار عنده، مصوغـاً صياغـة جازمة غير متـرددة، ثم يذكر من أيده فـي قبول القاعدة ومـن خالفه، فإن لم يترجـح عنـده رأي، وكان لابـد مـن ذكر القاعـدة، أو كان بصدد بيـان الرأيين فـي القاعدة دون ترجيـح، فالأولـى أن يذكـر الرأيين على شـكل قاعدتين لا قاعدة واحدة متـرددة، فمثلاً: لا يذكر القاعـدة الأصولية بهـذه الصياغة: «ماذا يفيد الأمر الوارد عقب الأمر، أيفيد تأسيساً أم تأكيداً»، بل يصوغُها على هيئة قاعدتين كما يلي:

القاعدة الأولى: «الأمر الوارد عقب الأمر يفيد التأسيس».

القاعدة الثانية: «الأمر الوراد عقب الأمر يفيد التأكيد».

حتى يسلم من التردد، وعدم الجزم في صياغة القاعدة الأصولية.

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الأصولي (ص١١٩-١٣٣) بتصرف.

(٢) انظر: المرجع السابق، بتصرف.

(٣) انظر: المرجع السابق، بتصرف.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية

تشتـرك القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية فـي كثير من جوانب الأهمية، ولم أجد أحداً أفـرد القواعـد الأصولية ببيـان أهميتها بأمـور تختلف عن القواعـد الفقهية، ولذلـك سأذكر ما يتناسـب مع القواعد الأصولية من جوانب الأهمية التـي ذكرها العلماء والباحثون المعاصرون في جوانب أهمية القواعد الفقهية والتي أرى أنها تتمثل في الأمور التالية:

١. تعيـن المجتهد علـى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلـة، وتعينه على تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها بناءً على هذه القواعد[١].

٢. حكـم دراسة هذه القواعـد والإلمام بها فرض عيـن على القضاة والمفتيـن والمحامين والمتخصصين في علم أصول الفقه ونحوهم، وفرض كفاية على غيرهم[٢].

٣. هـذه القواعد في أكثرهـا موضع اتفاق بين الأئمـة المجتهدين، ومواضـع الخلاف فيها قليلـة، فدراسـة القواعـد الأصوليـة والإلمام بها تربي عنـد الباحث ملكـة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب[٣].

٤. ما تتيحه من ضبط الاجتهاد وتقريب وجهات النظر بين المجتهدين، وبخاصة في القواعد الأصولية المتفق عليها لدى جمهور الأصوليين[٤].

٥. ضبـط المباحث اللغويـة بتفاصيلها الدقيقة في صيغ تقعيديـة جامعة، وهي كثيرة وذات أهمية بالغة ضمن المباحث والمسائل الأصولية، بل تعد ركيزة علم أصول الفقه[٥].

٦. إثـراء المباحث الأصولية والفكر الأصولي، من خـلال التخريج على تلك القواعد، مع ما يتبع ذلك من تعميق الاستدلال عليها وتوسيعه وتجديده[٦].

٧. تسهيـل الاستفـادة من التـراث الأصولي الكثير مـن خلال نخله وتخفيفـه بالتركيز على قواعده وكلياته[٧].

---

(١) انظر: بحوث في علم أصول الفقه لأحمد كردي (ص٢٠).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/٣٠).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: معلمة زايد (٢/٣٩٨).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/٣٩٨).

(٦) انظر: معلمة زايد (٢/٣٩٨).

(٧) انظر: المرجع السابق (٢/٣٩٨).

المطلب الرابع: تعريف السبب لغة واصطلاحاً، وأقسامه،

والفرق بينه وبين المصطلحات الأصولية التي تتشابه معه

قبل أن أبدأ بتعريف السبب، أمهد بهذا التمهيد المهم:

الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً(١).

فقولهم: اقتضاء، الاقتضاء هو الطلب، سواءً كان طلب فعل، أو طلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة.

وقولهم: أو تخييراً، التخيير هو الإباحة، فمعنى التخيير إباحة الفعل والترك للمكلف(٢).

وبذلك تكون الأحكام التكليفية الخمسة قد دخلت في هاتين اللفظتين(٣).

وقولهم: أو وضعاً، الوضع هو وضع الشارع وجعله(٤)، والمراد من هذا القيد إدخال ما قد خرج من التعريف، فالمراد به الحكم الوضعي، الذي يفيد تعلق شيء بشيء آخر، وربطه به(٥).

وبهذا يظهر أن الحكم الشرعي يتنوع إلى نوعين: حكم تكليفي، وحكم وضعي(٦).

فالحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(٧).

والحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمةً أو رخصةً(٨).

وبهذا يظهر لنا أن الحكم الوضعي هو قسيم الحكم التكليفي؛ لأن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، جازماً أو غير جازم، أو تخييراً، وهنا تدخل الأحكام الخمسة التكليفية، فيسمى الحكم التكليفي، أو يكون على سبيل الوضع، فيسمى الحكم

---

(١) انظر: مختصر المنتهى بشرح العضد (٢٢٢/١)، نهاية السول (٤٧/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٦٧)، البحر المحيط (١٥٦/١).

(٢) انظر: التوضيح لصدر الشريعة وشرحه التلويح للتفتازاني (٢٢/١)، نهاية السول للإسنوي (٥٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٦٨-٧٠).

(٣) انظر: نهاية السول (٥٧/١).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٢/١).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢١/١)، الحكم الشرعي لباحسين (ص٢٨).

(٦) انظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢٢/١)، البحر المحيط للزركشي (١١٦٩)، المهذب في أصول الفقه للنملة (١٣٢/١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني (ص٢٨٨).

(٧) انظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢٢/١).

(٨) انظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢٢/١)، نهاية السول (٦١/١)، تشنيف المسامع للزركشي (٩٥/١-٦٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٦٣/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٠/١).

الوضعي -على ما سبق بيانه وتوضيحه- فظهر أنهما قسيمان[1].

وجه الاتفاق والاختلاف بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي[2]:

يتفق الحكم التكليفي والحكم الوضعي في كونهما حكماً شرعياً.

ويختلفان من وجوه:

أولها: أن الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف فقط، أما الحكم الوضعي فيتعلق بفعل المكلف وفعل غيره، فلو تعدى الصبي على مال غيره فأتلفه ترتب الضمان على إتلافه[3].

وثانيها: أن الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوماً مقدوراً للمكلف، من جهة فعله أو تركه، أو التخيير بين فعله وتركه، أما الحكم الوضعي، وهو أسبابٌ، وشروطٌ وموانع، فقد يكون مقدوراً له، وقد لا يكون؛ لأن بعضه داخلٌ في قدرته كالوضوء شرط لصحة الصلاة، وكإحضار شاهدين في عقد الزواج، وبعضه غير داخل في مقدوره كدلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة، والإرث سببٌ للملك[4].

ثالثها: أن الحكم التكليفي فيه طلب فعل، أو طلب ترك من المكلف، أو تخيير، أما الحكم الوضعي فليس فيه ذلك، وإنما فيه ارتباط أمر بأمر آخر على وجه السببية أو الشرطية أو المانعية[5].

رابعها: أن الحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي، فقد يوجد الحكم الوضعي حيث لا تكليف، كلزوم غرامات المتلفات وأروش الجنايات في أموال غير المكلف كالصبي، والمجنون[6].

والحكم الوضعي له عدة أقسام أشهرها: السبب، والشرط، والمانع، وزاد بعضهم: والصحة، والفساد أو البطلان، وكون الفعل عبادةً، وقضاءً، وأداءً، وعزيمةً، ورخصةً إلى غير ذلك[7].

ولأن بحثنا يختص بالسبب فلنعرِّف به، ونبين أقسامه، والفرق بينه وبين المصطلحات الأصولية التي تتشابه معه، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٦٩/١)، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص١٠٣)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٢/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة (٣٨٣/١ وما بعدها)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣١٤-٣١٥)، المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية للحسيني بن عمر (ص٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٧١/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (ص٤٣-٤٤).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٨/١).

(٤) انظر: المداخل الأصولية (ص٥٤)، معالم أصول الفقه للجيزاني (ص٣١٤-٣١٥).

(٥) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (ص٣١٤-٣١٥).

(٦) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين الشنقيطي (ص٥٨).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٩٦/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١١/١)، المجموع المذهب للعلائي (٢٧٢/١)، بيان المختصر للأصفهاني (٤٠٧/١)، الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان (ص٤٤)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٩٣/١ وما بعدها)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣٨٨/١).



السبب في اللغة: اسم يتوصل به إلى المقصود، كالحبل، والطريق، والسُلَّم[١].

أما فـي الاصطلاح فقد عرف بتعريفات عديدة مختلفـة[٢]، ويرجع الخلاف في تعريفه إلى أن السبب هل هو مؤثر بذاته في الحكم، أو بإذن الله تعالى، أو هو باعث عليه، وهذا كخلافهم في معنى العلة[٣]، ونذكر منها ما يلي:

١. مـا يتوصـل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليـلاً أو علة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم[٤].

٢. الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكم شرعي، ويكون تعبدياً كزوال الشمس للظهر، ومعقول المعنى كالإسكار لتحريم الخمر[٥].

٣. عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[٦].

٤. ونعني بالأسباب ها هنا أنها هي التي أضاف الأحكام إليها[٧].

٥. ما يضاف الحكم إليه لتعلق الحكم به من حيث إنه معرِّف للحكم أو غيره[٨].

٦. مـا وضع شرعـاً للحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم كمـا كان حصول النصاب سبباً في وجوب الزكاة، والزوال سبباً في وجوب الصلاة، والسرقة سبباً في وجوب القطع، والعقود سبباً في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك وما أشبه ذلك[٩].

٧. ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[١٠].

وبعـد أن ذكرنا معظم تعاريـف الأصوليين قديماً وحديثاً للسبـب، سنسلط الضوء الآن على

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١١٧)، مختار الصحاح (ص٢٨١)، المصباح المنير للفيومي (٦٢/١)، أصول ابن مفلح (٢٥١/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٤٠٤/١)، السبب عند الأصوليين لعبدالعزيز الربيعة (١٨٨/١).

(٢) انظر في تعريفاته: العدة لأبي يعلى (١٨٢/١)، المستصفى (ص٧٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٦٤/١)، نهاية السول (ص٢٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٨١)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٩٤/١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص١٢١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤٥/١)، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (ص١٦٠-١٦١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٧/١)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري (ص٧٢)، الكليات للكفوي (ص٥٠٣)، السبب عند الأصوليين للربيعة (١٨٨/١).

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٩٤/١)، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان (ص٢٤٨-٢٤٩)، السبب عند الأصوليين للربيعة (١٨٨/١).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٨٢/١).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٧/١)، نفائس الأصول للقرافي (٣٠٤/١).

(٦) انظر: التعريفات (ص١١٧).

(٧) انظر: المستصفى (ص٧٤).

(٨) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي مطبوع مع حاشية العطار (١٣٢/١).

(٩) انظر: الموافقات للشاطبي (٤١٠/١).

(١٠) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص١٢١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١).



اثنيـن مـن هذه التعاريف؛ لأنهما أكثـر ما ورد في عبارات الأصوليين فـي تعريف السبب، مع ذكر محترزات كلٍ منهما، والمقارنة بينهما:

التعريـف الأول: الوصـف الظاهـر المنضبـط الـذي دل الدليـل السمعي على كونـه معرِّفاً لحكمٍ شرعي.

والتعريف الثاني: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وقد ذكرنا سابقاً أن المتتبع لتعريفات الأصوليين للسبب يدرك تماماً أنهم مختلفون فيه، هل يشمل العلة أو لا يشملها؟

فمـن يـرى أنـه يشملها، لا يفرق بيـن أن يكون هذا السبـب مناسباً لتشريـع الحكم مناسبةً ظاهرة، أو غير مناسب له مناسبةً ظاهرة.

ومن يرى أنه لا يشملها نجد أنه يشترط عدم مناسبته الظاهرة لتشريع الحكم.

وهـذا مبنـيٌّ على اشتراط المناسبة فـي العلة، أما من لم يشترط ذلـك، فإنه يقول بإطلاق العلة على الوصف وإن لم يكن بينه وبين الحكم مناسبة[1].

بالنسبة للتعريف الأول: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكمٍ شرعي.

قوله: «وصف» أي معنى، احترازٌ من الذوات، فإنها لا تكون أسباباً[2].

قوله: «ظاهر» احترازٌ من الوصف الخفي، فإنه لا يصلح أن يكون معرفاً، فلا يكون سبباً[3].

قولـه: «منضبط» أي محدد، وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، احترازٌ مما لا ينضبط؛ فإنه لا يتحقق وجوده حتى يترتب الحكم عليه، وقد يمثل الخفي وغير المنضبط جميعاً بخروج الحدث حال النوم، وبحقيقة المشقة في السفر[4].

وقوله: «دل الدليل السمعي» ما كان نصاً من الكتاب أو السنة، وما يرجع إليهما[5].

وقوله: «معرفاً لحكم شرعي» أي علامة عليه من غير أن يكون له تأثير فيه[6].

فالسبب هو المعنى الظاهر المعلوم المحدد الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة على وجود الحكم[7].

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٣٤/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٣٣/١)، مصادر التشريع الإسلامي لمحمد أديب الصالح (ص٦٤٦).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لعبدالكريم زيدان (٣٩١/١).

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٣٩١/١)، مصادر التشريع الإسلامي (ص٦٤٦).

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: الوجيز في أصول الفقه (٣٩١/١).



فالتعريـف الأول يشمل بإطلاقه ما إذا كان بين الحكم والوصف مناسبة ظاهرة، وما إذا لم يكـن بينهما مناسبة ظاهـرة، فلو كان بينهما مناسبة ظاهرة سمي علة، كمـا يسمى سبباً، وإن لم يكـن بينهمـا مناسبة ظاهرة سمي سبباً فقط، ولا يسمى علة عنـد من اشترط ظهور المناسبة في العلة[1].

مثال السبب المناسب للحكم، السفر، فقد جعله الشارع سبباً لجواز الفطر في نهار رمضان بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهـو مناسب لهـذا الحكم مناسبـة ظاهرة، باعتبار مـا يتضمنه من المشقـة التي يناسبها التخفيف، فيسمى علة كما يسمى سبباً.

ومثاله أيضاً الإسكار، فإن الشارع جعله سبباً لتحريم شرب الخمر، وهو مناسب لهذا الحكم مناسبـة ظاهرة، إذا أن السكر يؤدي إلى ذهاب العقل وضياعه، وفي المنع من شرب الخمر حفظ للعقل، فيسمى السكر علة، كما يسمى سبباً[2].

ومثـال السبـب غير المناسـب للحكم مناسبة ظاهـرة، زوال الشمس، وهـو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر، بقوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسـراء: ٧٨]، والعقل لا يـدرك مناسبةً ظاهرة بين زوال الشمس، ووجوب الظهر، ولهذا يقال: لدلوك الشمس، إنه سبب، ولا يقال إنه علة؛ لانتفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصلاة، وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة[3].

وأما التعريف الثاني فهو: ما يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم لذاته.

فقوله: «ما» اسم موصول، بمعنى الأمر أو الوصف الظاهر المنضبط.

وقولـه: «من وجوده الوجود» يخرج بـه الشرط، فلا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، إنما يؤثر عدمه في العدم.

وقولـه: «ومـن عدمه العدم» يخرج به المانع، فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، إنما يؤثر وجوده في العدم[4].

يوضحـه لـو قلت: الدَّيـن مانعٌ من الزكاة، فإنـه إذا لم يكن عليه دين لا يلـزم أن تجب عليه الـزكاة، لاحتمـال عـدم وجـوده للنصاب مع عدم الديـن، كما أنـه لا يلزم ألا تجب عليـه الزكاة،

---

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي (ص٦٤٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٧-١٢٨)، السبب عند الأصوليين (ص١٦٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٧-١٢٨)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١٣٦)، السبب عند الأصوليين (ص١٦٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٤٥).

لاحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحول[١].

وقوله: «لذاته» أي لذات السبب، ويخرج به ما لو كان السبب تخلف الحكم لفقدان الشرط، أو وجود مانع، كالنصاب قبل تمام الحول، أو النصاب مع وجود الدين، فهنا لا يلزم من وجود السبب وجود المسبَّب، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط، أو وجود المانع[٢].

والتعريف الثاني يشمل ما كان بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، وما لم يكن بينه وبينه مناسبة ظاهرة، فهو مثل التعريف الأول في المعنى، غير أنه يزيد عليه بأنه يبين خاصية السبب، وذلك بأنه يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم لذاته[٣].

أقسام السبب:

قسم علماء أصول الفقه، الحنفية، والجمهور، وخاصة المتأخرون من الأصوليين، السبب إلى تقسيمات عديدة، واختلفت تقسيماتهم بحسب الاعتبارات التي قسَّموا السبب بناءً عليها، وبعضها متداخل، وأعرضت عن تقسيمات أخرى عند بعضهم، منعاً للإطالة، واكتفاءً بأكثر ما ذكر، وسأذكر أولاً أقسام السبب عند جمهور الأصوليين، ثم ثانياً أقسامه عند الحنفية.

أولاً: أقسام السبب عند جمهور الأصوليين:

التقسيم الأول: باعتبار قدرة المكلف وعدمها[٤].

ينقسم إلى قسمين: سبب مقدور عليه من جهة المكلف، وسبب غير مقدور عليه.

سبب مقدورٌ عليه من جهة المكلف، فعلاً أو تركاً، كالسرقة، والقتل، وشرب الخمر، وجميع العقود التي يترتب عليها انتقال الملك، وحل الانتفاع، أو الاستمتاع، من بيع، أو إجارة، أو نكاح، ونحو ذلك.

سبب غير مقدور عليه من جهة المكلف، كزوال الشمس، أو غروبها، لوجوب الصلاة، والموت لانتقال الملك، والانتفاع بالميراث.

التقسيم الثاني: باعتبار المشروعية وعدمها[٥].

ينقسم إلى قسمين: سبب مشروع، وسبب غير مشروع.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٤٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٨١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٤٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٨١-٨٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٥)، السبب عند الأصوليين (ص١٧٠-١٧١).

(٣) انظر: مصادر التشريع (ص٦٤٦)، السبب عند الأصوليين (ص١٨٢).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (١/١٢٨-١٢٩)، أصول الفقه للخضري (ص٥٩-٦٠)، المأمول في تيسير علم أصول الفقه لعبدالله البارقي (ص٢٥٣)، المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية لأبي عمرو الحسيني (ص٥٦-٥٧)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/٣٩٤).

(٥) الموجز في أصول الفقه لمحمد عبيدالله الأسعدي (ص٦٤)، المداخل الأصولية (ص٥٦-٥٧)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/٣٩٥-٣٩٦).

١. السبب المشروع، وهو ما كان سبباً لتحصيل مصلحة، ولو ترتب عليه مفسدة، بشرط أن تكون أقل من المصلحة، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، فهما سببان لإقامة الدين، وإعلاء كلمة الله، وإظهار شعائر الإسلام، وإقامة الحدود، والقصاص، لحماية الأموال والأعراض والأنفس، وكلها مصالح مطلوبة شرعاً.

٢. السبب غير المشروع، وهو ما كان سبباً لتحصيل مفسدة، وإن ترتب عليه مصلحة، بشرط أن تكون أقل من المفسدة، كالقتل، والسرقة، والزنا، ونحو ذلك، فهذه أسباب غير مشروعة، وإن ترتب عليها مصلحة، كإرث المقتول.

التقسيم الثالث: باعتبار المناسبة للحكم وعدمها[١].

ينقسم إلى قسمين: السبب المناسب للحكم، وبعضهم يسميه سبب معنوي[٢]، والسبب غير المناسب للحكم، وبعضهم يسميه سبب وقتي[٣].

١. السبب المناسب للحكم، وهو ما ترتب على مشروعية الحكم عنده جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، يدركها العقل، كالسرقة جعل القطع عقوبة لها؛ لما فيه من مصلحة حفظ الأموال، ودفع مفسدة تضييعها، أو العبث بها.

٢. السبب غير المناسب للحكم، وهو ما لا يترتب على مشروعية الحكم عنده جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، يدركها العقل، كدلوك الشمس، فهو سبب لوجوب صلاة الظهر، وظهور هلال رمضان، سبب لوجوب صومه.

التقسيم الرابع: باعتبار مصدره[٤].

ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سبب شرعي، وسبب عقلي، وسبب عادي.

١. السبب الشرعي، وهو ما كان تحصيله من جهة الشرع فقط، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، وبلوغ النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة.

٢. السبب العقلي، وهو ما كان تحصيله من جهة العقل فقط، كوجود النقيض بالنسبة لانعدام وجود نقيضه، فالنقيضان لا يجتمعان في وقت واحد أبداً، كالليل والنهار، والموت والحياة.

٣. السبب العادي، وهو ما كان تحصيله من جهة العادة المألوفة المتكررة، كالذبح، فهو عادةً يتسبب في إزهاق الروح.

---

(١) انظر: الحكم الشرعي للباحسين (ص٤٠٢-٤٠٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/٣٩٤)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/٣٩٣).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ص٣٩٤-٣٩٥)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/٣٩٣).

التقسيم الخامس: باعتبار ذاته[1].

ينقسم إلى قسمين: سبب قولي، وسبب فعلي.

١. السبب القولي، هو ما كان يعتمد فيه على القول غالباً، كصيغ العقود من بيع، وشراء، وإجارة، وكصيغ التصرفات من طلاق، وعتاق، ونذر، وظهار، ونحو ذلك.

٢. السبب الفعلي، وهو ما كان يعتمد فيه على الفعل، كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر، وإحياء الموات، ونحو ذلك.

التقسيم السادس: باعتبار اقتران السبب بالحكم وعدمه[2].

ينقسم إلى قسمين: سبب متقدم على الحكم، وسبب مقترنٌ به.

١. السبب المتقدم على الحكم، كالأسباب الموجبة للصلاة، والزكاة، والحج، والبيع، والنكاح، ونحوها.

٢. السبب المقترن بالحكم، كالبيع فهو سبب مقارن لانتقال الملكية، وقتل الكافر في الحرب، فهو سبب لاستحقاق سَلَبِه، وإحياء الأرض الموات، فهو سبب لامتلاكها.

ثانياً: أقسام السبب عند الحنفية[3]:

قسم الحنفية السبب إلى الأقسام التالية: سبب حقيقي، وسبب مجازي، وسبب شبهة العلة، وسبب في معنى أو حكم العلة.

وبعضهم يقتصرها على ثلاثة أقسام، فيحذف السبب الذي له شبهة العلة[4].

١. سبب حقيقي، وبعضهم يسميه سبب محض، وهو طريق الحكم حقيقةً، من غير أن يضاف إليه أثر الفعل، بل يضاف إلى علة تتوسط بينه وبين الحكم، كمن دل سارقاً على مال ليسرقه، أو قاتلاً على شخص ليقتله، فسرق السارق المال، وقتل القاتل الشخص المدلول عليه، فأثر هذا الفعل يضاف إلى الفاعل المباشر، فالدلالة سبب محض، وحصول المقصود مسبَّب، توسطت بينهما علة، وهي فعل الفاعل المختار.

٢. سبب مجازي، وهو طريق الحكم مجازاً، يؤدي إليه في المآل، كمن علَّق حكماً على شرطه،

---

(١) انظر: المجموع المذهب للعلائي (٢٧٣/١)، المنثور في القواعد للزركشي (١٩٠/٢)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٣٩٥/١).

(٢) انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن (٣٩٦/١).

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص٣٧٣)، أصول السرخسي (٣٠٤/٢ وما بعدها)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٧٤/٢ وما بعدها)، كشف الأسرار للبخاري (١٧٥/٤وما بعدها)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا (ص١٧٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦١١/١)، البحر المحيط للزركشي (٧/٢ وما بعدها)، أصول الفقه لشاكر الحنبلي (ص٣٦٥-٣٦٨).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٧٤/٤-١٧٥).

فالتعليق سبب الحكم مجازاً لا حقيقة؛ لأنه ما لم يتحقق الشرط لا يتحقق الحكم، فيتوقف إيصالــه للحكم على تحقق الشرط، كالطلاق، والعتق، والنذر، التي علقت على شروطها، فهذه التعليقات جميعها أسباب مجازية؛ لأنها لا تؤدي إلى الحكم إلا إذا وجدت شروطها.

٣. سبب له شبهة العلة، وهذا يصح تراخيه، ويضاف الحكم إليه، كمن حفر بئراً في الطريق، بــدون إذن ولي الأمر، فسقط فيها إنسانٌ أو حيوانٌ، فتلف، فإن الحافر يضمن قيمته؛ لأن الحفــر سبــب التلف، وليس بعلــة للسقوط، وإنما علــة السقوط هو ثقــل الإنسان الساقط أو الحيــوان، وسببــه السير نحو البئر، وأمــا الحفر فهو قد هيأ سبباً لسقــوط الإنسان أو الحيــوان فيه، ففيــه شبهة العلة؛ لأن الحكــم يضاف إليه، ولا يكون موجبــاً للحرمان من الميراث لو سقط فيه مورث الحافر فمات؛ لأن ذلك جزاء المباشرة ولم توجد، ولا يجب القصاص، ولكن تجب الدية، وإذا تعذرت إضافة الحكم إلى العلة، وجب البحث عن سبب أو شــرط؛ لإضافة الحكم إليــه، ولا يوجد شيء يصلح لإضافة الحكم إليه هنا إلا السبب، وهو سير الإنسان أو الحيوان نحو البئر.

٤. سبــب فــي معنى أو حكم العلة، وهو مــا تضاف العلة إليه، من غيــر أن يكون ذلك السبب موضوعــاً لحكم تلك العلة، كسوق الدابة، فــإذا أتلفت شيئاً ضمنه السائق؛ لأن فعله، وهو السوق، يضاف إليه ضرورة، فسبب التلف هو سوق الدابة، والعلة هو اصطدام الدابة بما أتلفتــه، ولكــن لمَّا كان السبب هو السوق لم يوضع للإتــلاف، فلا يلزم السائق الضمان، ومثله من كسر وعاءً مملوءاً بالسائل، فالكسر سببٌ، وهو بحكم العلة، يلزم فيها الضمان، ولا يلزم العقاب.

المصطلحات الأصولية التي تتشابه مع السبب:

هنــاك مصطلحــات أصولية قريبة من السبــب كالشرط والمانــع، إلا أن هناك مصطلحات تتشابه مع السبب كثيراً؛ نظراً لتعلق الحكم بهما، كالعلة، فهما وصفان ظاهران منضبطان معرفان للحكــم[1]، حتى أن بعضــ الأصوليين لا يفرق بينهما، ويجعلهما مترادفيــن، فالعلة هي المصطلح الــذي يتشابه مع السبب كثيراً، والحقيقة أن بينهما فرقــاً، وسأبين الآن الفرق بينهما بناءً على ما ذكره الأصوليون في هذه المسألة، فنقول:

السبــب والعلــة كلٌ منهما يتوقف عليــه الحكم، فهمــا وصفان ظاهــران منضبطان معرفان للحكم، ومفضيان إليه، فإن أفضى إلى الحكم وظهرت مناسبته لشرعية الحكم المترتب على هذا الوصــف، فيسمى علةً، كعقد البيع الدال على التراضي بين المتبايعين بنقل ملكية المبيع، وكالقتل العمــد العــدوان الدال على وجوب القصاص من القاتل، فكلاهمــا مناسبٌ للحكم الذي ترتب على هــذا الوصــف، وإن أفضى إلــى الحكم، ولكن لــم تظهر مناسبتــه لشرعية الحكــم المترتب عليه

---

(١) سواءً قلنا بأن العلة باعثة أو معرِّفة للحكم، والخلاف معروف بين الأصوليين في ذلك.



فيسمــى سببــاً، كغسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، وإيجاب صــلاة الظهر عند الزوال، وأمثالهما مــن الأحــكام التعبدية التي لا تظهر حكمتهــا المقتضية لنصب هذه الأشياء أسبابــاً أو شروطاً أو موانــع دون غيرها، فيظهر من هذا أن بين العلــة والسبب عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فكل علة للحكم فهي سبب له، وليس كل سببٍ للحكم هو علة له[1].

وبقي أن أشير إلى حكم السبب: فإذا وجد السبب وتحققت شروطه وانتفت موانعه كان سبباً شرعياً، يترتب عليه وجود الحكم تكليفياً كان أو وضعياً، وسواءً قصد الفاعل إيجاد السبب، إن كان مقــدوراً له، أو لم يقصد، كمن طلق امرأته طلاقاً رجعياً، فإنه يثبت له حق رجعتها، قصد ذلك أو لم يقصده، بل حتى لو قال لها حين طلقها: لا رجعة لك، فإن كلامه يعد لغواً.

وهناك من أضاف أيضاً حكماً آخر للسبب: وهو أن السبب إن كان في مقدور المكلف، أنه لا يؤاخــذ مــن يباشره ويرتكبه، بل يؤاخذ الفاعل المباشر دون الــدال المتسبب، فمن دل سارقاً على مال، فسرقه، فإن المؤاخذ بالسرقة هو السارق الفاعل المباشر وليس الدال المتسبب[2].

---

(١) انظر: المجموع المذهب للعلائي (٢٧٢/١)، المانع عند الأصوليين للربيعة (ص١٩٣)، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص٦٧-٦٨)، أصول الفقه لشاكر الحنبلي (ص٣٦٤)، الموجز في أصول الفقه للأسعدي (ص٦٣)، المداخل الأصولية للحسيني بن عمر (ص٥٥).

(٢) انظر: المداخل الأصولية للحسيني (ص٥٧)، الموجز في أصول الفقه للأسعدي (ص٦٣).

المطلب الخامس: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً

الفروع لغة: جمع فرع، والفرع في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها:

فرع كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، والجمع فروع، ومنه يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل، فتفرعت، أي: استخرجت فخرجت، ويقال: هو فرع قومه، للشريف منهم، والفرع: الشعر التام[1]، قال تعالى: ﴿أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

قال ابن فارس[2]: «الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ من ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء، والفرع: مصدر فرعت الشيء فرعاً»[3].

وهناك معانٍ أخرى ذكرها بعض أهل العلم، ونكتفي بما ذكرناه منعاً للإطالة.

والمعنى الأول: وهو قولهم: الفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله - هو المناسب للفروع الفقهية؛ لكونها مبنية على أصول نشأت منها، واعتمدت وبنيت عليها، وهي كفروع الشجرة المبنية على أصولها الثابتة.

الفروع اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات، من أهمها:

١. الفروع هي: الفرع: ما ثبت حكمه بغيره[4].

٢. الفروع هي: أحكام الشريعة المفصَّلة المبينة في علم الفقه[5].

٣. الفروع هي: المسائل التي ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد[6].

٤. علم الفروع هو علم الفقه: وهو الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[7].

ويمكن أن نُعرِّف الفروع اصطلاحاً استنباطاً مما مضى من التعاريف الاصطلاحية المذكورة أعلاه بما يلي: الفروع هي: «الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين المستنبطة من أدلتها التفصيلية، واختصاراً يمكن أن نقول بأن الفروع هي: «الأحكام الشرعية العملية».

---

(١) انظر: المصباح المنير (٤٦٩/٢)، الصحاح (١٢٥٦/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩١/٤).

(٢) ابن فارس سبق ترجمته في (ص١٢).

(٣) مقاييس اللغة (٤٩١/٤).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (١٧٥/١)، اللمع للشيرازي (ص١٠٢)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٤/١).

(٥) انظر: شرح التلويح للتفتازاني (٨/١)، مناهج العقول للبدخشي (١٦/١).

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (ص٣٤٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٣٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٦/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٣٧/٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٨١/٣).

(٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١٩/١)، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص١١)، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع خليل القطان (ص١٨٣)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص٧).

المطلب السادس: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

التخريج لغة: مشتق من كلمة: «خرَّج» فهو مصدر للفعل الرباعي المضعَّف «خرَّج»، يقال: خرَّج يخرِّج تخريجاً، وأصل الفعل «خرَّج» يدل على معنيين:

الأول: النفاذ عن الشيء، والظهور، وانفصال الشيء من المكان الذي هو فيه إلى غيره، ومنه خراج الأرض أي غلتها، ومنه قوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا﴾ [النازعات: ٣١]، أي: أظهره وأبرزه.

الثاني: اختلاف اللونين، فالخَرَج بالتحريك، لونان بين بياض وسواد، يقال: نعامة خرجاء، ونعجة خرجاء، إذا اجتمع فيها السواد والبياض، ويقال: إن الخرجاء الشاة التي تبيَضُّ رجلاها إلى خاصرتها، وكاختلاف الحالين كقولهم: عام فيه تخريج إذا اجتمع فيه خصب وجدب، وأرض مخرَّجة إذا كان نبتها في مكان دون مكان، فترى بياض الأرض مع خضرة النبات، وخرَّجت الراعية المرتع إذا أكلت بعضاً وتركت بعضاً[(١)].

ويظهر أن المعنى الأول هو الأقرب والأنسب لموضوع التخريج والأكثر استعمالاً عند الفقهاء والأصوليين، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، فالتخريج يفيد التعدية، بحيث لا يكون الخروج ذاتياً، بل لابد من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه، بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج[(٢)].

ويقال أيضاً: خرّج فلاناً في العلم أو الصناعة، درَّبه وعلَّمه، والمصدر تخريج[(٣)].

التخريج اصطلاحاً: يطلق التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين على أربعة معانٍ بينها تقارب وتلاحم، وهي كما يلي[(٤)]:

الأول: التخريج بمعنى التوصُّل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء تاماً، يجعل المخرِّج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام.

الثاني: التخريج بمعنى رد الخلافات الفقهية في الفروع إلى القواعد الأصولية، أو القواعد الفقهية، أو الضوابط الفقهية، سواءً في مذهب واحد، أو أكثر من مذهب.

الثالث: التخريج بمعنى الاستنباط المقيد، أي: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصٌ، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/١٧٥-١٧٦)، لسان العرب (٢/٢٥٢)، القاموس المحيط (ص١٨٥)، تاج العروس (٥/٥٠٨ وما بعدها).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (ص٢٢٤)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص٩).

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١١-١٢) بتصرف يسير.



تحـت قاعدة من قواعده -وهذا غالب استعمال الفقهـاء والأصوليين- ويذكرونه عادةً في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.

الرابـع: التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولـة عن الأئمة، وبيان مآخذهم فيها، وذلك عن طريق استخراج واستنباط العلة، وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرِّج.

ولعل المعنى الثالث هو الذي يهمنا، ونذور في فلكه في هذا البحث.





المبحث الثاني:

القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب والفروع المخرجة عليها:

القاعدة الأولى: الحكم يدار على السبب.

القاعدة الثانية: السبب إنما يؤثر شرعاً في محلّه.

القاعدة الثالثة: الحكم إذا حضر سببُهُ، وتوقف حصول مسبَّبُه على شرط، فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟

القاعدة الرابعة: سبب السبب ينزَّل منزلة السبب.

القاعدة الخامسة: الحكم لا يتقدم على سببه.

القاعدة السادسة: الحكم يتكرر بتكرر سببه.

القاعدة السابعة: السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح..

القاعدة الثامنة: السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسبَّبُه اتفاقاً.

القاعدة التاسعة: السبب الضعيف لا يوجب حكماً قوياً.

القاعدة العاشرة: السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن.



هناك قواعد أصولية كثيرة ذكرها أهل العلم متعلقة بالسبب، وليس القصد من هذا البحث حصرهـا، وجمعها، لما في ذلـك من الصعوبة والمشقة، بل المـراد التمثيل ببعضها؛ حتى تتضح الفكرة من هذا البحث، ولذلك اخترت بعض هذه القواعد، مما ذكره الأصوليون والفقهاء في هذا الباب، وعددها عشر قواعد، اكتفيت بها منعاً للإطالة.

القاعدة الأولى: الحكم يدار على السبب(١)

وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى في معناها أو قريبة منها، عند أهل العلم، ومنها:

- الحكم ينبني على السبب(٢).
- الحكم ينتفي بانتفاء سببه(٣).
- الحكم يتعلق بالسبب(٤).

ولـن أتعرض لهذه القواعد التي أذكرهـا بصيغ أخرى بالشـرح، أو التفصيل في بحثي؛ لأن القاعدة الأصل المذكورة تكفي، منعاً للإطالة؛ ولأنها تمثل صيغاً أخرى للقاعدة الأساس.

أولاً: شرح القاعدة:

هـذه القاعدة تبيـن مدى قوة السبـب، وتأثيره وأهميتـه من حيث دوران الحكـم عليه، مما جعل مشابهته للعلة ظاهرةً جداً، وأدى هذا إلى أن كثيراً من العلماء لا يفرق بينهما(٥).

فالقاعـدة تتناول العلاقة بين الأحكام الشرعية وأسبابها التي رتبها الشارع عليها، وتفيد أن الأحـكام الشرعية تابعةٌ لأسبابها، حيث توجد بوجودها، وتـزول بزوالها، وتعقبها أو تقترن بها ولا تتقـدم عليها، وتتكرر، وتتعدد، وتقوى، وتضعف تبعـاً لها، وهذا معنى كون الحكم يدار على سببه، ويبنى عليه، فكل حكم شرعي لا بد أن يكون مرتباً على سبب شرعي، يدور معه وجوداً وعدماً(٦).

ومتعاطـي السبـب إذا أتى به بكمـال شروطه وانتفاء موانعه، ثم قصد بـه أن لا يقع مسبَّبَه، فقـد قصـد محالاً، وتكلف رفـع ما ليس له رفعه، ومنـع ما لم يجعل له منعه، وكذلـك إذا لم تفعل

---

(١) انظر: أصول الشاشي (ص٣٦١)، البحر الرائق لابن نجيم (٤/٢٥٩)، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/٦٦٤)، اللباب شرح الكتاب للميداني (٣/١١٦)، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/٣٠٤)، الهداية مع شرحها البناية للعيني (٦/٤٨)، فتح القدير لابن الهمام (٤/٤٧٧)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧/٦٢٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/١٥٣).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥/١٢٦).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٥١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٢٢٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/١٩).

(٥) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧/٦٢٤).

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي (١/٣٣٥-٣٤٥).

الأسباب على ما ينبغي، ولا استكملت شرائطها، ولم تنتف موانعها، فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبى[1].

وعليه فكل واقعة عُرِف فيها الحكم بسببٍ، فإنه يكون للشارع فيها حكمان

فالحكم قد يكون له شرط يتوقف عليه وجوده، ولكن بعد وجود السبب، كمن ملك نصاباً من المـال، فالزكاة لا تجب عليه حتى يحول الحول، وقد يقارن السبب مانع ينافي وجوده وجود الحكم المترتب عليه، كمن ملك نصاباً من المال وحال عليه الحول، لكنه كان مديناً، فالزكاة لا تجب عليه لوجود المانع وهو الدين، وكذلك قد يصادف السبب محلاً غير صالح للحكم، كمن صاد صيداً في الحرم، فإنه لا يملكه؛ لأن صيد الحرم غير مباح[2].

ففـي جميع هـذه الحالات لا يترتب علـى السبب حكمه، وهـذا ما تؤكده قيـود القاعدة التي تعبر عنها القواعد التالية[3]:

- الحكم يجوز تخلفه عن سببه لمعارض راجح[4].
- السبب لا ينعقد مفيداً للحكم بدون شرطه[5].
- السبب إنما يؤثر شرعاً في محله[6].

ثانياً: أدلة القاعدة:

١. أن الله عـز وجل أجـرى سنته في شريعته بجعل التكاليف مبنية علـى الأسباب المعتادة، مـن غير أن تكون تلك الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها، ولا دافعة للمفاسد بأنفسها، بل الأسبـاب في الحقيقـة مواقيت للأحكام، ولمصالح الأحـكام، والله عز و جل هو الجالب للمصالـح الدارئ للمفاسـد، ولكنه عرَّف عباده عند وجود الأسبـاب ما يترتب عليها من خيـر فيطلبوه، وما يترتب عليها من شر فيجتنبوه، وهـذه هي سنة الله في مخلوقاته، ولو كلـف الله العبـاد بالأحكام دون أن يضع لهـم علامات يعرفونها به؛ لـكان في ذلك حرجٌ شديـد، وكان تكليفـاً بما لا يطاق، لا سيما بعد انقطاع الوحي، مع تجدد الوقائع والنوازل، فنصـب الله تعالى رحمـة منه بعباده أمـوراً محسوسة جعلهـا أسباباً موجبـة ومقتضية للأحـكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها، دفعاً للعسر والحرج عن الناس، ونفياً

(١) انظر: الموافقات (٣٤٥/١)، معلمة زايد (٦٢٩/٢٧).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٧٨ وما بعدها)، معلمة زايد (٦٢٩/٢٧).

(٣) انظر: معلمة زايد (٦٢٩/٢٧).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨١٥/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٣).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٣٣٤/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٤/١).

للتخبط والالتباس، وإقامةً للحجة عليهم[١].

٢. الأصل أن تترتب المسبَّبات على أسبابها، ولا يمكن أن يوجد مسبَّبٌ بلا سبب، إلا في خوارق العادات، ووجود المسبَّبات دون أسبابها، وتخلفها بعد وجود أسبابها خلاف القواعد العقلية والعادية، واقتران السبب بمسبَّبِه يدل على أنه سببه، وإلا كان وضعه معه عبثاً[٢].

ثالثاً: الفروع المخرجة على القاعدة:

١. من عقد نكاحاً صحيحاً، أو بيعاً، أو نحوهما من العقود الصحيحة، ثم قصد أن لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه، فإن قصده يقع عبثاً، والمسبَّب الذي أوقع سببه يقع، كما في حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»[٣]، ففي هذا الحديث جعل الشارع الولاء لمن وقع العتق منه، فمن أراد بعتقه بعد وقوعه خلاف ذلك لم يقبل قصده؛ لأن السبب وقع، ونتج عنه وقوع المسبب، قصد المكلف ذلك أو لم يقصد[٤].

٢. وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم لبس الحرير لمن كان به مرضٌ من حِكَّة أو جرب أو نحوهما، هل يجوز أو لا يجوز؟ فأجازه بعضهم، واحتجوا بحديث: «رُخِّص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام -رضي الله عنهما- في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما»[٥]، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة، تعدَّت إلى كل من وجد في ذلك المعنى إذ الحكم يعمُّ بعموم سببه[٦].

٣. ما شرعه النبي ﷺ معلقاً على سبب، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما استتب الأمر للمسلمين بعد أن قويت دولتهم، لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر رضي الله عنه استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك، ولما

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبدالسلام (١٧/١-١٨)، المستصفى (٧٤).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٤/١)، (٢٠٠/٢)، (١٠١/٣، ١٤٢)، (٢٨/٤)، الموافقات (٣١١/١، ٣١٢، ٣٢٢)، معلمة زايد (٦٣١/٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض (٣٩/١٢) برقم (٦٧٥١)، (٦٧٥٤) وفي مواضع أخر، و مسلم في صحيحه، كتاب العتق (١١٤١/٢) برقم (١٥٠٤).

(٤) انظر تفصيلات كثيرة حول هذه المسألة عند الشاطبي في (النوع الأول: في الأسباب) في كتابه الموافقات (٣٠١/١ فما بعدها)، معلمة زايد (٦٣٢/٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس(١٥١/٧) برقم (٥٨٣٩) وفي مواضع أخر، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة (١٦٤٦/٣) برقم (٢٠٧٦).

(٦) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٧٠/٤-٧١).



وجـدت الحاجة إلى إعطاء المؤلفـة قلوبهم من الصدقات في زمـن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- عاد الحكم؛ لأن الحكم يدار على السبب[١].

٤. أن الشـارع إذا علَّق حكماً على سبب أو علة، فـإن الحكم يدور معهما، فيوجد بوجودهما، و يـزول بزوالهمـا؛ لأن القاعدة تقتضـي أن الحكم يدور مع علته وجـوداً وعدماً، كالخمر حرِّمـت بسبب وصف الإسـكار المصاحب لتخمرهـا وتحولها، فيقتضي ذلـك تنجسها، ووجـوب الحـد على شاربها، فـإذا زال عنها وصـف الإسكار، وتحولت خَـلًّا زال الحكم، والحالـف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب، فـزال السبب، لم يحنث بفعله، كمن حلف لا يشرب شراباً مسكراً، فوجد شراباً قد زال عنه الإسكار، لم يحنث بشربه[٢].

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/٩٤)، معلمة زايد (٢٧/٦٣٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٨٠)، معلمة زايد (٢٧/٦٣٣).

القاعدة الثانية: السبب إنما يؤثر شرعاً في محله[1].

صيغ أخرى للقاعدة:

- الأسباب الشرعية لا تصير أسباباً قبل الوصول إلى المحل[2].

- السبب لا يعمل إلا في محله[3].

- السبب لا يفيد الحكم إلا في محله[4].

أولاً: شرح القاعدة:

أثـر السبب هـو الحكم المترتب عليه، ومحل السبب هو قابلية السبب لبناء الحكم عليه، بأن يكون مناسباً في ذاته، خالياً عن مانع لحكم السبب وظهور أثره، فإذا كان كذلك وجب الحكم[5].

والمحل قد يكون عيناً كالشيء المبيع، وقد يكون عملاً كعمل الأجير، وقد يكون منفعة كمنفعة الشيء المستعار، وقد يكون غير ذلك كما في النكاح، والكفالة ونحوهما[6].

والقاعدة تفيد أن السبب لا يظهر أثره ولا يترتب عليه حكمه المقصود منه إلا إذا كان المحل الذي يقع عليه قابلاً لظهور أثره، وصالحاً لأن يتعلق به الحكم المقصود، وخالياً من أي مانع.

ومـن الشروط التـي قررها العلماء في السبـب الشرعي، كالعقـود والتصرفات ونحوها من الأسبـاب التـي نصبها الشـارع أسباباً شرعية لأحـكام معينة، أن يكون المحل قابـلاً لأن يتعلق به الحكم المقصود من السبب، فالمبيع مثلاً يشترط فيه أن يكون قابلاً لما هو مقصود من البيع من امتـلاك المبيع، وحل الانتفاع بـه شرعاً، فيحرم مثلاً بيع الخمر؛ لأنهـا ليست محلاً قابلاً للحكم المقصود من البيع، حيث لا يجوز تملكها، ولا يحل الانتفاع بها شرعاً[7].

وبهـذا يتبن أن كل سبب شرعي لم يصـادف محلاً قابلاً للحكم المقصود منه لا يكون سبباً حقيقةً، ولا يكون مشروعاً، وبالتالي فهو لغوٌ لا أثر له[8].

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٤/١)، معلمة زايد (٦٣٥/٢٧).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٨٤/١)، التقرير والتحبير (١٣٦/١)، تيسير التحرير (١٢٤/١).

(٣) انظر: المبسوط (٥٢/١٠)، موسوعة القواعد الفقهية (١٩/٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٦٣/٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٥/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/٥٨-٦٠)، أصول الشاشي (ص٣٦٤ وما بعدها)، كشف الأسرار للبخاري (١٧٤/٤ وما بعدها)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٩/٦).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨/٣٦).

(٧) انظر: أصول الشاشي (ص٣٦٤ وما بعدها)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (٢٦٦/٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٥٢/٣).

(٨) انظر: معلمة زايد (٦٣٩/٢٧).

ثانياً: أدلة القاعدة:

١. قولـه ﷺ: «لا نـذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيمـا لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[١].

وجـه الاستـدلال مـن هـذا الحديـث: أن تصرفـات المكلـف مـن نـذر، وعتـق، وطـلاق، هـي أسبـاب شرعيـة، أباحها الشـارع، ورتب علـى وقوعهـا مسبَّبات، وعلـق بها أحكامـاً معينة، وقـد أفـاد الحديـث أنهـا لا أثـر لهـا فيمـا لا يملـك الإنسـان، فمـا لا يملكـه ليس محـلاً قابلاً لتصرفاته، وهذا يدل على أن الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعاً إلا في محلٍ صالحٍ للأحكام المترتبة عليها[٢].

٢. ما ذكره أهل العلم في مصنفاتهم من عبارات تؤكد هذه القاعدة، يدل على أنها بالاتفاق، ومـن ذلك قولهم: السبب لا يعمل إلا فـي محله، والسبب يوجب الحكم في محله، ونحوها من العبارات[٣].

ثالثاً: الفروع المخرجة على القاعدة:

١. استيلاء الكفار بالقهر على أموال المسلمين لا يكون سبباً لملكهم إياها؛ لأنها مال معصوم غير موجب للملك عند الشافعي[٤].

٢. القتل العمد العدوان لا يوجب القصاص إلا في محلٍ صالح له، وهو أهلية القاتل والمقتول، فـإن كان القاتـل أباً، والمقتول ابناً، سقط القصاص، ووجبـت الدية؛ لانعدام الأهلية في المقتول؛ لأن الولد لا يكون أهلاً أن يجب له القتل على والده.

٣. والصبي والمجنون إذا قتلا، فلا يقتص منهما لانعدام أهليتهما[٥].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٨١/١١) برقم (٦٧٦٩)، وفي مواضع أخرى، والترمذي في سننه (٤٨٦/٣) برقم (١١٨١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (٦٦٠/١) برقم (٢٠٤٧).

(٢) انظر: معلمة زايد (٦٣٩/٢٧).

(٣) انظر: المبسوط (٥٢/١٠)، (٢٦/٢٧)، (١١٦/٩)، (٩٥/٢٦).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٠/٦).

(٥) انظر: المرجع السابق.

القاعدة الثالثة: الحكم إذا حضر سببه، وتوقف حصول مسبَّبِه على شرطٍ، فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا[1]؟

صيغ أخرى للقاعدة:

متى كان للحكم سببٌ وشرطٌ فتوسط بعد السبب فقولان للعلماء[2]؟

أولاً: شرح القاعدة:

تبين هذه القاعدة أن الحكم إذا كان له سببٌ وشرطٌ، فوقع السبب، وتأخر الشرط، فإن العلماء اختلفوا في وقوع الحكم عند ذلك، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من فصَّل في المسألة، لكن الأمر الذي ينبغي فهمه أن الشرط المقصود هنا هو شرط الوجوب، وليس شرط الصحة، وهذا ظاهرٌ من أغلب المسائل المخرَّجة على الخلاف في هذه القاعدة، فلم يقل أحدٌ من العلماء بأن إخراج زكاة المال إذا بلغ نصاباً واجبٌ قبل حولان الحول، ولا أن كفارة اليمين واجبة قبل الحنث[3]، وإنما خلافهم في أداء الواجب بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه، كمن ملك نصاباً ثم أخرج الزكاة قبل انقضاء الحول، أو حلف، فكفَّر عن يمينه قبل الحنث، فهل يصح ذلك أو لا؟ فيه خلاف على قولين.

قال القرافي[4]: «متى كان للحكم سبب وشرط، فأُخِّر عن سببه وشرطه، صح إجماعاً، أو قُدِّم عليهما، بطل إجماعاً، أو توسط بعد السبب، فقولان للعلماء، كالزكاة سببها النصاب وشرطها الحول، فتقديمها عليهما لا يجزئ إجماعاً، وبعدهما تجزئ إجماعاً، وبعد ملكه النصاب، وقبل الحول، قولان، وكفارة اليمين سببها اليمين، وشرطها الحنث، فقبلهما لا تجزئ إجماعاً، وبعدهما تجزئ إجماعاً، وبعد اليمين وقبل الحنث خلاف...»[5].

ثانياً: أدلة القاعدة:

أدلة القائلين بالجواز: وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[6].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٤١٦/١)، الفروق للقرافي (١٩٦/١) الفرق (٣٣)، إيضاح المسالك للونشريسي (ص٩١) القاعدة (٣٩).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٤١/٧، ٣٧٨)، مواهب الجليل للحطاب (٤٨٩/٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢١٢/٣-٢١٣).

(٤) القرافي هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن الصنهاجي المالكي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، برع في الفقه وأصوله وغيرها، له مؤلفات منها: الذخيرة، ونفائس الأصول في شرح المحصول، وشرح تنقيح الفصول، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٣١٦/١)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١).

(٥) الذخيرة (٣٧٨/٧-٣٧٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (١٣٣/٢)، منح الجليل لعليش (٥٣/٣)، نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (٣٠٢/١٨)، روضة الطالبين للنووي (١٧/١١)، المغني لابن قدامة (٥٢١/٩)، الإنصاف للمرداوي (٤٣/١١).

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه»[١].

٢. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»[٢].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ أمر الحالف إذا رأى أن الحنث في اليمين خيرٌ من إمضاء اليمين، ولو كان الحالف هو، بالتكفير، وبالتالي يترتب عليه الحنث في يمينه، والحنث شرطٌ في وجوب الكفارة، والحلف سببها، فدل ذلك على جواز أن يسبق الحكم، وهو وجوب الكفارة، شرط وجوبه، وهو الحنث، إذا تقدم سببُه، وهو الحَلِف[٣].

٣. الإجماع على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة طهارته كاملة[٤]، وهذه صورة من صور المسألة.

٤. أن تعلق الحكم بسببه أقوى من تعلقه بشرطه، لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم، بعكس الشرط، ولهذا أجازوا أن يترتب الحكم على السبب قبل تحقق الشرط[٥].

أدلة القائلين بالمنع: وهم الحنفية[٦].

١. الاتفاق على استحالة وجود المشروط بدون شرطه، وبناءً عليه لا يجوز تقديم الحكم على شرطه؛ لما فيه من مناقضة الاتفاق، وهذا كافٍ في منع صحته[٧].

٢. أن بطلان تقديم الشيء على شرطه، أظهر من بطلان تقديمه على السبب؛ لجواز أن يثبت بأسباب شتى[٨].

ثالثاً: الفروع المخرجة على القاعدة:

١. الطهارة المائية سببها الحدث، وشرط وجوبها الصلاة والطواف ونحوهما مما تجب له الطهارة من العبادات، وقد دلت السنة على جواز تقديم الطهارة بعد حصول سببها، الذي هو الحدث، وقبل شرط وجوبها، الذي هو القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها،

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان (٥/٨٥) برقم (١٦٥٠، ١٦٥١).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان (٥/٨٢) برقم (١٦٤٩).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥٢١).
(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لأسامة القحطاني وزملائه (١/٣٠٠)، القواعد لابن رجب (ص٧).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١/١٩١).
(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/٩٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/١١٣).
(٧) انظر: الموافقات للشاطبي (١/٤١٨).
(٨) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٣٩٠)، البحر الرائق (٣/٢٩٣).



ثبـت عن النبي ﷺ يوم فتح مكة: «أنه صلى الصلـوات كلها بوضوء واحد»[١]، وقد انعقد الإجماع على جواز تقديمها بعد سببها، وهو الحدث، وقبل شرط وجوبها، وهو القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها[٢].

٢. المحرم إذا احتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام، كحلق رأسه من أذىً به، فإنه يجوز له تقديم الفدية بعد تحقق العذر، وهو سببها، وقبل فعل المحظور، وهو حلق رأسه، الذي هو شرطها، بناءً على القاعدة أن ما تقدم سببه يجوز تقديمه على شرط وجوبه[٣].

٣. اختلف العلماء على قولين في حكم الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع، هل يصح ويلزم بحيث لا يكون له طلبه عند البيع أم له ذلك؟ وخلافهم مبني على مسألة: الحكم إذا وقع بعد سببه، وقبل شرط وجوبه، هل يصح أم لا[٤]؟

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء (١/ ١٣٠)، برقم (١٤)، وابن جبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (٤/ ٦٠٧)، برقم (١٧٠٧)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب الطهارة، (١/ ١٥٥)، برقم (٥٥٨).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٤)، القواعد لابن رجب(ص٧).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب (ص٦-٧)، الإنصاف للمرداوي (٣٢٣/٨)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠/ ١٦).

(٤) القواعد لابن رجب (ص٦)، الفروق للقرافي (١/ ١٩٧)، بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ٥-٦).

القاعدة الرابعة: سببُ السببِ يُنزَّلُ منزلة السبب[1]

صيغ أخرى للقاعدة:

- سبب السبب سبب[2].

- سبب السبب يعامل معاملة السبب، ويقام مقام السبب[3].

- السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافاً إليه[4].

أولاً: شرح القاعدة:

يتضح معنى القاعدة بتفسير عباراتها:

سبق أن بينا معنى السبب في اللغة والاصطلاح.

أما سبب السبب فهو: الفعل أو التصرف الذي يكون سبب الحكم مسبباً عنه، والحكم قد يكون له سببان مترتبان، بأن يكون أولهما سبباً مفضياً إلى الثاني أو مقتضياً له، والثاني مسبَّباً عن الأول ونتيجة له، فالسبب الأول بالنسبة إلى الحكم هو سبب السبب، والسبب الثاني هو السبب.

والمراد بتنزيل سبب السبب منزلة السبب: هو أن يكون له من الاعتبار مثل ما للسبب، فيما يترتب عليه من أحكام.

تنبيه مهم: ليس تنزيل سبب السبب منزلة السبب أمراً عاماً في كل أسباب الأسباب في جميع الأحوال، وبهذا يعلم أنه لا يلزم أن يكون كل ما هو سببٌ لسبب الحكم سبباً لذلك الحكم، أي أن سبب السبب قد يُنَزَّل منزلة السبب، ويقام مقامه في بعض الحالات، ولأسبابٍ معينة تقتضي ذلك[5]، ولذلك صاغ بعض العلماء هذه القاعدة بأسلوب الاستفهام فقال: هل سبب السبب يُنَزَّل منزلة السبب؟[6].

وبهذا يتضح معنى القاعدة، وهو: أن سبب السبب له حكم السبب فيما يترتب عليه من أحكام، ولكن ليس بإطلاق في جميع أسباب الأسباب، كما ذكر أهل العلم[7].

ثانياً: أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل للقاعدة: بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم اتفقوا على جلد شارب

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٦١/١)، التحبير شرح التحرير (١٠٧٦/٣)، الفروق للقرافي (١٢١/٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦٥٥/٢٧).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٩/٤)، لوامع الدرر لمحمد بن محمد سالم الشنقيطي (٣٥٩/٧).

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي (٣٦/٩).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٢٩/٢)، المبسوط للسرخسي (٨،٩/٧)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٤/٦).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٨٣/٨)، الفروق للقرافي (١٢١/٣)، معلمة زايد (٦٥٧/٢٧).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩١/٦).

(٧) انظر: معلمة زايد (٦٥٧/٢٧-٦٥٩).

الخمـر ثمانين جلدة، قياساً له على القاذف؛ لأن السكر قد يكون سبباً في القذف، فيلحق الحكم، وهو الجلد ثمانين جلدة بسبب السبب، وهو القذف تنزيلاً له مقام السبب، وهو السكر[1].

ثالثاً: الفروع المخرجة على القاعدة:

١. مـن حفر حفرة في الطّريق العام -بغير إذن الجهـة المختصّة- أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمـة المأمـور بها فسقط فيها إنسـان أو حيوان فهو ضامن؛ لأنّه متعـدٍّ، فهنا أضيف الحكـم إلـى سبب السبب وهو الحفـر، ولم يضف إلى السبب وهـو السقوط، بناءً على ما تقتضيه قاعدة: سبب السبب يُنَزَّل منزلة السبب[2].

٢. النـوم المستغـرق مظنة حصـول الحدث وسببه، والاطـلاع على الحدث فـي أثناء النوم متعذرٌ، فيقام النوم مقام حصول الحدث حقيقة في انتقاض الطهارة، وذلك إقامةً لسبب السبب، وهو النوم، مقام السبب، وهو الحدث، وهذا ما تقتضيه القاعدة[3].

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن علي القاري (٢٣٧٦/٦).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٢٣/٩)، معلمة زايد (٦٦١/٢٧).

(٣) انظر: أصول الشاشي (ص٣٦١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٢٨/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٨٧/٣)، معلمة زايد (٦٦١/٢٧).

القاعدة الخامسة: الحكم لا يتقدم سببه(١)

صيغ أخرى للقاعدة:

- الحكم لا يسبق سببه(٢).
- يجب تقدم السبب على المُسبَّب(٣).
- الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام(٤).
- تقدم الحكم على السبب لا يجوز(٥).

أولًا: شرح القاعدة:

من المتقرر عند العلماء أن الحكم يدور مع سببه، فيوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه، ويتكرر بتكرره، ويقوى بقوته، ويضعف بضعفه، و عليه فإن الحكم لا يجوز أن يتقدم أو يسبق سببه، بل يجب أن يتأخر عنه، مما يدل على قوة تأثير السبب في الحكم، والأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على أحكامها، كما في القاعدة المذكورة، قال في تهذيب الفروق: «تقدم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال، ولا صوم قبل الهلال، ولا عقوبة قبل الجنايات وهو كثير لا يعد، ولا يحصى حتى لا يكاد يوجد خلافه البَتَّة»(٦)، ويؤكد ذلك ابن القيم(٧) فيقول: «الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه، وهذا محال، وإن وقع تسامح في عبارة الفقهاء»(٨).

والمراد بالسبب الذي لا يتقدم الحكم عليه، هو كل ما جعله الشارع علامة على الحكم، فيوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه، فيشمل ذلك السبب بمعنى العلة الشرعية، والسبب بالمعنى اللغوي، وهو ما أفضى إلى الشيء، وكان طريقاً موصلاً إليه، والقاعدة تفيد نفي تقدم الحكم على سببه في الوجود والواقع والحقيقة، لا في التلفظ والنطق، فإنه يمكن أن يقع، كما يقول القائل:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤١/٦)، (١٩٨/٧)، الشرح الكبير على المقنع لعبدالرحمن بن قدامة (٥١٠/٦)، بدائع الفوائد لابن القيم (٥/١)، معلمة زايد (٦٦٥/٢٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨/٢)، (١٩٨/٣٠).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢٠٩/٣).

(٤) انظر: المنثور للزركشي (١٧٧/١).

(٥) انظر: العناية للبابرتي (٢٥٨/٤).

(٦) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي المالكي (٢٠٣/٤) مطبوع مع أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي وحاشية ابن الشَّاط المسماة إدرار الشروق على أنوار الفروق.

(٧) ابن القيم هو: شمس الدين أبو إسحاق محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن القيم، أو ابن قيم الجوزية، تفقه بأبيه، وتتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع بعلمه كثيراً، فقيه أصولي نحوي مفسر، ودرَّس في أماكن كثيرة، من مؤلفاته: زاد المعاد، إعلام الموقعين، حادي الأرواح، وغيرها، توفي سنة (٧٦٧هـ). انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي (٥٠/١) برقم (٢٢)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لمحمد بن صديق خان القنوجي (ص٤٠٩).

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢١٢/٣).



صلاة الظهر تجب بالزوال، أو يقول لزوجته: أنت طالق إن خرجت من البيت، ففي النطق والتلفظ يمكـن أن يتقدم الحكم على السبب، وليس هو المقصود في القاعدة، إنما المقصود هو أن الحكم لا يمكن أن يقع أو يوجد قبل سببه، وهذا هو ما تفيده قاعدة: الحكم لا يتقدم سببه[١].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

تقـدم الحكم على سببه محـال، وممتنعٌ عقلاً، ولذلك يقول ابن القيـم: «سبق الأثر لمؤثره، والمعلول لعلته محال»[٢]، وهذا يشمل الحكم مع سببه.

ثالثًا: الفروع المخرجة على القاعدة:

١. فسـخ النكاح يوجـب الفرقة من حينه، ولا يجوز تقديم الفرقـة عليه؛ لأن الحكم لا يتقدم سببه[٣].

٢. التكفير قبل اليمين لا يجوز عند أحد من العلماء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح[٤].

٣. الموصـى له لا يصح لـه التصرف في العين الموصى له بها ببيـع أو هبة أو إجارة أو نحو ذلـك من التصرفات، قبل قبولها، بعد موت الموصي؛ لأن هذه التصرفات فرعٌ عن تملك الوصية، وهو الحكم، وهو لا يتم إلا بعد قبول الوصية، وهي السبب، والحكم لا يتقدم على سببه[٥]، كما نصت على ذلك القاعدة.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢١٢-٢١٣)، معلمة زايد (٢٧/٦٦٦-٦٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢١٢)، وانظر: معلمة زايد (٢٧/٦٦٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/١٩٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥٢١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٤٥٩).

القاعدة السادسة: الحكم يتكرر بتكرر سببه[1]

صيغ أخرى للقاعدة:

الحكم يتكر بتكرر مقتضيه[2].

تجدد السبب يقتضي تجدد المسبب[3].

تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه[4].

أولًا: شرح القاعدة:

تفيد القاعدة أن الحكم مرتبطٌ بسببه، وأنه يتكرر بتكرر سببه، فكلما وجد السبب، وجد المسبَّب، وهو الحكم، وهذا المعنى متفق عليه بين الأصوليين، وهذا ظاهرٌ من أقوالهم[5].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم قال في الرابعة: فاضربوا عنقه»[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن من ثبت شربه للخمر، ثم أقيم عليه الحد، ثم عاد إلى الشرب مرة أخرى، فإنه يكرر عليه الحد، وهذا هو ما تدل عليه القاعدة: أن الحكم يتكرر بتكرر سببه.

ثالثًا: الفروع المخرجة على القاعدة:

إذا قتل المحرم صيداً، وأدى جزاءه، ثم قتل صيداً آخر لزمه جزاءً آخر، وقال داود: لا يجب، وحجة الجمهور: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ظاهره يقتضي أن علة وجوب الجزاء هو القتل، فوجب أن يتكرر الحكم عند تكرر العلة، أو السبب[7].

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٩٥٦/٨)، التقرير والتحبير (١١٠/٢)، بدائع الصنائع (١٧٧/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٢٤٦/٤)، البحر الرائق (١٠٦/٤)، الذخيرة للقرافي (٣٢٤/٣)، معلمة زايد (٦٧١/٢٧).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (١٩٣/١، ٥٤٢)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير المالكي (٥٣٠/١).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٠٦/١)، الكافي شرح البزدوي للسغناقي (٣٧٩/١)، (١٢١٣/٣)، المبسوط (٢٨/٥).

(٤) انظر: القواعد للمقَّري، القاعدة:١٨٥(٤٣١/٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٠٦/٣).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٢)، المبسوط (١٥٨/٥).

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، (٩٩/٥)، برقم (٥١٥٧)، وأبو داوود في سننه (٢٨١/٤)، برقم (٤٤٨٤)، والدارمي في مسنده، كتاب الأشربة، (١٣٣٦/٢)، برقم (٢١٤٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، (٦٠٣/٣)، برقم (٢٥٧٢)، والبيهقي في سننه، (٣١٣/٨)، برقم (١٧٥٨٤)، وأحمد في مسنده، (٢١٧٣/٢)، برقم (١٠٦٣٨)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤١٣/٤)، برقم (٨١١٥)، وقال الحاكم: وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) انظر: تفسير الرازي، المسمى مفاتيح الغيب (٤٣٣/١٢).



تكـرار الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، وهـو المختار عند الحنفية، ولو اتحد المجلس في الأصح عندهم؛ لأن وجوبها تعلق بسبب متكرر، وهو الذكر، والحكم يتكرر بتكرر سببه[1].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥١٦).

القاعدة السابعة: السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح[1]

أولًا: شرح القاعدة:

الحكم الصحيح ينبني على سبب صحيح، ولا ينبني على سبب باطل، فمثلًا إذا تعارض سببان أحدهما صحيح، والآخر باطل، فإن السبب الصحيح يعتد به، والسبب الباطل لا يعتد به، وبالتالي يقدم السبب الصحيح على الباطل، فيبنى عليه الحكم، دون الباطل[2].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

قال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من نار، فلا يأخذها»[3]، والمعنى فيه أن قضاءه اعتمد سببًا باطلًا، فلا ينفذ باطنًا، كما إذا قضى بشهادة العبيد، أو الكفار، أو المحدودين في القذف، وبيان الحال أن قضاءه اعتمد شهادة الزور وهو سبب باطل[4].

ثالثًا: الفروع المخرجة على القاعدة:

١. إذا جاء رجلٌ إلى الورثة، وادعى أن له في تركة أبيهم ثلثها، بجهة الإرث، وليس بوارث، أو أن لفلان علي كذا، من ثمن كذا، أو قرض كذا، أو نكاح كذا، إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق، فحيثما أضاف الحق إلى سبب باطل، فهو باطل[5].

٢. لو كاتب الجنين الذي في بطن جاريته، فجاء رجل وأدى عنه المال، لم يعتق، و يرد المال على صاحبه؛ لأن أداءه لمقصود، ولم يحصل ذلك المقصود؛ ولأنه أداه باعتبار سبب باطل[6].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/٣٠)، موسوعة القواعد الفقهية (١٠/٦).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، (١٨٠/٣)، برقم (٢٦٨٠)، و مسلم برقم(١٧١٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٨١/١٦).

(٥) انظر: النكت والفوائد السنية لابن مفلح على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٣٦٠/٢).

(٦) انظر: المبسوط (٥٢/٨).

القاعدة الثامنة: السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسبَّبه اتفاقاً[1]

أولًا: شرح القاعدة:

السبب قد يرد سالماً عن المعارض، وقد يرد مع وجود المعارض، والمراد بالمعارض هنا، هو المانع من ترتب الحكم على سببه، وقد يرد السبب بالتخيير، وقد يرد بدون تخيير، فالقاعدة تفيد أن السبب إذا سلم من المعارض، ولم يكن فيه تخيير، فإن مسبَّبه، وهو الحكم، يترتب عليه ويوجد بوجوده بالاتفاق بين أهل العلم[2].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

لم أجد لهذه القاعدة أدلة حسب اطلاعي.

ثالثًا: الفروع المخرجة على القاعدة:

١. من حاضت بعد دخول وقت الظهر، ولم تصلها في أول الوقت، ثم نزل عليها الحيض، قبل أن تصلي، وجب عليها القضاء؛ لأن العذر، وهو الحيض، وهو مانع من الصلاة، حصل بعد ترتب الوجوب، وهو دخول وقت الظهر، فلزمها القضاء[3].

٢. من وجب عليه عتق رقبة في الكفارة، وعنده رقاب يملكها، فله أن يتصرف فيها، ما عدا الواحد بالعتق وغيره، فإذا فعل ذلك، ولم يبق إلا رقبة واحدة، فماتت، أو تعيبت، سقط عنه الأمر بالعتق، وجاز له الانتقال إلى الصيام، بشرط أن يكون غير قادر على إيجاد رقبة صحيحة[4].

---

(١) انظر: القواعد للمقَّري (٢/٤٠٠)، الفروق للقرافي (٢/١٣٧)، القاعدة (١٥٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٦/١٣).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٦/١٣).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٢/١٣٧)، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/٢٤٦)، موسوعة القواعد الفقهية (٦/١٣).

(٤) انظر: الفروق (٢/١٣٨)، موسوعة القواعد الفقهية (٦/١٤).

القاعدة التاسعة: السبب الضعيف لا يُوجِبُ حكماً قوياً[١]

أولًا: شرح القاعدة:

الأحكام -كما أشرنا سابقاً- مبنية على أسبابها، وتوجد بوجودها، وتنعدم بانعدامها، وبناءً عليه، فالحكم، وهو المسبَّب يكتسب قوته، أو ضعفه من سببه، فالسبب يؤثر في الحكم تأثيراً قوياً، فإن كان السبب قوياً، كان الحكم قوياً، وإن كان ضعيفاً، كان الحكم ضعيفاً، وقوة السبب، وكثرته، أدعى إلى وجود المسبَّب، فالسبب القوي هو المثير لغلبة الظن، فكلما زادت إثارة غلبة الظن زادت قوة السبب، والعكس صحيح[٢].

ثانيًا: أدلة القاعدة:

لم أجد لهذه القاعدة أدلة بحسب اطلاعي.

ثالثًا: الفروع المخرجة على القاعدة:

١. من جلس على ثوب غيره في صلاة، أو في مجلس يجوز الجلوس فيه، فقام صاحب الثوب، فانقطع ثوبه، فإنه لا ضمان على الجالس؛ لأنه لا بد للناس منه في صلاتهم، ومجالسهم، ولأن صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه، والجالس متسبب في ذلك، وقد علمت أن المباشر مقدَّم على المتسبِّب، إذا ضعف السبب، وأما إذا قوي السبب، فإن الضمان عليهما معاً[٣].

٢. إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن، وكان المشتري قد قبض السلعة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن جانبه أقوى، وسببه أرجح بالقبض من البائع[٤].

٣. إذا باع المولى عبده، وكان على المولى دين للغرماء، وباعه سيده بغير إذن هؤلاء الغرماء، فأعتق المشتري هذا العبد قبل قبضه من سيده، فأصبح عتقه موقوف على إجازة الغرماء؛ لأن المشتري لا يستطيع أن يمتلك العبد بنفس العقد ملكاً تاماً، وبالسبب الموقوف ثبت الملك الموقوف، فإن لم يكن في ثمن العبد وفاء، ولم يجز الغرماء بيعه، لم يتم البيع، ويباع العبد في دين الغرماء لمصلحتهم، أما لو أعتقه المشتري بعد أن قبض سيده ثمنه، فإنه يعتق؛ لأن السبب الضعيف يقوى بالقبض، كما في البيع الفاسد، والبيع الموقوف أقوى من البيع الفاسد[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (١٣٥/٢٥)، موسوعة القواعد الفقهية (١٥/٦).

(٢) انظر: التحقيق والبيان للأبياري (٨٧٠/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٣١٦/١)، موسوعة القواعد الفقهية (١٥/٦).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٠/٦).

(٤) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (١٣٧٨/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٣٥/٢٥)، موسوعة القواعد الفقهية (١٥/٦-١٦).

القاعدة العاشرة: السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن(١)

صيغ أخرى للقاعدة:

- السبب الظاهر متى قام مقام المعنى الخفي دار الحكم معه وجوداً وعدماً(٢).
- يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف(٣).
- الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه(٤).

أولًا: شرح القاعدة:

الأصل في بناء الأحكام بناؤها على الأسباب الظاهرة لا المعاني الخفية الباطنة؛ لأن المعنى الخفي لا يدرك، وما لا يدرك لا يبنى عليه حكم، كما أن الحكم يدور مع سببه وعلته الظاهرة وجوداً وعدماً، ولا ينظر إلى المعنى الخفي تيسيراً على العباد(٥).

قال أبو زيد الدبوسي(٦): «إن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا وليس في وسعنا الوقوف على الباطن إلا بدلالة ظاهرة لم يجعل الباطن حجة أصلاً في حقنا فسقط اعتباره في حق العمل والعلم جميعاً، وجعل الحجة ما يظهر به الباطن وإن كان سبباً لثبوت الحجة في الباطن إقامة السبب الظاهر مقام ما هو حجة باطنة في نفسها تيسيراً على عباده بزوال كلفة التأمل في الباطن، لاعتبار الحكم بحسب احتمال ثبوته على ما قاله الخصم(٧)».

ثانيًا: أدلة القاعدة:

قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ»(٨)، والمراد بالقلم الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء، فدل أن ذلك لا يثبت

---

(١) انظر: المبسوط (٧١/١٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٩/٤)، موسوعة القواعد الفقهية (١٧/٦).

(٢) انظر: المبسوط (٥٨/٢٤، ٦٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥٧/١٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦٦/١، ٩٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٤٠/١)، (٣٤١/٢)

(٦) أبو زيد الدبوسي هو: القاضي أبو زيد عبدالله وقيل عبيدالله بن عمر الدبوسي، نسبة إلى دبوسية، قرية بسمرقند، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه للناس، كان له مناظرات مع فحول العلماء بسمرقند وبخارى، له مؤلفات منها: الأسرار، وله النظم في الفتاوى، وتقويم الأدلة، توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية في ترجم الحنفية للكنوي (ص١٠٩)، وفيات الأعيان (٤٨/٣).

(٧) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١٠١).

(٨) الرواية الصحيحة بلفظ: "رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"، رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة (١٩٧/٢)، برقم (١١٣٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٢٥٨/١)، برقم (٩٥٥)، وفي كتاب الحدود (٣٨٩/٤)، برقم (٨٢٦٢) (٨٢٦٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق (٦٧٧/١)، برقم (٣٤٣٤)، و

إلا بالأهليــة الكاملــة، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن العقل، والعقــل معنىً خفي، فأقيم البلوغ وهو سبب ظاهرٌ مقام العقل وهو سبب خفي، وهذا ما تدل عليه القاعدة[١].

ثالثًا: الفروع المخرجة على القاعدة:

١. البلــوغ سبــب ظاهر، والعقل معنىً خفي لا يــدرك، والعقل مناط التكليــف، فأقام الشارع البلوغ بعلاماته الظاهرة، مقام اعتدال الحال في توجه الخطاب، واعتبار أفعال المكلف، وكلامه، تيسيراً على العباد، فإذا وجد البلوغ مع اعتدال الحال وجد التكليف، وإذا انعدم، انعدم التكليف[٢].

٢. يجــوز استيفاء الحق من مال الغريم إذا كان ثم سبب ظاهر، يحال الأخذ عليه، ولا يجوز إذا كان السبــب خفياً، هذا هــو ظاهر المذهب عند الحنفية، فيبــاح للمرأة أن تأخذ من مــال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعــروف، وللضيف إذا نزل بالقوم فلم يقروه أن يأخذ مــن أموالهــم بقدر قراه بالمعــروف؛ لأن السبب إذا ظهر لم ينسب أخــذه إلى خيانة، بل يحال أخذه على السبب الظاهر، بخلاف ما إذا خفي فإنه ينسب بالأخذ إلى الخيانة[٣].

٣. إنســان صدمتــه سيّارة فقتلتــه، وكان مريضاً بالسّكّــر أو غيره مــن الأمراض المزمنة - فإنّما يحال بالموت على صدمة السّيّارة، دون ذلك المرض، وإن كان هناك احتمال لموته بمرضــه. ولكن احتمــال موته بمرضه سبب خفي، فلا يبنى عليه حكــم. وصدمة السّيّارة سبب ظاهر[٤].

تم بحمد الله وتوفيقه وتيسيره،،،

البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام (٢٦٩/٤)، برقم (٨٣٩٦)، وأحمد في مسنده (٥٩٦٨/١١)، برقم (٢٥٢٧٧)، والطيالسي في مسنده (٨٩/١)، برقم (٩١)، (١٧/٣)، برقم (١٤٨٨)، وأبي داود في سننه (٢٤٣/٤)، برقم (٤٣٩٨)، (٢٤٤/٤)، برقم (٤٤٠٢)، (٢٤٥/٤)، برقم (٤٤٠٣).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٤٩/٤).

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص١٠١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٨/٤-٢٤٩)، التقرير والتحبير (١٦٤/٢).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب (ص١٧).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٥٧/١٢).

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

١. اكتفى المتقدمون من علماء أصول الفقه بتعريف القواعد الأصولية بنفس تعريف علم أصول الفقه، ولم يفرقوا بينهما، ومنهم: الرازي، والسبكي، وابن الساعاتي، وغيرهم.

٢. أما المعاصرون فقد عرفوا القواعد الأصولية بعدة تعريفات، وقد استنبطت من مجموع تعريفاتهم تعريفاً ارتضيته في بحثي، وهو: القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٣. للقاعدة الأصولية أربعة أركان مهمة، وهي إجمالاً: الموضوع (المحكوم عليه)، والمحمول (الحكم)، والنسبة بين الموضوع والمحمول، وإدراك وقوع النسبة بينهما، أو عدم إدراكها.

٤. للقاعدة الأصولية عدة شروط، منها: أن تكون ذات صياغة محكمة وموجزة، وأن تكون قضية تامة، وأن تكون مطَّردة، وأن لاتُعارض بمثلها من القواعد، أو بأقوى منها، وأن تكون جازمة غير مترددة، وأن يكون موضوعها عاماً كلياً، ومجرداً.

٥. للقواعد الأصولية أهمية كبرى كغيرها من القواعد؛ كونها تتعلق بالاستنباط، والتخريج، ويتوصل إلى الأحكام بواسطتها، وهناك سبعة أمور ظهرت لي في أهميتها.

٦. السبب قسمٌ من أقسام الحكم الوضعي، والحكم الوضعي قسم من أقسام الحكم الشرعي، وقسيمٌ للحكم التكليفي.

٧. عُرِّف السبب بعدة تعريفات، من أشهرها اثنان، هما:

الأول: الوصف الظاهر المنضبط، الذي دل الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكم شرعي.

الثاني: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

٨. قسَّم العلماء السبب إلى عدة أقسام؛ لعدة اعتبارات، وهي تختلف عند الجمهور عنها عند الحنفية.

٩. هناك مصطلحات أصولية تتشابه مع السبب، وقد ذكرت أكثرها شبهاً به، وهي العلة، وتركت الكلام عن البقية؛ منعاً للإطالة.

١٠. هناك من الأصوليين من لم يفرق بين السبب والعلة، وجعلهما مترادفين، والصواب أن بينهما فرقاً، والذي أدى إلى هذا الاختلاف أن كلاً منهما: وصفٌ ظاهرٌ ومنضبطٌ معرِّفٌ للحكم، ويفترقان بأن العلة تظهر مناسبتها لمشروعية الحكم المترتب على هذا الوصف، كوجوب القصاص بالنسبة للقتل العمد العدوان، وأما السبب فلا تظهر مناسبته لمشروعية الحكم المترتب على هذا الوصف، كإيجاب صلاة الظهر عند

الزوال، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فكل علةٍ سببٌ، وليس كل سببٍ علة.

١١. للسبب حكمٌ، وهو أنه إذا وجد السبب، وتحققت شروطه، وانتفت موانعه، كان سبباً شرعياً، يترتب عليه وجود الحكم، سواءً كان تكليفياً، أو وضعياً، وسواءً قصد الفاعل إيجاد السبب المقدور عليه، أو لم يقصد، وكذلك من أحكامه أنه لا يؤاخذ من يباشره، ويرتكبه، بل يؤاخذ الفاعل المباشر دون المتسبب.

١٢. الفروع هي: الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أو نقول اختصاراً هي: الأحكام الشرعية العملية.

١٣. التخريج له عدة تعريفات، أقربها أنه بمعنى الاستنباط المقيد، أي: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصٌ، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو إدخالها تحت قاعدة من قواعده، وهذا غالب استعمال الفقهاء والأصوليين.

١٤. ذكرت عشر قواعد أصولية من القواعد التي ذكرها الفقهاء والأصوليين المتعلقة بالسبب، وهي موضوع دراستي، واكتفيت بها؛ منعاً للإطالة، ولطبيعة بحثي.

١٥. قمت بشرح هذه القواعد شرحاً إجمالياً، وذكرت أدلتها ما أمكن، والفروع المخرجة على كل قاعدة، وقد لاحظت أن كل قاعدة تتعلق بجانب من الجوانب المهمة للسبب، ذكرتها عند شرحي للقاعدة.

١٦. لاحظت كثرة الفروع المخرجة على هذه القواعد، وقد اكتفيت بمثالين غالباً أو ثلاثة، ولا أزيد على ذلك؛ منعاً للإطالة.

ثانياً: توصيات البحث:

أوصي بمزيد من البحث في القواعد المتعلقة بأقسام الحكم الوضعي الثلاثة: السبب، والشرط، والمانع، فهي كثيرة جداً، ومبثوثة في كتب الفقهاء والأصوليين، والفروع المخرجة عليها أكثر بكثير، فتحتاج إلى مشروع علمي بحثي يصلح للماجستير أو الدكتوراه.

هذا ما تيسر من الكتابة في هذه المسألة الدقيقة من مسائل أصول الفقه، فما كان فيها من صواب فبتوفيق الله عز و جل، وما كان من نقص وعيب فهو من ضعفي وتقصيري، وأسأل الله العفو والعافية، والعلم النافع، والعمل الصالح، كما أسأله عز و جل أن ينفع بهذا العمل كل من طالعه، ودرسه، وفحصه، وحكَّمه، خاصة من أهل الاختصاص بهذا العلم، وأن يتقبله مني، خالصاً لوجهه الكريم، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنـه ٦٨٥هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكـي (المتوفي: ٧٥٦هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثـم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا»، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المؤلف: الدكتور مصطفى الخن، معلومات الطبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.

الإجمـاع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنـذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، معلومات الطبع: الناشر دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

الإحـكام في أصول الأحـكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالـم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، معلومات الطبع: الناشر المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، دمشق - سوريا.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، معلومات الطبع: الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ه - ١٩٩٩م.

الأصـل الجامع لإيضاح الـدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبـد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، معلومـات الطبع: الناشر مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.

أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ه)، معلومات الطبع: الناشر دار المعرفة – بيروت، بدون تحقيق، بدون تاريخ طبع.

أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤ه)، معلومات الطبع: الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، بدون تحقيق، بدون تاريخ طبع.

أصـول الفقه الإسلامي، المؤلف: الدكتور وهبة الزحيلـي، معلومات الطبع: طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

أصـول الفقـه الإسلامي، المؤلـف: زكي الدين شعبـان، ضبطه وعلق عليه وحقـق أحاديثه: صهيـب ملا محمـد، معلومات الطبع: طبعة دار تحقيق الكتاب، إسطنبـول، تركيا، الطبعة الأولى،

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

أصـول الفقـه الإسلامـي، المؤلف: شاكـر بك الحنبلي، اعتنـى به: رفعت ناصـر السَّحَّاب، معلومات الطبع: الناشر المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

أصـول الفقه: النشأة والتطـور، المؤلف: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، معلومات الطبع: الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

أصـول الفقه، المؤلف: الشيخ محمد الخضري بك، معلومات الطبع: طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

أصـول الفقه، المؤلـف: محمد أبو النور زهير، معلومات الطبع: طبعة مكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

أصـول الفقـه، المؤلف: محمد بـن مفلح بن محمد بن مفـرج، أبو عبـد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهـد بن محمـد السَّدَحَان، معلومـات الطبع: الناشر مكتبـة العبيكان، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الأصـول من علم الأصول، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، معلومات الطبع: طبعة دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٠هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، معلومات الطبع: الناشر دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

الأعـلام، المؤلـف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بـن فارس، الزركلي الدمشقي، معلومات الطبع: الناشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

الإنصاف فـي معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنـع والشرح الكبير)، المؤلف: عـلاء الدين أبـو الحسن علي بن سليمان بـن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتـور عبد الله بن عبد المحسـن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، معلومات الطبع: الناشر دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الأوسـط في السنـن والإجماع والاختلاف، المؤلـف: أبو بكر محمد بـن إبراهيم بن المنذر النيسابـوري، تحقيق: أبو حمـاد صغير أحمد بن محمد حنيف، معلومات الطبع: الناشر دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، معلومات الطبع: الناشر دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، معلومات الطبع: الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، معلومات الطبع: الناشر دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بحوث في علم أصول الفقه، المؤلف: د. أحمد الحجي الكردي، معلومات الطبع: طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة: ٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، معلومات الطبع: الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.

البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، معلومات الطبع: الناشر دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، معلومات الطبع: الناشر دار الهداية، بدون تاريخ، بدون طبعة.

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، معلومات الطبع: الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، معلومات الطبع: الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

تبييــن الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعــي الحنفــي، معلومات الطبع: الناشــر المطبعة الكبرى الأميرية – بــولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ه، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

التحبيــر شرح التحرير في أصــول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبــو الحسن علي بن سليمان المــرداوي الدمشقــي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ه)، المحقــق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، معلومات الطبع: الناشر مكتبــة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

تحريــر المنقــول وتهذيب علم الأصــول، المؤلف: عــلاء الدين أبو الحسن علــي بن سليمان المــرداوي الدمشقــي الصالحــي الحنبلي، تحقيق: عبــد الله هاشم، د. هشــام العربي، معلومات الطبع: الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م.

تحفــة المحتاج إلى أدلة المنهــاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، معلومات الطبع: الناشر دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه.

التحقيــق والبيان في شرح البرهان فــي أصول الفقه، المؤلف: علي بــن إسماعيل الأبياري، المحقــق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائــري، معلومات الطبع: الناشر دار الضياء، الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م.

التخريــج عند الفقهاء والأصوليــن، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهــاب بن يوسف الباحسين التميمي، معلومات الطبع: الناشر: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

تشنيــف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بــن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبــد الله ربيــع، معلومات الطبع: الناشر مكتبة قرطبة، توزيــع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه – ١٩٩٨م.

التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمــي الــرازي الملقب بفخر الدين الــرازي خطيب الــري (المتوفــى: ٦٠٦ه)، معلومات الطبع: الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ه.

التقريــر والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابــن أمير حــاج ويقال له ابن الموقــت الحنفي (المتوفــى: ٨٧٩ه)، معلومات الطبــع: الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، المحقــق: خليل محيــي الدين الميس، معلومات الطبع: الناشر دار الكتــب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤٢١ه – ٢٠٠١م.

التمهيد فـي أصول الفقه، المؤلـف: محفوظ بن أحمد بـن الحسن أَبُو الخطـاب الكَلْوَذَاني الحنبلـي، المحقق: مفيد محمد أبو عمشـة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، معلومات الطبع: الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه – ١٩٨٥م.

تهذيـب الفـروق والقواعد السنية فـي الأسرار الفقهية لمحمد بن علـي المالكي، مطبوع مع أنـوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ومعه حاشية ابن الشَّاط المسماة إدرار الشروق على أنوار الفروق، معلومات الطبع: طبعة عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ.

التوضيـح فـي حل غوامض التنقيـح، المؤلف: صدر الشريعة المحبوبـي، مطبوع مع شرحه المسمى: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، معلومات الطبع: الناشر مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

التوقيـف على مهمـات التعاريف، المؤلف: زيـن الدين محمد المدعو بعبـد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، معلومات الطبع: الناشر عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

تيسيـر التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، معلومـات الطبع: الناشـر مصطفى البابي الْحلَبِـي – مصر (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ودار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

تيسيـر علـم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، معلومات الطبع: الناشر مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، معلومات الطبع: الناشر مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

حاشيـة البناني علـى شرح المحلي على جمـع الجوامع، المؤلـف: عبدالرحمن بن جاد الله البنانـي، معلومات الطبع: الناشـر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنـان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

حاشيـة الجيزاوي، المؤلف: الشيخ محمد أبو الفضل الجيـزاوي، معلومات الطبع: الحاشية مطبوعـة مع شرح العضد علـى مختصر المنتهى لابن الحاجب، طبـع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

حاشيـة الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، معلومات الطبع: الناشر دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشيــة الصاوي على الشرح الصغير للدردير، المسماة= بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهــب الإمام مالك، المؤلف: أحمد بن محمد الصــاوي المالكي، معلومات الطبع: الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ه - ١٩٥٢م.

حاشيــة العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامــع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زيــن الدين أبو يحيــى السنيكي، المحقق: د. مــازن المبارك، معلومات الطبــع: الناشر دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ه.

الحــدود فــي الأصول (مطبوع مــع: الإشارة في أصــول الفقه)، المؤلف: أبــو الوليد سليمان بــن خلف بــن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجــي الأندلسي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، معلومات الطبع: الناشر دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ه - ١٩٦٧م.

الحكــم الشرعي، المؤلــف: د.يعقوب بن عبدالوهــاب الباحسين، معلومــات الطبع: الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه - ٢٠١٠م.

خلاصــة الأفكار شرح مختصــر المنار، المؤلف: أبــو الفداء زين الدين قاسم بــن قُطْلُوْبَغَا الحنفــي، المحقــق: حافظ ثنــاء الله الزاهــدي، معلومات الطبــع: الناشر دار ابن حــزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م.

الــدرر الكامنة في أعيــان المائة الثامنة، المؤلــف: أبو الفضل أحمد بــن علي بن محمد بن أحمــد بن حجر العسقلاني، المحقــق: محمد عبد المعيد ضان، معلومــات الطبع: الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه - ١٩٧٢م.

الــدرر اللوامــع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الديــن أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ه)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلاميــة بالمدينــة المنــورة، معلومات الطبع: الناشــر الجامعة الإسلاميــة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م.

الديبــاج المذهب فــي معرفة أعيان علماء المذهــب، المؤلف: إبراهيم بــن علي بن محمد، ابــن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتــور محمد الأحمدي أبو النور، معلومات



الطبع: الناشر دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

الذخيـرة، المؤلـف: أبـو العباس شهاب الدين أحمـد بن إدريس بن عبـد الرحمن المالكي الشهيـر بالقرافـي، المحقق: محمد حجي، و سعيـد أعراب، ومحمد أبو خبـزة، معلومات الطبع: الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

رد المحتـار علـى الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمـد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابديـن الدمشقـي الحنفي، معلومات الطبع: الناشر دار الفكر، بيـروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

روح المعانـي فـي تفسير القرآن العظيم والسبع المثانـي، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبـد الله الحسينـي الألوسي (المتوفـى: ١٢٧٠هـ)، المحقـق: علي عبد الباري عطيـة، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

روضـة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيـي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيـق: زهيـر الشاويش، معلومـات الطبع: الناشر المكتـب الإسلامي، بيـروت- دمشق- عمَّان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمـي التونسي المعروف بابن بزيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، معلومات الطبع: الناشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

روضـة الناظر وجنة المناظر، المؤلـف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، معلومات الطبع: الناشر مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

زاد المعـاد فـي هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابـن قيم الجوزية (المتوفـى: ٧٥١ه)، معلومات الطبع: الناشر مؤسسـة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

السبـب عند الأصوليين، المؤلف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، نوقشت في عام ١٣٩٦ه - ١٩٧٦م، معلومـات الطبـع: طبعت بمطابع جامعـة الإمام محمد بن سعـود الإسلامية، الرياض ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م.

السحـب الوابلة علـى ضرائح الحنابلة، المؤلـف: محمد بن عبد الله بـن حميد النجدي ثم المكـي، حققه وقدم له وعلـق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمـن بن سليمان العثيمين، معلومات الطبع: الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

سنـن ابـن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، معلومـات الطبع: الناشر دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني، معلومات الطبع: الناشر دار الكتاب العربي، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي، معلومات الطبع: الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

سنن الدارمي = مسند الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، معلومات الطبع: دار المغني، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه-٢٠٠٠م.

السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، معلومات الطبع: الناشر مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ - ١٣٥٥ه.

سنن النسائي= السنن الكبرى للنسائي، المؤلف: عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، معلومات الطبع: الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، و عبد القادر الأرناؤوط، معلومات الطبع: الناشر دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، معلومات الطبع: الناشر مكتبة صبيح بمصر، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.

شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: محمد بن أحمد المحلي، المحقق: محمد بن عبدالقادر شاهين، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه - ١٩٩٨م، مطبوع مع حاشية البنَّاني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع.

الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

شرح الكوكب المنير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، معلومات الطبع: الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، معلومات الطبع: الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه - ١٩٧٣م.

شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي

الحطــاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصــل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعــة الإسلاميــة بالمدينة المنورة، معلومــات الطبع: الناشر لطائف لنشــر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيــع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، معلومات الطبع: الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

شــرح مختصــر المنتهى الأصولي للإمــام أبي عمرو عثمان بن الحاجــب المالكي، المؤلف: عضــد الدين عبدالرحمن الإيجي، ومعه حاشيــة التفتازاني، وحاشية الجرجاني، وحاشية الهروي الفنــاري، وحاشية الجيــزاوي، المحقق: محمد حسن محمد، معلومات الطبــع: النــاشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

شــرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبــد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، معلومات الطبع: النـاشر دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

شــرح منتهــى الإرادات دقائق أولــي النهى لشرح المنتهــى، المؤلف: منصــور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، معلومات الطبع: النـاشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، معلومات الطبع: النـاشر دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

صحيــح ابــن جبان، المؤلــف: محمد بن حِبَّــان البُستي، معلومــات الطبع: النـاشــر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

صحيــح ابن خزيمــة، المؤلف: محمد بن إسحاق بــن خزيمة، معلومات الطبــع: النـاشر دار الميمان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م.

صحيــح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيــل البخاري، معلومات الطبع: النـاشر دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلــم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابــوري، معلومات الطبع: النـاشر دار الجيل، بيروت – لبنان، طبعة مصورة من الطبعة التركية، استانبول، تركيا، سنة ١٣٣٤هـ.

ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مع حاشية حجازي العدوي المالكي، المؤلف: محمــد الأميــر المالكي، المحقــق: محمد محمود ولد محمــد الأمين المسومــي، معلومات الطبع: النـاشر دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.



الطبقـات السنية في تراجم الحنفيـة، المؤلف: تقي الدين بن عبد القـادر التميمي الداري الغزي، معلومات الطبع: بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

طبقـات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمـود محمـد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، معلومـات الطبع: الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

العـدة فـي أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمـد بن الحسين بن محمد بن خلف ابـن الفراء، حققه وعلـق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سيـر المباركي، معلومات الطبع: الناشر بدون، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

علـم أصول الفقه، المؤلف: عبدالوهاب خلاَّف، معلومـات الطبع: الناشر دار الوليد، مدينة السلام، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

العنايـة شرح الهدايـة، المؤلف: محمـد بن محمد بن محمـود البابرتـي، معلومات الطبع: الناشر دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

فتـح القدير، المؤلف: كمال الديـن محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، معلومات الطبع: الناشر دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بـن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافـي، معلومات الطبع: الناشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

فواتـح الرحموت بشرح مسلم الثبـوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المحقـق: محمد بدر الديـن أبو فراس النعسانـي، معلومات الطبع: الناشر مطبعـة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيـق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيـم العرقسُوسي، معلومات الطبع: الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، معلومات الطبع: الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، المؤلف: د. الجيلالي المريني، معلومات الطبع: دار ابن القيم، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

القواعد الفقهية، المؤلف: د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، معلومات الطبع: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. محمد عثمان شبير، معلومات الطبع: الناشر دار الفرقان، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

القواعد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري، المحقق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، معلومات الطبع: طبع مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، معلومات الطبع: الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم موسوعة، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، معلومات الطبع: الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، معلومات الطبع: الناشر دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، معلومات الطبع: الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، معلومات الطبع: الناشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل) للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، معلومات الطبع: الناشر دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

المأمول في تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن علي خضير البارقي، معلومات الطبع: الناشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

المانع عند الأصوليين، المؤلف: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، معلومات الطبع: بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، معلومات الطبع: الناشر دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، معلومات الطبع: الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المجموع المُذهب في قواعد المذهب، المؤلف: صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: د. مجدي علي العبيدي، و د. أحمد خضير عباس، معلومات الطبع: طبع دار العمار، عمَّان، الأردن، الناشر المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المحصول للرازي، المؤلف: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي،

خطيب الري، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، معلومات الطبع: الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، معلومات الطبع: الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

مختصر المنتهى الأصولي، المؤلف: أبو عمر عثمان بن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، مطبوع مع شرحه للعضد الإيجي.

المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية، المؤلف: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم بن حسن، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب، معلومات الطبع: الناشر دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، معلومات الطبع: الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، المؤلف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، معلومات الطبع: الناشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة — السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، معلومات الطبع: الناشر دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

المستصفى من علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، معلومات الطبع: الناشر



دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، معلومات الطبع: الناشر دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م.

مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، المؤلف: د. محمد أديب الصالح، معلومات الطبع: الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، معلومات الطبع: الناشر المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معلومات الطبع: الناشر دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ه.

معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، معلومات الطبع: الناشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م.

المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، معلومات الطبع: الناشر مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، معلومات الطبع: الناشر دار الدعوة، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، معلومات الطبع: الناشر دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، معلومات الطبع: طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م.

المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمَّاعيلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، معلومات الطبع: الناشر مكتبة القاهرة، مصر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

مناهج العقول شرح البدخشي لمنهاج الوصول للبيضاوي، المؤلف: محمد بن الحسن البدخشي، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، معلومات الطبع: الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، معلومات الطبع: الناشر دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، معلومات الطبع: الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، معلومات الطبع: الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الموجز في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن عبيد الله الأسعدي، معلومات الطبع: الناشر دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، المؤلف: أسامة القحطاني وزملاؤه، معلومات الطبع: الناشر دار الفضيلة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، معلومات الطبع: طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ه)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، معلومات الطبع: الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



ميـزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقنـدي (المتوفـى: ٥٣٩ه)، حققه: الدكتـور محمد زكي عبد البر، معلومـات الطبع: الناشر مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

نظريـة التقعيد الأصولي، المؤلف: د. أيمن عبـد الحميد البدارين، معلومات الطبع: الناشر دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

نظريـة التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد الروكي، أصلها: رسالة دكتـوراه، جامعة محمد الخامس، كليـة الآداب والعلوم الإنسانية، الربـاط، المغرب، نوقشت عام ١٩٩٤م.

نفائسـ الأصول في شـرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمـد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، معلومات الطبع: الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

النكـت والفوائـد السنية لابن مفلح علـى مشكل المحـرر لمجد الدين ابن تيميـة، المؤلف: إبراهيـم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، معلومات الطبع: الناشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

نهايـة السـول شـرح منهاج الوصـول، المؤلـف: عبد الرحيم بـن الحسن بن علـي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، معلومات الطبع: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

نهايـة المطلـب في درايـة المذهب، المؤلف: عبـد الملك بن عبد الله بـن يوسف بن محمد الجوينـي، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، معلومات الطبع: الناشر دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

نهايـة الوصـول إلى علـم الأصول بديع النظـام، المؤلـف: مظفر الدين أحمـد بن علي بن الساعاتـي، المحقـق: سعد بن غرير بن مهـدي السلمي، معلومات الطبع: الناشـر رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

نهايـة الوصول فـي دراية الأصـول، المؤلف: صفي الديـن محمد بن عبـد الرحيم الأرموي الهنـدي (٧١٥هــ)، المحقـق: د. صالح بـن سليمان اليوسـف - د. سعد بن سالـم السويح، أصل الكتـاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، معلومات الطبع: الناشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه - ١٩٩٦م.

الهدايـة فـي شـرح بدايـة المبتـدي، المؤلف: علي بـن أبي بكر بـن عبد الجليـل الفرغاني المرغينانـي، برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسـف، معلومات الطبع: الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغـدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، معلومات الطبع: الناشر طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتهـا البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الوجيـز في أصول الفقـه الإسلامي، المؤلـف: الأستاذ الدكتور محمـد مصطفى الزحيلي، معلومات الطبع: الناشر دار الخير، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الوجيـز في أصول الفقـه، المؤلـف: عبدالكريم زيدان، معلومـات الطبع: الناشـر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

الوجيـز فـي إيضاح قواعد الفقـة الكلية، المؤلـف: الشيخ الدكتور محمـد صدقي بن أحمد بـن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، معلومات الطبـع: الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

وفيـات الأعيان وأنباء أبنـاء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمسـ الدين أحمد بن محمد بن إبراهيـم، المعروف بابن خِلِّكان البرمكي الإربلـي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقـق: إحسان عباس، معلومات الطبع: الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.



أ. د. عبد الرحمن بن علي مقبل الحطاب
أستاذ أصول الفقه
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

فوح الأريج في تحقيق مصطلح التخريج

ملخص البحث

هدف الدراسة :

أصبح مصطلح تخريج الفروع على الأصول مصطلحاً متداولاً في البحوث والدراسات الأكاديمية ، إلا أن الاستعمال شابه شيء من التوسع والخروج عن مراد الأقدمين ؛ إذ جعله كثير من المعاصرين ربطاً أو رداً للفروع على الأصول مطلقاً سواء كانت الفروع من أقوال الإمام، أو الأصول من غير أصول إمام معين ؛ لذا يهدف هذا البحث إلى تحقيق هذا المصطلح .

منهج الدراسة :

ناقش البحث أهم ثلاث دراسات، وهي التي اعتمد عليها المعاصرون في فهم المصطلح ، وقد اختلف أصحابها في المراد منه ، واتفقوا على توسيع معناه ، على الوجه المذكور سابقاً .

وتمت مناقشة تعاريفهم ، واستخدام المنهج الاستقرائي والوصفي لبيان حقيقة هذا المصطلح .

نتيجة البحث:

بتتبع استعمالات القدامى من الفقهاء والأصوليين لمصطلح تخريج الفروع على الأصول، وبالرجوع إلى ما ذكروه في صفات مجتهدي المذهب يعلم أن المقصود بهذا المصطلح هو : استنباط مجتهد المذهب أحكام الوقائع التي لم ينص عليها إمامه من أصول إمامه .

توصيات البحث:

خرج البحث بالتوصية بإعادة النظر في صنيع المعاصرين ، واستبدال مصطلح التخريج بما هو أعم منه ، كالقول : بأثر القواعد الأصوليَّة ، أو القواعد الأصوليَّة وأثرها ، أو التطبيقات الأصوليّة ، أو بناء الفروع على الأصول ، ونحو ذلك مما لا حرج في استعماله .

الكلمات المفتاحية :

تخريج الفروع – الأصول– أصول الإمام – أصحاب الوجوه .



Abstract

Purpose of the study:

The term extraction is common in research and academic studies. though, it is a bit of expansion and deviates the ancient scholars use. many contemporaries consider it a link or reference of sub-rulings to the principles in general, whether they are from the sayings of the Imam or principles that are not from a particular Imam. So, it aims to realizing this term.

Study Approach:

The research discussed 3 important studies, that contemporaries relied on in understanding the term, but they differed in its meaning. Their definitions were discussed using the inductive and descriptive method.

Results:

based on the ancient jurists and fundamentalists use of this term and descriptions of the mujtahids of the madhhab, it means: Deducing rulings of new occurrences by the mujtahid from the principles of his imam which he did not stipulate.

Recommendations:

reconsidering what the contemporaries did, and replacing the term with a more general term, eg: Effects of fundamentalist rules, Fundamentalist rules and their effects, fundamental implementations, basing sub-rulings on principles, etc.

Key words:

Extraction - Principles – Imam's principles – Opinions.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والثناء والتمجيد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبي الله الأمين ، وبعد : فإن المصطلحات «من أوائل الصناعات ، وأهم المهمات» كما يقول السيوطي[1] ، ولقد جرت طريقة

(١) أبو الفضل ، عبدالرحمن جلال الدين ،السيوطي ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، (مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ص ٢٩ .

بعض المتقدمين البدء بها في أوائل مصنفاتهم[١] ، لتكون بوابة الدخول ، ومفتاحاً للعلوم[٢] .

فـإذا توطـأ العلمـاء على استعمال لفظ معيَّن علـى معنى معيَّن ، حتى شـاع عند أهل الفن ، واتفقـوا علـى إطلاقه على ذلك المعنـى فإنه لا يصح حمل كلامهم على غيـر مرادهم ، ولا يصح القول هنا بأنه (لا مشاحة في الاصطلاح) ؛ إذ ذاك مشروط بألا يؤثر على المصطلح الشائع .

قال ابن دقيق العيد : «فالمصطلحُ على شيء يحتاجُ إلى أمرين إذا أراد أن يكونَ اصطلاحه حسناً ، أحداهما : أن لا يخالف الوضع العام : لغة أو عرفاً...الخ» .

ويقول ابن القيم : «والاصطلاحات لامشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة»[٣] .

قلـت : ولا شـك في وقـوع المفسدة عند استعمال المصطلح في غير مـا وضع له ، مما يؤدي إلـى خلل في الفهم والتنزيل ، وما ذُكر هـو عين ما حصل لمصطلح (التخريج الفقهي) ، وخاصة تخريـج الفروع علـى الأصول منه، فقـد خالف المعاصـرون الوضع العرفي العام لـه ، وهذا ليس بحسـن علـى ما قاله ابن دقيق العيد ؛ لـذا رأيت من واجبي وبحكم تخصصـي وتدريسي المتكرر لمادة (تخريج الفروع على الأصول) تسليط الضوء على الخلط الحاصل لهذا المصطلح ، وتحقيق القـول فيه ، من خلال هذا البحث الـذي أسميته (فوح الأريج في تحقيق مصطلح التخريج) ، وبه يُعلم أن مصطلح (التخريج) في عنوان البحث عام أريد به الخصوص ، أبانت هذه المقدمة عنه .

وممـا سبـق ذكره تتبيـن أهمية البحـث وسبب اختيـاره ، وهدفه ، وقد سلكـت لتحقيق هذا الهدف المنهج الاستقرائي والوصفي ، لجمع نصوص العلماء في حقيقة التخريج ، وبيان مرادهم، وطريقـة استعمالاتهم للمصطلـح ، مراعياً السياقـات ، سياق التأصيل والتنظيـر ، وسياق العمل والتنزيـل، مقتصراً في التعريفات اللغوية على ما تمَّ النقل الاصطلاحي منه ، كل ذلك مع مراعاة المنهجية العلميَّة المتعارف عليها من حيث العزو والتوثيق والتخريج للأحاديث ، إلى غير ذلك .

وقد جعلت البحث أربعة مباحث ، كالآتي :

المبحث الأول: تعريف المصطلح وما ينبغي أن يكون عليه (سماته)

(١) كصنيع القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء العدّة في أصول الفقه ، (بدون ناشر ١٤١٠ه) ج١ ، ص ٧٤، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه، ، (جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ج١ ، ص٣٣، وأبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، الواضح في أصول الفقه ، (مؤسسة الرسالة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ج١ ، ص٩٠ ، وأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، (دار الآفاق الجديدة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ، ج١ ، ص٣٥، وأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، (دار الغرب الإسلامي١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ج١، ص ١٧٤ ، وأبي المظفَّر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ،قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ، (مكتبة التوبة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)ج١ ، ص ٢٠ ، وأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تنقيح الفصول وشرحه، (مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ) ص ٤ ، . بل أفرد بعضهم الحدود في مصنف مستقل ،كابن فورك ، والشيرازي ، والباجي .

(٢) سمى الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ) كتابه الذي جمع فيه مصطلحات علميَّة بـ (مفاتيح العلوم) .

(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (دار الكتاب العربي١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) ، ج ٣، ص ٣٨٦.

المبحث الثاني : المعانـي اللغويـة والاصطلاحيَّة لمفـردات مصطلح (تخريـج الفروع على الأصول)

المبحث الثالث : التعريف العصري لمصطلح تخريج الفروع على الأصول .

المبحث الرابع : التعريف الصحيح لمصطلح تخريج الفروع على الأصول .

المبحث الخامس : وقفة مع بعض مستمسكات المعاصرين

ثمَّ خاتمة البحث ، وفهرسه .

المبحث الأول: تعريف المصطلح وما ينبغي أن يكون عليه (سماته)

أولًا: المصطلح لغة[1]:

المصطلـح مصدرٌ ميمي، من الفعـل صَلَح ، أو صَلُح . وصَلُح الشيء يَصلُح صلاحاً ، ويقال : صَلُح صُلُوحاً ، ومادته – الصاد ، واللام ، والحاء – تدل على خلاف الفساد .

والاصطلاح مصدر اصْطَلَح ، واصْطلح القوم هو من الصُّلح .

أولًا: المصطلح اصطلاحاً:

ذكر الجرجاني جملة من الحدود والتعريفات للمصطلح ، وهي كالآتي[2]:

١- اتفاقُ قوم على تسمية الشيء باسم ما ، يُنقل عن موضوعه الأول .

٢- إخـراجُ اللَّفـظِ من معنى لُغَـوي إلى آخر ؛ لمناسبة بينهمـا .

٣- اتفـاقُ طائفة على وضع اللَّفظ بإزاء المعنـى .

٤- إخراجُ الشـيء عن معـنى اللُّغوي إلى معـنى آخر لبيان المراد .

٥- لفظٌ معينٌ بين قوم معيَّنين .

من التعريفات السابقة تظهر سمات المصطلح ، وبيان ذلك :

أولاً : لابـد فـي المصطلح من اتفاق القوم عليه ، كمـا في التعريف الأول والثالث ، وعليه يقع تواطؤ العلماء على استعماله على معنى معيَّن يتسم بالشهرة والشيوع .

ثانيـاً : أن يكـون الاستعمـال عند قـوم معينين ، كما فـي التعريف الخامـس ، أي إن الاتفاق والتواطؤ يكون عند أهل فن معيَّن ، وينصرف الذهن عند إطلاق اللفظ إليه .

ثالثاً : أن يكون المصطلح منقولاً عن معناه اللغوي ، ولابد أن يكون هناك مناسبة وعلاقة بين

---

(١) ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، مقاييس اللغة ، (دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ج ٣، ص ٣٠٣، مادة (صلح). والمعجم الوسيط ص ٥٢ .

(٢) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ، التعريفات ، (دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٨٣م) ص٢٨، وينظر: محمد بن علي الفاروقي التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ، (مكتبة لبنان ناشرون١٩٩٦م) ، ج١ ، ص ٢١٢ .

المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، كما في التعريف الأول والثاني والرابع ، والأخير بيَّن الغرض من النقل بأنه لبيان المراد.

وأخيــراً : الإشــارة إلى أن وضع المصطلحات إنما هو لبيــان المعاني والمفاهيم لا الأعيان ، كما يشير إليه التعريف الثالث « وضع اللفظ بإزاء المعنى»[١].

وبالرجــوع إلى مصطلح تخريــج الفروع على الأصول نجد إنه معنى مــن المعاني منقول عن معنــاه اللغــوي ، متفق عليه عند الفقهاء ، وتواطؤ علــى استعماله في المعنى المنقول إليه ، على ما سيأتي تفصيله ، بإذن الله .

المبحث الثاني :

المعانــي اللغويــة والاصطلاحيَّــة لمفــردات مصطلــح (تخريــج الفــروع علــى الأصول)

المطلب الأول : التخريج لغة واصطلاحًا

أولًا: التخريج لغة[٢]:

مصدر للفعل خرّج -المضعّف- فهو يفيد التّعديّة بأن لا يكون الخروج ذاتيًا، بل من خارج عنه.

ومن معانيه اللغوية : النفاذ عن الشيء .

ومنه قولهم: فلان خِرِّيجُ فلان؛ لكونه أخرجه من حد الجهل.

ومنه : ما ورد في القاموس المحيط: «والاستخراج والاختراع: الاستنباط»[٣].

ثانيًا: التخريج اصطلاحًا:

يستعمــل مصطلح التخريج في طائفة مــن العلوم ، والمقصود به هنا استعماله عند الفقهاء والأصولييــن ، وقــد تنوع استعمالهم ، واختلف معناه بحسب ما يضــاف إليه، فقد يضاف التخريج إلى الفروع، سواء كان تخريجاً للفرع على فرع ، أو فرع على أصل، وقد يضاف التخريج إلى الأصل،

---

(١) وضع الألفاظ للأعيان يكون من باب المسميات، والأعلام المحضة لا المصطلحات، وهناك من أجاز دخول الأعيان، وقد وسع مجمع اللغة بدمشق مفهوم المصطلح ليدخل فيه نحو: الرموز التي تستعمل في بعض العلوم، وكذلك الآلات والأعيان الحديثة ، كالتلفاز والحاسوب والهاتف ، ومن الرموز الكيميائية والطبيَّة.

ينظر: مجلة اللغة العربية بدمشق ،١٤٢١هـ ، المجلد ٧٥ ، (عدد خاص عن ندوة إقرار منهجية موحدة لوضع المصطلح) ، ج: ٤، ص: ١٠٣٨.

(٢) ينظر: ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص ١٧٥، محمد بن مكرم بن علي ، المعروف بابن منظور ، لسان العرب ، (دار صادر،١٤١٤هـ)ج ٢، ص ٢٤٩، ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (دار العلم للملايين ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ج١ ، ص ٣٠٩، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ، (دار الهداية) ، ج٥ ، ص٥٠٨ .

(٣) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ج١ ، ص ١٨٥ .



سواء كان تخريجا لأصل من الفرع، أو لأصل من أصل. وسيأتي بيان نوع واحد من أنواعه ، ألا وهو تخريــج الفــروع على الأصول – موضوع بالبحــث – ولعل المعنى الذي يجمع تلــك الاستعمالات هو الاستنباط، وهو المراد قطعًا في تخريج الفروع على الأصول على ما سيأتي بإذن الله .

وعليــه فالاصطلاح هنا يطابق المعنى اللغوي كما في القاموس المحيط ؛ إذ الفروع تستنبط من الأدلة بواسطة الأصول .

أو يكون الاصطلاح منقولاً من النفاذ ، والقول بأن فلان خريج فلان ؛ إذ الفروع تنفذ وتخرَّج بواسطة القواعد، والله أعلم .

المطلب الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحًا

أولًا: الفــروع لغــة: جمع فرع، وفي اللغة يأتي لمعان عدة منها[1] ، قولهم : الفرع أعلى الشيء، ومنه فرع الشجرة أعلاها.

ثانيًــا: الفــروع اصطلاحًا: تعــددت تعريفات العلماء للفــروع وتباينت ومن ذلــك قولهم : ما استندت في وجودهـا إلى غيرهـا استنـادًا ذاتيًا[2] .

واحتــرزوا بالاستنــاد الذاتي مــن الاستناد العرضي ، كمــا المشروط ونحــوه ؛ لأن الشرع أو العقــل يقتضــي توقفه على وجوده ، فليس من ذاته . وهذا كلّه من باب المجاز في الفرع الآتي ذكره اصطلاحاً – وهو الفقه – إذ ليس فيه استناد ذاتي ، كما قاله الطوفي[3] .

والفروع اصطلاحًا هي: «أحكامُ الشّريعةِ المفصّلة المبيَّنة في علم الفقه»[4] ، فعلم الفروع، وهو الفقه[5] ، وسُمِّي الفقه بالفروع بغلبة الاستعمال[6] .

---

(١) ينظر: الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٣ ، ص١٢٥٦ . ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ٤٩١، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج٣ ، ص ٦٣ .

(٢) نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، شرح مختصر الروضة، (مؤسسة الرسالة ١٤١٩ه) ج١ ، ص ١٢١.، والمثبت مأخوذ من تحقيق د.إبراهيم البراهيم، وقال: إن في نسخة (أ) و(ج): «ثابتاً».كما في تحقيق د.عبدالمحسن التركي في تحقيقه، وما أثبته د. إبراهيم هو الصواب، يدل عليه سياق كلام الطوفي .

(٣) المصدر السابق .

(٤) اختاره سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ،(القاهرة – مكتبة صبيح) ، بدون تاريخ ، ج ١، ص ٦ .

(٥) البزدوي ، أصول البزدوي ، ج١ ، ص ٤٦.

(٦) بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، ط١، ج١، ص :٣١

◇◇

المطلب الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الأصول لغة[١]:

الأصول جمع أصل، ويطلق الأصل لغة على معان منها:

١- الأساس: فأصل الشيء، أساسه، وأصل الجدار: أساسه.

وعبّر الأصوليون عن هذا المعنى بقولهم: الأصل ما يبنى عليه غيره، وقولهم: الأصل: هو ما يفتقر إليه.

٢- المنشأ: فأصل الشيء، منشؤه الذي ينبت فيه.

وعبّر بعض الأصوليين عنه بأنّه: ما استند الشيء في وجوده إليه.

وقال بعضهم: ما يتفرع عنه غيره، أو المحتاج إليه، وإن كان أعم من المنشأ.

ثانيًا: تعريف الأصول اصطلاحًا[٢]:

أطلق الأصل في اصطلاح علماء الشّرع على معان عدة :

منها، قولهم بأنه : القاعدة الكلية: أو القاعدة المستمرة: كقولهم: الفاعل مرفوع أصلٌ من أصول النحو، وقولهم: الأمر يقتضي الوجوب من أصول الفقه .

والمقصود أن الفروع تبنى وتفتقر وتستند في وجودها وتتفرع على أسس وقواعد كلية ، هي منشؤها وأساسها التي تخرج منها .

والمراد بالأصول هنا: في تخريج الفروع على الأصول: أصول الفقه خاصّة، ويعرف باعتباره لقبًا على علم مخصوص بأنّه: « القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[٣].

---

(١) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص ١٦٢- ١٦٣، المعجم الوسيط (٢٠/١)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج٣، ٤٤٨ – ٤٤٩. وينظر تعبيرات الأصوليين في كتاب الإبهاج للسبكي، وفيه يقول تقي الدين السبكي: «وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبهنا على أنّ الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة » . تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) ، ط١ ، ج ١ص :٨

(٢) ينظر: السمعاني ،قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ج١ ، ص١٣، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي ،شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، (مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ج ١ ، ص ٢٥، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، (عالم الكتب)ج١ ، ص١٨، القرافي ، تنقيح الفصول وشرحه، ص ١٥ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ج ١، ص:٢٦ ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، التحبير في شرح التحرير ، (مكتبة الرشد ناشرون١٤٢١ه) ،ج ١ ، ص ١٥٢، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير، (مكتبة العبيكان ١٤١٨ه) ج١ ، ص٣٨- ٤٠، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ) ، ج١ ، ص ٨ .

(٣) المرداوي ، التحبير ، ج ١ ، ص ١٧٣.

المبحث الثالث :

التعريف العصري لمصطلح تخريج الفروع على الأصول (الأسباب والنتائج)

لـم يفرد تخريـج الفروع على الأصول عنـد المتقدمين كعلم مستقل، بـل ذكرت مباحثه في أوائـل بعض كتب الفقه، وعند أحكام القضاء، للنظر فـي أهلية القاضي، واشتراط كونه مجتهداً، وفي كتب أصول الفقه في أحكام الاجتهاد، ومراتب المجتهدين، باعتبار كون المخرِّجين طبقة من طبقات المجتهدين .

أمـا عند المعاصرين فقد اجتهدوا في تعريفه كعلم من العلوم الشرعية، التي يمكن أن يكون لها استقلال عن غيرها من العلوم.

أقـف مـع أهم التعريفـات التي ذُكِرت عند بعضـ المعاصرين ممن كتب فـي تأصيل تخريج الفـروع علـى الأصول، كعلم مستقل، وأهمية هذه التعريفات تظهر في اعتماد من جاء بعدهم بها ؛ لكونها من أوائل الدراسات ، وهذه التعريفات هي:

أولاً : تعريـف الدكتـور يعقوب الباحسين – رحمه الله – حيـث قال : « العلم الذي يبحث عن عِلَـلَ أو مآخـذ الأحكام الشرعيَّة لردِّ الفروع إليهـا ، بيانـاً لأسبـاب الخـلاف، أو لبيـان حكم ما لم يرد بشأنه نصٌ عن الأئمة ، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصـولهـم»[١]

وذكر الدكتور بأن تخريـج الفروع على الأصـول لـه إطلاقان عند الأصوليين وهما:

١- رد الخلافـات الفقهيَّة – الفروع – إلى القواعـد الأصوليَّة.

٢- رد الفـروع التي لم يـرد عن الإمـام فيها نصٌ إلى قواعد الإمام وأصوله[٢].

قلت: والأول أخذه من صنيع وطريقة الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول ، والثاني مـن صنيع وطربقة الإسنوي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ؛ لأن الإسنوي قصر الفـروع على ما قاله الأصحاب دون الإمـام ، والأصول على أصول الإمام الشافعي فقط ، وقد ذكر الدكتور الباحسين أنه انطلق في تأصيل هذا العلم من كتب التخريج[٣].

وسيأتـي أن سبـب الخطـأ – في نظـري – هنا يقـع في المنطلـق الذي انطلق منـه الدكتور الباحسين ، إذ إن اعتبار الجميع من كتب التخريج فيه نظر ، يأتي بيانه .

وممـا ترتـب على تعريـف الباحسين توسيـع للمصطلح ، حيـث دخل فيـه كل رد للفروع إلى أصولهـا ، سواء كانت الفروع مـن منصوصات الإمام أو تخريجـات واستنباطات الأصحاب ، وقد

(١) يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ،(مكتبة الرشد١٤١٤هـ) ص ٥١.

(٢) الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٤٩- ١٥١.

(٣) الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ١٢.

صرح بذلك عند حديثه عن حكم نسبة الآراءِ إلى الأئمة بالتخريج[1].

ثانيــاً: عرَّفه الدكتور عثمان بــن محمد الأخضر شوشان بأنه: «استنبــاط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أو بواسطة القواعد الأصولية»[2].

ولا شك أن التخريج استنباطٌ – كما سبق – إلَّا أنه استنباط مقيَّد بأصول وقواعد إمام معين – علــى ما سيأتي – ، وهــذا توسيع للفروع على ما سبق في التعريف الأول، وتوسيع للأصول، وعدم اقتصارها على أصول أمام معيَّن.

ثالثاً : تعريف الدكتور جبريل المهدي فقال بأنه: «علـمٌ يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهيَّــة، ومعرفة أسبــاب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدهــا، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، وردّ النوازل إلى تلك المآخــذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي»[3]، ثم شرع في شرح تعريفه بالتفصيل ، شرحًا مطولاً .

ومقصــود المآخذ عنده : الأصــول الشرعية بمعناها الشامل للأدلــة التفصيلية، والقواعد الأصوليَّة، والمقاصد التشريعيَّة، والضوابط الفقهيَّة[4].

ووظيفــة التخريــج عنــده : الكشف عن الأصــول الشرعيَّة للفروع[5]. وذكــر عند حديثه عن وظيفــة المخــرِّج أنهــا : « الكشف عن الأصول الشرعيَّــة للفروع المرويَّة عــن الأئمة المجتهدين، والمدوَّنة في كتب الفقه المجرَّدة عن أصولها...»[6].

وفيــه ما سبــق من توسيع لوظيفة التخريــج ، حيث أدخل الفــروع المنصوصة عن الأئمة في التخريج، بل صرَّح أن تعامله يكون مع الفروعِ الفقهيَّة المستنبَّطة فعلاً؛ لبيان أصولها ، ومآخذها التي استنبطت منها.

ولو قصر الفروع على الأوجه وتخريجات الأصحاب لكان تمثيلاً لجزء من حقيقة التخريج .

بنــاء على مــا سبق من تعريفات — سوى تعريف الدكتور عثمــان شوشان — فإن المعاصرين تعاملــوا مــع مصطلح تخريج الفروع على الأصول على أنــه : ردٌّ ، وربطٌ للفروع على الأصول ، سواء كانــت الفروع منصوصة عن الإمام أو مــن تخريجات الأصحاب ، أو نوازل فقهية عصرية ، وسواء كانت الأصول لإمام معيَّن ، أو لا ، وسواء كان المخرِّج بلغ درجة المخرجين أو لم يبلغها .

---

(١) الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٩٩.

(٢) عثمان محمد شوشان ، تخريج الفروع على الأصول ،(دار طيبة – الرياض) ج١ ، ص ٦٧.

(٣) جبريل المهدي علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، نوقشت عام ١٤٢١–١٤٢٢هـ ،(رسالة دكتوراه غير منشورة)، (جامعة أم القرى) ص ٢٢٤.

(٤) ينظر: جبريل المهدي، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، ص ٢٢٥.

(٥) ينظر: جبريل المهدي، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، ص٢٢٥.

(٦) ينظر: جبريل المهدي، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، ص٢٢٥.

وبهذا حمل المصطلح في البحوث والرسائل العلميَّة ، وفي هذا تعميم حصل فيه دخول غير التخريج تحت مصطلح التخريج .

والمنطلق البحثي للدكتور يعقوب الباحسين ، والدكتور جبريل كان في المقام الأول من واقع الكتب المسماة عندهم بكتب تخريج الفروع على الأصول ، ومن تلك الكتب التي تحدثوا عنها وعن منهاجها : تأسيس النظر للدبوسي ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ، ومفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول للتلمساني ، والقواعد لابن اللحام ، وقواعد الأصول للتمرتاشي[1] .

وسيأتي في المبحث الآتي أن للإسنوي منهجاً مختلفاً عن غيره ، فليست الكتب على منهج واحد حتى يستخرج منها المصطلح ، وهذا إن سُلِّم بأنها كتب تخريج .

المبحث الرابع :

التعريف الصحيح لمصطلح تخريج الفروع على الأصول (المنطلق والنتيجة)

سبق القول بأن تخريج الفروع على الأصول لم يفرد عند المتقدمين كعلم مستقل ، وإنما ذكرت مباحثه التأصيلية في كتب أصول الفقه ، وأدب الفتوى عند الكلام عن طبقات المجتهدين أو المفتين ، وذكرت في مقدمات بعض كتب الفقه ، كالمجموع شرح المهذب للنووي، والإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي ... الخ.

وتعرف حقيقة التخريج – أيضاً – بالنظر في وظيفة وعمل المخرِّج وصفاته، على ما سيأتي تفصيله .

وبالنظر في هذه المواطن مع الوقوف على عمل المخرِّج تتضح حقيقة التخريج ، وتظهر معالمه ، ولعلي أقف مع هذا الجانب التأصيلي وقفتين خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : النظر للتخريج من حيث كونه عملاً للمجتهد .

سبق الحديث في تعريف التخريج اصطلاحاً أنه عملية استنباطيَّة، ويؤخذ هذا من صريح عبارات من تحدث عن المخرِّج وعمله، واصطلح عليه، ومن ذلك .

ففي الحديث عن عمل مجتهد المذهب – المخرِّج – قال ابن الصلاح : «... ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع»[2] . ومثله النووي[3] .

والمجتهد المستقل يتخذ نصوص الشارع أصولاً يستنبط منها الأحكام ، لذا يقال : الأصل :

---

(١) ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ١٢، وجبريل المهدي، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، ص١٧

(٢) أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن تقي الدين ابن الصلاح، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٩٥.وينظر: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، (المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧هـ) ص ١٩.

(٣) النووي ، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٢٧ ، والمجموع له ج١ ، ص ٤٣..

الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ..

وأصرح منه قول عدد من العلماء في صفة المخرِّج: «وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق»(١). أو القول بأن مجتهد المذهب هو من يستنبط الأحكام من قواعد الإمام(٢).

فالتخريج إذا عملية استنباطيَّة بضوابط يأتي الحديث عنها .

المطلب الثاني : النظر للتخريج من حيث القائم به .

والمقصود به بيان رتبة المخرِّج القائم بعملية التخريج ، وبيان رتبته تظهر من خلال معرفة مراتب المجتهدين .

قسَّم العلماء المجتهدين خمس طبقات(٣)، وتندرج تحت قسمين رئيسين، المجتهد المستقل، والمجتهد غير المستقل ، ويندرج تحت المجتهد غير المستقل : أربع درجات، وتفصيل الطبقات الخمس كالآتي:

أولاً: المجتهد المستقل: وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعيَّة، من غير تقليد ، أو تقيد بمذهب أحد، ويسمَّى بالمجتهد المطلق.

ثانياً: المجتهد غير المستقل، وله أحوال أربع طبقات كما سبق ، وهي :

الطبقة الأولى: ويدخل فيها من بلغ درجة الاجتهاد المطلق، لكنه رضي أن ينتسب إلى أحد الأئمة المجتهدين ، وسلك طريقه في الاجتهاد ، وقد يخالفه في الفروع ، لوقوفه على دليل لم يقف عليه الإمام، أو لنظر اجتهادي بدى له .

الثانية: وهي طبقة مجتهدي المذهب ، فهو مقيَّد بمذهب إمامه ، يقرره بالدليل، ولا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. ويشترط أن يكون خبيراً بأصول الفقه، عالماً بالفقه ، تام الارتياض في الاستنباط والتخريج ، قادراً على إلحاق ما ليس منصوصاً عليه في المذهب ، بأصول الإمام وقواعده.

ويسمَّى أصحاب هذه الطبقة بأسماء منها : مجتهد المذهب ، مجتهد التخريج ، أصحاب الوجوه والطرق.

الثالثة: وهم مجتهدي الترجيح ، ولابد أن يكون صاحبها فقيه النفس ، حافظاً لمذهب

---

(١) ينظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، (دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج٤، ص٢١٥، سليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل ، حاشية فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف، (دار الفكر) ج ٥ ، ص ١٨٢، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي ، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (مطبعة الحلبي،١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) ج٤ ، ص ٢٤٨..

(٢) عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،(دار الفكر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ج ٤، ص ٢٤٣..

(٣) ينظر: ابن الصلاح ، أدب المفتي ص ٨٧-١٠١، ابن حمدان ، صفة الفتوى ص٢٣.



إمامــه، عارفــاً بأدلته، يصور ويحرر ويمهــد ويقرر ويزيف ويرجح، ، لكنه لــم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض مجتهد المذهب .

الرابعة: وهم مجتهدي الفتيا[1]، وأهلها يقومون بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه في واضحات المسائـل ومشكلاتها ، ولكنهم يتسمون بالضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة، وفتواهم تعتمد علــى مــا ينقلونه من نصوص الأئمة، ومــا لا يجدونه منقولاً ليس له أن يفتــوا فيه ، إلا إذا وجد في المذهــب نصاً في معناه، بحيث يُدرك مــن دون فضل فكر وتأمل، أن لا فرق بينهما ، أو كان يدخل تحت ضـابط منقول ممهد في المذهب .

والطبقــة الثانيّــة هي المــراد في بحثنا عند ذكــر المخرِّج، وقد عرفت مــا يطلق عليهم من أسماء .

وينبَّه : أن كونهم يقومون بالتخريج لا يعني أنّ التخريج لا يحصل من الطبقة التي فوقهم، بل يحصل قطعًا، وإنَّما الخلاف في عدّ تخريجاتهم أوجهًا في المذهب ، على ما سيأتي[2] .

كمــا أنّ التخريــج قد يحصل ممــن دونهم، – الطبقــة الثالثة – لكنه قليــل، ومشروط – كما سبق – فيما إذا وجدوا في المذهب نصًا بمعناه، بحيث يدرك من دون فضل فكر وتأمل أن لا فرق بينهما، أو عُلِم دخوله في ضـابط منقول وممهد في المذهب .

وعــوداً إلى شروط وصفات مجتهدي المذهب (المخرِّجين) ، فأنه يشترط فيهم ما يشترط فــي المجتهــد المطلق، ولكن بدرجة أقل؛ إذ هم أقل درجة منهم، وهــذا مما يصعب تقديره ، وقد نصَّ العلماء على شروطهم ، منها ما ذكر .

والحاصــل كمــا يقول ابن الهمام: «أن يكــون لـه ملكـة الاقتــدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة، التي لا نقل فيها عن صاحب المذهـب ، من الأصول التي مهَّدَها صاحب المذهب»[3]

وحتى تكون له الملكة لابد من الارتياض والتدرب في الاستنباط والتخريج ، وأن يكون — كما سبــق — عالمــاً بالفقه ، خبيراً بأصــول الفقه ، أحاط بأصول إمامه في كل بــاب من أبواب الفقه، بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص إمامه عليه على ما نص عليه ، ولذا سُمِّي أصحاب هذه الطبقة

---

(١) الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٣١١-٣١٣.

(٢) ذكر النووي عن إمام الحرمين اعتبار تخريج المزني ، وأنه ملتحق بالمذهب ، ورجَّحه . ينظر : أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، (دار الفكر) ، ج١ ، ص ٧٢ ، وينظر : جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ، (مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) ، ج١، ١٤٧ – ١٤٨.
ولم يعتبر الرافعي ابن جرير من أصحاب الوجوه، بل صاحب مذهب مستقل، وقال – كما نقل عنه الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية ، فقال : « وتفرد ابن جرير لا يعد وجهاً ».ينظر : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، الهداية إلى أوهام الكفاية ، (دار الكتب العلمي ٢٠٠٩م) ج٢٠ ، ص ٥٧٧ .

(٣) شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ،(دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ج٣ ، ص ٣٤٦.

المتبحرين، وهذا ما دعى بعض العلماء القول بانقراضهم ، أو أنهم أعز من الكبريت الأحمر[١] .

قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه: «وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن؛ لأنها مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت منذ أربعمائة سنة»[٢] .

ومن خلال النقولات السابقة يتضح أن التخريج يقوم على الأركان ألآتية

الركن الأول : أن يكون التخريج على أصول إمام معيَّن ، وهي الأصول التي أسس الإمام مذهبه عليها .

الركن الثاني : أن تكون الفروع المخرَّجة من استنباطات الأصحاب ، وهي التي تسمى عندهم بالأوجه، لا من منصوصات الإمام[٣] . بل يشترط في تخريج الفرع على الأصل عدم وجود نصّ للإمام في المسألة[٤] .

قال ابن النقيب: «والأوجه هي ما خرَّجه من هو أهلٌ للتخريج من الأصحاب، على قواعده ، حيث لم يجد نصَّاً في عين المسألة»[٥] .

الركن الثالث : أن يكون القائم بعملية التخريج من طبقة مجتهدي المذهب.

وعليه فإنني أرى أن مصطلح تخريج الفروع على الأصول هو: استنباط مجتهد المذهب أحكام الوقائع التي لم ينص عليها إمامه من أصول إمامه[٦] .

والذي ينظر في صنيع الإسنوي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول يرى أنه الأقرب[٧] في تمثيل مصطلح التخريج ، حيث ذكر أن الفروع من أقوال الأصحاب ، وليست من منصوصات الإمام ، وأن الأصل المخرَّج عليه في كتابه هو أصل الإمام الشافعي فقط ، وبيَّن منهجه في مقدمة كتابه فقال : «والذي أذكره على أقسام: فمنه ما يكون جواب (أصحابنا) فيه موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفاً لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر ما تقتضيه

---

(١) ابن الرفعة ، كفاية النبيه ، ج١٨ ، ص٧١.

(٢) الهيثمي ، فتاوى ابن حجر الهيثمي ، ج٤ ، ص ٢٨٩.، وينظر : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ،المعروف بابن الرفعة ، كفاية النبيه ، (دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م) ج ١٨ ، ص ٧١ .

(٣) النووي ، المجموع، ج١ ، ص ٦٥ عند تفريقه بين القولين والوجهين والطريقتين..

(٤) ابن الرفعة ، كفاية النبيه ، ج١٨ ، ص٧١ ،وابن الصلاح ، أدب المفتي ص ٩٧ ، والنووي ، المجموع ج١ ، ص ٤٣-٤٤، الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ١٠٦.

(٥) ينظر: المبيليباري ،القاموس الفقهي في المذهب الشافعي ص٦٧.

(٦) الحطاب ، عبدالرحمن بن علي الحطاب ، الجامع البهيج لمفردات مقرر التخريج ، (دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م) ص ٣٧.

(٧) قلت الأقرب ؛ لأن كثيراً من الفروع قد خُرِّجت من قبل الأصحاب تخريج فرع على فرع ، ثمَّ هو خرَّجها على أصولها ، وتخريج الفرع على الأصل لا يكون إلا بعد عدم وجود فرع منصوص عن الإمام يمكن التخريج عليه ، هذا أولاً . وثانياً : الإسنوي وإن كانت له الإمامة في عصره ، إلا أن مرتبة المخرِّج لم أقف على من وصفه بذلك، بل سبق من قول ابن حجر الهيثمي أن هذه المرتبة مفقودة، وذلك قبل أن يلد الإسنوي ، وثالثاً : توجد بعض الفروع - وإن قلَّت - هي من منصوصات للإمام الشافعي.

قاعدتنا الأصولية، ملاحظاً أيضا للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية»[١].

ومما يؤكد استحضار معنى المصطلح عند الإسنوي أنه في الأصل المتعلق بحجية قول الصحابي ، ساق في الفروع المخرَّجة : منصوصات للشافعي ، ثمَّ بيَّن سبب مخالفته منهجه ، فقال : « وفروعُ المسألةِ كثيرةٌ ، منها المسائل التي ذكرتها عن الشافعي ؛ لأجل بيان مذهبه في أصل المسألة»[٢].

ومعلوم أن كثيراً من متكلمي الشافعية ينسبون للإمام الشافعي عدم القول بحجية قول الصحابي ، فنقل الإسنوي عدداً من الفروع من مذهب الشافعي الجديد ليؤكد على الأصل ، لا للتخريج عليه ، والله أعلم .

المبحث الخامس : وقفة مع بعض مستمسكات المعاصرين

وقبل بيان بعض مستمسكات المعاصرين الذين وسعوا مضمون مصطلح التخريج ، لابد من العلم أن استنباطات مجتهدي المذهب النوازل على أصول وقواعد أئمتهم أمرٌ متفق على تسميته تخريجاً ، وإنَّما الخلاف في دخول منصوصات الإمام في التخريج ، أو التخريج على غير أصول إمام معيَّن ، كالتخريج على أصول الشرع .

وما توسع به المعاصرون لم أر لهم إماماً في التأصيل أو التطبيق إلَّا عبارات يسيرة لبعض الأئمة قبل ظهور هذا المصطلح ، مما يقطع أنهم أرادوا مطلق الاستنباط ، والاستخراج على ما مر في المعنى اللغوي .

وتمسك بعض المعاصرين بعبارات لبعض من تقدَّم ، وحملوا التوسع عليه ، وأهمها الآتي :

أولاً : قول الزنجاني في مقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول : «لا يخفى عليك أنَّ الفروع إنَّما تُبنى على الأصول، وأنَّ من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ، ولا يمكنه التفريع عليها بحال..»، ثمَّ ذكر منهجه بأنه يبدأ بالمسألة الأصوليَّة ، ثمَّ يذكر الحجج من الجانبين – الحنفية والشافعي – لأنه فرض الخلاف بينهما ، ثمَّ يرد الفروع الناشئة منها إليها، وزعم أنَّ كتابه «حاوياً لقواعد الأصول، جامعاً لقوانين الفروع»، وختم مقدمته بقوله: «ووسمته بتخريج الفروع على الأصول ، تطبيقاً للاسم على المعنى»[٣].

والزنجاني لم يقيِّد تخريجه على أصول وقواعد إمام معيّن ، بل فرض الخلاف في الأصول بين مذهبي الحنفية والشافعية ، وبيَّن أثر الخلاف في الفروع ، فحسب ، سواء كانت الفروع

---

(١) الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٤٦.

(٢) الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ٥٠٢.

(٣) الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، ص ٣٤-٣٥.

منصوصات للإمام أو تخريجات للأصحاب .

وكـون الغرضـ بيان كيفيـة استنباط الأحكام ، ذكـره الإسنوي كذلك ، ولكـن الغرض شيء وحقيقة التخريج شيء آخر ، بل للتخريج أغراض أخرى توسع البعض في تعدادها(١).

ثانيـاً : قـول الطوفي: «واعلـم أنَّ التخريج أعم من النقل والتخريـج ؛ لأن التخريج يكون مـن القواعـد الكليَّة للإمام ، أو الشرع ، أو العقل ؛ لأن حاصله أنَّه بناء فرع على أصل بجامع مشترك ...وأما النقل والتخريج فهو مختص بنصوص الإمـام»(٢).

وهنا ردٌ وجوابٌ إجمالي ، ويتبعه التفصيلي :

أما الإجمالي فيتلخص في أمرين :

الأول : أن أخـذ مفهوم المصطلح من التأصيل ، وصريح عباراتهم أقوى من أخذه استنباطاً من صنيعهم ، أو مجمل عباراتهم ، وقد كشف البحث شيئاً من هذا .

الثانـي : إن الكليات الثابتـات لا تنتقض أو ترفع إلا بكليات مثلها ، وإلَّا يبقى الكلِّي كليَّاً(٣) ، ثمَّ يُنظر في الخارج هل يصح، ويعتبر مستثنى منه ، أو لا يعتبر ؟.

أي أننـي لو سلَّمت بـأن مراد الزنجاني والطوفي بيان كـون المصطلح لا يختص بردِّ الفروع غير المنصوصة عن الإمام إلى أصول وقواعد الإمام ، فإن هذا جُزئٌ يقابل كليَّاً ، فلا يترك الكلي به ، بل الأصل أنه يعتبر – على التسليم – قولاً شاذاً مخالفاً لقول الجمهور .

أما الجواب التفصيلي ، فأقول :

أولاً : فـي عبارة الزنجاني بيان للغرض والأهميَّة والمنهج ، ثمَّ تسمية الكتاب، وكونه مطابقاً للمنهجيـة التي سار عليها ، أي أن ذكر المسألة الأصوليَّة ثمَّ رد الفروع على الأصول مطابق لمعنى تخريج الفروع على الأصول .

وكونـه مطابقـاً دعوى لم يتابعـه عليها أحدٌ ، فالإسنـوى أتى بعده – ولم يطلـع على كتابه – ولـه منهـج مغاير ، فتعارض معـه ، والتلمساني عدل عن التخريج إلى البنـاء فسمى كتابه (مفتاح الوصـول في بنـاء الفروع علـى الأصـول) ، والبناء أعم ، ويدخل فيه ما توسع به المعاصرون ، ولا ضير .

ويحتمل أن الزنجاني أراد بالتخريج : الاستنباط ، وهو معناه الأعم ، ولا حرج حينئذ أن يكون الكتاب مطابقاً لعنوانه ، ويتحقق بالاستنباط ما ذكره من الغرض والأهميَّة .

فالمقصود إذاً المنازعة في كون صنيعه في كتابه هذا يدخل في مفهوم الاستنباط الخاص،

---

(١) ينظر : الحطاب ، الجامع البهيج ، ص٤٦– ٤٩ .

(٢) ينظر: الطوفي ، شرح مختصر الروضة،ج٣ ، ص ٦٤٥ .

(٣) ينظر: الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٥٣ .

الذي يكون من مجتهدي المذهب على أصول الإمام وقواعده .

ثانيــاً : ظاهــر عبارة الطوفــي أن التخريج يكون من قواعد الشــرع أو العقل كذلك ، فليس – حينئــذ – خاصاً بقواعــد الإمام . ولم يتعرض إلى الفروع ، وإن كان مقــام التفريق بين التخريج ، والنقل والتخريج يدل على حصرها بفروع المذهب ، وكونها من استنباطات علماء المذهب .

ولـمَّا كان الكلام منتزعاً من سياق تفريقه بين التخريج ، وبين النقل والتخريج ، كان الواجب التعريج على بيان الفرق ، ثمَّ بيان صحة التمسك بقوله السابق في توسيع مفهوم التخريج .

فأقــول : التخريج الفقهي هو الذي يكون الفرع هــو المخرَّج فيه ، سواء كان تخريج فرع على فرع ، أو تخريج فرع على أصل ، وقد نصَّ العلماء على أنَّ الخطوة والمرحلة الأولى في التخريج هي تخريج فرع على فرع ، فإن لم يجد مجتهد المذهب فرعاً منصوصاً عن الإمام يخرِّج عليه النازلة فإنه ينتقل إلى تخريجه على أصل الإمام ، وقواعده .

وهــذا ما أسمــاه الطوفي بالتخريج ، وأمــا النقل والتخريج – وهو مــن تخريج فرع على فرع أيضــاً – فهــو أن يكون للإمام نصــان مختلفان في مسألتيــن متشابهتين ، فينقــل ويخرِّج مجتهد المذهــب حكم أحدهما إلى الأخرى ، فيكون في كل مسألــة قولان ، القول المنصوص عن الإمام ، وقول مخرَّج من المسألة الأخرى المشابهة لها .

وهــذا التخريــج لا يكون إلا من منصوص الإمام ، كما هو ظاهر ، وكما نصَّ الطوفي عليه في عبارته السابقة .

ويأتــي الفــرق حينئذ من كون التخريــج أعم ؛ لأنه يكــون من منصوص الإمــام ، ويكون من أصوله وقواعده .

وقــول الطوفــي: «مــن القــواعد الكليَّة للإمــام، أو الشــرع ، أو العقــل»، وإن كان يظهر منه المغايرة ، فيأتي التعميم من حيث إن التخريج لا يختص بقواعد الإمام ، إلَّا أن هذا الظاهر يقابله احتمال ناشئ عن دليله ، يضعفه أو يصرفه عن ظاهره ؛ لئلا يحصل التعارض بين تأصيل العلماء وعبارته هذه .

ولذا فإن عبارة الطوفي تحتمل أنه أراد قواعد الإمام وأصوله ، سواء كان مصدرها نصوص الإمــام وتصرفاتــه في الأحــكام ، أو مصدرها الشرع ، أو مصدرها العقــل ، أو اللغة ، وقد عُلِم أن قواعد الأئمة هي قواعد شرعيَّة وعقليَّة ، وإنما نُسبت إليهم لقيام المذهب على هذه الأصول ، ومن ذلــك قولهم : أصول الإمام أحمد – مثلاً – الكتاب والسنة والإجماع ، وقول الصحابي، والقياس.. الخ، فهي لا تخرج عمَّا سبق .

ويــدلُّ على هذا أن الطوفي وقبل كلامه هذا بأسطر قــال : «...فيقال ما الفرق بين التخريج

، وبيـن النقـل والتخريـج ؟ . والجواب : أن النقـل والتخريج يكون من نص الإمـام ، بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين ، كما ذكرنا من الأمثلة ، والتخريج يكون من قواعده الكليَّة» أ.هـ[1] .

ويـدل عليه – أيضاً – أنه مثَّل لقواعد الإمام وأصوله فحسب ، للدلالة على أن الحديث عنها ، فذكـر قاعدة تفريق الصفقة لقواعد الإمـام ، وقاعدة تكليف ما لا يطاق لأصوله ، وذكر أنه يتفرع عنهما فروعاً كثيرة[2] .

الخاتمة

يمكن إجمال ما سبق في النقاط الآتية :

أولاً : عناية الأقدمين بالمصطلحات وضبطها ، وبيان أن الغاية منها بيان المعاني والمفاهيم؛ لئلا تختلط بغيرها .

ثانيـاً: اختلف المعاصـرون في تحديد معنى تخريج الفروع على الأصـول ؛ نظراً للمنطلقات البحثيَّـة التـي انطلقوا منهـا ، فالدكتور يعقـوب الباحسين ، والدكتور جبريـل المهدي انطلقا من الكتـب التـي يطلق عليها كتب تخريج الفروع علـى الأصول ، بالنظر في واقعهـا وعمل مصنفيها ، والدكتور عثمان شوشان انطلق من عمل المخرِّج وهو الاجتهاد والاستنباط.

ثالثـاً: انطلق البحث فـي تحرير مصطلح تخريـج الفروع على الأصول ، مـن عمل المجتهد (الاستنباط) ، ومن أهليَّة المخرِّج والقائم به (مجتهد المذهب) ، وعمله.

رابعـاً: الذي ظهر لي أن المصطلـح العلمي لتخريج الفروع على الأصـول يمكن القول بأنه : (استنباطُ مجتهدِ المذهبِ أحكـام الوقـائعِ التي لم ينص عليها إمـامُهُ من أصولِ إمـامِـهِ) .

خامسـاً : وأخيـراً وقف البحث مـع بعض مستمسـكات المعاصرين في توسيـع المصطلح ، وأجاب عنها .

وأما التوصية فهي :

أولاً : بـأن يعـاد النظر في صنيع المعاصرين ، واستبدال مصطلح التخريج بما هو أعم منه، كالقـول بأثـر القواعد الأصوليَّة ، أو القواعـد الأصوليَّة وأثرها ، أو التطبيقـات الأصوليّة ، أو بناء الفروع على الأصول ، ونحو ذلك مما لا حرج في استعماله .

ثانيـاً : العنايـة بالمصطلحات ، وعـدم إخراجها عـن عرفها العلمي ؛ لئـلا يحصل الخلط والإيهام .

---

(١) الطوفي ، شرح مختصر الروضة،ج٣ ، ص ٦٤٤ .

(٢) ينظر: الطوفي ، شرح مختصر الروضة،ج٣ ، ص ٦٤٤ .

ثبت المصادر والمراجع

١. الإسنـوي ، جمـال الدين عبدالرحيم ،أبو محمد ، المهمَّـات في شـرح الروضة والرافعي ، بعنـاية : أبي الفضـل الدِّميـاطي أحمد بن علي ، (دار البيضاء – مـركز التـراث الثقـافي المغـربي، ودار ابن حزم بيروت – لبنان) ، ط. ١ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

٢. الإسنـوي ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنـوي ، أبو محمد ، نهاية السُول في شـرح منهاج الأصـول ، عـالم الكتب.

٣. الإسنوي ، جمـال الدِّين عبد الرحـيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشـافعيّ، أبو محمَّد ، الهدايـة إلـى أوهـام الكفـايـة ، تحقيق مجــدِي محمَّـد سُرور باسلـوم ، (دار الكتـب العلـمي) ٢٠٠٩م .

٤. ابن أمير الحاج ، شمس الدين محمَّد بن محمَّـد ،،المعروف بابن أمير الحـاج ، التقرير والتحبير ،، تصوير (بيروت – دار الكتـب العلميَّـة) ، ط.٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٥. الأنصــاري ، عبدالعـلي محمَّــد بن نظـام الدَّين الأنصــاري ، فـواتـح الرَّحموت بشـرح مسلم الثبوت، (المطبعـة الأميـرية ببولاق) ، ١٣٢٢هـ ،مطبوع بهامش المستصفى للغزالي.

٦. الإيـجــي ، عضـد الـدَّين عبدالرحمن بـن أحمد عبدالغفَّار الإيجـي ،شرح العضد على مختصـر ابن الحاجب ، مع حاشيتي السَّعد والجرجـانـي ، تصحيح شعبـان محمَّد إسماعيل ، (تصـوير مكتبة الكلِّيَـات الأزهرية) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٧. الباحسيــن ، يعقـوب بن عبدالوهَّـاب البـاحسين ، التخـريج عنـد الفقهاءِ والأصوليين ،(الرياض – مكتبة الرُّشـد) ،١٤١٤هـ .

٨. البـاجـي ، أبو الوليـد سُليمان بن خلـف البـاجي ، إحكـام الفصـول في أحكـام الأصـول ، تـحقيـق عبـدالمجيـد تُركي ، (تـونس – دار الغـرب الإسـلامي) ، سنـة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٩. البجيرمـي ، سليمان بن محمـد عمر البُجَيْرَمـيّ المصـري الشـافعـيُّ ، التـجريد لنفـع العبيــد – حاشيــة البجيرمـي علــى شــرح المنهـــج ، (مصــر – مطبعــة الحلبــي) ،ط . بدون طبعة،١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م .

١٠. البكريُّ ، أبو بكر عثمـان بن محمد الدِّميـاطي ، إعـانـةُ الطـالبيـنِ على حلِّ ألفـاظ فتح المعِين ،(بيـروت – دار الفكـر) ، ط. ١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١١. التفتـازانـي ، سعــد الدَّيــن مسعود بن عمــر التفتازانــيُّ، التـلـويحُ إلى كشـفِ حقـائقِ التنقيـح ، (القـاهرة – مكتبـة صُبيح) ، بدون تاريخ

١٢. التهانــويُّ ، محمَّـد بن علي الفـاروقي التهانــوي ، كشَّـافُ اصطلاحـاتِ الفنـونِ والـعلـوم ،، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم ، تحقيق علي دحروج ، (بيروت – مكتبة لبنان ناشرون) ،

ط.١ ،١٩٩٦م .

١٣. الجرجانـيُّ ، علـي بن محمد بن علي الشريـف ، التعـريفـات ، صححـهُ مجمـوعـةٌ من الباحثين ، بمعرفة الناشر (بيروت – دار الكتـب العلميِّـة) ، ط.١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٨٣م .

١٤. الجصَّاصُ ، أبـو بكر أحمد بن علي ، الفصـول في الأصـول ، تحقيقُ عجِيل النَّشمي ، (الكويت – وزارة الأوقاف الكويتيَّة) ، ط.٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

١٥. الجمـلُ ، سليمـان بـن عمر منصـور العجيلي الأزهـري، المعروف بالجمـل ، حاشيةُ فتوحـاتِ الوهَّـاب بتوضيـح شرح منهج الطـلاب ، (بيـروت – دار الفكــر) ، ط.بدون طبعة ، وتاريخ نشر.

١٦. الجوهـريُّ ، أبو نصـر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابـي، الصِحَـاح ، تـاجُ اللُّغةِ وصِحَــاحُ العـربيَّــةِ، تحقيق أحمد عبد الغفـور عطَّـار، (بيــروت –دار العلـمِ للملايين) ، ط.٤ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٧. الجوينــيُّ ، أبـو المعالي ، إمـامُ الحـرمينِ، عبـد الملــك بن عبد الله لجويني ، الكـافيـةُ فــي الجَــدلِ ، تحقيق د. فوقيَّــة حسين محمــود ، (القاهــرة – مطبعةُ ومكتبــةُ عيسى البابي الحَلبيّ) ،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

١٨. ابـن حــزم ، أبو محمَّـد علي بـن أحمد، ابن حــزم الأنـدلسيّ القـرطبـيّ ، الإحـكـامُ فــي أصــولِ الأحكامِ ، تحقيـق : أحمـد شاكر ، (بيروت – دار الآفــاقِ الجديدةِ) ، ط.٢ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٩. الحطَّـاب ، عبدالرحمن بن علي الحطــاب ، الجامع البهيج لمفردات مقرر التخريج ، (دارُ طيبـةِ الخضراء – مكَّـة المكرَّمـة) ، ط١ ، ١٤٤٠هـ -٢٠١٩م .

٢٠. ابـن حمدان ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّانيّ ، صفة الفتـوى والمفـتـي والمستفـتـي ، تحقيق محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ ، (بيــروت – المكتـب الإسلامي) ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ .

٢١. ابـن الرِّفعـــة ، أحمد بن محمَّد علي الأنصاري، كفايــةُ النَّبيـه ، تحقيق مجدي محمَّد سـرور باسلوم ، (لبنـان – دار الكتب العلميَّـة) ، ط.١ ، ٢٠٠٩م .

٢٢. الزبيــديُّ ، محمّـد بن محمّـد عبد الــرزّاق الحسيني، أبـو الفيض، تــاجُ العـروسِ من جواهــر القـاموس، ، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهــداية)

٢٣. الزَّركشيُّ ، بدر الدِّين محمَّد بن عبدالله بن بهـادر، أبو عبدالله ، البحـر المحيـط في أصـول الفقــه ، (دار الكُتبـي) ط.١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٤. السُبكـيُّ ، تقـي الديـن، علي بن عبدالكافي السبكـي ، وولده تـاجُ الدِّيــن عبدالوهَّـاب

السبكيّ ، الإبهاجُ في شرحِ المنهاج، (بيروت - دار الكتبِ العلميَّة) ، ط١، سنة: ١٤١٨هـ.

٢٥. ابن السُبكيِّ ، تاج الدِّين عبدالوهَّاب بن علي عبدالكافي السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، (بيروت -عالمُ الكتبِ) ، ط.١ ، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .

٢٦. السمعانيُّ ، أبو المظفَّر منصور بن محمَّد عبدالجبار السمعاني ،قواطعُ الأدلَّة في أصول الفقه ، تحقيق د.عبدالله بن حافظ الحكمي ،ود.علي بن عبَّاس الحكمي ، (مكتبةُ التَّوبةِ)، ط.١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٧. السيوطيُّ ، أبو الفضل، عبدالرَّحمن جلالُ الدِّين السيوطي ، معجمُ مقاليدِ العُلُوم في الحُدودِ والرُّسُوم ، تحقيق د.محمَّد إبراهيم عُبادة ، (مكتبةُ الآدابِ -القاهرة) ،ط.الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨. الشاطبيُّ ، إبراهيم بن موسى اللَّخمي ، مع تعليق عبدالله دِراز ،(دارُ المعرفةِ - بيروت.)

٢٩. شُوشَان ، عثمان بن محمَّد الأخضر ، تخريجُ الفروعِ على الأصولِ ، (دارُ طيبةِ - الرِّياض)، ١٩٩٨م.

٣٠. ابن الصَّلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبدالرَّحمن ، ابن تقي الدِّين، ابن الصلاح، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق د. رفعت فوزي .

٣١. الطوفي ، نجمُ الدِّين سليمان بن عبدالقوي ، شرحُ مختصرِ الرَّوضةِ: تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت - مؤسسةُ الرِّسالة)، ط٢، ١٤١٩هـ.

٣٢. ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل البغداديّ ، الواضحُ في أصولِ الفقهِ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، (بيروت - مؤسسةُ الرِّسالة)، ط.١ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٣٣. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،القزويني ،الرَّازي ، مقاييسُ اللُّغةِ ، تحقيق عبدالسلام محمَّد هارون ، (بيروت - دار الفكر) ، ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م .

٣٤. الفيروزأبادي ، مجدُ الدِّين، أبو طاهر محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموسُ المحيطِ، تحقيق مكتب تحقيق التُّراث في مؤسسة الرِّسالة ، (بيروت - مؤسسةُ الرِّسالةِ)، ط.٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٥. القرافيُّ ، أبو العباس، شهابُ الدِّين أحمد بن إدريس ، تنقيحُ الفصولِ، وشرحه ، تحقيق طه عبدالرؤوف، (مكتبةُ الكليَّاتِ الأزهريَّة - القاهرة) ، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٦. القليوبي و عميرة ، أحمد سلامة القليوبيّ وأحمد البرلسي عُميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، (بيروت -دار الفكر) ، ط . بدون طبعة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٣٧. ابـن القيـم ، شمسُ الدِّيـن، محمَّد بـن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيـم الجوزيَّـة ، مـدارجُ السـالكيـن بيـن منـازلِ إيَّاك نعبـدُ وإيَّاك نستعيـن ، تحقيق محمد المعتصم بـالله البغـداديّ ، (بيروت :دار الكتاب العربي) ، ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

٣٨. الكلوذاني ، أبوالخطاب محـفوظ بن أحمد ، التمهيـد في أصـولِ الفقـهِ ، تحقيق مفيـد محمَّــد أبوعمشة ، ومحمَّـد بن علـي إبراهيم ، نشر مركز البحث العلمي وإحيـاء التراث (مكَّة المكرَّمـة – جامعـةُ أمِّ القرى) ، ط.١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

٣٩. المـرداوي ، عـلاء الدين ، أبي الحسن علي بن سليمـان ، التحبيرُ في شرح التحـريـر ، تحقيـق: د عبدالرِّحمن الجبرين، وعوض القرنـي، وأحمد السَّراح، (الرِّيـاض – مكَتبـةُ الرُّشد ناشـرون)، ط.١، ١٤٢١هـ.

٤٠. ابـن منظـور ، محمَّـد بن مكرم بن علي ، لسانُ العـربِ ، (بيـروت - دار صـادر)، ط.٣ ،١٤١٤هـ .

٤١. المهـدي ، جبريـل المهـــدي علي ميغـــا ، دراســةٌ تحليليَّــةٌ مؤصلةٌ لتخريـــج الفـروعِ علـى الأصـــولِ عند الأصوليين والفقهـــاء، نوقشت عام ١٤٢١-١٤٢٢هـــ ،(رسـالـة دكتوراه غير منشـورة) ، كليـة الشريعـة ، (السعوديـة - جامعة أم القرى) .

٤٢. ابـن النجَّار ، تقي الدين، أبو البقـــاء محمَّـد بن أحمد الفتوحـي، المعروف بابن النجار ، شـرحُ الكـوكبِ المنيرِ ، ، تحقيق محمَّــد الزُّحيـلي ونزيـه حمَّـاد ، (الريـاض -مكتبـةُ العبيكان) ، ط.٢ ،١٤١٨هـ .

٤٣. النووي ، أبو زكريا ، محيي الدِّين يحيى بن شـرف النـووي ، المجمـوعُ شـرحُ المهذَّبِ ، (بيـروت -دار الفـكر) ، بدون طبـعة ، وسنة نشر .

٤٤. مجمَّـع اللُّغـةِ العـربيَّـةِ بالقـاهـرة ، المعجـمُ الـوسيـطُ، الناشر: دارُ الدعـوةِ .

٤٥. أبويعلى، القاضي محمَّد بن الحسين محمَّـد الفراء العُـدّةُ في أصـولِ الفقـهِ، تحقيق د. أحمد بن علـي المبـاركي، بدون نـاشر ، ط١، سنة ١٤١٠هـ.



د. أسماء بنت علي الحطّاب
أستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة

الحكم الفقهي المسكوت عنه في القرآن الكريم
آية الوضوء أنموذجاً

ملخص البحث

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد

فقد ذكر العلماء أن الأحكام الفقهية إما أن تكون من منطوق الشرع – سواء اتفق العلماء على حكمها أو اختلفوا لسبب من أسباب الخلاف – أو تكون مما سكت عنه الشرع ، على خلاف ونزاع في كونه ساكتاً عنه أو لا .

وسكوت الشارع عن الحكم لأغراض تعرض لها البحث إجمالاً. وقد رأيت من المناسب بيان حكم هذا المأخذ – ما سكت عنه الشارع– مع التطبيق عليه من خلال أحكام آية الوضوء ، وذلك لظهور خلاف العلماء بسببه .

وقد سرت في تحقيق هذا الهدف على المنهج الوصفي في تصوير المسائل وبيان أحكامها ، والمنهج الاستنباطي في دراسة كلام العلماء في ضوء قاعدة –أن ما لم يذكر في الآية فهو من المسنونات– ، وقسمت البحث إلى مقدمة ، ومبحثين، المبحث الأول في التعريف بالحكم الفقهي المسكوت عنه، وبيان أسبابه ، والثاني في الأحكام الفقهية المسكوت عنها في آية الوضوء .

الكلمات المفتاحية : الحكم – الفقه – السكوت

Research Summary

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, The prayers and peace be upon his faithful messenger. And yet

Scholars have mentioned that Islamic legislation rules are either from Sharia's law saying - whether They agree with her judgment or disagree for any reason- Or to be what the law has been silent about it, in a dispute about whether is silent about it or not.

And the silence of law from the judgement for reasons of which the

research was exposed in general. I have seen it appropriate to clarify the verdict of this evidence - which is silence from the law- with the application of it through the rules of the verse of ablution, so that appears disagreement of scholars because of it.

In achieving this goal, I have followed the descriptive approach in depicting issues and stating their rules and the deductive approach of studying the words of Scholars in the light of the rule -that is not mentioned in the verse, it will be from Sunnah-

I have divided the research into an introduction, and two researches, the first researches on the definition of the Fiqh ruling that is silent about it and explains its reasons, and the second one on Fiqh rulings, which are silent about them in the verse of ablution.

Keywords: judgment- Figh – silence

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه ،ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد ...

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، شاملة لأحكام العباد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]،، وقد تكلّم العلماء عن كيفية شمول نصوص الشريعة للأحكام المتجددة(١)، وغير المنصوص عليها ، وذكروا أن الأحكام الفقهية إما أن تكون من منطوق الشرع – سواء اتفق العلماء على حكمها أو اختلفوا لسبب من أسباب الخلاف – أو تكون مما سكت عنه الشرع ، والمسكوت عنه يمكن قياسه وإلحاقه بالمنطوق لجامع وعلة، أو بتحقيق مناطه ، أو غير ذلك ، فهو داخل تحت نص عام أو أصل من أصول الشرع .

قال ابن رشد (المتوفى سنة ٥٩٥ هـ): «وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة: إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: «فسبحان الله الذي فرض الفرائض، وحرّم المحارم، وأوجب الحقوق، رعاية لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وجعل شريعته الكاملة قياماً للناس، وغذاء لحفظ حياتهم، ودواء لدفع أدوائهم، وظله الظليل الذي من استظل به أمن من الحرور، وحصنه الحصين الذي من دخله نجا من الشرور ، فتعالى شارع هذه الشريعة ». انظر : محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، (١٦١/٣)

المسكـوت عنها التـي شهر الخلاف فيها بين فقهـاء الأمصار ; فإن معرفـة هذين الصنفين من المسائـل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكـوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخـلاف فيهـا بين فقهاء الأمصار سـواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لـم ينقل، ويشبه أن يكـون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسبـاب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل ....»[١].

ومسائـل الصنـف الثاني – المسكوت عن حكمها – هي غالباً محـل نزاع بين العلماء ؛ إذ إن سكوت الشارع عن الحكم لا بد له من حكمة وغاية ، وقد ينازع الخصم في كون الشارع ساكتاً عن الحكـم ، وربما اتفقوا على دخولها في دائرة العفـو الوارد بقوله عليه الصلاة والسلام : (الحلال مـا أحـل الله في كتابـه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنـه فهو مما عفا عنه) ، فهو إذن حقيقته غير مسكوت عنه.

وهـذه المسائـل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشـرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريبـاً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد»[٢]

وقد انشرح الصدر للنظر في المسائل المسكوت عن حكمها ، للوقوف على أسباب وأغراض ومقاصد الشرع في ذلك ، وكيفية نظر الفقهاء لها ، ومعرفة سبب من أسباب اختلافهم ، واخترت آيـة الوضـوء لتكون نموذجـاً لتطبيق خلاف العلمـاء عليه ، وأسميـت البحث بــ «الحكم الفقهي المسكوت عنه في القرآن الكريم آية الوضوء أنموذجاً».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١–ما سبق يبين شيئاً من أهميته ، من كونه يتعلق بطريق من طرق الاستنباط الخفية .

٢– الوقوف على سبب من أسباب الخلاف لم يأخذ حقه من الدراسة .

٣– ربـط الفروع بالأصول ، وذلك بالوقوف على أصل الخلاف ، ومأخذ الحكم الذي تفرعت منه المسائل في هذه المسألة .

مشكلة البحث :

هـل في الشـرع أحكام مسكوت عنها ؟ ، وما المراد بالحكـم المسكوت عنه ، وكيف يستنبط الحكم من جهة سكوت الشارع ؟ وما ضابط العمل بالمسكوت ؟ .

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م ، (١٦٩/٤)

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٩/١)

حدود البحث:

تناول البحث الأحكام الفقهية المسكوت عنها في آية الوضوء .

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة فيما أعلم تناولت الأحكام الفقهية المسكوت عنها في آية الوضوء .

منهج البحث

١- سرت على المنهج الوصفي في تصوير المسائل وبيان أحكامها، والمنهج الاستنباطي في دراسة كلام العلماء فيها.

٢-جمع الأحكام الفقيهة المسكوت عنها في آية الوضوء من بطون كتب الفقه والتفسير .

٣-وضعت عنواناً مناسباً لكل مسألة .

٤-وثَّقت المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية .

٥-درست أحكام آية الوضوء ، مع بيان وجه كون الحكم مسكوتاً عنه .

٦- خرَّجت الأحاديث ، وحكمت عليها .

٧-وضعت فهرساً للمصادر والمراجع .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع ، وحدوده ، خطة البحث .

ثمَّ مباحث البحث ، وهي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالحكم الفقهي المسكوت عنه ، وبيان أسبابه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالحكم الفقهي المسكوت عنه .

المطلب الثاني : أسباب السكوت عن الحكم وأغراضه .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المسكوت عنها في آية الوضوء

الخاتمة : وفيها أهم النتائج

فهرس المصادر والمراجع

◇◇

المبحث الأول :

التعريف بالحكم الفقهي المسكوت عنه ، وبيان أسبابه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالحكم الفقهي المسكوت عنه .

تعريف الحكم في اللغة : هو المنع ، ومنه قيل للقضاء : حكم ؛ لأنه يمنع من غير المقضي ، وقيل :الحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[١] .

تعريف الحكم في الاصطلاح : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، نحو زياد قائم وعمرو ليس بقائم[٢] .

تعريف الفقهي في اللغة : الفقهي نسبة إلى الفقه ، وهو لغة : بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[٣] .

تعريف الفقه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية.[٤]

تعريف المسكوت عنه في اللغة :

المسكوت عنه ، بمعنى محل السكوت ، والمسكوت اسم مفعول من المصدر «سكوت»، ويقال سكت الرجل سكوتاً إذا قطع الكلام[٥] . فهو خلاف النطق والكلام ، أو التعبير ، ويقال : أطرق الرجل: أي سكت فلم يتكلم. ويأتي السكوت أيضاً بمعنى الإنصات.[٦]

تعريف المسكوت عنه في الاصطلاح :

لم أقف على تعريف له في الاصطلاح ، والفقهاء يستعملونه بمعناه اللغوي ، ولم ينقلوه أو يستعملوه كمصطلح فقهي ، والله أعلم .

---

(١) أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

(١٤٥/١) ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ) ، التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، (٩٢/١).

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م (٧-٨).

(٣) الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١٢٥٠/١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) (١٣/١).

(٥) الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (٢٦٠/١).

(٦) مختار الصحاح للرازي (١٦٤/١) ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (المتوفى: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٩٩/٢).



والمـراد بـه : ما لم يرد بخصوصه نص معيَّن، أو ورد نصـ يفيد حصر الحكم في المذكور ، مـع سكوتـه عن أحـكام ثبتت في نصوص أخـرى ، توجب شيئاً من التعارض مـع دلالة الحصر ، والصورة الأخيرة هي محل التطبيق مع آية الوضوء.

المطلب الثاني : أسباب السكوت عن الحكم وأغراضه

جـاءت شريعة الاسـلام كاملة تامة وشاملة، غيـر ناقصة ولا متناقضـة، صالحة لكل زمان ومـكان وأُمَّة، وتنوعـت أساليب أحكامها ، ففيها الجلي المنصوص علـى حكمه ومنها ما يستنبط حكمـه مـن المنصوص ، أو يقاس عليـه ، ومنها ما قد يظن عدم الحكم علـى نصه ، ومنها ما قد يخفى مستنده ونصه، ومنها ما ترك النَّص على حكمه في موضع ، وبيَّنه في موضع آخر .

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : (وهذا الجمود الذي يدعيه ابن حزم متمسكاً بعشرات أو مئات الآيات من هذا النوع، يقول : كل ما نص عليه الله فحكمه ظاهر، وما لم يأت في نص الله من كتاب الله، ولا سنة نبيه، فهو مسكوت عنه، وهو عفو، ولا لنا أن نبحث عنه، ولا نسأل عنه ؛ لأن الله سكت عنه غير نسيان، بل سكت عنه رحمة بنا، فليس لنا أن نبحث عنه.

هذا الذي يقوله ابن حزم، ويستدل عليه بعشرات الآيات، نحن نقول بموجبه. ومعنى :(نقول بموجبـه) أننـا نقدح فيه بالقادح المعروف في علم الأصول ب (القول بالموجب) ، وهو أن نقول : أنـت صـادق فيما قلت، ولكن هذا لا حجة لك فيه، ولا يقطع نزاعنا معك. والمعنى : نحن نصدقك بـأن الله أبـاح أشياء، وحـرم أشياء، وسكت عن أشياء رحمة بنا لا نسيانـاً، والتي سكت عنها ليس لنا البحث عنها، وهي عفو، ولكن هذا الذي تقول أنت : إن الله سكت عنه نحن نقول : أنت في هذا لسـت بمصيـب، بل الله لم يسكت عنه، بـل بين حكمه بذلك الشيء الذي نصـ عليه، وأمثال هذا كثيـرة في كتـاب الله وفي سنة نبيه، فنحن معاشر عامة المسلميـن نعلم أن الله (جل وعلا) لما قـال فـي الوالدين :﴿فلا تقل لهما أف﴾ ابن حزم يقول : ضرب الوالدين مسكوت عنه ، ولم تدل هذه الآية على منعه ! ! ونحن نقول : هذا غير صحيح ، بل آية : ﴿فلا تقل لهما أف﴾ ليست ساكتة عـن ضـرب الوالدين ؛ لأن النهي عن التأفيف يفهم منه قطعاً من دلالة هذه الآية أنه أحرم وأحرم وأحرم ؛ لأنه أشد إيذاء)[1]

ولسكوت الشارع حِكم وأغراض ، وأساليب أتلمس بعضها في الأمور الآتية :

أولاً : يكون السكوت لرفع الحرج :

فقد يسكت الشارع عن حكم شرعي لأن فيه حرجاً يلحق بالمكلفين فيما لو شرع لهم

مثالـه : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها النـاس قد

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، العذب النمير من مجالس الشنقيطي ، تحقيق ، خالد بن عثمان السبت ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، دار عالم الفوائد ، سنة ١٤٢٦ه (٢٩٦/١)

فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل : أكل عام يا رسول الله . فسكت . حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»[1]

ثانياً : عدم توفر الداعي للنطق بالحكم :

قد يسكت الشارع عن حكم شرعي لبعض الوقائع ، لأنه لا داعي يقتضيه ، ولا موجب يقدر لأجله ،كالنوازل التي حدثت بعد عصر الرسالة ، فإنها لم تكن موجودة وسكت عنها الشارع ، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة النظر إليها.

ثالثاً : كون المسكوت عنه مفهوماً دلالة :

قد يسكت الشارع عن حكم شرعي ، لأن اللفظ يدل على المسكوت عنه بمفهومه الموافق أو المخالف، أو كون المسكوت عنه لازماً لذلك اللفظ، وذلك لأن نصوص القران والسنة جامعة

رابعاً : كون السكوت عن الحكم لدرء المفسدة :

قد يسكت الشارع عن حكم شرعي لأن تطبيقه سيؤدي إلى مفسدة أعظم.

مثاله : ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»[2]

فقد ترك ﷺ إعادة بناء الكعبة على أصولها مخافة حصول مفسدة أعظم.

خامساً : كون المسكوت عنه قد سبق بيانه :

قد يسكت الشارع عن حكم مسألة لأنه قد بين مثيلتها التي حدثت قبلها ، شريطة أن يكون الحكم المبين أولاً ثابتاً غير قابل للنسخ ، ولا للتغيير .

كتكفيره عليه الصلاة والسلام لليهود والنصارى . فقد علم أنه مصر على تكفيرهم دائماً. وذلك يسقط عنه وجوب دوام الإنكار عليهم .[3]

سادساً : كون المسكوت عنه غير مخالف للشريعة :

قد يسكت الشارع عن بيان الأحكام الشرعية لبعض التصرفات ، لأن تلك التصرفات موافقه لحكم الشرع، فيكون سكوته عنها حينئذ إقراراً على صحتها .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) ، باب –فرض الحج مرة في الحج – ، برقم (١٣٣٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤/٢) ، باب – فضل مكة وبنيانها – ، برقم (١٥٨٣)

(٣) الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م(٣٩/٢)

سابعاً : كون المسكوت عنه على حكم الأصل :

قد يسكت الشارع عن بيان بعض الأحكام ، كونها على حكم الأصل فيما يتعلق بالعادات والمعاملات هو الإباحة ، بينما هو بالنسبة للعبادات التوقف عند النصوص .

وعليه فإن للأحكام المسكوت عنها أصولاً في الكتاب والسنة يتوصل بها إلى معرفة ما أغفل بيانه فيهما .

قال الماوردي (المتوفى سنة ١٠٥٨هـ) : «ولا يجوز أن تكون الأمة مُضاعة لا ترجع إلى أصل من كتاب ولا سنة توصلهم إلى العلم بأحكام النوازل، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] ، وروى المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما أنهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه»[(١)] .

فدلت الآية في إكمال الدين ودل الخبر في استيفاء الأوامر والنواهي، على أن للأحكام المسكوت عنها أصولاً في الكتاب والسنة يتوصل بها إلى معرفة ما أغفل بيانه فيهما وهو الاجتهاد فيما تضمنها من الأمارات الدالة، واستخراج ما تضمنها من المعاني المستنبطة ليكون الدين قد كمل والأحكام قد وضحت، فإن النصوص على الحوادث معدول عن استيعابه لأمرين:

أحدهما: أنه شاق في الإحاطة بجميعه.

والثاني: ليتفاضل العلماء في استنباطه.

فصح بهذين المعنيين أن يكون الاجتهاد في الشرع أصلاً يستخرج به حكم ما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه إجماع.»[(٢)]

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المسكوت عنها في آية الوضوء

آية الوضوء آية عظيمة اشتملت على أحكام كثيرة .

قال ابن العربي (المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.) : «ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل، وأكثرها أحكاماً في العبادات، وبحق ذلك،.... ولقد قال بعض العلماء: إن فيها ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف، وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا، والذي يليق الآن في هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب إلى انتزاع الجلِّي، وأن نتعرض لما يسنح خاصة مسائلها...»[(٣)]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٧) ، برقم (١٣٤٤٣) ، والشافعي في مسنده (٢٣٣/١) ، وقال الألباني : حديث صحيح لغيره ، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٤٤/٢) ، برقم (١٧٠٠)

(٢) لماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الحاوي الكبير ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م (١٢٥/١٦)

(٣) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب



وقد وقع خلاف فيما يُعدُّ من فروض الوضوء ،وما يعد من سننه وآدابه ، ولا شك أن الوارد في آيــة الوضــوء يُعدُّ من أركانه ، وإنَّما الخلاف فــي كون الآية حاصرة لها ، وعليه لا يعتبر ما لم يذكر فيها من الأركان ، بل يكون من السنن والآداب ، أو هناك أركان ثابتة بغيرها ؟ .

وسبــب القول بأن آية الوضوء حاصرة للأركان ، هــو كونها واردة في مقام التعليم والبيان ، والاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر(١).

يقول البهوتي (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) : «الآية سيقت لبيان الواجب»(٢).

وكونهــا واردة في مقام التعليــم والبيان دلَّ عليه قوله عليه الصــلاة والسلام : (فتوضأ كما أمرك اللّه)(٣)، حين سأله السائل كيف يتوضأ .

قــال القرطبــي (المتوفى سنة٦٧١ هــ): «ذكر اللّه تعالــى أربعة أعضــاء : الوجه ، وفرضه الغســل ، واليديــن كذلك ، والرأس ، وفرضه المسح اتفاقاً ، واختلف في الرجلين على ما يأتي ، لم يذكر سواها فدلَّ على أنَّ ما عداها آداب وسنن»(٤).

وما ذكره القرطبي هو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية(٥). على ما سيأتي تفصيله .

ويُعدُّ قوله قاعدة وضابطاً لأركان الوضوء عند كثير من الفقهاء ، ويكون ما عداه -كما سبق- من الأعضاء من السنن والآداب ، وليست من فروض وأركان الوضوء .

وأما من قال بوجوب بعض هذه الأعضاء غير الأربعة فلهم مآخذ :

العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٥٥٧/٢-٥٥٨)

(١) والمعنى أن المقام أو السياق متى ما كان مقام بيان لحكم شرعي ، واقتُصر في ذلك البيان على بعض الأفراد دون غيرها ، فإن ذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم فيها دون ما سواها . أنظر قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر للعريني (١٩)

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق عبد الله الطيار وآخرون ، مدار الوطن ، الطبعة الخامسة ١٤٣٣ه (٢٨/١) ، و البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع على متن الإقناع ،تحقيق محمد درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٨٣/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢٢٨/١) ، باب-صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود – برقم (٨٦١) وقال حديث حسن، والترمذي (٣٩٢/١) ، باب-ما جاء في وصف الصلاة- برقم (٣٠٢) ، وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري. أنظر صحيح أبي داود (١١/٤)

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٦)

(٥) القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، سنة: ١٣٨٧ هـ (٣١/٤) ، الخطيب ، محمد بن علي بن نور الدين ، تيسير البيان لأحكام القرآن ، تحقيق : عبد المعين الحرش ، سنة النشر : ١٤٣٣ه ، (١٠٠/٣) ، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٨٢/٢) ، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الإكليل في المتشابه والتأويل ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر (٦٢٠/٢)

الأول : وهـو مأخذ للحنابلة الذين يرون أن الآية مجملة[١] ، وأن السنة بينتها ، والمبيِّن يأخذ حكـم المبيَّن ، فأثبتوا أركاناً وواجبات لم تذكر فـي الآية -سكتت عنها- وضبطوا ذلك : بما داوم علـى فعله النبي ﷺ في جميع مواقف وضوئه ؛ لـذا يعللون كون الفعل سنَّة بقولهم: «لو كان واجباً لما أخلَّ به في الوضوء»[٢].

وللفقهاء نظر ودِقة في تخريجات الأحكام، تأتي الإشارة إلى بعضها عند ذكر الأمثلة.

الثانـي : عـدم التسليم بكـون الآية ساكتة عنها ، بـل هي مذكورة في الآيـة ، وبيان ذلك في الأمثلـة الآتية ، مـع عدم النظر إلى المأخذ السابق ، المتعلق ببيان السنة لمجمل القرآن، فهي من هـذا الوجه تكون مذكـورة ؛ لقوله تعالـى : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل:٤٤]. وقد ذكرتُ ما يتعلق بالأعضاء وغير الأعضاء من أحكام الوضوء، زيادة إيضاح لأحكام المسكوت من الأحكام:

المثال الأول: اشتراط النية للوضوء

ذهـب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلـة[٣] إلى اشتراط النية في الوضوء ؛ لأدلـة، ومنها: أن مفهـوم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ ﴾ [سورة المائدة:٦] أي : إذا أردتم القيام مما يدل على أن الوضوء يُراد للصلاة، وأنه شرط في صحتها، والإرادة هي النية[٤]. فدل على أن هذا الشرط مذكور في القرآن .

وذهـب الحنفيـة إلـى أن النية ليست شرطاً فـي الوضوء بل هي سنة[٥]. وهـي على القاعدة العامة، أن ما لم يذكر في الآية فهو من المسنونات.

وقالوا: إن الله تعالى أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل[٦]، ومن شرط النية فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ. وهو مأخذ للحنفية[٧].

قال في الاختيار: «والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح»[٨]

---

(١) تتفق المذاهب على الإجمال في حرف (إلى) في قوله : (وأيديكم إلى المرافق) ؛ لتردده بين إرادة الغاية ، أو معنى (مع). كما وقع الخلاف عند بعضهم في حرف المعنى (الباء) في قوله : (برؤوسكم) هل هو للإلصاق فيقتضي التعميم ، أو للتبعيض .

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة. (٧٩/١).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١٥/١) ، الحاوي الكبير للماوردي(٨٧/١) ، المغني لابن قدامة (٨٢/١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٩/٢).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٣٦١/٢- ٣٦٢).

(٦) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت : ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦(١٩/١).

(٧) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي االحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (٤٢٠/٢).

(٨) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م (٩/١).

المثال الثاني: تكرار الوضوء لكل صلاة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى عدم وجوب التكرار لكل صلاة؛ لأنه غير مذكور في الآية.

وذهبت طائفة من المالكية[2] إلى وجوب تكرار الوضوء لكل صلاة؛ لكونه مذكوراً في الآية، وذلك لأن ظاهر الأمر في الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إليها[3]، وهذا يقتضي تكراره، لأن الأمر عُلق على شرط ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [سورة المائدة:٦] فيتكرر الوضوء عند تكرار القيام للصلاة وجوباً، كما أن الفعل في قوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ عام في كل قيام سواء كان المرء على طهارة أو محدثاً[4]، والفعل في سياق الشرط يعم ؛ لأن الأفعال نكرات ، والنكرة في سياق الشرط تعم.

نوقش من قبل الجمهور بأن ثمة مقدراً محذوفاً دلَّ عليه بدلالة الاقتضاء[5]، وذلك المحذوف هو الحدث من نوم أو غيره ، وتقديره في الآية (إذا قمتم محدثين)[6]، دلَّ عليه أن النبي ﷺ كرر الصلاة يوم الفتح بوضوء واحد. فقد روى علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته، قال: عمداً فعلته[7].

فدل على أن الأصل تكرار الوضوء لكل صلاة وهو المذكور في الآية ، لكنه مصروف بفعله صلى الله عليه وسلم فلا يلزم إلا من حدث .

---

(١) السرخسي شمس الدين ، محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ (٥/١)، بداية المجتهد لابن رشد (١٤/١) ، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت (٢٦/١) ، كشاف القناع للبهوتي (٨٤/١).

(٢) أحكام القران لابن العربي (٢ / ٥٠)، الطاهر بن عاشور محمد الطاهر بن محمد التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر – تونسسنة النشر: ١٩٨٤ هـ (١٢٨/٦).

(٣) أحكام القران لابن العربي (٢ / ٥٠).

(٤) بن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق، عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ(١٦٠/٢)

(٥) هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو عقلا . أنظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٧٥/١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/١) ، كشاف القناع للبهوتي (٨٤/١) ، الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ (٣/ ٤٩)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ب (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي الناشر: دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ، (٣٧٣/١)

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (١ / ١١٦) ، برقم (٦١)، وقال : حديث حسن صحيح ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٥٨) ، برقم (٢٥٨)

◇◇

المثال الثالث: المضمضة والاستنشاق في الوضوء

ذهب الحنابلة[١] من أهل العلم إلى وجوب المضمضة والاستنشاق ومن تركهما لا يصح وضوؤه . وقالوا بأنهما مذكوران في الآية؛ إذ إن الأمر بغسل الوجه يشمل ما ظهر وما بطن.

ويؤيده: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر»[٢]

وما رواه ابن جريج عنه وفيه «إذا توضأت فمضمض»[٣]

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٤] إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة . لكونها غير مذكورة في الآية . فهي على القاعدة العامة ، أن ما لم يذكر في الآية فهو من المسنونات .

وقالوا : إن الأمر بغسل الوجه في الآية لما ظهر دون ما بطن ، إذ ليس داخل الأنف والفم من الوجه، فهما غير مواجهين لم قابلهما ، والآية لم تقتض إيجاب غسلهما وإنما اقتضت غسل ما واجهنا، وقابلنا منه»[٥]

ويدل عليه أنه ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين[٦] .

المثال الرابع : غسل ما استرسل من اللحية في الوضوء

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٧] إلى أن غسل ما استرسل من اللحية واجب ، ومن تركها لا يصح وضوؤه . وقالوا بأنه مذكورٌ في الآية ، لأن الله أمر بغسل

---

(١) المغني لابن قدامة (٧٧/١) ، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٥٩/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/١) ، برقم (١٦٢)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦/١)، برقم (١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦/١) ، برقم (٢٣٧) ، وقال الألباني : إسناده صحيح ، وصححه الحافظ (٣٤٥/١)

(٤) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى:١٣١٣هـ. (١ / ٦) ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢٤٥/١) ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٤١/١) ، الكافي لابن قدامة (٥٩/١)

(٥) أحكام القران للجصاص (٤٢٥/٢)

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٠/٢) ، الأم للشافعي (٢٦/١) ، كشاف القناع للبهوتي (٨٤/١)

(٧) أحكام القران لابن العربي (٥٣/٢) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (١١٢/١)، المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي (١٥٦/١)

الوجـه أمراً مطلقاً بقوله ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٦]، ولم يخص صاحب لحية من أمرد، فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة.(١)

ويؤيده : فعله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت «أنه كان يغسل لحيته»(٢).(٣)

وذهب الحنفية(٤) إلى أن غسل ما استرسل من اللحية غير واجب . وهو على القاعدة العامة، أن ما لم يذكر في الآية فهو من المسنونات .

وقالـوا : إن النابـت أسفل الذقن لا يجب غسل شيء منه؛ لأنـه بمجرد ظهوره يخرج عن حد الوجـه؛ لأن ذلـك جهة نزولـه وإن كان لو مد إلى فـوق لا يخرج عن حد الجبهة وكـذا النابت على أطـراف الحنـك من اللحية، وأما النابـت على الخدين فيجب غسل ما دخل منـه في دائرة الوجه دون الزائد عليها(٥).

المثال الخامس : تخليل الأصابع في الوضوء

ذهـب جمهـور الفقهاء مـن الحنفيـة والشافعية والحنابلة(٦) مـن أهل العلم إلـى أن تخليل الأصابـع فـي اليدين والرجليـن للندب وليسـ للوجوب إذا تيقـن أن الماء أتى علـى جميع ما بين الأصابع . لكونه غير مذكورة في الآية .على القاعدة العامة بأن ما لم يذكر في الآية فهو من السنن والآداب . وليس في الآية سوى الأعضاء الأربعة ، فيكون التخليل سنة .

وذهب المالكية(٧) إلى أن تخليل الأصابع في اليدين والرجلين للوجوب

وقالـوا إن عموم الآية يقتضي أن الإنســان مأمور بغسل الرجل جميعها ، كما هو مأمور بغسل اليـد جميعهـا فيشمل ما ظهر منها وما لم يظهر، فإذا لم يخلـل أصابعها لا يصدق عليه أنه غسل جميع اليدين ولا الرجلين.(٨)

---

(١) الجامع لأحكام القران (٨٣/٦) ، أصول الشاشي (٢٩/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/١) ، برقم (١٢٨).

(٣) أحكام القران لابن العربي (٥٣/٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٤/١).

(٥) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١٠١/١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٨٠/١) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٢٩/١)، ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع ، تحقيق محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ . (٩٤/١).

(٧) القرافي ، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) ،الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ،سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م (٢٥٨/١) ، البغدادي، عبد الرحمن بن محمد ، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة: الثالثة (٦).

(٨) الجامع لأحكام القران للقرطبي (٩٧/٦).

ويؤيـده : أن النبـي ﷺ قال : «خللوا بين الأصابع لا تخللها النـار»[1] وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلنا»[2].

كمـا يؤيـده قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا توضأت فخلـل الأصابع»[3]، وفي الحديث أمر والأمر يقتضي الوجوب .

المثال السادس : مسح الأذنين في الوضوء

ذهـب جمهور الفقهاء من الحنفيـة والمالكية والحنابلة[4] إلى أن مسـح الأذنين مع الرأس فرض وأن من ترك مسحهما فوضؤه باطل وعليه الإعادة.

وقالوا إن الله تعالى أمر بمسح الرأس في قوله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٦]، والأمر يقتضي الوجوب، والأذنان من الرأس كما بين النبي ﷺ بقوله : (الأذنان من الرأس)[5].

ويؤيـده: أن الأذنيـن إما أن يكونا من الوجه وإما أن يكونا من الرأس، وليستا من الوجه لعدم المواجهة بهما، فبقيت من الرأس، والرأس يمسح كما أمر الله في الآية.[6]

وذهب المالكية والشافعية[7] إلى أن مسح الأذنين مع الرأس سنة .

وقالـوا إن الأذنيـن لو كانتا من الوجـه غسلتا معه، أو مـن الرأس مسحتا معـه، أو وحدهما أجزأتا منه، فإذا لم يكونا هكذا، فلم يذكرا في الفرض[8].

وقالوا إنهما لو كانتا داخلتين في حكم الرأس لما أهملهما المولى عز وجل.[9]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٩) ، باب- في تخليل الأصابع في الوضوء- برقم (٨٧).

(٢) الذخيرة للقرافي(١/٢٥٨) ، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٦/٩٧).

(٣) رواه الترمذي في سننه (١/٩٤) ، باب-في تخليل الأصابع- برقم (٣٨)، وقال الألباني : حديث صحيح: حديث صحيح . أنظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١٤١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/٥) ، بداية المجتهد لابن رشد (١/٢١) ، الزركشي ، شمس الدين محمد (ت: ٧٢٠ هـ) ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،تحقيق عبد الله بن جبرين ، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ (١/١٩٠).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٥٢)، برقم (٤٤٣)، والدارقطني في سننه (١/١٨٢)، برقم (٣٥٨) ، وقال الألباني : حديث صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥٣٦).

(٦) أحكام القران لابن الفرس (٢/٣٧١-٣٧٢).

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن قدامة(١/١٧٠) ، المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني ، دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٨/٩٥).

(٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، أحكام القرآن للشافعي ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٢/٧١٣).

(٩) أحكام القران لابن العربي (٢/٥٧٥).

◇◇

المثال السابع : الترتيب في الوضوء

ذهبت طائفة[١] من أهل العلم إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب ، ومن توضأ من غير ترتيب لم يجزئه ذلك الوضوء ويلزمه الإعادة . لأن الله تعالى أمر بالترتيب في الوضوء فقد أدخل ممسوحاً -وهو الرأس- بين مغسولين ، ولا يعلم لذلك فائدة غير الترتيب[٢].

قال في المغني : «في الآية قرينة تدل على الترتيب، لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات ، وقطع النظير عن نظيره ، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة ، وليس هناك فائدة سوى الترتيب ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به[٣].

كما أن الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم تذكر السنن فيها.[٤]

وقالوا : إن فاء التعقيب في قوله ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ لما كانت جواباً للشرط ربطت المشروط به ، فاقتضت الترتيب في الجميع.[٥]

وذهب جمهور الفقهاء[٦] إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة ، ومن توضأ من غير ترتيب أجزأه ذلك الوضوء ولا يلزمه الإعادة . على القاعدة العامة بأن ما لم يذكر في الآية فهو من السنن والآداب .

وقالوا : إن الله تعالى قال في نسق الآية: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٦] «وهذا الفصل يدل من وجهين على سقوط الترتيب: أحدهما: نفيه الحرج، وهو الضيق فيما تعبدنا به من الطهارة، وفي إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفي التوسعة. والثاني: قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ فأخبر أن مراده حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء، ووجود ذلك مع عدم الترتيب كهو مع وجوده ، إذ كان مراد الله تعالى الغسل».[٧]

الثاني : أن ظاهر قوله تعالى ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٦]، يقتضي جواز الصلاة بحصول الغسل من غير شرط الترتيب ، لأن «الواو» عند أهل اللغة لا توجب الترتيب[٨].

---

(١) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، (٤٤٤) ، المغني لابن قدامة (٩٠/١)

(٢) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م (٢٢٣)

(٣) الكافي لابن قدامة (٦٧/١)

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١١٩/١)

(٥) الجامع لأحكام القران للقرطبي (٩٨/٦)

(٦) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ) ،فتح القدير، دار الفكر (٣٥/١) ، مواهب الجليل للحطاب (٢٢٤/١) ، الكافي لابن قدامة (٦٧/١)

(٧) الكافي لابن قدامة (٦٧/١)

(٨) أحكام القران للجصاص (٤٥١/٢)

المثال الثامن : الموالاة في الوضوء

ذهبت طائفة[1] من أهل العلم إلى أن الموالاة في الوضوء فرض ، وأن من لم يوالِ بين أعضاء الوضوء فوضوؤه باطل وعليه الإعادة ، لأن الله تعالى أمر بالوضوء أمراً مطلقاً ، فقال سبحانه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [سورة المائدة:٦] وهو يقتضي الفور والتعجيل.

وقالوا : إن الخطاب جاء بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن جملة الشرط . وتطهير جملة الأعضاء جزاء الشرط الذي هو القيام للصلاة، فوجب أن لا يتأخر شيء منه عنها .[2]

وذهبت طائفة[3] إلى أن الموالاة في الوضوء سنة ، وأن من لم يوالِ بين أعضاء الوضوء فوضوؤه صحيح وليس عليه الإعادة، على القاعدة العامة بأن ما لم يذكر في الآية فهو من السنن والآداب .

وقالوا : إن الإنسان إذا أتى بالغسل على أي وجه فعله فقد قضى عهدة الآية .وأن المقصود بالوضوء تطهير الأعضاء ، وذلك حاصل بدون الموالاة .

وللحنفية مأخذ آخر وهو : أن المنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء فلو شرطنا فيه الموالاة وترك التفريق كان فيه إثبات زيادة في النص، والزيادة في النص توجب نسخة[4] .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي الانتهاء من هذا البحث والذي هو بعنوان (الحكم الفقهي المسكوت عنه في النص الشرعي آية الوضوء أنموذجاً) وقد خلصت فيه إلى ما يلي:

• أن المراد بالمسكوت هو ما لم يرد بخصوصه نص معيَّن، أو ورد نص يفيد حصر الحكم في المذكور ، مع سكوته عن أحكام قد ثبتت في نصوص أخرى ، توجب شيئاً من التعارض مع دلالة الحصر الوارد في النص

و سبب القول بأن آية الوضوء حاصرة للأركان ، كونها واردة في مقام التعليم والبيان، والاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر.

• أن المسكوت عنه في الشرع قد يكون داخلاً تحت نص عام أو أصل من أصول الشرع، وقد يكون السكوت مقصوداً، ومنه تستنبط أحكام خاصة به.

---

(١) المالكي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق ، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٣٢٢/١) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/١) ، المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة ، سنة النشر ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م (٣٤/١)

(٢) الجامع لأحكم القرآن للقرطبي (٩٨/٦)

(٣) المبسوط (للسرخسي ٥٦/١) ، المجموع للنووي(٤٥٢/١) ، المغني لابن قدامة(١٠٢/١)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٤٦/٢)



- أن سكوت الشارع عن الحكم لا بد له من حكمة وغاية .
- أن آية الوضوء آية عظيمة اشتملت على أحكام تنازع العلماء في أحكام كثيرة مستنبطة منها ، وعدوا ما سكتت عنه من السنن والآداب .

ويوصي البحث بدراسات استقرائية لبحث ما قيل إن الشرع سكت عنه لبيان أحكامها ، والخروج بقواعد تضبط تلك الأحكام .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

المصادر والمراجع

- أبو عبد الله ، محمد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح على مختصر خليل ،دار الكتب العلمية ، بيروت
- ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ، الطبعة الأولى٢٠١٦م
- ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ) ،فتح القدير، دار الفكر
- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الإكليل في المتشابه والتأويل ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه ، ١٩٨٧م،
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ابن قدامة ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي، سنة النشر ٢٠٠٩م
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية



• ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤ هـ) ، المبدع في شـرح المقنـع ، تحقيق محمـد إسماعيـل ، دار الكتب العلمية ، بيـروت – لبنـان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

• ابن منظور ، ، محمد بن مكرم أبو الفضل ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه

• ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (المتوفى: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

• أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت

• أبـو الوليـد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابـن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هــ) ، بداية المجتهـد ونهاية المقتصـد ، دار الحديث – القاهرة ، تاريـخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

• أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

• أبـو داود، سليمـان بـن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنـن أبي داود، دار المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

• أبـو زكريـا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر

• أبـو زكريـا محيـي الدين يحيـى بن شـرف النـووي (ت: ٦٧٦هـ) ،المجمـوع شرح المهذب، دار الفكر

• أبـو زكريـا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمـدة المفتين ، تحقيق: زهيـر الشاويش، المكتب الإسلامي، بيـروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

• أبـو محمـد عـز الدين عبـد العزيز بن عبـد السلام بـن أبي القاسـم ب (المتوفى: ٦٦٠هــ) ، تفسيـر القـرآن ، تحقيـق: الدكتور عبد الله بـن إبراهيـم الوهبي ، الناشـر: دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

• أبـو يعلـى ، القاضـي محمد بن الحسين بن محمد ، العـدة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن علي المباركي .الطبعة الأولى ١٤١٠ه

• الألبانـي ، محمـد ناصر الدين (ت : ١٤٢٠هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

السبيل تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

• البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

• البغدادي، عبد الرحمن بن محمد ، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة: الثالثة

• بن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق ، عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

• البهوتي ، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع ،تحقيق محمد درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

• البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق عبد الله الطيار وآخرون ، مدار الوطن ، الطبعة الخامسة ١٤٣٣ه

• البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، أحكام القرآن للشافعي ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

• الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

• الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ) ، التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

• الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

• الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي االحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

• الجويني عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ،نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م

• الخطيب ، محمد بن علي بن نور الدين ، تيسير البيان لأحكام القرآن ، تحقيق : عبد



المعين الحرش ، سنة النشر : ١٤٣٣ه

- الدارقطني ، علي بن عمر (ت : ٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيد، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.
- الرحيباني ، مصطفى بن سعد السيوطي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ،الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ
- الزركشي ،شمس الدين محمد (ت: ٧٢٠ هـ) ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،تحقيق عبد الله بن جبرين ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى:١٣١٣هـ.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت
- شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)،، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، المبسوط السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الشيباني ، أحمد بن حنبل، هلال أسد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الطاهر بن عاشور محمد الطاهر بن محمد التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر – تونسسنة النشر: ١٩٨٤ هـ

- الطبري ، محمد بن جرير أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

- عبـد الرحمـن بن ناصر بن عبـد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، تيسير الكريم الرحمن فـي تفسيـر كلام المنـان، تحقيق عبد الرحمـن بن معـلا اللويحـق، مؤسسة الرسالـة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
- الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق ، أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملاين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه
- الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) ، القاموس المحيـط ، تحقيـق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالـة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١/١٢٥٠)
- القاضـي محمد بـن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن، تحقيـق: محمـد عبد القـادر عطا، دار الكتـب العلمية، بيـروت – لبنان ، الطبعـة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- القرافي،أبـي العباسـ شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبـد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) ،الذخيـرة ، تحقيـق : محمـد حجـي ،سعيـد أعـراب ، محمـد بـوخبـزة ، دار الغـرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م
- القرطبـي أبـو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبـد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، التمهيـد لمـا في الموطـأ من المعانـي والأسانيـد ، تحقيق: مصطفـى بن أحمد العلـوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، سنة: ١٣٨٧ هـ
- الكاسانـي ،عـلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمـد الحنفي (ت : ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦
- الكيـا الهراسـي علي بـن محمد بن علي، أبـو الحسن الشافعـي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، أحـكام القـرآن ، تحقيـق: موسـى محمد علي وعـزة عبد عطيـة ، النـاشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
- المـاوردي ، أبـو الحسن علي بن محمد بـن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ) ،الحاوي الكبيـر ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عـادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- محمـد الأميـن بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
- محمـد الأمين بن محمـد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، العذب النمير من مجالسـ الشنقيطـي ، تحقيـق ، خالـد بن عثمـان السبت ، مجمـع الفقه الإسلامـي ، جدة ، دار عالم الفوائد ، سنة ١٤٢٦ه



- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عـن رب العالمين ، تحقيـق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتـب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

- المـرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علـي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي

- المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: ٢٦٤هـ) ، مختصر المزني ، دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

- المقدسـي ، عبـد الرحمن بـن إبراهيم بن أحمـد (المتوفى: ٦٢٤هــ) ، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة ، سنة النشر ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

- الموسوعـة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

- الموصلـي ، عبـد الله بن محمود بن مودود أبو الفضـل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الاختيـار لتعليل المختـار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتـب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

- النمري ، أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة الناشر مكتبة الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

- النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

◇◇

إيمان بدوي سعيد الرجوب | أ.د. عدنان محمود العساف

الاقتصار في الفقه الإسلامي
حقيقته، ومشروعيته، وتطبيقاته

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان ماهية الاقتصار كطريق من طرق ثبوت الحكم الشّرعي، ومشروعيته ، وعلاقته بمصادر الأحكام المختلف فيها

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج النقلي في إيراد النّصوص، والمنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع المادة العلمية من أهم كتب الفقه على المذاهب الفقهية الأربعة، والمراجع الحديثة التي تناولت موضوع الدراسة ، والمنهج التحليلي بتحليل آراء الفقهاء في المسائل المعروضة في البحث.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن الاقتصار مسلك من مسالك ثبوت الحكم الشّرعي، شهدت له النصوص الشرعية والقواعد الأصولية، ويدخل في كافة أبواب الفقه الإسلامي، ويشمل الأحكام التكليفية والوضعية

التوصيات: يوصي الباحثان بدراسة المسالك الأخرى لثبوت الحكم الشرعي كالانقلاب والكشف، وما يترتب عليهما من آثار عملية في الأبواب الفقهية.

الكلمات الدّالة: الاقتصار، مسالك ، ثبوت الحكم

Abstract

Objectives: The study aims to show what is limitation as a way of proving the legitimate rule, its legitimacy.

Methods: The study used the transferable approach in the inclusion of texts and the inductive approach that is based on the collection of scientific material from the most important books of jurisprudence on the four schools of jurisprudence, modern references that dealt with the subject of study, and the analytical approach by analyzing the opinions of jurists on the issues presented in the research.

Results: The study found that the limitation is one of the paths of proving the Sharia rule, witnessed by Sharia texts and fundamentalist rules, and is

included

in all sections of Islamic jurisprudence, and includes mandated and positive provisions and highlights its importance in the devotional effects of saying it, or financial and judicial alike.

Conclusions: The researchers recommend studying other paths to prove the legitimate rule, such as coup d'état and revelation, and their practical implications in the jurisprudential sections.

Keywords: Limitation, Pathways, Confirmation of Judgment

المقدّمة:

الاقتصار هو ثبوت الحكم عند ثبوت علته في الحال وعدم مجاوزته له، فالاقتصار هو مسلك من مسالك ثبوت الحكم الشّرعي التي هي أربعة: (الاستناد، الاقتصار ، الانقلاب، والتبيين) . ولم تشتهر مسالك ثبوت الحكم الشّرعي بهذا الاسم الا عند السادة الحنفية ، ولكنها وردت بمعناها في مصنفات أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى، وتتحدث كذلك الدراسة عن علاقة الاقتصار بمصادر الأحكام المختلف فيها، وكيفية ثبوت الحكم من خلالها.

مشكلة الدّراسة:

تتضح مشكلة الدراسة بتناول مسلك من مسالك ثبوت الحكم الشرعي وهو الاقتصار، في تحديد مفهومه، وبيان مشروعيته، وعلاقته بمصادر الأحكام المختلف فيها، حيث تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الاقتصار؟

٢. ما مشروعية الاقتصار؟

٣. ما علاقة الاقتصار بمصادر الأحكام المختلف فيها؟

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١. دراسة أحد طرق ثبوت الحكم الشرعي الفقهي التي تدعى بالاقتصار وبيان ماهيتها، وكيفية ثبوت الحكم فيها

٢. بيان علاقة الاقتصار بمصادر الأحكام المختلف فيها ، وكيف تثبت الأحكام فيها بطريق الاقتصار.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. توضيح مفهوم الاقتصار

٢. إثبات مشروعية الاقتصار

٣. بيان علاقة الاقتصار بمصادر الأحكام المختلف فيها

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والتحري لم يقف الباحثان على دراسة مستقلة تتناول مسلك الاقتصار في الفقه الإسلامي وتبين ماهيته ومشروعيته، فلم ينل موضوع الاقتصار حظه من البحث والدراسة الوافية، ولكن وجدت دراسات تناولت الاقتصار بشكل جزئي كطريقة من طرق ثبوت الحكم الشّرعي وهي:

١. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، تناول فيه الكاتب الحديث عن موضوعات عدة منها موضوع الاقتصار بشكل عام كطريقة من طرق ثبوت الحكم، دون التطرق إلى بيان مفهوم الاقتصار بشكل واضح، وتأصيله بنصوص شرعية وقواعد أصولية وهذا ما تختلف به هذه الدراسة- التي سنقوم بها بعون المولى- في أنها تسلط الضوء على موضوع الاقتصار كطريق من طرق ثبوت الحكم متناولة علاقتها بمصادر الأحكام المختلف فيها.

٢. انفساخ العقد في الفقة الإسلامي، للكاتبة منار عمر الصدر، تحدثت الكاتبة عن انفساخ العقد في الفقة الإسلامي متناولة مفهوم الانفساخ وحقيقته وأسبابه، وتطرقت للحديث عن الاقتصار عندما تحدثت عن آثار انفساخ العقد فقط كتعريف للاقتصار ، وتختلف هذه الدراسة- التي سنقدمها بعون الله- في أنها تتناول بيان حقيقة الاقتصار في الفقة الاسلامي وتأصيله وعلاقته بمصادر الأحكام من خلال عرض لبعض التطبيقات من أبواب الفقه المختلفة.

٣. الأثر الرجعي وتطبيقاتة في الأحكام الشرعية، أطروحة للكاتب عبد الحافظ أبو حميدة، حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم الأثر الرجعي- كطريق من طرق ثبوت الحكم- وتطبيقاته في الأحكام الشرعية، تناول فيها الباحث تطبيقات عملية للأثر الرجعي في ثلاثة مجالات: المعاملات، والأحوال الشخصية، والعقوبات، وقد تحدث عن الاقتصار بمعرض حديثه عن الطرق الأربعة لثبوت الحكم الشرعي ، وتختلف هذه الدراسة- التي سنقدمها إن شاء الله - في أنها تسلط الضوء على الاقتصار كدراسة مستقلة لطريقة من طرق ثبوت الحكم ببيان ماهيته وتأصيله الشرعي وعلاقته بمصادر الأحكام المختلف فيها من خلال التطبيقات العملية للاقتصار في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

ولإجراء الدراسة استخدم الباحثان الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي

١- المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المادة العلمية من أهم كتب الفقه على المذاهب الفقهية الأربعة ، إضافة إلى كتب التفسير، وكتب آيات الآحكام، ومصادر الحديث النبوي الشريف، وكتب

التراجم، والمراجع الحديثة التي تتناول موضوع الدراسة

٢- المنهــج التحليلي، القائم على تحليل النصوصـ والأدلة لاستنباط الأحكام والنتائج، بما فيها آراء الفقهاء في المسائل المعروضة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الاقتصار: نشأة المصطلح، ومفهومه

المبحث الثاني: مشروعية الاقتصار

المبحث الثالث: علاقة الاقتصار بمصادر الاحكام المختلف فيها

الخاتمة: وتضم أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان

المبحث الأول: الاقتصار: نشأة المصطلح، ومفهومه

المطلب الأول: نشأة مصطلح الاقتصار

لا يعـدّ مصطلح الاقتصـــار بهذه التسمية معروفاً عند جميع الفقهــاء عدا أصحاب المذهب الحنفي -كما سيأتي بيانه -وإن كان معروفاً عند الجمهور من حيث المعنى، لذلك قبل بيان معنى الاقتصـــار اصطلاحـــاً ، كان لابد من عرض مصطلحات الفقهــاء المختلفة التي تتفق مع مصطلح الاقتصار في المعنى، للدلالة على وجود المعنى لديهم وإن اختلف اللفظ:

الاقتصار في اصطلاح الفقهاء:

أولاً: الاقتصار في اصطلاح الحنفية:

جاء التعبير بلفظ الاقتصار صريحاً في الفقه الحنفي، كإحدى الطرق الأربعة لثبوت الحكم الشّرعــي، فقــد جاء في الدُّر المختار[1]: (إن طرق ثبوت الأحــكام الشرعية أربعة وهي: الاقتصار والاستناد، والانقــلاب، والتبيين) وورد في الأشباه والنظائر[2]: (إن الأحكام تثبت بطرق أربعة)، وعــدّ ابن نجيم الاقتصار الطريــق الأول لثبوت الحكم ومثّل عليه بإنشاء الطّلاق وقال بأن له أمثلة عديدة.

وجــاء في بيان مفهوم الاقتصار اصطلاحاً كما في الدُّر المختار: (ثبوت الحكم في الحال)،

(١) انظر الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (١٠٨٨هـ)، المحقق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميةَ، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٢٠٩، انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (ج٣/ص٣٠٠)، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ج٣/ص٢١٨)

(٢) انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

مثّل له ابن عابدين[١]: بإنشاء الطلاق والبيع والعتاق وغيرها[٢].

وورد ذكـر الاقتصــار، فـي المدخل الفقهـي في معرض الحديـث عن رجعيـة الآثار، وعدم رجعيتها ما مفاده:

أن الفقــه الإسلامــي يفرّق بين رجعية الآثــار، وعدم رجعيتها في الحكـم الشّرعي، فيسمى تبعـاً لذلك عـدم رجعية الآثار اقتصاراً، أي أن الحكم يثبت مقتصـراً على الحال دون أن ينسحب إلــى الماضي، في حين يسمى رجعية الآثار استناداً، وذكر بأن ذلك اصطلاح المذهب الحنفي[٣]، وذكر الكفوي في كلياته قوله : (إن الاقتصار أحد الطّرق الأربعة لثبوت الأحكام الشرعية، كثبتوتها بـلا تخلل مانع بالتّصرفـات الإنشائية)[٤]. وكذلك ورد لفظ الاقتصــار، في غمز عيون الأبصار فــي معرض التفريق بين الاستناد والاقتصار، كطرق ثبوت الحكـم الشّرعي بأن: (ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصراً ، وما لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستنداً)[٥]

يظهر جلياً من خلال النقول السّابقة، أن لفظ الاقتصار ورد صريحاً في كتب الفقه الحنفي، بلفظــه كطريقة من طرق ثبوت الحكم الشرعي، ويـرى الباحثان، من خلال تتبع نشأة المصطلح، ظهـور استخدامــه عند متأخري الحنفية، بدليل أننا لا نجد التّصريح بطرق ثبوت الحكم الشرعي فــي مصنفــات مرحلــة النشوء من (١٢٠هــ - ٢٠٤هـ)، وهــي المرحلة التي تبدأ مــن عهد الإمام أبــي حنيفة، مرحلــة تأسيس المذهب، وكذلك لا نجـد هذا المصطلح في المرحلــة الثانية لنشأة المذهــب، مرحلة التوسع والنمو والانتشار(٢٠٤-٧١٠هـ)، رغم أنها أزهى المراحل، وأغناها التي مــر بهــا الفقه الحنفي، من حيث التوسع والانتشار في الاجتهــادات والآراء، وظهور طبقة المشايخ ، لنجـد أن هــذا المصطلــح ظهر صريحاً فيما بعـد خلال مرحلة الاستقــرار(٧١٠هـ - الى وقتنا المعاصــر) بدليل ورود هذا المصطلح في مصنفات تلك الحقبة الزمنية[٦]، ولكن هذا لا يعني أن

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن محمد صلاح الدين ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ه، من مشايخه سعيد الحموي، محمد شاكر العقاد، وسعيد الحلبي، شجعه شيخه العقاد على تحرير المسائل ليتقوى على ممارسة التأليف، فكانت له عدة مؤلفات منها: رد المحتار على الدر المختار، عقود اللالي، العلم الظاهر، توفي سنة ١٢٥٢ه. انظر وائل محمد الحنبلي، أعلام الحنفية، مركز البحوث في مبرة الآل والأصحاب، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص١٥٣-١٥٧

(٢) انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (ج٣، ص٢٦٩)

(٣) انظر الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم — دمشق، ط٢، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ص ٥٩٦

(٤) انظر الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص١٥٨

(٥) مكي، أحمد بن محمد (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٣،٣٤٨)

(٦) حيث أن بالرجوع الى المصنفات السّابقة التي ورد فيها ذكر مصطلح الاقتصار: الدر المختار، الأشباه والنظائر وكليات الكفوي وغمز عيوون الأبصار) نجدها قد ظهرت خلال مرحلة الاستقرار ٧١٠ه فما بعد.

ينظر في تقسيم المراحل كتاب تأليف وحدة البحث العلمي بدائرة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة، إدارة الإفتاء، ط١، ١٤٦٣هـ- ٢٠١٥م، ص١٧-٢١.

المعنى لم يكن حاضراً في أذهان أصحاب المذهب من قبل، بدليل استخدام الاقتصار في كتبهم، عند إنشاء الأحكام المنجزة لا بلفظه بل بأثره(١).

ثانياً: الاقتصار في اصطلاح الجمهور:

أشار الباحثان إلى أن الاقتصار لغة: الاكتفاء بالشيء وعدم مجاوزتة، وقد ورد استعمال لفظ الاقتصار بهذا المعنى في كتب جمهور الفقهاء، المالكية(٢)، والشّافعية(٣)، والحنابلة(٤).

(أ): الاقتصار في الفقه المالكي:

جاء ذكر معنى الاقتصار في الفقه المالكي عند الحديث عما يسمى بقاعدة التقدير والانعطاف، جاء في إيضاح المسالك، وفي القواعد ما خلاصته: ان أصحاب المذهب من الفقهاء اختلفوا في المترقبات أي الشيء المترقب إذا حصل ، هل يعتبر ويقدر حصوله حين وقوعه، وكأنه قبل ذلك لم يكن كالعدم، أم أنه يقدر حصوله حين حدث سببه الذي قد نشأ عنه(٥) وجاء في التمثيل عليها: كمن أعتق عبداً له في سفر ما، ثم قدم فأنكر هذا العتق، وقدم من شهد عليه، فحكم عليه ، هنا هل يقدر الحكم يوم أعتق أو الآن وقع، وكمن باع بشرط الخيار، ثم أمضى من له الخيار(٦)، فهل يعتبر العقد نافذاً من حين العقد، ام من حين إمضاء من له الخيار من

---

(١) انظر المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (ج١/ص٢٢٥)

(٢) كما ورد عند ابن الجَلّاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (ج١ ،ص١٨) ما نصه: "ومسح الرأس مستحق ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون بعض"

وانظر أيضاً ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: ٣٩٧هـ) ،عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م، (ج١ ،ص١٧٢)

(٣) كما ورد عند ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي (المتوفى: ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٦هـ، ص٨١ ما نصّه: «نجاسة موضع الاستنجاء يطهر بالماء، ويجوز الاقتصار على ثلاثة أحجار، وما في معنى الأحجار من طاهر قالع»، وكذلك انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، (ج١ ،ص١٦٩).

(٤) كما ورد عند أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م، (ج٢ ،ص٢٠٦) ما نصّه: «الوتر لا يخلو إما أن يكون نفلًا، أو واجبًا، فإن كان نفلًا ، ....، وإن كان واجبًا، لم يجز الاقتصار على ركعة واحدة»، وكذلك انظر محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف المتوفى: ٤٢٨هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد(، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ص٨٣.

(٥) الونشريسي ، أحمد بن يحيى (المتوفى: ٩١٤ هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ص٨٦، المقري، محمد بن أحمد(المتوفى٧٥٩ه)، قواعد الفقه، تحقيق : محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، ٢٠٢١م، ص ٣٢٦.

(٦) انظر المنجور، أحمد بن علي (المتوفى ٩٩٥ هـ) ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد

خلال النقول السّابقة نجد أن معنى الاقتصار كطريقة من طرق ثبوت الحكم الشرعي واضحة في نصوص المذهب، نجدها في معنى قولهم: المترقبات أي الأمور المنتظر حدوثها، إذا وقعت، هل يقدر حصولها يوم وجودها، أي حين وقوعها في الحال يترتب الحكم بحدوث علته وهذا ما نعنيه بمسلك الاقتصار، أم أنه يحكم بوجودها بالأثر الرجعي، أي أن يثبت الحكم في الزمن المتأخر، ويرجع فيه إلى الوراء حتى يحكم بثبوته في السابق المتقدم، وهذا أيضاً مسلك آخر من مسالك ثبوت الحكم الشّرعي، وتدعى بالاستناد.

(ب): الاقتصار في الفقه الشافعي:

جاء في الوسيط في المذهب ما نصّه: «لقَوْله ﷺ لعدي بن حَاتم رَضِي الله عَنهُ إذا أرْسلت كلبك الْمعلم فَكل وَإِن أكل فَلَا تَأْكُل[1]، وَلِأَنَّهُ أَخذ لنَفسه لما أكل لَا لصَاحبه وَالثَّانِي: أَنه يحل لقَوْله عليه الصّلاة والسَّلَام لأبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي رَضِي الله عَنهُ: (كل وَإِن أكل)[2]، وَلِأَن هَذَا يحمل على جرْأَة وفرط جوع وَلَا يخرج عَن كَونه معلماً، التَّفْرِيع إن قُلْنَا يحرم فريسته فَلَا يَنْعَطف التَّحْرِيم على مَا سبق من فرائسه خلافًا لأبي حنيفَة رَحمَه اللّه نعم لَو أكل مرَارًا وواظب عَلَيْه فَيقطع بِأَنَّهُ تحرم فرائسه إِذْ خرج عَن كَونه معلما وَفِي انعطاف التَّحْرِيم على مَا سبق من الفريسة الَّتِي أكل مِنْهَا أولا وَجْهَان..»[3]

معنى قوله: أن كلب الصّيد المعلم اذا أرسل فأكل، وكان قد حكم بتعليمه بما تكرر من ترك أكله وحدوث الأكل منه يحتمل أن يكون لشدة جوع ، ويحتمل أن يكون لحدوث نسيان ، ويحتمل أن يكون لأن تعليمه لم يستقر، فلم يجز أن ينقض ما تقدم من الحكم بتعليمه بأمر محتمل يتردد بين حدوث وقدم، وعدم النقض هذا معناه ثبوت الحكم في الحال، وهو حرمة فريسته من غير العودة إلى نقض الحكم في الوقائع السّابقة له، وهذا معنى الاقتصار في ثبوت الحكم الشرعي.

الأمين، دار عبد الله الشنقيطي(ج١، ص١٨٢)، وكذلك انظر محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (ج١٠،ص٥٣١)

(١) مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ج٣، ص١٥٢٩)، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث: ١٩٢٩)

(٢) أبو داوود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (ج٣، ص١٠٩)، كتاب: الصّيد، بتب في الصيد، حديث رقم:(٢٨٥٢)، وكذلك انظر ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (ج٦،ص٢٧٢)، حديث:(٦٧٢٦)

(٣) الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد المتوفى: ٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧، (ج١، ص١٠٩)، وكذلك انظر في المعنى نفسه الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (ج٤/ص٩).

◇◇

(ج): الاقتصار في الفقه الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: «(ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، من يوم ساوت مائتي درهم) وجملة ذلك أنه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب، فمضى نصف الحول وهي كذلك، ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر، أو أثمانا تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى..»[1]

معنى قوله: أن اعتبار الحول شرط لوجوب الزكاة في مال التجارة، لا ينعقد إلا اذا بلغ المال النصاب، فحينئذ يبدأ الحول، ولا يحتسب ما مضى من الحول أي دون اعتبار الأثر الرّجعي، فالتعبير بابتداء الحول حينئذ وعدم اعتبار ما مضى منه هو مسلك لثبوت الحكم الشرعي في الحال باعتبار ثبوت سبب الحكم وهو النصاب، وتحقق شرطه فيثبت الحكم في الحال، دون الرجوع إلى الوراء في الاحتساب وهذا هو الاقتصار.

والخلاصة لما تقدم و بعد عرض النّصوص السّابقة للمذاهب الفقهية الأربعة، نجد أن الفقهاء قد عرفوا معنى الاقتصار من غير استخدام صريح لهذا المصطلح، فتراهم يعبرون عن معناه بلفظ (يوم الوجود) عند المالكية، (وفي مقابل عدم الانعطاف على ما سبق، ولفظ الثبوت في الوقت الحالي عند الشافعية)، وبتعبير (حينئذ عند الحنابلة)، ولا نرى أن أحد من أصحاب هذه المذاهب، قد صرّح بهذا المصطلح كطريقة من طرق ثبوت الحكم الشرعي، إلا أن الباحثين بينا أن معنى المصطلح موجود في أذهانهم، بدليل ما عبروا عنه من الألفاظ المتفقة والاقتصار، إلا أصحاب الفقه الحنفي، الذين كان لهم السّبق في الحديث والتّصريح عن طرق ثبوت الحكم الأربع، والتّصريح بمسمى الاقتصار بشكل خاص.

المطلب الثاني: مفهوم الاقتصار لغة واصطلاحاً:

أولاً : مفهوم الاقتصار لغة:

يطلق الاقتصار في اللغة على عدّة معان منها: «الحبس»[2]، وَيُقَال قصر نَفسه على كَذَا

---

(١) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ((المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (ج٣،ص٥٩)، وكذلك انظر في نفس المعنى عند ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن المتوفى ٧٩٥هـ، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الخانجي، ط١ عام ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، (ج١،٢٦٥)، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (ج٧، ص١٨١)

(٢) الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ص١٧٥، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٥،٩٦).

حَبسهَـا عَلَيِّه وألزمها إيَّاه[١]، وجاء القصر بمعنى الاكتفاء وعدم المجاوزة، والأخذ من الطول[٢]، وَأثر الشَّيِّء تتبعه[٣]. هذا وخلاصة معنى الاقتصار في اللغة، وأقرب المعاني إلى موضوع الدّراسة هو الاكتفاء بالشيء وعدم مجاوزته.

ثانياً: مفهوم الاقتصار اصطلاحاً:

بعد تتبع نشأة مصطلح الاقتصار عند المذاهب الأربعة، نجد أن مفهوم الاقتصار ورد بشكل صريح

(أ): في المذهب الحنفي بأنه: ثبوت الحكم في الحال[٤]

ويؤخـذ علـى هذا التعريف للاقتصـار بأنه أغفل علة ثبوت الحكـم، فجعل الاقتصار مجرد الثبـوت غير المتوقف علـى علة أو سبب، فقد جاء في كشف الأسرار أن الأشياء التي يتوقف وجود الحكم عليها عبارة عن خمسة أشياء وهي كما ذكر العلة ووصف العلة والسبب والشرط والركن[٥]. ولم يذكر التعريف شيئاً من ذلك.

(ب): تعريـف الموسوعـة الفقهيـة للاقتصـار: «أن يثبت الحكم عند حـدوث العلة، لا قبل الحدوث ولا بعده، كما في الطّلاق المنجز»[٦]

ويؤخذ على هذا التّعريف: بأنه لم يحدد نوع العلة التي يقصدها هنا، وهل هي العلة الأصولية المستخدمة في القياس المؤثرة في الحكم، أم أن العلة هنا يقصد بها السبب غير المؤثر؟

إضافة إلى إدراجه وصف زائد، بقوله: (لا قبل الحدوث) إذ كيف للحكم أن يثبت قبل ثبوت علته، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٧]. إضافة إلى أنه قد توجد علة الحكم والشرط والركن (توافـر الشـروط) ولكن قـد يحول مانع مـن أن يترتب الحكم علـى علته في الحـال، فلا بد من الإشارة ضرورة انتفاء المانع من ترتب الحكم على علته ولا نجده في هذا التعريف.

(ج): تعريف معجم لغة الفقهاء: من قصر، الاكتفاء بالشئ وعدم تجاوزه

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يبين ما المقصود بالشيء، ومتى يكتفى به، فهو مفهوم عام

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة (٢،٧٣٨).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ، (٥،٩٨)، قلعجي، قنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٨.

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة (٢،٧٣٨).

(٤) انظر الحصكفي، محمد بن علي (ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٢١٠

(٥) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج٤، ص١٧٣).

(٦) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل – الكويت، الطبعة:٢، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، (ج٦، ص٣٩).

(٧) المرجع السّابق (ج٤، ص١٧٤)

غير جامع ولا مانع فلا يمكن اعتماده في تعريف الاقتصار سوى أنه قد يكون مناسباً لغة.

على ضوء ذلك يكون التعريف المختار عند الباحثين للاقتصار:

قصر الحكم الثابت عند تمام علته حكماً، وتوافر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه، على زمن ثبوته وعدم مجاوزته له، وهو مسلك من مسالك الحكم الشرعي

شرح التّعريف:

(قصر الحكم): ثبوت الحكم(١) في الحال، وعدم مجاوزته لزمن ثبوته.

(عند تمام علته(٢) حكماً): العلة: هي المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل(٣)، وفي المستصفى: نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه(٤). وقيل العلة: وهو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، وحكمة(٥) باعثة لتشريعه، كالإسكار فهو سبب مؤثر في الحكم، وهو علة التحريم، والسفر سبب لجواز الإفطار، وهو علة الإفطار في رمضان، والعلة هي الوصف المنضبط الذي جعل مناطًا لحكم

---

(١) المعنى اللغوي للحكم فيتناول معان عدة وهي: المنع والعلم والفقه والقضاء بالعدل، انظر ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (ج١٢،ص١٤١)، وكذلك انظر الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت:١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، والسامرائي، دار ومكتبة الهلال،(ج٣،ص٦٧).

أما الاصطلاحي: فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وعند الفقهاء: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.. والخلاف بين الأصولين والفقهاء في معنى الحكم الشرعي معروف هل هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين أم أثر الخطاب، وترى الباحثة أن الخلاف لا يتعدى أن يكون خلافاً لفظياً، وليس هذا موطن الحديث عن الخلاف، لمزيد بيان انظر الغزالي، محمد بن محمد(ت:٥٠٥)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ، ص٤٥، محمد بن عبد الله (ت : ٧٩٤ هـ)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، (ج١،ص١٥٦)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٢٧، عبد الله بن يوسف، العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، (ج١، ص١٧)، الصرصري، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦ هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (ج١، ص٢٤٧)، الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، (ج١، ص١٣١)، النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد- الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م (ج١، ص١٣١)، خضر، حسن سعد، مراتب الحكم الشّرعي، نابلس، فلسطين، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، ص ٦٢.

(٢) العلة لغة: اسم يطلق عن معان عدة منها: المرض، ما يشغل صاحبه، وما يتوقف عليه وجود الشيء، انظر للمزيد الرازي، محمد بن أبي بكر(ت: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ص ٢١٦، وكذلك انظر ابن منظور، لسان العرب، (ج١١، ص٤٧١)، الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٣) المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٤٨٤.

(٤) محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٢٨١.

(٥) للعلة ثلاثة اطلاقات في اصطلاح الأصوليين: تطلق أولاً على ما يترتب على العلة من نفع أو ضرر مثل ما يترتب على البيع من نفع المتبايعين، وثانياً: ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة مثل ما يترتب على تحريم الزنا من حفظ الأنساب، وثالثاً: الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، كنفس الزنا والقتل، وبالتالي يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة، انظر شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام ، مطبعة الأزهر،١٩٤٧م، ص ١٣.

يناسبه[١]. ولسنا بصدد مناقشة التعريفات، والردّ عليها، بل نكتفي فقط بالإشارة إلى مفهوم العلة، للتوضيح بأن للعلة أسماء عدة: الباعث، ومناط الحكم، والسبب[٢].

ويظهر للباحثَين بأن العلة هنا يقصد بها السبب المؤثر و غير المؤثر، حيث أن ابن عابدين عندما مثّل على مفهوم الاقتصار في حاشيته (ردّ المحتار) قال: كإنشاء البيع، والطلاق، والعتاق وغيرها ، وقصد بذلك سبب الحكم لا الحكم نفسه ، فالبيع سبب[٣] لاثبات الملك، والطلاق سبب لإزالة حل المتعة، والعتاق سبب لإزالة الملك، حيث قصد إنشاء سبب الحكم.

(حكماً): ذكر البخاري في كشف الأسرار أن العلة الحقيقية تكون بثلاثة أوصاف: اسماً ومعنى وحكماً[٤]، والعلة بالاقتصار تكون اسماً بإضافة الحكم إليها، أما معنى بأن تكون معقولة المعنى في ترتب الحكم عليها، فهذا الشرط غير مطرد بالاقتصار، لأن العلة في الاقتصار كما وضحت الباحثة قد تكون مؤثرة[٥] معقولة المعنى وقد لا تكون مؤثرة ، وبالتالي يمكن تسميتها بالعلة المجازية حسب رأي البخاري، لفقد شرط من شروط العلة الحقيقية آنفة الذكر، وينطبق عليها أنها علة حكماً ذلك أن الحكم يثبت بوجودها متصلاً بها من غير تراخ.

(وعدم مجاوزته له): بمعنى قصر الحكم على زمن الثبوت، بلا تراخ بين زمان الانعقاد، وزمن الوقوع والحصول، بمعنى أن تترتب الآثار الناجمة عن العقد حالاً.

(مسلك من مسالك الحكم الشرعي): أي طريقة من طرق ثبوت الحكم الشرعي، حيث أن طرق ثبوت الحكم الشّرعي أربع، منها الاقتصار.

---

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (١،٣٩٦).

(٢) انظر الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (١،٣٩٧)، حيث أن السبب قد يكون مؤثر أي بينه وبين العلة مناسبة فيمسى عله، وقد يكون غير مؤثر فيسمى سبباً، ومنهم من لم يفرق بين العلة والسبب فهما بمعنى واحد.

(٣) قسّم الإمام ابن الحاجب السّبب إلى قسمين: وقتي ومعنوي، لأنه إما أن يستلزم في تعريفه حكمه باعثة، أو لا. فإن لم يستلزم فهو وقتي، كدلوك الشمس، فإنه معرّف لوقت وجوب الظهر، وإن استلزم فهو المعنوي، كالإسكار فإنه معنوي جعل معرفاً للتحريم، والملك جعل سبباً لإباحة الانتفاع، والضمان جعل سبباً لمطالبة الضامن بالدّين.. البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد المتوفى (٧٨٦)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، رسالة دكتوراة، مكتبة الراشد، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ،(١،٤١٦).

(٤) (بأن تكون في الشرع موضوعة لموجبها ويضاف ذلك الموجب إليها لا بواسطة، وثانيها أن تكون علة معنى بأن تكون مؤثرة في إثبات ذلك الحكم وثالثها أن تكون علة حكما بأن يثبت الحكم بوجودها متصلا بها من غير تراخ فإذا تمت هذه الأوجه كانت علة حقيقة وإذا لم يوجد فيها بعض هذه الأوصاف كانت علة مجازا أو حقيقة قاصرة على اختيار الشيخ) البزدوي، كشف الأسرار، مرجع سابق، (ج٤، ص١٨٧).

(٥) جاء في الوجيز في أصول الفقه أن السبب ينقسم باعتبار تأثيره في الحكم وعدمه إلى قسمين: السبب المؤثر في الحكم ويسمى العلة وهو ما يكون بينه وبين العلة مناسبة يدركها العقل (كالإسكار علة للتحريم)، والسبب غير المؤثر في الحكم وهو الذي لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل ولا يستلزم أن يكون هناك مناسبة بينه وبين الحكم مثل الوقت سبب لوجوب الصّلاة. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ص ٣٩٧.

المبحث الثاني: مشروعية الاقتصار

بعد التوصل إلى أن الاقتصار طريقة من طرق ثبوت الحكم الشرعي، وأن الفقهاء عرفوه من قبل تحت مسميات مختلفة، كان لابد من البحث عن شواهد للاقتصار في النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، والقواعد الأصولية والفقهية.

المطلب الأول: الاقتصار في النصوص القرآنية

فيما يأتي نماذج من آيات الأحكام، كشواهد لثبوت هذا المسلك في النصوص القرآنية، فالقرآن الكريم كتاب شامل لأحكام الدين كلها، إما تفصيلاً، أو تأصيلاً، ونراه سلك في بيان علة الأحكام مسلكاً بديعاً، دالاً على جمال المبدع الخالق، داعياً إلى إعمال العقل، والتدبر والتفكر في الأحكام الواردة فيه. وفيما يأتي بعض هذه الأمثلة:

الاقتصار في النّصوص القرآنيّة:

١. من خلال تتبع آي القرآن الكريم، نجد أن القرآن الكريم سلك مسالك منوعة، في الدلالة على العلة التي يترتب عليها الحكم في الحال، فنجده تارة يذكر وصفاً ويرتب عليه الحكم الشرعي، فيفهم السامع، أو القارئ، أن ذاك الحكم يدور مع الوصف كلما وجد ، فيترتب الحكم عليه في الحال وهذه ما نعبر عنه بالاقتصار، ومثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾[١] ووجه الدلالة: «من زنى من الرجال أو زنت من النساء، وهو حر بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضربا مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله»[٢]، أي أن الحق تبارك وتعالى رتّب الحكم وهو الجلد على العلة التي هي الزنا، فثبت الحكم فور ثبوت علته. ومثله كذلك كما في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[٣]، ويتجلى الاقتصار في المثال كطريق لثبوت الحكم في الحال بثبوت علته، فثبت حكم الجلد في الحال بثبوت العلة التي هي الزنا.

٢. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾[٤]

وجه الدلالة: جاء في تفسير السّعدي أن هاتين الآيتين، أصل في رخصة القصر، وصلاة الخوف في السّفر[٥]، فنجد أن القرآن الكريم رتّب حكم القصر للصّلاة، على السّفر وهو العلة،

---

(١) النور٢.

(٢) الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ج١٩، ص٩٠).

(٣) المائدة ٣٨.

(٤) النساء ١٠١.

(٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق:

فمتى ثبتت العلة ثبت الحكم في الحال وهذا معنى الاقتصار.

المطلب الثاني: الاقتصار في الأحاديث النّبوية:

الأحاديث النّبوية التي يتمثل فيها مفهوم الاقتصار بثبوت الحكم عند ثبوت علته في الحال كثيرة، ذلك أن النبي ﷺ كان يوضح للصّحابة الكرام في كثير من الأحيان، العلة التي رتب عليها الحكم الشّرعي، ومن هذه الأحكام ما جاء في الأحاديث الآتية:

١. روى البخاري في صحيحه عن عَامِر بْنِ سَعْد، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ..» [(١)]

وجه الدلالة: أنه لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث، (وندب النقص من الثلث)، أي يستحب أن يوصي بأقل من الثلث، سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء؛ لأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف ما إذا استكمل الثلث؛ لأنه استوفى حقه على التمام فتفوته الصلة على القريب، وإليه أشار أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - بقولهما: (لأن يوصى بالخمس أحب إلينا من أن يوصى بالربع، ولأن يوصى بالربع أحب إلينا من أن يوصى بالثلث)[(٢)]، وترك الوصية أفضل إذا كانت الورثة فقراء لا يستغنون بما يرثون منه، لما فيه من الصلة والصدقة على القريب وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[(٣)]، وقال - عليه الصلاة والسلام - «إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء»[(٤)] الحديث، ولأن فيه رعاية الجانبين الفقر والقرابة والوصية بأقل من الثلث أولى من تركها إذا كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بماله؛ لأنه جمع بين الصدقة على الأجنبي والهبة من القريب وقيل الأولى أولى؛ لأنه

عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، ص١٩٧.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ٨/٨٠، حديث رقم ٦٣٧٣.

(٢) أخرجه الصنعاني، عبد الرزاق، بن همام (ت: ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣، (ج٩،ص٦٦)، كتاب الوصايا، باب: كم يوصي الرجل من ماله، حديث: (١٦٣٦١)، وكذلك انظر البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ج٦،ص٤٤٢)، كتاب: الوصايا ، باب: من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء، حديث: ١٢٥٧٦.

(٣) الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (ج٣، ص١١٦)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ، حديث ٤٦٤٣.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١ ، ٢٢هـ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (ج٤، ص٣)، حديث: ٢٧٤٢

يبتغي بها رضا الله تعالى وبالهبة رضاهم وقيل يخير؛ لأن كل واحد منهما يشتمل على فضيلة وهي الصدقـة أو الصلة فكان لـه أن يفعل أحدهما أيهما شاء أو يجمـع بينهما[1]. فبين النبي ﷺ في الحديث الشريف العلة التي من أجلها شرع الحكم بقوله: «إنك إن تذر..» ورتب الحكم عليها، فمتى وجدت وجد الحكم في الحال.

٢. مـا رواه مسلم فـي صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمـا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[2].

وجه دلالة الحديث: بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشّريف أن علة تحريم الخمر الإسكار، وأن كل شراب لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلما حدث السّكر فيه حدثت الحرمة، ولو زال السكر منـه بأن أصبح خلاً مثلاً، زالت الحرمة، فدل على أن العلة هي السّكر[3]. فمتى وجدت العلة وهي الإسكار، ترتب الحكم عليها في الحال وهو حرمة تناوله.

المطلب الثالث: الاقتصار في القواعد الأصولية والفقهية

يرتبط مفهوم الاقتصار من حيث أنه ثبوت الحكم في الحال، بقواعد أصولية وأخرى فقهية متعـددة، من شأن هـذه القواعد أن تضبط الفروع المنتشرة المتعـددة، وتنظمها في سلك واحد، كما قال ابن رجب في القواعد: (وَتُقَيِّدُ لَهُ الشَّوَارِدَ وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُلَّ مُتَبَاعِدٍ)[4]، وهذه القواعد هي شواهد تدل على الاقتصار منها:

أولاً: قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي بنى عليها الفقهاء الكثير من الأحكام الشّرعية والمسائل الفقهية، وجاء معنى هذه القاعدة في إعلام الموقعين: «فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجـوداً وعدماً، ولهذا إذا علّق الشارع حكمـاً بسبب أو علة، زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بهـا حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم، وكذلك وصـف الفسق علـق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليـه، وكذلك السفه والصغـر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقـة عليها بزوالها، والشريعة

(١) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، (٦/١٨٤).

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المشهور صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، حديث رقم ٢٠٠١، (٣، ١٥٨٥).

(٣) انظر الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في مسائل الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور
دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٢،١٤٠)

(٤) ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص٣.

مبنية على هذه القاعدة»[1].

وجـاء في الابهاج في معنى القاعدة حدوث الحكم بحدوث وصفه والعكس بالعكس وانعدامه بانعدامـه، فيسمى تبعاً لذلك الوصف مداراً، والحكم دائراً[2]. والاقتصار ثبوت الحكم عند ثبوت وصفـه فـي الحال أي أن الحكـم الثابت بعلته يثبت حـالاً ولا ينسحب إلى الزمـن الماضي، فيدور الحكم مع علته، ولكن زمن ثبوته يختص بالوقت الحالي.

ثانياً: العبادات كلها لا يجوز تقديمها على سبب وجودها:

جاء في القواعد لابن رجب(ت٧٩٥ هـ.) القاعدة الرابعة ما مفادها: أن جميع العبادات سواء مـا اختـص منها بالأبدان أو الأمـوال أو مركبة منهما، لا يجوز بحال تقديمهـا على سبب وجوبها، فعدم تقديم الحكم وهو العبادة -أياً كانت- على سببه هذا من مفهوم الاقتصار، فالحكم مرتبط بسببه، فإذا حدث السبب ثبت الحكم، ولا يجوز تقديم الحكم على سببه فهو أصل وجوده.[3]

المبحث الثالث: علاقة الاقتصار بمصادر الأحكام المختلف فيها

المطلب الأول: الاقتصار والقياس

لأجل بيان العلاقة بين الاقتصار والقياس، وهل أن الحكم الثابت بالقياس يثبت مقتصرًا أم لا، لابد بداية من بيان مفهوم القياس، ومن ثم بيان العلاقة بين الاقتصار من جهة أنه مسلك من مسالك الحكم الشّرعي والقياس الذي هو من جملة الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء.

أولاً: مفهوم القياس

تمهيـد: قبل البـدء بتوضيح ماهية القياس لابد مـن الإشارة إلى أن للقياس أهمية عظيمة تتمثـل في حاجة البشرية إليـه على الدوام، لمعرفة حكم ما يستجد مـن الوقائع، والأحداث حيث أن مـن حكمة الحق تبارك وتعالى، أن تكـون نصوص التشريع الإلهي محصورة، في مقابل الوقائع والمستجدات في الحياة غير المحصورة حيث نجدها في تجدد مستمر، فجاءت هنا ميزة الشريعة

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٤/ ٨٠)، ولمزيد بيان انظر الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٥/ ٢٠٧)، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (٣/ ١٣٤).

(٢) السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٦،٢٣٧٥).

(٣) انظر ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: ٧٩٥هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، ص٦. وجاء في المصدر نفسه «ويجوز تقديمها (أي العبادة) بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب، ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة:(منها) الطهارة سبب وجوبها الحدث، وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة، فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث...».



الإسلامية بصلاحيتها لكل زمان ومكان، فكانت الحاجة ملحة لمواكبة ما استجد من وقائع بمعرفة الحكم الشرعي لها، من نصوص التشريع قياساً واجتهاداً، فكانت أهمية القياس. يقول الإمام الجويني(ت: ٤٧٨ه) تشييداً بالقياس، بأنه أصل الرأي، ومناط الاجتهاد، وهو يفضي إلى ما لا نهاية في تفصيل أحكام الوقائع[٤]، ويقول الإمام الشّافعي رحمه الله : إن كل ما نزل بالمسلمين من وقائع فيها أحكام من الله لازمة واجب الاتباع، أو دلالة على الحكم تطلب بالاجتهاد، والاجتهاد عند الشافعي والقياس اسمان لمعنى واحد.[٥]

والآن لمعرفة المقصود من القياس لابد بداية من التطرق إلى مفهوم القياس لغة ومن ثم اصطلاحاً، ودائماً ما يكون بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي عموم وخصوص وجهي، حيث أن المعنى الاصطلاحي في الغالب أخص من المعنى اللغوي، والعكس جائز على قلة.

القياس لغة: مصدر من قيس: قاسَ الشَّيْءَ يَقيسُه قَيْساً وَقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه إذا قدَّره عَلَى مثَاله[٦] وقِسْتُ الشَّيْءَ بغَيْره وَعَلَى غَيْره أَقيسُ قَيْساً وقياساً فَانْقَاسَ إذا قدَّرته عَلَى مثَاله، وَهُوَ يَقْتَاسُ الشَّيْءَ بغَيْره أي يَقيسُه به، ويَقْتَاس بأَبيه اقْتياساً أي يسْلك سَبيلَهُ ويَقتدي به، وَيُقَالُ: قَايَسْت بَيْنَ شَيْئَيْن إذا قادَرْت بَيْنَهُمَا[٧]، ويقال: بيني وبينه قيس رمح، أي قدره. ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء[٨]

نلاحظ من التعريفات السّابقة للغويين، أن مفهوم القياس لغة يأتي بثلاثة معان: التقدير، المماثلة، والمساواة.

أما القياس اصطلاحاً فيختار الباحثان تعريف البيضاوي(ت:٦٨٥ه) للقياس والذي هو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٩] لشموله وجاء في شرحه:[١٠]

---

(٤) انظر الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي. ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٧،٥) ، وهذا يدل على حجية القياس من المعقول ، حيث ذهب السلف من الصّحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس حجة شرعية يجب العمل به،وهو مصدر للاحكام الشرعية ، ومع وضوح الأدلة على حجية القياس من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واجتهاداتهم إلا أن ابن حزم الظاهري نفى العمل به انظر البزدوي، كشف الأسرار ، مرجع سابق،(ج٣،ص٢٧٠) ، الآمدي، الإحكام، مرجع سابق،(ج٤، ص٥).

(٥) انظر الشافعي، محمد بن ادريس (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، (١،٤٧٦).

(٦) الرازي، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٢٦٣.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٦، ١٨٦–١٨٧)

(٨) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٥،٤٠)

(٩) البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الأصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩ه–٢٠٠٨م، ص ١٨٩.

(١٠) انظر الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ص٣٠٣.

قولــه إثبــات: وهو جنس في التّعريف فهــو يشمل إثبات الحكم وغير الحكــم كالدعوى مثلاً ، والإثبات هنا القدر المشترك وهو مطلق الإدراك، بمعنى لم يقل إثباته على وجه القطع أو على وجه الظــن، فهو هنا لم يقيد اللفظ فيكون الإثبات للظن والقطع وهو مطلق الإدراك، فيدخل بالتعريف هنا بإطلاق لفظ إثبات، كلا القياسين، القياس القطعي والقياس الظني. وهي أنواع القياس.

مثل حكم: الركن الأول للقياس، يخرج به خلاف حكم الأصل أو نقيض حكم الأصل ، ومعنى كلمة (مثل) هنا بأن هناك حكمين حكم الأصل وحكم الفرع ، وحكم الفرع ليس عين حكم الأصل، وإنما مثله باعتبار الإضافة، فمثلاً عند قياس النبيذ على الخمر في التحريم، فتحريم النبيذ مثل تحريم الخمر وليس عينه، فتحريم الخمر يختلف عن تحريم النبيذ، فتحريم الخمر ثابت بالنص، وتحريم النبيذ ثبت بالقياس، فمن حيث هو تحريم واحد ولكن بالإضافة أصبح مثل.

معلــوم: إشــارة إلى الركن الثاني للقياس وهو الأصل، المقصــود هنا بالمعلوم أي المتصور، الذي يشمل كما يقول الشارح القطع والظن[(١)] أي القياس الظني والقياس القطعي حسب قوله.

وأشــار الإسنوي(ت:٧٧٢ه) إلى أن استخدام لفظ معلوم هنا وعدم استخدام لفظ شيء إلى أن في معلوم آخر: إشارة إلى الرّكن الثالث للقياس وهو الفرع، المراد إيجاد الحكم الشرعي له.

لاشتراكهمــا في علــة الحكم: إشارة منه إلى الركن الرابع مــن أركان القياس، وهو العلة[(٢)]، ومعنى قوله (لاشتراكهما في علة الحكم) أي لا يكون القياس أصولياً إلا إذا ثبوت الحكم للفرع فيه مستنداً إلى الاشتراك بينه وبين الأصل في العلة، فإن كان ثبوت الحكم مستنداً إلى نص أو اجماع فليســ هذا قياساً، ولــو جاء على صورة القياس، فيكون مستند ثبــوت الحكم في الفرع اشتراكهما في علة الحكم.

وقوله: لاشتراكهما: أي الأصل والفرع، (ولم يقل لتساويهما) وإلا أصبح التعريف يشمل فقط القياســ المساوي الذي يستــوي فيه الفرع والأصل في العلة. ولا يشمل غيــره من أنواع القياس[(٣)]،

---

(١) قول الامام الإسنوي أن المتصور هنا يشمل القطع والظن فهذا غير صحيح على وجهيه، فإنه إن قصد بالمعلوم نفس المتصور(الأصل أو الفرع) فهذا إدراك للمفرد وإدراك المفرد لا يحتمل القطع والظن، ولو قصد بالمتصور لا نفس المتصور بل الإدراك والعلم فقد يحتمل القطع والظن وقد لا يحتمل بحسب متعلقه، والعلم هنا يتعلق بالأصل أو الفرع أي بالمفرد ولا يتعلق بنسبة بين شيئيين فلا يحتمل أيضاً القطع والظن.(من محاضرة الدكتور عارف حسونة/ القياس/٢٠٠٨م).

(٢) تم الحديث عن العلة في الفصل الأول.

(٣) عند الحديث عن أنواع القياس لابد من غرض أقسامه: ينقسم القياس إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة: ف باعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى القياس الجلي والخفي، وباعتبار علته ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس العلة، قياس الدلالة، وقياس في معنى الأصل، وينقسم إلى قياس الطرد وقياس العكس، هناك أيضاً قياس الأولى والمساوي والأدنى، ولمعرفة المزيد انظر الجيزاني ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ ، (ص١٨٠-١٨٢)، وجاء في المحصول في أقسام القياس ثلاثة : قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه انظر ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، ص١٢٦، وكذلك جاء عن تقسيم القياس في البحر المحيط: «قال ابن السمعاني: وقد قسمه ابن سريج إلى ثمانية أقسام، ومن أصحابنا من زاد على ذلك، وذكر من أقسام القياس: قياس العلة ومنه الجلي والخفي، وقياس الشبه، وقياس العكس، قياس الدلالة، والقياس في الفارق، قياس ما هو أولى من المنصوص» الزركشي،

فالاشتراك يشمل التساوي ويشمل غير التساوي.

عند المثبت: أي بحسب اعتقاد وظن المجتهد أن العلة هذه، وأراد بهذا القيد إدخال القياس الصحيح (الموافق لما عند الله) ، والقياس الفاسد (المخالف لما هو عند الله) ، ذلك أن المجتهد مكلف لإصابة ما في ظنه لا ما عند الله، فالقياس من فعل المجتهد عند البيضاوي.

ثانياً: العلاقة بين القياس والاقتصار:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين الاقتصار والقياس، لمعرفة اذا كانت الأحكام الثابتة بالقياس تثبت بطريق الاقتصار أم لا؟ بمعنى هل الحكم الثابت بالقياس يثبت في الحال، بمجرد ثبوت علته. ولمعرفة ذلك لابد من استعراض الأمثلة على بعض أنواع القياس المختلفة بما يبين العلاقة بين الاقتصار والقياس:

وسنجد أنه في كل مثال من هذه الأمثلة الآتية سوِّيت واقعة لا نص على حكمها ، بواقعة تم النص على حكمها ، بناء على تساويهما أو اشتراكهما في علة هذا الحكم.

المثال الأول:

ضرب الوالدين: إلحاق تحريم ضرب الوالدين أو ما في معناه بتحريم التأفيف لهما بعلة الايذاء في كل منهما. فالحكم بتحريم ضرب الوالدين أو دفعهما أو ما في معناه جاء قياساً على تحريم التأفف كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] : فقياس حرمة ضرب الوالدين أو دفعهما على حرمة التأفف عليهما، والعلة الجامعة الإيذاء[2].

والشاهد هنا الموضح لعلاقة القياس بالاقتصار: ثبوت الحكم في الحال وهو (تحريم ضرب الوالدين) قياساً على تحريم التأفف بهما بثبوت العلة في الضرب من باب أولى وهي الإيذاء، فثبت الحكم بطريق الاقتصار في هذا القياس بثبوت الحكم في الحال، عند ثبوت علته، وترتب آثار الحكم عند ثبوت علته سواء كانت العقوبة الأخروية أو الدنيوية.

المثال الثاني:

إحراق مال اليتيم وإغراقه: قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3].

والعلة الجامعة هي التلف في كل من الأكل والإحراق، ليثبت التحريم في الإحراق كما ثبت

البحر المحيط، مرجع سابق ، ج٧ص٤٨-٦٦، انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ٤ج/٣ص.

(١) الإسراء ٢٣

(٢) انظر الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، (٧، ٤٩) ، انظر الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج٤ص٣

(٣) النساء: ١٠.، الجيزاني، معالم أصول الفقه، مرجع سابق، ص١٨١

في الأكل.

علاقة هذا القياس بالاقتصار: أن الاقتصار كطريقة من طرق ثبوت الحكم الشرعي اتضحت هنا بثبوت الحكم في الفرع عند ثبوت علته فيه وهي العلة الجامعة بين الأصل والفرع، فبمجرد وجود العلة في الفرغ ثبت له حكم الأصل في الحال وهو التحريم، وهذه صورة الاقتصار.

المطلب الثاني: الاقتصار والاستحسان:

لأجل بيان العلاقة بين الاقتصار والاستحسان كمصدر من مصادر التشريع المختلف فيها، لابد بداية من بيان مفهوم الاستحسان لغة واصطلاحاً، ومن ثم الحديث عن العلاقة بين الاقتصار والاستحسان

أولاً: مفهوم الاستحسان:

الاستحسان لغة: (الْحُسْنُ) ضدُّ الْقُبْحِ وَالْجَمْعُ (مَحَاسِنُ) عَلَى غَيْرِ قِيَاس .. وَقَدْ (حَسُنَ) الشَّيْءُ بِالضَّمِّ (حُسْنًا)... وَ (حَسَّنَ) الشَّيْءَ (تَحْسِينًا) زَيَّنَهُ. وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ وَبِهِ وَهُوَ يُحْسِنُ الشَّيْءَ أَيْ يَعْلَمُهُ وَيَسْتَحْسِنُهُ أَيْ يَعُدّه (حَسَنًا)[١]، وقيل الاستحسان: استحسن الشيءَ: إذا عَدَّه حَسَناً، ومنه الاستحسان عند أهل الرأي[٢]. والاستحسان في اللغة استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسنا تقول استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا[٣] من خلال التعريفات اللغوية السّابقة للاستحسان نجد أن مدار الاستحسان لغة عدّ الشيء حسناً.

الاستحسان اصطلاحاً: أما عن مفهوم الاستحسان في كتب الأصول، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستحسان تبعاً لاختلاف نظرتهم له وحجيته عندهم، وسيعرض الباحثان أفضل تعريفات[٤] الاستحسان وأشملها لأنواعه، والذي يبين أساسه ولبه[٥] وهو تعريف أبي الحسن الكرخي من الحنفية.

الاستحسان هو: أن يعدل الإنسان[٦] عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٧٣، وكذلك انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،(ج١٣، ص١١٤).

(٢) الحميري، نشوان بن سعيد (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (ج٣، ص١٤٤٩)

(٣) البخاري، كش.

(٤) انظر كما قال الشيخ الزرقا ، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم ،دمشق، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ص٨٧

(٥) أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره، دار الفكر العربي، ط٢، ص٣٨٩

(٦) والاصل أن يقال أن يعدل المجتهد لا الإنسان ذلك وإن وقع الاستحسان من جهة العامي فهذا استحسان بغير دليل وهذا مجمع على تركه انظر الباجي، سيمان بن خلف(ت ١٠٨١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ص٦٩٥.



إلـى خلافـه لوجه أقوى[١] يقتضي العـدول عن الأول[٢] وقد لاقى هذا التعريـف قبولاً من الفقهاء غير الحنفية كأمثال الغزالي والشيرازي، وقال الغزالي موافقاً لهذا التعريف للاستحسان: (وهذا ممـا لا ينكر)[٣]، وقال الشيرازي: (فإن كان مذهبهم على ما قال الكرخي.. فنحن نقول به وارتفع الخلاف)[٤]

أي أن الاستحســان في حقيقته منع إدراج مسألة تحت أصل كلي لوجود دليل[٥] يستثني هذه المسألـة مـن القياس أي من القاعـدة الكلية أو الأصل الكلي، أو العدول عـن موجب قياس لقياس أقوى منه.[٦]

ثانياً: حجية الاستحسان:

لسنا بصدد ذكر أقوال أصحاب المذاهب وأدلتهم في خلافهم نحو الاستحسان فقد امتلأت بـه كتـب الأصول فيمكن الرجوع اليهـا لمزيد معرفة فهذا ليس موضـوع الدراسة، ولكن نذكر هنا خلاصة القول في الاختلاف في حجية الاستحسان من وجهة نظر الباحثين، ومواطن الاتفاق بين الفقهاء قبل الاختلاف ليسلم لنا في النهاية محل النزاع إن وجد، ويتجلى القول بأن هل الاختلاف في حجيته حقيقي؟

١. لا خـلاف بيـن الفقهاء في رفضـ الاستحســان إذا كان من غيـر دليل، لهـوى أو تلذذ أو تشهي فهذا لا يقول به قائل وباطل بالاجماع[٧]، وهذا المعنى الذي قصده الإمام الشّافعي برفضه للاستحســان بقوله: (من استحســن فقد شرّع)، وهو الاستحسان بغير دليـل لذلك نجد أن الإمام الشافعـي فـي كتابيه الرسالة[٨] والأم قد أفرد باباً للاستحســان رافضاً إياه ومنكراً على القائلين به، لنجد أن هذا مفهوم الاستحسان الذي أنكره الشافعي أي الاستحسان بغير دليل.

---

(١) معنى لوجه أقوى يشمل وجهي الاستحسان وهما: إما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل، استثناء مسألة جزئية من حكم كلي بدليل.

(٢) البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج٤ ص٣).

(٣) الغزالي، المستصفى، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٧٣.

(٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي(ت٤٧٦ هـ)، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ج٢، ص٩٧٠).

(٥) وهذا الدليل قد يكون مستنده التص الخاص، أو الإجماع أو الضرورة أو العرف والعادة أو المصلحة أو القياس الخفي انظر السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص١٩٥-١٩٧.

(٦) البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، (ج٤، ص٣).

(٧) انظر ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق، (ج٢،ص٢٦٨)

(٨) انظر الشافعي، محمد بن إدريس(ت:٢٠٤)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، (ج١،ص٥٠٣)، وانظر الشافعي، محمد بن إدريس(ت:٢٠٤)، الأم، دار المعرفة - بيروت بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ج٧،ص٣٠٩).

٢. ولا خـلاف كذلـك في معنى الاستحسان المستفاد من تعريـف الكرخي، فهو محط اتفاق بيـن أصحاب المذاهب حيث نجد أنه تعريف حنفي بتأييد شافعي وتوافق مالكي[١] وحنبلي[٢]، اذ الاستحســان المبني على دليل هو مقصود العلماء ولا خلاف فيه، ومداره العدول من الأضعف إلى الأقوى.

٣. الخلاف في حجية الاستحسان لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً لا خلافاً حقيقياً سببه عدم تحرير محل النزاع، و فهمه على غير ما قصد به، يعني هذا أن الاستحسان الذي رفضه الشافعية ليســ هو ذات الاستحســان المقصود عند الحنفية فكان محل النزاع مختلفــاً، بدليل أن الشافعية الذيـن رفضــوا الاستحسان لـم يرفضوا هـذا المفهوم عند الكرخـي بل هم رفضــوا الاستحسان المجــرد عن الدليل أي القائم على التشهي والهوى، وهذا كما أسلفت لا ينازع بحجيته أحد، بدليل أن الشافعية لا تخلو مصنفاتهم من ذكر مسائل في استخدامهم للاستحسان[٣].

ثالثاً: تطبيقات الاستحسان وعلاقته بالاقتصار:

لبيان العلاقة بين الاستحسان والاقتصار كطريقة من طرق ثبوت الحكم الشّرعي لابد بداية من التعرض إلى تطبيقات الاستحسان ومن ثم بيان ماهية هذه العلاقة، فمن أمثلة الاستحسان:

١. الأصـل فـي أنَّ المرأة كُلَّها عـورة، قال الله تعالــى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٤]؛ لكـن أبيح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الضرورة منها استحساناً ؛ لأجل الضرورة ؛ كجواز نظر الطبيب إلى موضع المرض منها للتطبيب والمحافظة على حياتها، وكل ذلك للتخفيف والتيسير ورفع الحرج[٥]. قال السرخسي : «الحرج مدفوع بالنَّص[٦]، وفي موضع الضَّرورة يتحقّق معنى الحرج لو أُخِذَ فيه بالقياس ؛ فكان متروكاً بالنَّص»[٧]

---

(١) عبر ابن رشيق المالكي عن قول الكرخي في معنى الاستحسان بأنه حجة، انظر ابن رشيق المالكي، الحسين(ت: ٦٣٢ هـ.)، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي ،ط١، ١٤٢٢ هـ. - ٢٠٠١م، (ج١، ص٤٥١).

(٢) يتفق مذهب الامام أحمد في الاستحسان مع ما عرّفه به الكرخي ما جاء في مختصر الروضة للطوفي في تعريف الاستحسان: «أجود ما قيل فيه» ، أي: في الاستحسان: «أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص» . ويتفق التعريفان في معنى العدول من الأضعف إلى الأقوى. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (ج٣، ص١٩٧).

(٣) فمثلاً من المسائل التي اخذوا فيها الشافعية بالاستحسان: في مسألة فعل الإمام ما يبطل الصّلاة عند المأموم «قال الحليمي: إن اقتدى بولي الأمر أو نائبه صح مع تركه الواجبات عندنا لما في المفارقة من الفتنة واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين، وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد، وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى» لمزيد اطلاع على مسائل الشافعية في الاستحسان انظر الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (ج١ ،ص٤٧٩).

(٤) النور٣١

(٥) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الرّشد — الرياض، ط٤، ٢٠٠١م ، ص٣١٣-٣١٤

(٦) معنى مدفوع بالنّص:، أي : النصوص الواردة في رفع الحرج والمشقة عامة.

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، (ج٢، ص٢٠٣)

ويظهـر الاقتصار في هـذه المسألة: بأن ثبوت الحكم عند ثبوت علته كانت بثبوت جواز رؤية مـا تدعو إليه الحاجة في التطبيب لعلة الضـرورة استحساناً، حيث أن الاقتصار وهو ثبوت الحكم عنـد ثبـوت علته في الحال قد ثبتت العلة وهي ضرورة رفع الحـرج والمشقة فثبت بها حكم جواز الرؤية في الحال.

المطلب الثالث: الاقتصار والمصلحة المرسلة:

لأجـل بيان العلاقة بين الاقتصـار و المصلحة المرسلة، وهـل أن الحكم الثابت بالمصلحة يثبـت مقتصـراً أم لا ، لابد بداية من بيان مفهوم المصلحـة المرسلة ، ومن ثم بيان العلاقة بين الاقتصار من جهة أنه مسلك من مسالك الحكم الشّرعي والمصلحة المرسلة والتي هي من جملة الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء.

أولاً: مفهوم المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً:

المصلحة المرسلة مركب مكون من صفة وموصوف:

المصلحـة لغة: الصَّلاحُ. والمَصلَحة وَاحدَةُ الْمَصَالح. والاسْتصْلاح: نَقيضُ الاسْتفْسَاد[١]. وأَصْلَـح الشـيءَ بَعْدَ فَسَـاده: أَقامه. وأَصْلَـحَ الدَّابَّةَ: أَحسنَ إليهـا فَصَلَحَتْ. وَفـي التَّهْذيب: تَقُولُ أَصْلَحْـتُ إلى الدَّابَّة إذا أَحسَنت إليها. والصُّلْـحُ: تَصالُح الْقَوْم بَيْنَهُمْ. والصُّلْحُ: السِّلْم[٢]. وقيل : الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحدٌ يَدُلُّ عَلَى خلَاف الْفَسَاد. يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا[٣] من خلال التعريفات اللغوية السّابقة يتبين أن المصلحة صلاح الشيء وهو ضد الفساد.

المصلحـة اصطلاحـاً: يقول الإمام الغزالـي: عندما نتحدث عن المصلحـة فإننا نعني بها المحافظـة على مقصود الشـارع من الخلق، وهو المحافظة على الضـرورات الخمس: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يحفظ هذه الضرورات الخمس نسميه مصلحة وكل مـا يـؤدي لفواتها فهو مفسدة ودفع المفسدة مصلحة[٤]. فهي بذلك عامة وشمولية لا تشمل جانب دون آخر فلا تشمل الدنيا دون الآخرة ولا مصلحة الفرد دون الجماعة أو العكس .

والمصلحـة المرسلـة[٥] كمركـب معناها: هي المصلحـة التي لم ينص الشـارع على حكم

---

(١) الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ص١٧٨

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٢،٥١٧)

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٣،٣٠٣)

(٤) انظر الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٥) سماها إمام الحرمين بالاستدلال انظر الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (ج٢، ص١٦١)، ويعبر عنها السبكي بالمناسب المرسل انظر السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، (ج٣،ص١٧٧)

لتحقيقهـا، ولم يـدل دليل شرعي سواء كان جزئياً أو كلياً على اعتبارهـا أو إلغائها[1]. معنى ذلك أن مـن المصالـح ما نص الشارع الحكيم على اعتبارها فسميت المصالح المعتبرة ومنها ما نص الشـارع علـى إلغائها فسميت بالملغاة، ومنها ما لم يرد نص من الشـارع لا على اعتبارها ولا على إلغائهـا فسميت بالمصالـح المرسلة[2]. والمصالح المعتبرة والملغاة لم تكن موضع خلاف بين العلماء في حين أن المصلحة المرسلة اختلفت مذاهب الفقهاء في اعتبارها وتوضيح ذلك كالاتي:

ثانياً: حجية المصلحة المرسلة:

عنـد الحديـث عـن حجيـة المصلحة لابـد بداية مـن تحرير محل النـزاع بمعنـى هل ورد الاختلاف في الحجية على محل واحد أم لا، أم أن الاختلاف ورد على محال مختلفة كما هو الحال في الاستحسان، لذلك نقول:

١. اتفق الفقهاء على أن الشّريعة الإسلاميّة جاءت لتحقيق مصالح العبد في العاجل والآجل، وكل مصلحة يتم بها تحقيق مقصود الشّارع وجب الأخذ بها.[3]

٢. واتفق الفقهاء أن كل مصلحة قائمة على التشهي والهوى ومخالفة نصوص الشرع لا يلتفت إليها.[4]

٣. يرجع الخلاف في حجية المصالح المرسلة[5] من وجهة نظر الباحثين إلى عدم الاتفاق بيـن الفقهـاء على معنى الإرسال عند القـول بالمصلحة المرسلة: فهل معنـى إرسالها كونها غير مقيـدة بـأي ضابط من ضوابط الشّريعة محكومـة للعقل فقط، أم معنـى إرسالها كونها تخلو من

---

(١) انظر خلاف، عبد الوهاب، (ت: ١٣٧٥هـ) علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص٨٤، وكذلك انظر الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، (ج٨، ٨٣).

(٢) انظر الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص١٧٣، وكذلك انظر الغزالي، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥ هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م، ص٢١٠.

(٣) انظر ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (ج٣،ص١١)، كذلك انظر الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج٢، ص٩)، انظر الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٤) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه ، دار الفكر العربي، ص٢٨٤.

(٥) وجاء في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: «أن سبب الخلاف تعارض أصلين ، أحدهما: أن الأصل ألا يعتبر إلا ما اعتبره الشرع، والثاني: أن الأصل اعتبار المصلحة في الجملة .فمن نظر إلى الأصل الأول، قال: لا تعتبر المصلحة المرسلة؛ لأن الشرع لم يعتبرها.، ومن نظر إلى الأصل الثاني، قال باعتبار المصلحة المرسلة؛ لأن الشرع اعتبر المصلحة من حيث الجملة» الشوشاوي، الحسين بن علي (ت: ٨٩٩هـ)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقيح الشّهاب.
تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، (ج٥، ص٣٥٢)، وذكر الغزالي في شفاء الغليل أن سبب الخلاف يرجع إلى أن فيه نوع من الاضطراب ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة" الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م، ص٢٠٨

الدليـل الخاصـ لاعتبارها[1]؟ وبالتالي نجد أن من أنكر العمـل بها لا يخرج عن كونه إما اعتبرها مصلحـة بـلا دليل على اعتبارها وكونه لا دليل فوجب ردها كما قـال ابن الحاجب: (لنا أن لا دليل فوجـب الـردّ)[2]، أو أنها محكومة بالعقل المجرد وبالتالي فـإن العقول مختلفة في حكمها ما يراه البعضـ مصلحة قد يكون مفسدة بالنسبة للآخر[3]، ونقول المصلحة المرسلة ليس هذا ولا ذاك، نعم المصلحة المرسلة هي مرسلة مطلقة عن دليل خاص لاعتبارها- مرسلة عن اعتبار من الشارع أو إلغاء- ولكنها محكومة بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية القائمة على جلب المنافع، ودفع المضـار، وفق مقصود الشارع فهـي كل منفعة داخلة في مقصود الشارع كمـا قال البوطي[4]، ولا هـي مصلحة محكومة بالعقول لا دليل عليها سوى الهوى والتشهي فهذا لا يقول به أصحاب العقول وأوردنـا اتفاق العلماء على رفض ذلك. لذا نجد أن محل النزاع غير متفق عليه بين الفقهاء ، فهل هـذا يعني أن الخلاف وهمي غيـر حقيقي يرجع إلى اتفاق في المعنـى واختلاف في المسميات؟ وهـذا فعلاً ما توصل إليـه الباحثان بدليل أن أصحاب المذاهب الأربعة استندوا إلى المصلحة في تعليـل الأحـكام بين مكثر ومقل، بيـن إدراجها تحت مسمـى القياس أو تحـت الاستحسان، فمثلاً نجـد أن الإمـام أبـا حنيفـة فيما نقل عنـه من مسائـل فقهية نجد أنـه أعمل المصلحـة في كثير مـن اجتهاداته تحت مسمـى الاستحسان المستند بـدوره الى المصلحة كمـا ذكرنا في تطبيقات الاستحسان السابقة[5] ذلك أن الاستحسان عندهم أنواع متعددة وكلها ترتكز على المصلحة.

ونجـد أن الإمـام مالك كان من أوسع المذاهـب في إعمال المصلحـة المرسلة فيما اشتهر عنـه، وكذلك الحنابلة أكثر من غيرهم من أصحاب المذاهب قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ.): (نعـم، الـذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحـاً على غيره من الفقهاء في هذا النـوع، ويليه أحمد بن حنبـل. ولا يـكاد يخلو غيرهما عن اعتبـاره في الجملة، ولكـن لهذين ترجيح فـي الاستعمال على غيرهمـا)[6]. أما الشّافعيـة فقد تبين عند النظر في فروع المذهب ومـن اعتداد الإمام الشافعي بالقيـاس فنجد أن المصلحة المرسلة تدخـل عنده في أبواب القياس المختلفة فتشملها حيث قال فـي كتابـه الرسالة: (فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شـيء، وطلبُ الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائلُ هي القياس)[7]

(١) انظر الحراثي، مشهور حاتم، المصلحة المرسلة مفهومها حجيتها ضوابطها، بحث مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،٢٠١٨م، ص١١.

(٢) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (ج٣، ص٢٨٧).

(٣) الزنجاني، محمود بن أحمد (ت: ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٣٩٨، ص٣٢٤

(٤) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، ص٣٣٠

(٥) انظر تطبيقات الاستحسان ص ١١

(٦) الزركشي، محمد بن عبد الله (ات: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، مرجع سابق، (٨،٨٤)

(٧) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، (ج١، ص٥٠٥)

معنـــى ذلــك أن أصحاب المذاهب يعتمدون المصلحة المرسلة ســواء كانت مستقلة أو تحت غطاء دليل آخر كالقياس أو الاستحسان.

ثالثاً: علاقة المصلحة المرسلة بالاقتصار:

لبيــان العلاقة بين المصلحة المرسلة والاقتصــار كطريقة من طرق ثبوت الحكم الشّرعي، لابـد بدايــة من التعرضـ إلى تطبيقــات المصلحة ومــن ثم بيان ماهيــة هذه العلاقــة، ذلك أن المصلحــة كما وضحنا اجتهاد عقلي من مجتهد يملك أدوات الاجتهاد ليجد معنى مناسب بالنظر العقلــي في المسألة محــل الاجتهاد وترتيب حكم شرعي مناسب لتحقيــق مصلحة معتبرة(1)، فلا اجتهاد نصي حيث لا نص يدل على اعتبارها ومن أمثلة ذلك:

١. جمــع القــرآن الكريم في مصحف ولم يكن ذلك في عهــد النبي صلى الله عليه وسلم لأن المصلحة تقتضي ذلك ، خشوا أن ينسى القرآن الكريم بموت الحفاظ ، وقد رآهم عمر رضي الله عنه يتهافتون على الموت في حرب الردة، فخشي نسيان القرآن فأشار على أبي بكر بجمعه(2)

علاقــة الاقتصار بالمصلحة المرسلة في هذا المثال: أن جمــع القرآن الكريم في مصحف واحــد لم يــأت الأمر به بنص مخصوصـ وإنما هي المصلحة التي تقتضي ذلــك حفاظاً عليه من الضيــاع بمــوت حفظة القرآن، ويتجلي الاقتصــار ها هنا بثبوت الحكم عند ثبــوت علته في الحال بمعنــى عندما ثبتت علــة الجمع لدى سيدنا عمر بن الخطاب رضــي الله عنه وهي المصلحة التي تقتضــي الحفــاظ على القــرآن وتجلت فيما بعد لسيدنــا الصديق رضي الله عنــه كان الحكم في الحــال بجمع القرآن الكريم لثبوت علته وهي المصلحة ، مصلحة الحفاظ عليه من الضياع بموت الحفظة.

٢. اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر، اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل، قال العلماء: لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر -رضي الله عنه- قرره على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عمــر -رضي الله عنه- فتتابع الناس فجمع الصحابة -رضي الله عنهم- فاستشارهم، فقال علي -رضي الله عنه-: من سكر هذى ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري.(3)

تتجلــى علاقة الاقتصــار بالمصلحة فــي المثال الســابــق بثبوت الحكم عنــد ثبوته علته في

(١) عارف حسونة وآخرون، مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، دار المستشارون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ٢٠١٥، ص٢٠٨.

(٢) أبو زهرة، محمد، أبن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي، ص٣٤٥، كذلك انظر الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، (ج٢، ص٦١٢-٦١٣)، وكذلك انظر حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف في مصر، ط٥، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، ص١٧٧.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، (ج٢،ص٦١٥)، وكذلك انظر الشناوي، سعد محمد، مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤٠١ه-١٩٨١م، ص٤١.

الحـــال، وقد ثبت حد الخمر عنــد الصحابة رضوان الله عليهم ثمانون جلدة بثبوت علته والتي هي الزجر، والحد من الافتراء كما عبر سيدنا علي رضي الله عنه، فثبت الحكم بثبوت علته في الحال دون أن يكون له أثر رجعي.

المطلب الرابع: العرف والاقتصار

تمتـاز الشّريعة الإسلامية خاتمة الشرائع بميزات عدة منها المرونة الفائقة، أي الاستجابة ومواكبــة مختلــف الأزمان والظروف مع الحفاظ على الثوابت الأصيلــة التي من شأنها أن لا تضيع معهــا معالمهــا لذلك نجد أن النبــي صلى الله عليه وسلــم يجيز لأصحابه الاجتهــاد فيما يعرض لهــم فيقرهم علــى بعضه ويصحح لهم البعض الآخر، ومن هنا كان للمجتهدين إجازة النظر فيما يعرض عليهم مــن مستجدات فلا يتوقفوا عنــد ظاهر النصوص بل يغوصون فــي عمقها ليدركوا مقاصدها فيجتهدوا على ضوئها، من هنا كان الاجتهاد بالرأي قد سلك طريقه مع مراعاة أعراف النـاس وعاداتهم، لتتقرر القاعدة الشّهيرة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[1]

أولاً: العرف لغة: ورد معنى العرف في اللغة بعدة اعتبارات منها:

ما جاء في لسان العرب في معنى العرف: «العُرْفُ: ضدُّ النُّكْر. يُقَالُ: أَوْلاه عُرفاً أَي مَعْروفاً. والمَعْـرُوف والعَارِفَةُ: خلَافُ النُّكر. والعُرْفُ والمَعْرُوف: الجُـود، وَقيلَ: هُوَ اسْمُ مَا تبْذُلُه وتُسْديه. وَهُـوَ كلُّ مَـا تَعْرفه النَّفْسُ منَ الخيْر وتَبْسَـأُ به وتَطمئنّ إلَيْه، وَقيلَ: هِـيَ الْمَلَائِكَةُ أُرسلت مُتتابعة. يُقَالُ: هُوَ مُستعار منْ عُرْف الْفَرَس أي يتتابَعون كعُرْف الْفَرَس»[2]

والْعــرف: الْمَعْـرُوف وَهُوَ خـلاف النكر وَمَا تعـارف عَلَيْهِ النَّاس فِي عاداتهـم ومعاملاتهم، والْعرف: الصَّبْر قَالَ أَبُو دهبل الجُمَحِي

(قل لِابْنِ قيس أخي الرقيات ... مَا أحسن الْعرف فِي المصيبات)[3]

من خلال تعريفات اللغويين السابقة للعرف يجد الباحثان أن العرف يطلق ويراد به على أمر عرفته النفوس واطمأنت إليه لما اعتادته مرة بعد مرة فصار معروفاً عندهم غير منكر.

ثانياً: العرف اصطلاحاً:

لــم يــزل الأصوليــون والفقهــاء يستعملــون لفــظ العــرف فــي مصنّفاتهــم ويعتبرونــه في استدلالاتهــم، ومــن ذلك قاعدة مهمّــة ذكرها السمعانــيّ إذ يقول: (إن الأصــول إذا تمهدت على قواعدها واسترسلت على حكم العرف المطرد فيها فلا التفات إلى ما يندر ويشذ ويقل في الناس

---

(1) انظر البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، المطبعة العلمية، دمشق، ط1، 1406هـ-1985م، ص10-11.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج9، ص239)، وكذلك انظر الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، (ج2، ص404)، وكذلك انظر ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، (ج4، ص281).

(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (ج2،ص595).

فلا يعتبر النادر الفارد)[١]

إلّا أن أول تعريف للعرف والعادة أمكن التوصل إليه في مصنفات الفقه الإسلامي هو ما ظهر في الكتاب المسمى «المستصفى»[٢] في فقه الحنفية للفقيه الحنفي النسفي حيث قال: (العرف والعادة ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[٣]

وتبعه في ذلك الجرجاني في التعريفات قال: العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٤]. ومجمل التعريفات المأثورة تلتزم نفس العبارة أو ما هو قريب منها.

وقد أورد الأستاذ الزرقا على هذه التعريفات كونها غامضة الصورة مشتبهة الحدود.

واختار تعريفَ العرف بأنه: (عادة جمهور قوم في قول أو فعل)[٥]

وعرّفه السيد صالح عوض قال: (العرف ما استقرّ في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه مما لا تردّه الشريعة وأقرّتهم عليه)[٦]

ثالثاً: حجية العرف:

من خلال تتبع أقوال فقهاء المذهب في كتبهم في حديثهم عن العرف نجدهم متفقين عملياً في الرجوع إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها[٧] يقول القرافي في شرح التنقيح[٨]: (ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها...) ومن ذلك:

١. نجد أن ابن نجيم في أشباهه يتحدث بأن العادة والعرف أصبحت أصلاً من الأصول

---

(١) السمعاني، منصور بن محمد (ت ٤٨٩)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١، (ج٢، ص١٢٥).

(٢) أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر ١٩٤٧، ص٨

(٣) الكتاب غير مطبوع، وقد نقل هذا التعريف عن المخطوط السيد صالح عوض في كتابه «أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص٥٠، وممّا ينبغي الإشارة إليه أن هذا التعريف قد نسبه الأستاذ الزرقا إلى الإمام الغزالي ذاكرًا أنه قاله في المستصفى، وذاك في كتابه «المدخل الفقهي العام» ص٨٧٢ ط دار القلم هامش رقم١، إلا أنّ التعريف لم يرد في المستصفى للغزاليّ بل المستصفى للنسفي، ولعل هذا الالتباس سببه نقل بعض المصنفين للتعريف على أنه ذكر في المستصفى دون ذكر نسبته للنسفي، ومن ذلك ما فعله ابن عابدين في رسالته «نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف» حيث ذكر التعريف منقولاً عن المستصفى دون التصريح باسم صاحبه.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ص١٤٩

(٥) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ص٨٧٢

(٦) عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٢

(٧) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، (ج١ ،ص٢٦٧)

(٨) القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص٤٤٨.

التشريعيــة تتــرك من أجلهــا الحقيقة: (واعلم أن اعتبــار العادة والعرف يرجع إليــه في الفقه في مســائــل كثيــرة حتى جعلــوا ذلك أصلا ، فقالــوا في الأصول في بــاب ما تترك بــه الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة)[1]

٢. وجــاء في الموافقات عنــد الحديث عن العوائــد المستمرة: (لعوائــد المستمرة ضربان: أحدهمــا: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعــي أو نفاها ، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بهــا إيجابــا أو ندبا ، أو نهى عنها كراهة أو تحريما ، أو أذن فيهــا فعلا وتركا ، والضرب الثاني: هي العوائــد الجاريــة بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي)[2] بمعنى ما كان ثبت بنص شرعــي ابتــداءً أو كان موجودًا فأقرّه، فإنه معتبر بلا خلاف لا من جهــة كونه عرفًا بين الناس بل من جهة كونه ثابتًا بالنص الشرعي فهذا لا نزاع فيه، وانماّ ما يبحثه الأصوليّون ليس العرف الذي تناولــه النصــ، بل هو العرف الذي جرى بيــن الناس ولم تدعُ الشريعة إليــه ولا ردّته، من أساليب الخطاب والكلام وشؤون المعاملات وغيرها.

٣. وأعــرب السّيوطي (ت٩١١ه) عن اعتداده بالعــرف قائلاً: (اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجــع إليــه في الفقه، في مسائــل لا تعد كثرة)[3] وذكــر عليها مسائل كثيرة منهــا: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها.

٤. ونجــد كذلك في كتــاب المغني قوله: (الصحيــح ما ذكرناه، مــن رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما رددناهم في الكسوة إلى ذلك)[4]

بذلك نجد أن أصحاب المذاهب الأربعة ذهبوا الى اعتبار العرف في مذهبهم.

رابعاً: علاقة العرف بالاقتصار:

لبيان العلاقة بين العرف والاقتصار كطريقة من طرق ثبوت الحكم الشّرعي، لابد بداية من التعرضــ إلى تطبيقــات العرف، ومن ثم بيان ماهية هذه العلاقة، علمــاً بأن الاعتماد على العرف كدليل من أدلة الشرع المختلف إنما هو في حقيقته استدلال بأدلة أخرى.[5]

---

(١) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ص٧٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص٤٨.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص٩٠.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، (ج٨، ص١٩٨).

(٥) أشار إلى هذه النقطه أحمد فهمي أبو سنة في كتابه: (العرف والعادة في رأي الفقهاء)، حيث أشار إلى ماهية العرف هل يصلح أن يكون دليلاً على الأحكام قائلاً: ولا يكون كذلك إلا باعتبار الشّارع له حيث أن في نزع الناس عن عاداتهم بعدم اعتبار أعرافهم حرج عظيم ذلك أن للعرف سيطرة على نفوس الناس ويدخل عليهم الحرج والمشقة إذا حيل بينهم وبين ما اعتادوا مما يستدعي التيسير عليهم بمراعاة أعرافهم ما لم يخالف هذا العرف نصاً شرعياً أو يترتب على الأخذ به مفسدة أعظم من مصلحة التخفيف فنكون إذا قلنا يجوز هذا الحكم بدليل العرف فهذا ليس استدلالا به وانما استخراج للحكم من

◇◇

ومن أمثلة ذلك:

١. أقل سن الحيض تمام تسع سنين ، وأكثره خمسون سنة - قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) في شرح العمدة ستون - وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً لأنها هكذا عادة النساء فلم يأت تشريع يحدد مدة أو سن الحيض فيرجع فيه إلى العرف.(١)

تظهر العلاقة بين الاقتصار والعرف في ثبوت الحكم عند ثبوت علته أي ثبوت حكم البلوغ عند ثبوت السن الذي حدد بطريق العرف فكان العرف دليلاً على الحكم.

٢. ذهب الإمام مالك إلى إيجاب الرّضاع على الزوجة الدنيئة دون الشّريفة ودليله في ذلك العادة والعرف. فقد جاء في بداية المجتهد: (وأما حقوق الزوج على الزوجة: بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أن قوما أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق، وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق. وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة، ولم يوجبوا ذلك على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك).(٢)

تظهر علاقة الاقتصار بالعرف بثبوت الحكم عند ثبوت علته في الحال فيثبت على المرأة الشريفة فور الولادة عدم وجوب إرضاع طفلها عرفاً والعلة في ذلك أن المرأة شريفة.

المطلب الخامس: سدّ الذريعة والاقتصار

أولاً: سد الذريعة لغة واصطلاحاً : هي مصطلح مركب من كلمتين :

السّد لغة: السَّدُّ إغلاَقُ الخَلَل وَرَدْمُ الثَّلم سَدَّهُ يَسُدُّه سَدّا فانْسَدَّ واسْتَدَّ وسدَّده والاسمُ السُّدُّ وحكى الزَّجّاجُ ما كانَ مَسْدُوداً خِلْقَةً فهوَ سُدٌّ وما كانَ من عَمل الناس فهو سَدٌّ وعلى ذلك وجَّهَ قراءَةَ من قَرأَ بين السُّدَّيْنِ والسَّدَّيْنِ وقولُه تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴾(٣).

مــن (ذَرَعَ) الـذَّالُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْـنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَتَحَرُّكٍ إِلَى قُدُمٍ، ثُمَّ تَرْجِعُ

قاعدة عامة وهي المصلحة الشرعية في جلب المنافع ودفع المضار. أو لأنه راجع إلى تأثير جنس الوصف في جنس الحكم ولم يشهد له أصل معين وهو التخفيف ورفع الحرج ، وهو ما يسمى بالمناسب المؤثر، فالأئمة لم يعتبروا الأوصاف المناسبة إلا المؤثر واعتبروا من أنواع ذلك جنس العلة في جنس الحكم مثل اعتبار المشقة في التخفيف، فبقول الفقهاء في اعتبار نزع الناس عن عاداتهم حرج ومشقة فيجب اعتبار العرف فهو بذلك استدلال على القاعدة بنوع من أنواع المؤثر وحاصله التعليل بالمشقة التي تجلب التيسير. انظر أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، ص٣٦-٣٩.

(١) انظر البهوتي، محمد بن أحمد (٩٧٢ هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ج١، ص١٢٥)، وكذلك انظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨ هـ) شرح العمدة في الفقه- كتاب الطهارة، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ، ص٤٨١.

(٢) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (ج٣، ص٧٩).

(٣) يس٩، المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (ج٨، ص٤٠٢).



الْفُـرُوعُ إِلَـى هَذَا الْأَصْـلِ. وَالذَّرِيعَةُ: نَاقَةٌ يَتَسَتَّرُ بِهَـا الرَّامِي يَرْمِي الصَّيْدَ. وَذَلِكَ أَنَّـهُ يَتَذَرَّعُ مَعَهَا مَاشِيًا.(١)

الذَّرَعُ: النّاقةُ الَّتي يستَتِرُ بهَا رامي الصَّيْد، وذلكَ أَن يَمشيَ بجَنبها فيرميَه إذا أَمْكنَه، وتلكَ النّاقـةُ تَسيـبُ أَوّلاً معَ الوَحْش حتَّى تأْلَفَهـا، كالذَّريعة، والجَمْعُ ذُرُعٌ، بضَمَّتيـن. قَالَ ابْن الأَعرابيّ: سُمِّـيَ هَذَا البعيرُ الدَّريئَةَ والذَّريعَةَ، ثمَّ جُعِلَت الذَّريعَـةُ مَثلاً لكُلِّ شيءٍ أَدنى من شيءٍ، وقَرَّبَ مِنْهُ، وأَنشدَ:

(وللمَنيَّـةِ أَسْبـابٌ تُقَرِّبُهـا ... كَمَا تُقَـرِّبُ للوَحشِيَّةِ الـذُّرُعُ).. والذَّريعةُ: حَلْقَةٌ يتعلَّـمُ عَلَيْهَا الرَّمْي.(٢)

والذَّريعـة: الْوَسِيلَـةُ. وَقَدْ تَذَرَّع فُلَانٌ بذَريعـة أَي توسَّل، وَالْجَمْعُ الذرائـعُ(٣). والذريعةُ، مثْلُ الدَّريئة: جَمَلٌ يُخْتَل به الصيْد يَمْشي الصيَّاد إلى جَنْبه فَيَسْتَتِرُ به وَيَرْمي الصيدَ إذا أَمكنه، وَذَلِكَ الْجَمَـلُ يُسَيَّـب أَوَّلًا مَعَ الْوَحْش حَتَّى تأْلَفَـه. والذريعةُ: السببُ إلى الشَّيْءِ وأَصلـه منْ ذَلكَ الْجَمَل. يُقَـالُ: فُلَانٌ ذَرِيعتي إِليك أَي سَبَبي ووُصْلَتي الَّذِي أَتسبب بِـهِ إِليك... والذَّريعةُ: حَلْقة يُتَعلَّم عَلَيْهَا الرَّمْي.(٤)

والخلاصـة أن الذريعة يـراد بها عدة استعمالات لغـة: منها السبب، والوسيلـة إلى الشيء، والناقـة التـي يستتر بها رامـي الصّيد، الامتداد والتحـرك إلى الأمام، والحلقـة التي يتعلم عليها الرّمي.

سدّ الذّريعة اصطلاحاً:

١. جـاء في الفروق:(سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور)(٥)

٢. وقيل الذرائع:(هي منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع)(٦)

٣. وجاء في الموافقات:(التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)(٧)

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٢ج، ص٣٥٠).

(٢) الزبيدي، محمّد بن محمّد (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ج٢١، ص١١ص١٨).

(٣) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١١٢، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج٨، ص٩٦)

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج٨، ص٩٦)

(٥) القرافي، الفروق، مرجع سابق، (ج٢، ص٣٢)

(٦) عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،(ج٢، ص٩٥٨).

(٧) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج٥، ص١٨٣).

٤. ومـن تعريف المعاصرين لسد الذريعة:(الأمر الـذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع)[١].

٥. وقيل:(الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم)[٢]

فمن خلال التعريفات السّابقة لمصطلح سد الذريعة تجد الباحثة أن الأصل بسد الذريعة كل وسيلـة مباحـة تؤدي إلى محرم ، وهذه الوسيلة يجب أن لا تكون محرمة في ذاتها لأنها بذلك تكون ممنوعة بنص الشارع، فالوسيلة الممنوعة المحرمة ليست بذريعة.

ثانياً: حجية سدّ الذريعة:

عنـد الحديث عن حجية سد الذريعة لابد من بيان مواطن الاتفاق والاختلاف إن كان هناك اختلاف حقيقي بين الفقهاء.

١. لخّص الإمام الشوكاني(ت١٢٥٠ هـ.) موضع الخلاف في سد الذرائع نقلاً عن القرطبي قائلاً:(قـال القرطبي(ت٦٧١ هـ.): سد الذرائع ذهب إليه مالـك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيـلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا، ثم قرر موضع الخلاف فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع «قطعا أو لا؟ الأول ليس من هذا الباب، بل من باب مـا لا خلاص مـن الحرام إلا باجتنابه، ففعلـه حرام من باب ما لا يتم الواجـب إلا به فهو واجب. والـذي لا يلـزم، إما أن يفضي إلى المحظـور غالبا، أو ينفك عنه غالبـا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمـى بالذرائع عندنا، فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، «ومنهم من لا يراعيه»، وربما يسميه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة)[٣]

وجـاء في الفروق في ذكـر عدم اختصاص المذهـب المالكي بسد الذريعـة وأنه مما أجمع عليه :(ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع، وليس كذلك، بل منها ما أجمع عليه كمـا تقـدم..) وقد تقدم :(..وما أجمع على سده كالمنع من سـب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالـى حينئذ، وكحفر الآبار فـي طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون)[٤]، وذكر الشاطبي :(فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر)[٥]

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ج٢، ص٥٦٠).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (ج٦، ص١٧٢).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ج٢، ص١٩٤).

(٤) القرافي، الفروق، مرجع سابق، (ج٣، ص٢٦٦).

(٥) الشّاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج٥، ص١٨٥).

خلاصــة مــا سبق أن محل النزاع بين العلماء في سد الذرائع هو المباح الذي يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً غالباً ، لأن هذا النوع لا يؤدي إلى المفسدة فيمنع ولا نادراً فيباح.

٢. لو استعرضنا آراء أصحاب المذاهب الفقهية حول سد الذريعة لوجدنا الأتي:

– ســد الذرائــع عند المالكية: مما لا شك فيه أن مالك رحمه الله يقول بسد الذرائع، بل يعدّ مذهبــه أكثر المذاهب عملاً بها[١] ، ويؤكد ذلك الامام الشاطبي بقوله:(إن قاعدة الذرائع حكّمها مالــك فــي أكثر كتب الفقه)[٢]. يعنــي هذا أن أكثر المذاهب اعتماداً علــى سد الذريعة كأصل من الأصول الاجتهادية مذهب الامام مالك.

–ســد الذرائــع عند الحنابلة: ولا شك كذلك أن سد الذريعــة معتمد عند الحنابلة كالمالكية كأصل من أصول التشريع فاعتبروها قاعدة شرعية عندهم كما قال الطوفي:(أما القانون الكلي: فإن قاعدة الشرع سد الذرائع)[٣] وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه:(ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع)[٤]

– ســد الذرائع عند الحنفية والشّافعية: أما عن ذكــر سد الذرائع كأصل من أصول التشريع فــي مصنفــات الحنفية والشافعية فلم يكن كذلك، جاء في أثــر الأدلة المختلف فيها: أنه لم تذكر كتــب أصــول المذهب شيئاً عن رأي كل منهما في ســد الذرائع فلم تتعرض للبحث في هذا الأصل، ونجــد بالمقابل كتب أصول المالكية والحنابلة قد تعرضــت لها بالبحث والتفصيل لذلك اشتهرت بســد الذرائــع، والذي تذكره كتــب المالكية___ منها الأقــوال التي ذكرناها سابقــاً– أن أصل سد الذرائع متفق عليه، وإنما الخلاف في التسمية ومجال التطبيق في الجزئيات.[٥]

– وخلاصة القول في ذلك ، يرى الباحثان أن سد الذريعة نوع من المصلحة ، وإفراده باسم خاص إنما كان لأجل التمييز بين أنواعها ، وتفصيله كالآتي:

أن مــن قــال بالاستحسان من أصحاب المذاهــب، قال بأنه: العدول عــن القياس في مسألة جزئيــة لمصلحة يراد إثباتها، ولو تركناها للعمل بالقياس لما استطعنا تحصيلها، فهو إذن عدول للمصلحــة. وإذا ما نظرنا إلى الاختــلاف بين سد الذريعة وغيرها من المصــادر التبعية، فمنشأ المصلحة فيها ليس استثناء من قياس، أو عدول عن قياس كما في الاستحسان، فمنشأ المصلحة في سد الذريعة منشأ مستقل فلا يكون استثناء من قياس.

وكذلــك نوع المصلحة فــي سد الذريعة، يكون تحصيله بطرق تختلــف عن المصادر التبعية

(١) البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها، مرجع سابق، ص٥٧٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج٥، ص١٨٢).

(٣) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (ج٢، ص١٤٠).

(٤) المرجع السابق، (ج٣، ص٢١٤).

(٥) انظر البغا، مصطفى ذيب، أثر الأدلة المختلف فيها، مرجع سابق، ص٥٧٤.

الأخـرى، بمعنـى أن المصلحة المرجوة في سد الذريعة، تكون بمنـع المباح خشية التوصل به الى المحـرم، فمسلـك منع المفسـدة في سد الذريعـة والوصول الى المصلحة مختلـف تحصيلاً عن المصادر التبعية الأخرى، وبالتالي لابد من تمييزه عن غيره من المصادر التبعية.

نخلص من ذلك أن سد الذريعة أصل عمل به أصحاب المذاهب الأربعة، سواء تحت مسمى سد الذريعة أو تحت مظلة المصلحة بشكل عام.

ثالثاً: العلاقة بين الاقتصار وسدّ الذريعة:

تظهر علاقة الاقتصار بأصل سد الذريعة من خلال بيان التطبيقات الآتية:

١. المختـار فـي المذهب الحنفي أن صـوم الشك يستحب للمفتي بنفسـه أخذا بالاحتياط، ويفتـي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار نفيـا للتهمة فقد جاء في فتح القدير: (المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار حسما لمـادة اعتقاد الزيـادة، ويصوم فيه المفتي سرا لئـلا يتهم بالعصيان فإنـه أفتاهم بالإفطار بعد التلوم لحديث العصيان وهو مشتهر بين العوام، فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية)[١]

تظهـر العلاقـة بين سد الذريعـة والاقتصار أن سبـب سد الذريعة يمثل علـة الحكم الثابت بالاقتصار

فهنـا استحباب صوم الشك للمفتي سـراً لئلا يتهم بالعصيان، فيثبـت الحكم بالاستحباب مقتصـراً، بثبوت الحكم عن ثبوت علته في الحال بثبـوت الاستحباب بالصيام والعلة سداً لذريعة التهمة.

٢. جـاء عند الحنفية في معرض الحديث عن إمامة المرأة في الصّلاة، الحديث عن خروج الشابـات من النساء إلى الجماعات، حيث عدّ خروجهن فتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، جاء في البدائع: (لا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات[٢]، تظهر العلاقة بين سد الذريعة والاقتصار أن سبب سد الذريعة يمثل علة الحكم الثابت بالاقتصار، فهنا حرمة خروج الفتيـات إلـى الجماعات خوف الفتنة، فيثبـت الحكم بالحرمة مقتصراً، بثبـوت الحكم عن ثبوت علته في الحال بثبوت الحرمة بخروجهن للجماعات والعلة سداً لذريعة الفتنة.

---

(١) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (ج٢، ص٣١٩).

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (ج١، ص١٥٧).

الخاتمة:

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. الاقتصار: مسلك من مسالك ثبوت الحكم الشرعي بثبوت علته في الحال .

٢. أن الاقتصار مصطلح حنفي الأصل، إلا أن معناه حاضر في مصنفات أصحاب المذاهب بمسميات أخرى.

٣. للاقتصار شواهد شرعية من نصوص القرآن الكريم والسّنة النبوية والقواعد الأصولية والفقهية

٤. للاقتصار أثر في ثبوت الحكم بمصادر الأحكام المختلف فيها، حيث أن ثبوت الحكم عند ثبوت علته في الحال يظهر من خلال تطبيقات ثبوت الاحكام بتلك المصادر.

التّوصيات:

يوصي الباحثان بدراسة مسالك الحكم الشّرعي الأخرى الانقلاب والتبيين، للوقوف على حقيقتها وتأصيلها.

المصادر والمراجع

١. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد (ت٧٨٦ هـ.)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، رسالة دكتوراة، مكتبة الراشد، ط١، ١٤٢٦ه -٢٠٠٥م .

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦ هـ.)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥. البيضاوي، عبد الله بن عمر(ت ٦٨٥)، منهاج الأصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٦. الباجي، سيمان بن خلف(ت ١٠٨١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢.

٧. الباحسيـن، يعقوب عبـد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميـة ، مكتبة الرّشد – الرياض، ط٤، ٢٠٠١م .

٨. البوطي، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة.

٩. البرهانـي، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، المطبعة العلمية ، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

١٠. البهوتي، محمد بن أحمد (٩٧٢ هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨ هـ) شرح العمدة في الفقه- كتاب الطهارة، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.

١٣. ابـن الجَلَّاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٤. الجوينـي ، عبـد الملـك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب فـي دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥. الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

١٦. الجيزانـي ، محمَّد بنْ حسَيْن بـن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ .

١٧. الجوينـي، عبـد الملك بـن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصـول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٨. الحنبلي، وائل محمد ، أعلام الحنفية، مركز البحوث في مبرة الآل والأصحاب، الكويت، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

١٩. ابـن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١ ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٠. الحصكفـي، محمد بـن علي (ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شـرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، المحقق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢١. الحميـري، نشوان بن سعيد (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيـق: د حسين بـن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإريانـي - د يوسف محمد عبد الله، دار



الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢. الحراثـي، مشهور حاتـم، المصلحة المرسلة مفهومها حجيتهـا ضوابطها، بحث مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، ٢٠١٨م.

٢٣. حسـب الله، علـي، أصـول التشريع الإسلامـي، دار المعارف في مصـر، ط٥، ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م.

٢٤. خالـد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركـة الباحثين بدار الفلاح]، الجامع لعلوم الإمام أحمـد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيـوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥. خضر، حسن سعد، مراتب الحكم الشّرعي، نابلس، فلسطين، ١٤٣٢ هـ. -٢٠١١م.

٢٦. خـلاف، عبد الوهـاب، (ت : ١٣٧٥هـ) علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٢٧. أبو داوود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٨. ابـن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمـد (ت ٧٩٥ه)، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الخانجي، ط١ عام ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

٢٩. الـرازي، محمـد بن أبي بكـر(ت: ٦٦٦ هـ.)، مختـار الصحاح، تحقيـق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٣٠. الـرازي، محمد بـن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسـة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣١. ابـن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق، ط٢، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م

٣٣. الزيعلي، فخر الدين (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشيـة: شهـاب الدين أحمد بن محمـد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بـن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٣٤. الزركشـي، محمـد بـن عبـد الله (ت: ٧٩٤هـ)، البحـر المحيط في أصـول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥. أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره، دار الفكر العربي، ط٢.

٣٦. الزحيلـي، محمـد مصطفـى، الوجيز في أصول الفقـه الإسلامـي، دار الخير للطباعة



والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٣٧. الرازي، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٨. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه ، دار الفكر العربي.

٣٩. أبو زهرة، محمد، أبن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي.

٤٠. الزبيدي، محمّد بن محمّد (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤١. الزنجاني، محمود بن أحمد (ت: ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢.

٤٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٤٣. السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٥. السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٦. السمعاني، منصور بن محمد (ت ٤٨٩)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١.

٤٧. أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر ١٩٤٧.

٤٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٩. الشّريف، محمد بن أحمد (ت ٤٢٨هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٥٠. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.



٥١. شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام ، مطبعة الأزهر،١٩٤٧م.

٥٢. الشوشـاوي، الحسين بن علـي (ت: ٨٩٩هـ) ، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيـح الشّهابِ، تحقيق: د. أَحْمَـد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبـد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٣. الشوكانـي، محمـد بن علـي (ت: ١٢٥٠هـ) ، إرشـاد الفحول إلي تحقيـق الحق من علم الأصـول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشـق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٤. الشافعي، محمد بن ادريس (ت: ٢٠٤هـ) ، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٥٥. الشيـرازي، إبراهيـم بن علـي(ت٤٧٦ه) ، شرح اللمع، تحقيق: عبـد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ط١ ١٤٠٨هـ. – ١٩٨٨م .

٥٦. الشنـاوي، سعـد محمد، مـدى الحاجة للأخـذ بنظريـة المصالح المرسلـة في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤٠١هـ. – ١٩٨١م.

٥٧. الحصكفـي، محمد بـن علي (ت:١٠٨٨هـ) ، الدر المختار شـرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م .

٥٨. الصرصـري، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦ه) ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ه–١٩٨٧م.

٥٩. الصنعانـي، عبد الرزاق، بن همام (ت: ٢١١هــ) ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط٢، ١٤٠٣ .

٦٠. الأصفهانـي، محمـود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩هـ) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٦١. الطوسي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ.)،. الوسيط في المذهب، تحقبق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧.

٦٢. الطبـري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) ، جامـع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٣. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦هـ) ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٦٤. ابـن عابدين، محمد أميـن بن عمر(ت: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار علـى الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٥. العنــزي، عبد الله بن يوســف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م.

٦٦. ابــن العربي، محمــد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هــ)، المحصول في أصــول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق — عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٧. عــارف حسونة وآخرون، مصادر التشريع فــي الفقه الإسلامي، دار المستشارون للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان ٢٠١٥.

٦٨. عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٦٩. الغزالــي، محمد بن محمــد(ت:٥٠٥)، المستصفى، تحقيق: محمــد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ. - ١٩٩٣م .

٧٠. الغزالــي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليــل، تحقيق: د. حمــد الكبيسي، رسالة دكتــوراة، مطبعة الإرشاد — بغــداد، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٧١. الفــراء، محمــد بن الحسيــن (ت ٤٥٨ هـ) التعليــق الكبير في المسائــل الخلافية بين الأئمــة، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيــز الفريح، دار النوادر، دمشق — سوريا، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٧٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٣. الفراهيــدي، الخليل بن أحمد (ت:١٧٠ هـ.)، كتــاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، والسامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٤. ابــن القصــار، علي بن عمر بن أحمــد البغدادي (ت: ٣٩٧هـ)،عيــون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٥. ابــن قدامــة المقدســي، عبد الله بــن أحمد بن محمــد، المغني (ت: ٦٢٠هــ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٦. قلعجــي، قنيبي، محمد رواس وحامــد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٧. ابــن قيم الجوزيــة، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) إعــلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٨. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٧٩. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٠. انظر الكفوي، أيوب بن موسى (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت

٨١. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،

٨٢. المقري، محمد بن أحمد (ت٧٥٩ه)، قواعد الفقه، تحقيق : محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، ٢٠٢١م

٨٣. المنجور، أحمد بن علي (ت ٩٩٥ هـ) ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي

٨٤. مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٨٥. مكي، أحمد بن محمد (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٨٦. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ

٨٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان

٨٨. ابن المحاملي، أحمد بن محمد (ت: ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٦هـ

٨٩. المنياوي، محمود بن محمد ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٩٠. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهور صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد



الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٩١. مجمـع اللغة العربية بالقاهــرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط دار الدعوة

٩٢. المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٩٣. المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩٤. ابـن نجيم، زيـن الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

٩٥. النملـة، عبـد الكريم بن علي، المهذب في علـم أصول الفقه المقــارن، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ. – ١٩٩٩م .

٩٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٩٧. الهيثمــي، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، مجمـع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

٩٨. وحـدة البحـث العلمي بدائـرة الإفتاء، المذاهـب الفقهية الأربعـة، إدارة الإفتاء، ط١، ١٤٦٣ه-٢٠١٥م.

٩٩. الونشريسي ، أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالـك، دراسـة وتحقيق: الصادق بن عبـد الرحمن الغرياني، دار ابن حـزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٠٠. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة:٢، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).



الدكتورة حنان محمد إبراهيم عوض
الجامعة الأردنية

عقد الفيديك الفضي وتكييفه في الفقه الإسلامي

الملخص

ظهـرت فـي العالم عقود مستحدثة لم تكـن موجودة في الفقه الإسلامـي، ومن هذه العقود عقـود الفيديك، التي تصدر عن الاتحاد الدولي للمهندسيـن الاستشاريين، وتهدف هذه الدراسة إلى بحث أحد العقـود الصادرة عنهم وهو عقد الفيديك الفضي، وباستخدام المنهج الاستقرائي والمنهـج التحليلي، ستقوم الباحثـة بالتعريف بمفهوم الفيديك، وأهميتـه، وأنواعه، وخصائصه، وبيـان مفهـوم عقد الفيديك الفضـي، وصوره، وشروطه، ومـن ثَمّ تكييفه على شركـة المضاربة، وعقـد المقاولة، وإجارة الأشخاص، والاستصناع. وقد توصلت الباحثة إلى أن عقود الفيديك هي عقـود نموذجية تـم إعدادها وصياغتها من قبـل الاتحاد الدولي للمهندسيـن الاستشاريين، وهي عقـود اختيارية، ولا تسري أحكامها إلا باتفاق المتعاقديـن، وبالتالي يحق للمتعاقدين استبعاد ما يشـاؤون مـن أحكامها، لـذا فهي عقود مشروعـة إذا التزمت بأحكام الشريعـة الإسلامية. وعقد الفيديك الفضي هو عقد بين صاحب العمل والمقاول الذي يتعهد بإقامة منشأة، ونقل التكنولوجيا لها، وتشغيلها، وتدريب العاملين فيها، وله أهمية على مستوى الدولة، والمؤسسات، والأفراد: فعن طريقه يتم بناء المشاريع الكبيرة التي تحتاج لمعدات، وكفاءات متطورة، وتعمل على توفير العمل لعـدد كبير من الأفـراد وتدريبهم، والراجح فـي التكييف الفقهي لعقد الفيديـك الفضـي أنه عقد مركـب من عقد مقاولة، واستصناع، وإجارة الأشخاص، ويمكن تكييفه على أنه مضاربة إذا جرى التعديل على ربح صاحب المشروع بأن يكون نسبة شائعة من أرباح المشروع لمدة معينة بالاشتراك مع المقاول، وتعديل بند لزوم العقد.

الكلمات المفتاحية: عقد، الفيديك، الفضي، تكييف، فقه

Abstract

Silver Fidic Contract and its Adaptation to Islamic Jurisprudence

A new type of contracts not known for Islamic jurisprudence has appeared recently, that is, Fidic contracts issued by The International Federation of Consulted Engineers. The study aims at searching the silver contract issued

by this Federation using the inductive silver approach and the analytical one. The study includes definition of Fidic concept, its importance, its types, its qualities and clarifying the concept of the silver one; its forms, conditions, and its adaptation to be used by speculative companies, contracting contracts, hiring people and ordering to make. The researcher has concluded that the fedic contacts are typic ones that were prepared and articulated by The International Federation of Consulted Engineers. They are optional contracts applied only by the agreements of contractors. Thus, any item of the contract can be deleted, therefore, they are accepted if agree with the rules of Islamic. The silver Fedic is a contract between the job owner and the contractor undertakes to establish a constructor, transfer technology to it, working it, and training its workers. It has a value t the level of states, establishments, and individuals. By means of this type of contract big projects needing equipment, developed Competences aiming at employing and training many individuals can be constructed. The most correct for jurisprudential adaptation of the silver Fidic contract is that it is a compound contract including contracting contracts, ordering to make contracts. hiring people contracts, and it can be adapted as speculative if the project owner's profit is modified by having a common percentage of the project's profits for a certain period in conjunction with the contractor and amending the clause of the contract's necessity.

Key words: contract, Fidic, silver, adaptation, jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

عقود الفيديك من العقود المستحدثة الصادرة عن «الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين» والمعروف بمنظمة الفيديك، وهذه العقود تحدد أطرًا تعاقدية شبه متكاملة ومسبقة للتعامل مع التطور والتقدم التقني الذي يحتاجه تنفيذ المشاريع الكبيرة، وهي عقود نموذجية في مجالات الإعمار والبناء، والأعمال الميكانيكية والكهربائية، ونقل التكنولوجيا، تتم بين المقاول، ورب العمل، والمهندس.

ونظرًا لتعدد الكتب الصادرة عن فيديك، ارتأت الباحثة بحث أحد هذه العقود الصادرة عنهم وهو عقد الفيديك الفضي، ودراسته دراسة فقهية، وتكييفه، لما له من أهمية على المستوى الدولي، فهو يختص بالمشاريع الكبيرة كالكهرباء، والبتروكيماويات، والمطارات.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة بيان ماهية عقد الفيديك الفضي، والتكييف الفقهي له. وتحاول

الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم عقود الفيديك؟ وما أهميتها، وخصائصها، وأنواعها؟

٢- ما مفهوم عقد الفيديك الفضي؟ ما صوره وشروطه؟

٢- ما تكييف عقد الفيديك الفضي في الفقه الإسلامي؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة فيما يأتي:

١- توضيح مفهوم عقود الفيديك، وبيان أهميتها، وخصائصها، وأنواعها.

٢- توضيح مفهوم عقد الفيديك الفضي، وبيان صوره وشروطه.

٢- دراسة أنماط العقود المباحة في الفقه الإسلامي، وتحديد أقرب العقود شبهًا بعقد الفيديك الفضي، وتكييفه عليه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

١- دراسة موضوع عقد الفيديك الفضي دراسةً فقهية تحليلية.

٢- إفادة الدارسين للفقه الإسلامي والعاملين في الشركات الهندسية.

الدراسات السابقة:

١- أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرين- دبي، ٢٠١٩م، حيث بحثت في ماهية عقود الفيديك، وتكييفها الفقهي، وتناولت عقد الفيديك الفضي كمفهوم عام، وتختلف هذه الدراسة في أنها تناولت عقد الفيديك الفضي، وتكييفه الفقهي.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة على:

١- المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المادة العلمية من أهم كتب الفقه، والمراجع الحديثة التي تتناول الموضوع.

٢- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل ماهية عقد الفيديك الفضي، وتحليل العقود المشابهة له في الفقه الإسلامي للتوصل للتكييف الفقهي المناسب له.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم عقد الفيديك، وأنواعه، وأهميته، وخصائصه

المبحث الثاني: مفهوم عقد الفيديك الفضي، وصوره، وشروطه

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد الفيديك الفضي

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة

عقد الفيديك الفضي وتكييفه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم عقد الفيديك، وأنواعه، وأهميته، وخصائصه

المطلب الأول: مفهوم عقد الفيديك

تعد عقود الفيديك من العقود الحديثة نسبيًا، والتي تمثل انعكاسًا للتطور الاقتصادي والاجتماعي والتوسع التقني الحديث في أعمال البناء، ووضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) وهي اختصار للاسم الفرنسي (-International Des Ingénieurs Conseils Fédération) وهو الاتحاد الدولي للمهندسين لاستشاريين الذي تأسس في عام ١٩١٣، ويضم الآن أكثر من ١٠٠ دولة عضو. وتُعدّ عقود الفيديك عقودًا قياسية لاستخدامها في أعمال البناء، ولوازم الآلات على نطاق واسع، ومشاريع البنية التحتية، والخدمات الاستشارية، وما إلى ذلك.(١)

وهذه العقود هي من أهم النشاطات التي يقوم بها الفيديك، فهي تحتوي على شروط نمطية لتعاقدات التشييد والبناء تشمل جميع الأطراف المشاركة في مشروع التشييد، حيث تم طباعة ونشر هذه النماذج لتستخدم في هذه المشروعات والمشروعات ذات الطابع الدولي خاصة، وتغطي هذه العقود العلاقات المختلفة بين الأطراف المشاركة، وهم رب العمل، والمقاول، والمهندس الاستشاري.

وأُطلِق على تلك العقود اسم قوس قزح "The Fidic Rainbow" نسبة لتعدد ألوان أغلفة كتب هذه النماذج، إذ سمي كل عقد بلون الغلاف الذي صدر فيه(٢)، وفيما يأتي تعريف مختصر لكل منها:

المطلب الثاني: أنواع عقود الفيديك(٣)

أصدر الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين عدة أنواع من العقود النموذجية في مجال البناء

---

(١) فيغو، عبد السلام أحمد، عقود الفيديك، مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، ع ٣٩، ٢٠١٦م، ص ١٨٠

(٢) بولغاب، آمال، ٢٠١٦م، الإطار القانوني لفض المنازعات عقود الإنشاءات الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة، الجزائر، ص ٦٨.

(٣) حجازي، عبد الراضي السيد، موسوعة التحكيم الدولي (FIDIC) التحكيم الفيديك والبري والبحري والجوي، ج ٢، ص ١٩– ٢٥، وانظر:
Jaeger, Axel-Volkmar and Ho¨k, Go¨tz-Sebastian, 2009, FIDIC - A guide, for practitioners Springer, Dordrecht Heidelberg, London New York, p.125

والتشييد وهي كما يأتي:

١- الكتاب الأحمر: هو العقد النموذجي بين رب العمل وبين مهندس مستقل يعمل لحسابه، يتضمن إعداد التصميمات، والرسومات، والمواصفات، والقيام بأعمال الإشراف على التنفيذ.

٢- الكتـاب الأصفـر: هو عقد الأعمـال الميكانيكية والكهربائية، ويلبـي حاجة المشروعات الصناعيـة التي تتضمن تركيبات ميكانيكية وكهربائية كمحطات المعالجة ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وتتطلب تحمل المقاول

مسؤولية التصميم إضافة إلى مسؤولية التنفيذ بحيث يتسلم رب العمل مصنعه بشكل كامل.

وامتدادًا للكتاب الأصفر صدر الكتاب الذهبي عام (٢٠٠٨م) إذ يركز على مسؤولية المقاول في جميع مراحل تنفيذ العقد، وينظم المخاطر التي يتحملها كل من أطراف العقد، وقد استخدم فكرة القوة القاهرة بدلًا من فكرة المخاطر التي يتحملها المقاول ولا يمكن التنبؤ بها.

٣- الكتـاب البرتقالـي: وهـو الاسم الـذي يطلق على شـروط عقد التصميم-بنـاء وتسليم المفتاح، ورغم أن اللون البرتقالي هو مزيج من اللونين الأحمر والأصفر إلا أنه ليس مزيجًا للبنود فـي الكتابين الأحمر والأصفر، وإنما هو مكمل لهما في تغطية الحاجة التي تواجه صناعة التشييد الدوليـة والمحلية في بعض الـدول، وقد تم إعداد شروط الكتاب البرتقالـي على أساس قيام رب العمل في حالة عقد التصميم-بناء بتوفير التمويل اللازم للمشروع من أمواله الخاصة، أو بقروض يؤمنها بمعرفته، وعلى رب العمل في هذه الحالة سداد مستحقات المقاول أولاً بأول مع تقدم تنفيذ المشروع.

٤- الكتـاب الأخضر: وهو نموذج عقدي للمشروعـات الصغرى سواء من حيث القيمة أو من حيـث المـدة، ويتولى تصميـم تلك المشروعات إما صاحـب العمل، أو المقـاول، أو يتم التصميم باشتراكهما معًا.

وأما الكتاب الفضي فسيتم التحدث عنه في المبحث الثاني.

المطلب الثالث: أهمية عقود الفيديك (١)

يمكن تلخيص أهمية عقود الفيديك فيما يأتي:

أولا: وضع إطار تعاقدي مسبق لتخطي مشكلات الإنشاءات الدولية: فيهدف العقد للتخفيف من المخاطر التي يتعرض لها أصحاب العمل، والمقاولون، والمهندسون أثناء تنفيذ مشاريع البناء عبـر الحدود، وإيجاد أسس تعاقديـة مشتركة لتحاول تخطي المشكلات التـي تعترض تنفيذ تلك العقود في جميع دول العالم.

ثانيًـا: التنظيم التفصيلـي المتكامل لعقود الفيديك: إذ تتميز هـذه العقود بحسن الإعداد،

---

(١) فيغو، عقود الفيديك، ص ١٨٠- ١٨١.



والتوزيـع العــادل للمخاطر، وتشتمل على أحـكام مفصلة للغاية، تتعلق بتحديـد التزامات وحقوق أطـراف العقد وكيفية تنفيذه، وتلعب دورًا مهمًا فــي تنظيم العلاقة بين جميع الأطراف المشاركة في المشروع.

ثالثًا: اعتماد عقود الفيديك من البنك الدولي والمقرضين الدوليين لتكون ضمن مستندات مشروعــات البنــاء التي يمولها البنك في جميع أنحاء العالم، وهو ذات المسلك الذي سلكه العديد من المقرضين الدوليين، وغرفة التجارة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط التي تحتويها الكتب التي يصدرها الاتحاد هي محاور إرشادية لكل من أصحاب الأعمال، والمقاولين، والشركات المنفذة للأعمال الإنشائية والصناعية، صيغت بصــورة نموذجية، ويتــم استخدامها كبنود بعقود واتفاقيات الأعمــال المختلفة التي يتم إبرامها، ولذلــك أطلــق علــى الفيديك اسم العقــود النموذجية. وما يرد فــي هذه العقود من بنــود لا يعتبر تشريعًا يعتدّ به، وإنما يُنظر اليها على أنها مقترحات أو توصيات تم تضمينها في العقد من جهات ذات خبــرة هدفهــا الوصول إلى أفضل حالة ممكنه لما يجب أن تكــون عليه العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة، وتستمد نصوص هذه العقود قوتها بعد قبول المتعاقدين بسلطان إرادتهم لها وفق الحدود التي ترتضيها تلك الإرادة(١).

المطلب الرابع: خصائص عقود الفيديك(٢)

امتازت عقود الفيديك بخصائص عدة، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

١- عقــود دولية تلجــأ إليها معظم المنظمات والشركات ومؤسســات الأعمال الكبرى، وعلى وجه الخصوصــ في قطاع المقاولات بمختلف تخصصاته الإنشائية والفنية، وقد اعتمدته العديد مــن مؤسســات التمويل الدولية، علمًا أن نمــاذج هذه العقود هي الأكثر انتشــارًا في الدول العربية والدول النامية على حد سواء.

٢- تتميــز بالتوازن فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأطــراف الموقعة على هذه العقود، حيث لا يمكن إغفال التوازن المالي الذي يأتي في المقدمة.

٣- تتميز بالتوزيع المنطقي والمحسوب للمخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها المشروع، وبمعرفــة ذلك من قبل المقــاول المنفِّذ للأعمال الإنشائية والفنيــة المختلفة، ويضاف إلى ذلك، تلك المخاطر المتوقعة عند التقدم للحصول على العطاء أو المناقصة.

٥- عقد الفيديك عقد رضائي، يحق لأطرافه قبوله، أو رفضه، أو حتى تعديله.

---

(١) حسني، إبراهيم حسين، العقود الدولية المستحدثة في مجال الاستثمار، التشييد والبناء نموذجا، الملتقي العربي الثاني لخبراء صياغة العقود- القاهرة، ٩ – ١٣ ديسمبر- ٢٠١٨م، ص ٧- ٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩.

المبحث الثاني: مفهوم عقد الفيديك الفضي، وصوره، وشروطه

المطلب الأول: مفهوم عقد الفيديك الفضي

عقد الفيديك الفضي: هو عقد يتضمن شروطًا لعقد المشاريع المتكاملة (هندسة، وشراء، وإنشاء، وتسليم مفتاح)، وتسمى بعقود مشروعات المفتاح والإنشاء، وفيه يتولى الطرف المنفِّذ للمشروع إعداد التصميم والتوريد وفقًا للوصف الدقيق المقدم من صاحب العمل بشأن المشروع والغرض منه، وإجراء الاختبارات عند الانتهاء من المشروع الهندسي، وتسليمه مجهزًا تجهيزًا كاملًا للعمل، ويضمن المقاول بمقتضى العقد سلامة المشروع من أية مخاطر في عمليتي التصميم والتنفيذ.[١]

ويهدف هذا العقد إلى الحد من إدخال تعديل للأسعار أو مدة التنفيذ، وهذا يشكل تطورًا للعقود سالفة الذكر مجتمعة، ويلبي هذا العقد حاجة المشروعات الجديدة التي يتحمل القطاع الخاص فيها كامل مسؤولية التمويل وذلك عبر عقود امتياز يتم توقيعها بين شركة المشروع والتي تتألف من اتحاد من مجموعة من المستثمرين وبين الحكومة لتمويل وتشييد مشروعات للبنية الأساسية، كمشروعات إنشاء محطات توليد الطاقة، والمنشآت البترولية، والبتروكيماوية، ومنشآت معالجة المياه، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمطارات، والموانئ البحرية ويطلق عليها اسم البناء والتشغيل والنقل.[٢]

ومن خصائص هذا النموذج من عقود الفيديك أن صاحب العمل في هذا الأنموذج لديه عدة خيارات فيما يتعلق بأساليب تقدير القيمة، كما أن له الحق في تعيين مهندس مستقل ليعمل بصورة محايدة إذا ما رغب في ذلك، وعلى الطرف الثاني في هذا الأنموذج القيام بجميع أعمال التصميمات لصالح صاحب العمل، والقيام بعمليات شراء المواد الأولية، والتشييد، وتسليم العمل كمنشأة كاملة التجهيز للتشغيل، ويتم التنفيذ من خلال نظام التعاقد البي أو تي "B.O. T".[٣]

ويختلف عقد الفيديك الفضي عن عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية "B.O. T" من حيث

---

(١) Jaeger, FIDIC - A guide for practitioners, p ١٣٨-١٣٩، وانظر: بولغاب، الإطار القانوني لفض المنازعات عقود الإنشاءات الدولية، ص ٧٠.

(٢) Jaeger, FIDIC - A guide for practitioners, p ١٣٨-١٣٩، وانظر: بولغاب، الإطار القانوني لفض المنازعات عقود الإنشاءات الدولية، ص ٧٠.

(٣) يستخدم مصطلح BOT لوصف نوع معين من المشاريع، تتولاه شركة ذات الأغراض الخاصة ("SPV")، تشكلها جهات راعية خاصة لغرض المشروع، وتحصل الشركة على امتياز من الحكومة لتملك المشروع وتشغيله لفترة زمنية محددة لاسترجاع الأموال التي استثمرتها، ومصاريف التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى أرباحه من خلال العوائد والرسوم التي يؤديها مستخدمو هذا المشروع بعناصره المختلفة إلى الدولة، في مقابل عملية التصميم والتشييد، والتحويل، والقيام بأعمال التشغيل لهذا المشروع. انظر:

(the "Silver – the Criticisms, FCIArb, FSIArb FIDIC EPC Conditions of Contrac Smith, Gordon, The - 2012), AIAMA Independent, Chartered Arbitrator, p. 2 (1989 , FIEAust, CPEng Book").

وانظر: حجازي، موسوعة التحكيم الدولي (FIDIC)، ج ٢، ص ٨- ٩.



أطـراف العقـد، فعقد الفيديك الفضـي يتم بين أشخاص القانون الخاص وهـم: صاحب العمل والمقـاول. أما عقود البناء والتشغيـل ونقل الملكية فتتم بين الدولة وإحـدى الشركات التي تتولى إنشـاء المشروع وتشغيله. صاحـب العمل هو الذي يتحمل تكلفة البنـاء التشييد في عقد الفيديك الفضـي، بينما فـي عقود البنـاء والتشغيل ونقل الملكيـة المستثمر هو الذي يتحمـل التكلفة. كما تصلـح عقود الفيديك الفضـي للمشروعات العامـة والخاصة، بينما عقود البنـاء والتشغيل ونقل الملكية تقتصر على المشروعات العامة.(١)

ومـع أن الشروط العامة المنصوص عليها فـي أنموذج عقد الفيديك الفضي يُتوقع أن تغطي معظم الأمور، إلا أنه بإمكان مستخدمي هذا الأنموذج إدخال شروط خاصة إذا ما رغبوا في ذلك لتصبح بمثابة شروطًا عامة أو خاصة للعقد.(٢)

المطلب الثاني: صور عقد الفيديك الفضي(٣)

ظهرت صورتان لعقد الفيديك الفضي، وهما:

أولًا: العقد الجزئي البسيط أو التقليدي: وهو نوع من عقود المفتاح في اليد يهدف إلى إنشاء وحـدة صناعية مـن طرف مورد التكنولوجيا مع احتفاظ الطرف المتلقي ببعض الأعمال التي يرى أنه قادر على القيام بها في ذلك المشروع وفق قدراته.

ثانيًا: العقد الشامل الثقيل: وهو على عكس النوع السابق فإن المورد في هذا النوع من العقود يلتزم بأكثر من تسليم الوحدة الصناعية في حالة التشغيل، بل يلتزم بتدريب العمالة المحلية فنيًا، ويقوم بتقديم المعلومات والوثائق العلمية اللازمة لتشغيل وإنتاج الوحدة الصناعية.

المطلب الثالث: شروط عقد الفيديك الفضي(٤)

يحتوي عقد الفيديك الفضي على شروط خاصة في جميع أطراف العقد الآتية:

(أ) صاحـب العمل (EMPLOYER) ومستخدموه EMPLOYER'S PERSONNEL: وصاحـب العمل هو الشخص مالك المشروع وخلفـاؤه القانونيون، وأما مستخدموه فهم المهندس ومساعدوه، ولم يرد فيهم دور واضح في العقد.

(ب) المقـاول (CONTRACTOR) ومستخدمـوه (CONTRACTOR'S

---

(١) الجمال، سمير حامد عبد العزيز، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع٥٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٤٢، وانظر: Jaeger, FIDIC - A guide for practitioners, p:138-139-، وبولغاب، الإطار القانوني لفض المنازعات عقود الإنشاءات الدولية، ص ٧٠.

(٢) Jaeger, FIDIC - A guide for practitioners, p: 138 -139، وانظر: بولغاب، الإطار القانوني لفض المنازعات عقود الإنشاءات الدولية، ص ٧٠.

(٣) حجازي، موسوعة التحكيم الدولي (FIDIC)، ج ٢، ص ٨٣- ٨٤.

(٤) شكري، سعيد عبد الغفار أمين، القانون الدولي العام للعقود، دار الفكر العربي- مصر، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٥.



PERSONNEL)، والمقــاول مــن الباطــن (SUBCONTRACTOR)، وممثــل المقــاول (CONTRACTOR'S REPRESENTATIVE) ، والمقــاول: هــو المسمــى في كتاب عرض المناقصــة الذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمــل أيضًا الخلفاء القانونيين للمقاول، ومستخدمو المقــاول وكل العمــال الذيــن يستخدمهــم المقــاول أو المقــاول الفرعي (من الباطــن) في موقع التنفيذ، والأشخاص الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال، أما ممثل المقاول فهو الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد أو من يعينه من وقت لآخر ليكون نائبًا عنه في تنفيذ العقد.

(ج) المهنــدس الاستشــاري (ENGINEER): هــو الشخــص الذي يعينــه صاحب العمل للقيــام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، ويمكن تبديــل المهندس بمهندس آخر شرط إعلام المقاول بذلك التغيير.

(د) مجلــس فض الخلافــات (DAB): وهم الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بتلك الصفة في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم.

(هــ) الاتحاد الدولــي للمهندسين الاستشاريين «الفيديــك» (FIDIC): وقد عنيت بأنماط عقود الفيديــك، وبوسائل فض المنازعات، وبالمهندس ودوره فــي تنفيذ المشروع، فتلك الأنماط من العقود مبنية على أن المهندس هو المحور الرئيس في تنفيذ العقد.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد الفيديك الفضي

الملحوظ مما سبق أن عقد الفيديك الفضي يشمل اتفاق على إنشاء مشروع ما، ونقل التكنولوجيا له، وتدريب العاملين، وتسليم المنشأة كاملة للإنتاج، وقد يكون مقابل أخذ المقاول أرباح المشروع لمدة معينة أو مقابل مبلغ مادي متفق عليه بين المقاول وصاحب العمل، وعلى هذا فإن تكييفه الفقهي يختلف بناء على نوع العمل المقدم وكيفية الاتفاق على الأجر، وفيما يأتي تكييفه الفقهي بناء على تكييف علماء المسلمين في تكييف عقود الفيديك بشكل عام دون تحديد.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد الفيديك الفضي على أنه شركة مضاربة

عقد الفيديك الفضي هو عقد فيه شبه كبير بعقد المضاربة[(١)] إذا كان الاتفاق أن يُقدم صاحب العمل المال مقابل أن يأخذ المشروع بكامل جاهزيته للعمل وبالمقابل يأخذ المقاول أرباح المشروع لمدة معينة، وممن قال بهذا القول عبد الله مبروك النجار.[(٢)]

الفرع الثاني: أوجه الشبه بين المضاربة وعقد الفيديك الفضي

يتشابه عقد الفيديك الفضي مع المضاربة فيما يأتي:

١- في المضاربة يكون المضارب أمين على المال الذي بحوزته كالمودع تسري عليه أحكام عقود الأمانات، وكذلك وكيل عن صاحب المال في البيع والشراء تطبق عليه أحكام عقد الوكالة، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه؛ لأنه يعمل لغيره بعوض وهو الجزء المسمى له من الربح فهو في حكم الأجير، وهو شريك لصاحب المال في الربح حسب النسبة المتفق عليها تجري عليه أحكام عقد الشركة.[(٣)]

وبهذا تتشابه المضاربة مع عقد الفيديك الفضي من جهة تحول الرضا وتغيره وفقًا لما يطرأ على العقد من الأسباب التي تقتضي ذلك طوال مدة العقد في الحالتين ابتداء وانتهاء[(٤)]، أما الاشتراك في الربح فيكون بأن يأخذ المقاول أرباح المؤسسة لمدة معينة مقابل العمل، وصاحب العمل ربح منشأة جاهزة للعمل بكامل طاقاتها.

---

(١) المضاربة لغة: من الضرب في الأرض لطلب الرزق، أن تعطي إنسانًا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. انظر: ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤ ه، (١/ ٥٤٤)، واصطلاحًا كما عرّفها ابن عابدين: شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية المضاربة والشركة فيها، انظر: ابن عابدين، محمد أمين، (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٥/ ٦٤٥)، وابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ص ١٠٢.

(٢) النجار، عبد الله مبروك، التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٤- دبي، ٢٠١٩م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- دبي، ص ٣٨.

(٣) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٦/ ٨٧)، وانظر: البهوتى، منصور بن يونس، (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت)، (٣/ ٥٠٨).

(٤) النجار، التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص ٣٧.

◇◇

٢- يجوز في المضاربة أن تكون مطلقة بأن يدفع المال للمضارب من غير تعيين العمل، والمكان، والزمان، وصفة العمل، ومن يعامله[١]. فكذلك في عقد الفيديك الفضي يكون للمقاول مطلق التصرف في العمل.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المضاربة وعقد الفيديك الفضي

يختلف عقد الفيديك الفضي عن المضاربة فيما يأتي:

١- في رأس مال المشروع والعمل: ففي المضاربة يكون رأس المال من رب المال، والعمل من المضارب، لكن في عقد الفيديك قد يكون كذلك، وقد يكون رأس المال من صاحب العمل في المؤسسات الخاصة، والمقاول ينفذ عمليات البناء والتجهيز، وتشغيل المؤسسة فقط، فمسؤولية المقاول إقامة المشروع وتشغيله، والتدريب، وتقديم المعلومات والوثائق العلمية اللازمة للتشغيل والإنتاج، وقد يمتد دوره ليشمل ضمان نجاح المشروع بعد إكماله ومباشرته للعمل[٢]، فالمقاول في هذه الحالة يأخذ أجرًا فقط.

٢- تسوية النزاع: فهي في عقود الفيديك محكومة بآليات معروفة لدى منظومة العقود الحاكمة لأنشطتها، وقد يكون من بين تلك الآليات التحكيم الذي يعد أكثر شيوعًا في حل مشكلات عقود الفيديك، وإعادة التوازن بين المتعاقدين إلى الوضع العادل، أما في عقد المضاربة فإن أحكام ضمان المال هي التي تسري في تسوية نزاعاته، وهذه الأحكام تتخذ شكل المسؤولية المدنية، وغالبًا ما تكون هي المسؤولية العقدية في علاج آثار الاختلال الناشئ عن مخالفة شروط رب المال.[٣]

٣- يشترط الفقهاء في حصة كل شريك من الربح أن تكون جزءًا شائعًا في الجملة كالنصف أو الثلث مثلًا لا معينًا والا فسدت المضاربة[٤]. وحصة صاحب العمل من الربح -على هذا التكييف- هي المشروع، وهو محدد بعينه.

٤- المضاربة في الفقه عقد غير لازم عند جمهور الفقهاء[٥]، وعقد الفيديك الفضي بعد

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ٨٧)، وانظر: البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣/ ٥١٢).

(٢) ذنون، ياسر باسم، ومحمود، هند فالح، مسؤولية المهندس الاستشاري في عقد تسليم المفتاح، مجلة الرافدين للحقوق، مج ١١، ع ٤٠، ٢٠٠٩م، ص ٥٥- ٥٦.

(٣) النجار، التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص ٣٨.

(٤) شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٥٦هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٤٤٦، وانظر: العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٧/ ٤٥١)، والرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٥/ ٢٢٢)، البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣/ ٥٠٨).

(٥) هو عقد غير لازم عند الحنفية والشافعية، والحنابلة، ولازم عند المالكية بعد الشروع في المضاربة، أما قبلها فهو جائز، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٠٩)، وابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث — القاهرة، (د ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٤/ ٢٤)، والروياني، عبد الواحد بن إسماعيل

توقيع أطراف يصبح عقدًا لازمًا.

وبناء على ذلك لا يُمكن تكييف عقد الفيديك الفضي على أنه مضاربة لعدم انطباق شروط المضاربة عليه، إلا إذا جرى التعديل على ربح صاحب المشروع بأن يكون نسبة شائعة من أرباح المشروع لمدة معينة بالاشتراك مع المقاول، وتعديل بند لزوم العقد.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي على أنها مقاولة

تكييف عقد الفيديك على أنه عقد مقاولة، وقد قال بذلك، خولة فريز النوباني[١]، وهاني سليمان طعيمات.[٢]

وقال السيد الشحات رمضان جمعة ومحمد بن يحيى بن حسن النجيمي[٣]: يكون مقاولة إذا التزم فيه المقاول بتقديم العمل وكانت المواد من صاحب العمل[٤]، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي.[٥]

فعقد المقاولة: «هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملًا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر»[٦]. فعقد المقاولة لا يخرج غالبًا عما يسمى عند الفقهاء بالإجارة على عمل أو الاستصناع، وقد جرى العرف الحديث على اصطلاحه بدل الاستصناع[٧]. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي عقد المقاولة[٨]، إذا وقع صحيح الأركان والشروط المنصوص عليها في العقود.

(ت: ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م، (٧/ ٩٢)، والبهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٥٢٢).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/ ٢٤).

(٢) طعيمات، هاني سليمان، عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات، ٤٩.

(٣) النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن، أثر الظروف الطارئة الجوائح في عقد الفيديك، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٤- دبي، ٢٠١٩م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- دبي، ص ٦٢.

(٤) جمعة، السيد الشحات رمضان، موقف الفقه الاسلامي من عقود الفيديك، مجلة البحوث الإسلامية، مج ٥، ع ٤٢، ١٤٤١ه-٢٠١٩م، ص ٣٩.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٤- دبي، ٢٠١٩م، قرار رقم: ٢٣٢، انظر: http://www.iifa-aifi.org/5204.html

(٦) السنهوري، عبد الرزاق أحمد ،١٩٦٤ م، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، (٧/ ١/ ٥).

(٧) الربيش، عبد الرحمن بن سليمان، عقد التوريد- رؤية تأصيلية، مجلة البحوث الإسلامية، (٩١/ ٢١٧)، وانظر: نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، عمان، ط ٢، ١٩٨٥م، (٢/ ٥٨٢).

(٨) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٠٧ (١ / ١٢)، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - رجب ١٤٢١ هـ- ٢ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية عشرة- الرياض- السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢، ص ٨٥٤.

◇◇◇

الفرع الأول: أوجه الشبه بين المقاولة وبين عقد الفيديك الفضي(١)

سميت عقود الفيديك في الدفاتر الإرشادية لعقود الإنشاءات والتعمير في الدول العربية بعقد المقاولة الموحد، وهذا يدل على أن عقد الفيديك مرتبط بعقود المقاولة من حيث:

أ- مقتضى العقد في كل من عقد الفيديك وعقد المقاولة، فكل منهما عقد على عمل.

ب- محل العقد هو المشروع المطلوب تنفيذه.

ج- البدل، وهو المقابل المادي الذي سيحصل عليه المقاول مقابل ما سيقدمه من التزام لصاحب العمل.

د- أنه من عقود المدة، فالزمن له دور أساسي في تنفيذ العمل.

هـ- عقد الفيديك من العقود الزمنية التي ترد على العمل.

و- نص عقد الفيديك الفضي على أنّه قد يقدم صاحب العمل المواد، وقد يقدمها المقاول.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المقاولة وبين عقد الفيديك الفضي

إنّ من ضمن بنود عقد الفيديك الفضي نقل التكنولوجيا: وهو «اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل معلومات فنية الى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة، أو تطويرها، أو لتركيب أو تشغيل آلات، أو أجهزة، أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع، أو شراء، أو تأجير، أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية، أو الأسماء التجارية، أو الترخيص باستعمالها الا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطًا به».(٢)

وكذلك من بنوده تأهيل وتدريب العاملين: وهو تعهد الناقل بنقل مجموعة المعارف التقنية والمعلومات اللازمة إلى الطاقم الفني للطرف المتلقي لاستعمال التكنولوجيا بطريقة فعالة(٣)، وهذا التأهيل يشمل التأهيل الأساسي والتأهيل المتخصص الأكثر تقدمًا، ويأخذ تنفيذه عدة صور، منها إنشاء معاهد، وتنظيم دورات تكوينية، وبعثات تكوينية ....، ليحصل الطرف الثاني

---

(١) النوباني، عقود الفيديك وأثرها على العقود الحديثة في الدول العربية، ص ٢٣، وانظر: طعيمات، عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات، ص ٣٦- ٤٩.

(٢) لم يذكر تعريفًا لعقد نقل التكنولوجيا إلا المشرع المصري، المادة ٧٣ من قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم ١٧/ ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٥/١٧ متضمنًا تنظيمًا تشريعيًا لعقد نقل التكنولوجيا، وذلك بالفصل الأول من الباب الثاني والخاص بالالتزامات والعقود التجارية والذي بدأ تنفيذه اعتبارًا من أول أكتوبر ١٩٩٩، أما المشرع الأردني فإنه لم يورد تعريفًا للتكنولوجيا أو عقد نقلها، وإنما أورد ضمن نص المادة ٩ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية - التي تعتبر نقل حرفي لما هو مقرر في المادة ٤٠ من اتفاقية تربس- الشروط المقيدة لعملية نقل التكنولوجيا. دون التعرض لتعريفها، انظر: الهمشري، وليد عودة، ٢٠٠٩م، عقود نقل التكنولوجيا والالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة- الأردن، ط ١، ص ٣٣.

(٣) الطيار، صالح بن بكر، ٢٠٠٣م، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا مركز الدراسات العربي- الأوربي- لبنان، ط ٢، ص ٦٩.

على القدرة التقنية البشرية، مما يمهد لسيطرته على التكنولوجيا المنقولة إليه.(١)

ونستنتج من تعريفات عقد المقاولة أن محل العقد فيها هو المشاريع المرتبطة بالإنشاءات والتعمير، وتركيب المصنع، أو تصنيع حافلة، أو طائرة، أو سفينة، ونحو ذلك من أشكال المقاولة وصورها(٢)، ونقل التكنولوجيا وتدريب العاملين لا يدخل ضمن عقد المقاولة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد الفيديك الفضي على إجارة العمل أو الاستصناع

تكييف عقد الفيديك على أنه إذا التزم المقاول بتقديم العمل والمواد فهو عقد استصناع، أما إذا كان الاتفاق عمل فقط فهو إجارة أشخاص، إذ قال به محمد بن يحيى بن حسن النجيمي(٣)، وعبد الله مبروك النجار(٤)، والسيد الشحات رمضان جمعة(٥)، ومحمد بن أحمد بن صالح الصالح(٦)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي.(٧)

فإجارة العمل على ضربين: أجير خاص، وأجير مشترك، فالأجير الخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، وسمي خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. والمشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين، وسمي مشتركًا لأنه يتقبل أعمالًا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركًا لاشتراكهم في منفعته(٨). وهي جائزة من غير خلاف بين أهل العلم.(٩)

ويختلف الاستصناع عن إجارة العمل بأنه طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص وتكون العين أو مادة الصنعة والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعًا.(١٠)

---

(١) جمال الدين، صلاح الدين، ٢٠٠٥م، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي- مصر، ط ١، ص ١٠٦.

(٢) الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٦م، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر- دمشق، ط ١، ص ٢٣٧.

(٣) النجيمي، أثر الظروف الطارئة الجوائح في عقد الفيديك، ص ٧٠.

(٤) النجار، التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص ٤٠

(٥) جمعة، موقف الفقه الاسلامي من عقود الفيديك، ص ٤٣

(٦) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، المقاولة من الباطن بين الفقه الإسلامي وعقد الفيديك، مجلة البحوث الإسلامية، مج ٥، ع ٤٢، ١٤٤١ه- ٢٠١٩م، ص ص ٢٢.

(٧) مجمع الفقه الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٤- دبي، ٢٠١٩م، قرار رقم: ٢٣٢، انظر: http://www.iifa-aifi.org/5204.html

(٨) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د، ط)، (د، ت)، (٥/ ٣٨٠- ٣٨٩).

(٩) ابن المنذر، الإجماع، ص ١٠٧

(١٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥/ ٢٢٣).

الفرع الأول: أوجه الشبه بين عقد الفيديك الفضي وبين الإجارة على عمل أو الاستصناع

إذا تقبل المقاول في عقد الفيديك الفضي عملًا فقط وكانت المواد من صاحب العمل فهو أجير، وإذا عمل المقاول لصاحب العمل ولغيره فهو أجير مشترك، فهو عقد وارد على عمل تمثل بالبناء والتشييد، والمقاول يقوم بالتنفيذ، ولا يخضع لإشراف صاحب العمل فهو بهذا مستقل بشكل تام فيما يتعلق بالوسائل والآلات التي يختارها لإنجاز العمل، في هدف تحقيق النتيجة المتعاقد عليها، وهذه هي إجارة الأشخاص[1]. إذ جاء في بدائع الصنائع: «إن سلم إلى حداد حديدًا ليعمل له إناء معلومًا بأجر معلوم، أو جلدًا إلى خفاف ليعمل له خفًا معلومًا بأجر معلوم؛ فذلك جائز ولا خيار فيه؛ لأن هذا ليس باستصناع، بل هو استئجار». [2]

أما شبهه بالاستصناع إذا كان الاتفاق على تسليم المنشأة كاملة (تسليم المفتاح) دون تدخل صاحب المنشأة، ويكون العمل والمواد من المقاول، فهو طلب العمل والعين معًا.[3]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين عقد الفيديك الفضي وبين الإجارة على عمل أو الاستصناع.

أوجه الاختلاف هي نفسها التي أوردتها الباحثة في التكييف على عقد المقاولة.

المطلب الرابع: التكييف المختار

يكيّف عقد الفيديك الفضي على أنه عقد مركب يتألف من عمليات متكاملة تتكون من عملية إقامة الأبنية وهي عقد مقاولة، وعملية نقل التكنولوجيا وتوريد الآلات وهي بيوع، وعملية تركيب الآلات وهي عقود استصناع، وعملية تدريب العاملين وهي عقد إجارة أشخاص.[4]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة والعشرين بما يخص عقود الفيديك كلها: «أن عقود الفيديك: هي مجموعة نماذج لعقود إنشائية هندسية تهدف إلى ضبط العلاقة بين صاحب عمل أو من يقوم مقامه، ومن يقومون بتنفيذ هذا العقد، لإنجاز مشروع تتعدد عناصر الإنشاء فيه بحيث يتم تسليمه جاهزًا للاستعمال فيما أعد له. ويرى المجمع أن هذه العقود جائزة شرعًا، إذا تم فيه الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية وذلك قياسًا له على عقود الاستصناع، والإجارة، والمقاولة، وما قد يقع فيه من نزاع ومشاحنة فإنه يحل باللجوء إلى التحكيم.»[5]

(١) النجيمي، أثر الظروف الطارئة الجوائح في عقد الفيديك، ص ١٨، وانظر: قرارية، زياد شفيق، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، ٢٠٠٤ م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ص ٢٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ٤).

(٣) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ١٠٦)

(٤) السنجقلي، عادل عزت، ١٩٨٣م، عقود الاستشارات الهندسية، منشورات مركز البحوث القانونية- بغداد، ص ١، وانظر: النجيمي، أثر الظروف الطارئة الجوائح في عقد الفيديك، ص ٦١.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٤- دبي، ٢٠١٩م، قرار رقم: ٢٣٢، انظر: http:// www.iifa-aifi.org/5204.html

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

بعد دراسة موضوع عقد الفيديك الفضي دراسة فقهية توصلت الباحثة إلى النتائج الأتية:

١- عقود الفيديك هي عقود نموذجية تم إعداده وصياغته من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، وهي عقود اختيارية، ولا تسري أحكامها إلا باتفاق المتعاقدين، وبالتالي يحق للمتعاقدين استبعاد ما يشاؤون من أحكامها، لذا فهي عقود مشروعة إذا التزمت بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- عقد الفيديك الفضي هو عقد بين صاحب العمل والمقاول الذي يتعهد بإقامة منشأة، ونقل التكنولوجيا لها، وتشغيلها، وتدريب العاملين فيها.

٣- لعقد الفيديك الفضي أهمية على مستوى الدولة، والمؤسسات، والأفراد: فعن طريقه يتم بناء المشاريع الكبيرة التي تحتاج لمعدات، وكفاءات متطورة، وتعمل على توفير العمل لعدد كبير من الأفراد وتدريبهم.

٤- الراجح في التكييف الفقهي لعقد الفيديك الفضي أنه عقد مركب من عقد مقاولة، واستصناع، وإجارة الأشخاص، ويمكن تكييفه على أنه مضاربة إذا جرى التعديل على ربح صاحب المشروع بأن يكون نسبة شائعة من أرباح المشروع لمدة معينة بالاشتراك مع المقاول، وتعديل بند لزوم العقد.

التوصيات

١- دعوة الجهات التشريعية الأردنية إلى إصدار تشريع خاص ينظم عقد الفيديك الفضي، وتفصيل مسائله بما يحقق العدل والمصلحة، وبما ينسجم مع الشريعة الإسلامية.

٢- دعوة المتعاملين بعقد الفيديك الفضي إلى مراعاة الضوابط الشرعية الحاكمة للعقود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- بولغاب، آمال، ٢٠١٦م، الإطار القانوني لفض المنازعات عقود الإنشاءات الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة، الجزائر

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت)

- الجمال، سمير حامد عبد العزيز، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع٥٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (١- ١٩)

- جمال الدين، صلاح الدين، ٢٠٠٥م، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي- مصر، ط ١

- جمعة، السيد الشحات رمضان، موقف الفقه الاسلامي من عقود الفيديك، مجلة البحوث الإسلامية، مج ٥، ع ٤٢، ١٤٤١ه- ٢٠١٩م

- حجازي، عبد الراضي السيد، موسوعة التحكيم الدولي (FIDIC) التحكيم الفيديك والبري والبحري والجوي، ج ٢

- حسني، إبراهيم حسين، العقود الدولية المستحدثة في مجال الاستثمار، التشييد والبناء نموذجا، الملتقي العربي الثاني لخبراء صياغة العقود- القاهرة، ٩ – ١٣ ديسمبر- ٢٠١٨م

- الربيش، عبد الرحمن بن سليمان، عقد التوريد- رؤية تأصيلية، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٩١، ٢٠٥- ٢٨٢

- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، (د ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

- ذنون، ياسر باسم، ومحمود، هند فالح، مسؤولية المهندس الاستشاري في عقد تسليم المفتاح، مجلة الرافدين للحقوق، مج ١١، ع ٤٠، ٢٠٠٩م، ص ٤٣- ٦٨

- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م

- الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٦م، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر- دمشق، ط ١،

- السنجقلي، عادل عزت، ١٩٨٣م، عقود الاستشارات الهندسية، منشورات مركز البحوث القانونية- بغداد

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد ،١٩٦٤ م، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان

- شكري، سعيد عبد الغفار أمين، القانون الدولي العام للعقود، دار الفكر العربي- مصر، ط ١، ٢٠٠٧م

- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٥٦هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، المقاولة من الباطن بين الفقه الإسلامي وعقد الفيديك، مجلة البحوث الإسلامية، مج ٥، ع ٤٢، ١٤٤١ه- ٢٠١٩م

- الطيار، صالح بن بكر، ٢٠٠٣م، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا مركز الدراسات العربي- الأوربي- لبنان، ط ٢،

- ابـن عابديـن، محمد أميـن بن عمر، (ت: ١٢٥٢هــ) رد المحتار على الـدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- ابـن عابدين، محمـد أمين، (ت: ١٢٥٢هــ)، رد المحتار على الدر المختـار، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥/ ٦٤٥)، وابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

- العبـدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسـم، (ت: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

- فيغـو، عبد السـلام أحمد، عقـود الفيديك، مجلة الحقـوق - سلسلة المعـارف القانونية والقضائية، ع ٣٩، ٢٠١٦م، ١٨٤- ١٧٧

- ابـن قدامـة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بـن محمد، المغني، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د، ط)، (د، ت)

- قراريـة، زيـاد شفيق، عقد المقاولة في الفقـه الإسلامي وما يقابله فـي القانون المدني، ٢٠٠٤ م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح

- الكاسانـي، عـلاء الدين، أبو بكر بـن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هــ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- مجلسـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٠٧ (١ / ١٢)، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هــ - رجـب ١٤٢١ هــ- ٢ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، منظمة المؤتمـر الإسلامي، الدورة الثانية عشرة- الرياض- السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢

- ابـن منظـور، جمال الدين، محمـد بن مكرم بن علـى، لسان العـرب، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ ه

- النجـار، عبـد الله مبروك، التراضـي المركب في عقـود الفيديك ومـدى مشروعيته في الفقه الإسلامـي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٤- دبي، ٢٠١٩م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- دبي

- النجيمـي، محمـد بن يحيى بن حسـن، أثر الظروف الطارئة الجوائـح في عقد الفيديك، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٤- دبي، ٢٠١٩م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- دبي

- نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، عمان، ط ٢، ١٩٨٥م

- الهمشـري، وليد عـودة، ٢٠٠٩م، عقود نقل التكنولوجيا والالتزامـات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة- الأردن، ط ١

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Jaeger, Axel-Volkmar and Ho¨k, Go¨tz-Sebastian, 2009, FIDIC - A guide for practitioners, Springer Heidelberg Dordrecht, London New York, p.125,

- Smith, Gordon, FIDIC EPC Conditions of Contrac the Criticisms, The (the "Silver Book"), FCIArb, FSIArb , FIEAust, CPEng, (19892012-), AIAMA Independent, Chartered Arbitrator,

المراجع الإلكترونية:

http://www.iifa-aifi.org/5204.html



دار السلام تو نجاياو تَفْسى
طالب دكتوراه في الجامعة الأردنية

سنُّ الزواجِ في قانونِ الأحوالِ الشخصيّة لمسلمي الفلبّينِ
دراسةُ مقارنةٍ مع الفقهِ الإسلاميِّ

الملخّص

تناولَ هذا البحثُ موضوعَ سنِّ الزَّواج في قانونِ الأحوالِ الشَّخصيّة لمسلمي الفلبّين، دراسةَ مقارنــة مع الفقه الإسلاميِّ، حيثُ جاءَ القانونُ الفلبيني في المادة ١٦ ، و نصّت المادّةُ في الفقرةِ (١) «أيُّ مسلـم بلغَ عمـرهُ خمسَ عشرةَ سنةً علـى الأقلِّ...». وهذا يدلُّ علـى موضوع هذا البحث فـي هـذهِ الدّراسة وغيرها من الموادِّ التـي تتعلّقُ بها. تناولَ هذا البحثُ مَوْقـفَ هذا القانونِ فيها توضيحًـا وتوثيقًـا بذكـرِ قوانين بعضِ الـدولِ العربيّة مقارنًا مـع الفقه الإسلامــيِّ، وذلك بتناوله التعريـفَ الفقهيَّ للزواجِ، وما يتعلّقُ بـه كمشروعيّته، وأهليّته، وحكم زواج الصّغيرِ والصّغيرة، وما يتعلّقُ به من الأحكام الفقهيّة في مسألة سنِّ الزَّواج علما أنّها تُعتبرُ مسألةً من المسائلِ المستجدّة المُخْتَلَـف فيهـا بينَ الفقهـاءِ المعاصرينَ؛ ولهذا لا بدّ به مـنْ تحريرِ محلِّ النـزاع والأدلة لتتضحَ معالمهـا وحدودهـا و لئـلّا تَشْتبهَ بغيرهـا ولا يدْخُلَ فيها ما ليسَ منها. وبعدَ عرضِ أقـوالِ وآراءِ الفقهـاءِ و مناقشـة أدلّتهم فيهـا، خلُصَ البحثُ إلى صحّـة تزويج الصّغارِ قبلَ البلوغِ في العصرِ القديـم مـع مراعاةِ الضّوابـط والشّروط الشرعيّـة، وأمّا ما وقع في العصـرِ الحاضرِ فقد خلصَ البحـثُ إلى جوازِ تحديدِ سنِّ الـزواج وذلكَ بإرجاع الأمرِ إلى وليِّ الأمرِ فـي قانونِ الدولة، ويجوزُ للقانـونِ إصـدارهُ للمصلحةِ الراجحة. وقـد أوصى الباحـثُ بعناية وتوضيح نصِّ قانـونِ الأحوال الشّخصيّـةِ لمسْلمـي الفلبّين علـى أنْ لا يخَالفُ آراء العلمـاءِ في الفقْه الإسْلامي فـي مسْألةِ سنِّ الزّواج وغيرها ليكونَ أكثرَ فعاليّة للجميع كأكْثرِ قوَانين الدّول العَربيّة والإسْلاميّة.

الكلمات المفتاحية: سنُّ الزواجِ، قانونُ الأحوالِ الشخصيّةِ لمسلمي الفلبين، الفقهُ الإسلاميُّ.

Abstract

This research dealt with the issue of the age of marriage in the Code of Muslim Personal Laws of the Philippines, a comparative study with Islamic jurisprudence, where the law came in Article 16 and the article stated in Paragraph (1) “Any Muslim male at least fifteen years of age…” This

indicates the title of this research in this study, and other articles related to it, (This study) dealt with the position of this law in it, with an explanation that mentions the positions of the laws of some Arab countries, in comparatives with Islamic Jurisprudence by dealing with the Jurisprudential definition of marriage, and what is related to it such as its legitimacies, eligibilities and the rules of minors (Young man and young woman), and what is related to it is one of the Jurisprudential rulings on the issue of the age of marriage, knowing that it is considered one of the emerging issues in which the contemporary Jurists differ, and for this it is necessary to liberate the subject of disputes and the evidences so that its features and limits are clear, and it is not suspected of other than it and to reject which is not included in it.

After exposing the sayings and opinions of Jurists and discussing their evidences, the research concluded that the marriage of young children before puberty is lawful, with taking the controls and conditions of legitimacy in the ancient era and the lack of determining the age of marriage.

In this present era, the research concluded that it is permissible to determine the age of marriage by referring the matter to the affairs of the guardian in the law of the state, and the law may issue it for the preponderant interest, The researcher recommended an encouragement for someone to pay attention to the text of the Code ofMuslim Personal Laws of the Philippines,provided that it does not contradict the opinions of scholars in Islamic Jurisprudence on the issue of the age of marriage and others, in order to be more effective for all, as most of the laws of Arab and Islamic countries.

Keywords: Age of marriage, Code of Muslim Personal laws of the Philippines, and Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمدُ للّٰهِ ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على أشرفِ الخلقِ والمرسلينَ نبيُّنا محمّد وعلى آلـهِ وصحبـه أجمعين، وبعد: فإنَّ اللّٰه تعالى هـو الشارعُ الحكيم، والإنسانُ مأمـورٌ بالعملِ بما أُمرَ اللّٰه بـهِ تطبيقًـا لما شرعهُ في شـؤونِ الحياةِ الدنيـا. ولا يستطيعُ الإنسانُ تطبيقَ مـا شرعَ اللّٰه إلّا بالاعتمـادِ على فَهْم علماءِ وفقهاءِ المسلمينَ الثقات العدولِ والراسخين في العلم، الذين يصيبونَ و يخطئونَ، وإنّ أصابوا في مسألةٍ معيّنة فمن توفيقِ اللّٰه، وإنّ أخطأوا فمن أنفسهمْ. و العصمةُ للّٰه. ولذلـكَ؛ يجبُ على المسلميـنَ أنّ يتعاونوا على اتخاذ السبل والعنَايـةِ لتنفيذ أَوامره جلَّ في علاه. ومنهـا: البحثُ في سنِّ الزواج فـي قانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ لمسلمـي الفلبين، دراسةُ مقارنة مع الفقهِ الإسلاميِّ، و من خلالهِ يكونُ فيهِ بيانٌ من حيثِ موافقتهِ لأحكامِ الفقهِ الإسلاميِّ وما فيهِ من



الأوامـر التي تحتاجُ إلى التوضيح وِفْقَ قوانينِ الدّولِ العربيّة والإسلاميّة، و خاصَّة أنّ هذه المسألةَ موجـودّةٌ ومنصوصٌ عليها في هـذه القوانين. وللفقهاءِ القُدامى أقوالٌ فـي مسألةِ تزويجِ الصّغيرِ والصّغيـرةِ قبلَ البلوغ، حتى اختلفت آراءُ العلماءِ المعاصرينَ فـي مسألةِ سنِّ الزواجِ وتحديدِه في الجـوازِ أو المنـعِ للقانونِ حقّ إصدار ذلك، فجاءت الدّراسةُ في هـذه المسألةِ لتوضيحِ موقفِ هذا القانـونِ وحِجَـجِ كل مـن المُجيزينَ والمانعينَ، وبيانِ القـولِ الراجحِ بينَ أقـوالِ الفقهاءِ في الفقهِ الإسلاميِّ.

أهمية البحث

يركز هذا البحث على النقاط التالية:

يبْرزُ مقارنة ما نصَّ عليه قانون الأحوالِ الشخصيّةِ لمسلمي الفلبين مع الفقهِ الإسلاميِّ في مسألةِ سِنِّ الزواجِ من حيثُ مَوَاقفهِ و مُوافقَتهِ لهُ.

يوضّحُ آراءَ الفقهاءِ في مسألةِ سِنِّ الزواجِ وتحديدِهِ من خلالِ بيانِ مشروعيّةِ الزواجِ وحكمته وأهليّتهِ في الفقهِ الإسلاميِّ.

يبرز محاولة الوصول إلى القول الراجح من أقوالِ الفقهاءِ وآرائهم في مسألة سن الزواج.

يبيـن آراء العلمـاءِ المعاصريـن في قضيـة جَواز تحديدِ سـن للزّواج وإصـداره وفي القرار الجمهوري المعلن في هذا القانون، وكيفية التعامل بها، والنّتائج والتّوصيَات بهِ.

مشكلة البحث

تدور المشكلةُ في هذا البحثِ على الأسئلةِ التاليةِ:

ماهو سِنُّ الزواج المُقرّرُ في قانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ لمسلمي الفلبّين؟

ما الرأيُ الراجحُ بينَ أقوالِ الفقهاء في مسألةِ سِنِّ الزواجِ؟

ما موقفُ قانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ لمسلمي الفلبين في مسألةِ سِنِّ الزواجِ وتحديدِه؟

مـا موقفُ قانـونِ الأحوالِ الشخصيّـةِ لمسلمي الفلبين فـي مسألةِ تحديدِ سِـنٍّ للزواجِ عند العلماءِ المُجيزينَ له والعلماء المانعينَ؟

ما هي الطرقُ التي توضحُ وتفصلُ بعضَ موادِّ قانونِ الأحوالِ الشخصيِّةِ لمسلمي الفلبين في المسائلِ الفقهيّةِ كمسألةِ سِنِّ الزواجِ؟

أهدافُ الدراسة

يهدفُ هذا البحثُ إلى:

تكوين منهج إسلامي في بيانِ أحكامِ تحديدِ سِنِّ الزواجِ في المجالاتِ القانونيّةِ والفقهيّةِ.

مساعـدة العلمـاءِ في إصدارِ الأحكامِ الشرعيّـةِ في الفقهِ الإسلاميِّ فـي مسألةِ سِنِّ الزواجِ

كالمُفتيـنَ، وأهلِ الخبرةِ من الحُكّامِ، والمحامينَ المسلميـنَ، والمسؤولينَ في المحاكمِ الشرعيّةِ، أو الأئمةِ ومَنْ ينوبُ عنهم.

زيـادةِ معلومـاتِ ومعرفةِ طلبـةِ العلمِ والقُـرّاءِ والباحثينَ وغيرهـم في المسائـلِ الخِلافيّةِ المُستجدةِ كمسألةِ سِنِّ الزواجِ.

إضافـة مرجع جديـد للمسلمينَ في مجـالِ البحثِ والدراسـةِ القانونيّةِ وتحقيـقِ المصادرِ والمواقفِ التي اتّخذها القانونُ في مسألةِ سِنِّ الزواجِ وما يتعلّقُ بها.

الدّراساتُ السّابقةُ

التبكيـرُ في الـزواجِ والآثارِ المترتّبـةِ عليه، دراسةٌ فقهيّـةٌ قانونيّةٌ مقارنـة «رؤية معاصرة»: مصطفى القضاة، مجلةُ جامعةِ دمشق للعلومِ الاقتصاديّةِ والقانونيّةِ مجلد ٢٦-عدد٢٠١٠م.

تنـاولَ هـذا البحثُ أقوالَ الفقهاءِ فـي الزواجِ المبكّرِ قبـلَ البلوغِ، مع ذكـرِ أدلّتِهم، لكنّهُ لم يفصلْ بينَ أقوالِ الفقهاءِ في مسألةِ سِنِّ الزواجِ بعدَ البلوغِ.

والبحـث هنا يسعى إلى الوصول إلى الحكم الشرعـي في موضوع سِنِّ الزواج وتحديده الذي يتعلّـقُ بقانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ لمسلمـي الفلبين. وكما يتناولُ موضوعَ الزواجِ قبلَ سِنِّ الخامسةَ عشرةَ التي قرّرتها الموادُّ القانونيّةُ، ويُوَضِّحُ مواقفَ بعضِ قوانينِ الدُّولِ العربيّةَ في هذا الموضوعِ، مع دراسةٍ مقارنةٍ مع الأحكامِ الشرعيّةِ في الفقهِ الإسلاميِّ.

منهجُ البحثِ

المنهجُ الذي اعتمده الباحث في هذا البحثِ، هو المنهجُ الوصفيُّ الاستقرائيُّ والمُقارِنُ بين القانـونِ والفقهِ الإسلاميِّ، حيثُ سيقومُ الباحـثُ بتتبّعِ الموادِّ المنصوص عليها في قانونِ الأحوالِ الشخصيّـةِ لمسلمي الفلبينفي مسألةِ سِنِّ الزواجِ، مع الاعتمـادِ على ما وضَّحَتهُ القوانينُ الناظمةُ في الدولِ العربيّةِ والإسلاميّةِ.

خِطةُ البحثِ

تناول هذا البحث الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الزواج ومشروعيته وحكمته في القانون الفلبيني والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهومُ الزواجِ في القانونِ الفلبيني والفقه الإسْلامِي.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكمة الزواج في القانون الفلبيني والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أهليّةُ الزواجِ في القانونِ الفلبيني والفقهِ الإسلاميِّ.

المطلب الأول: زواجُ الصغيرِ والصغيرة في القانون الفلبيني.

المطلب الثاني: زواجُ الصغيرِ والصغيرة في الفقه الإسلامِي.

المطلب الثالث: سنُّ الزّواجِ في القانون الفلبِّيني.

المطلب الرابع: سنُّ الزواج في الفقْهِ الإسْلامِي.

والخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مفهوم الزواج ومشروعيّته وحكمته في القانون الفلبيني والفقه الإسْلامِي.

المطلب الأول: مفهوم الزواج في القانون الفلبيني والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهومُ الزواجِ في القانونِ الفلبيني.

إن الزواج (النكاح) في قانون الأحوال الشخصية لمسلمي الفلبين قد ذكر في الفصل الثاني القسم الأول ضمن أركان الزواج وشروطه بعبارة: طبيعة الزواج. إذ نصت المادة ١٤: «ليس الزواج عَقْدًا مَدَنيًّا فَحسب لكنَّهُ مؤسَّسة اجتماعية، فتبعيته وآثاره ومتعلقاته خاضعة لأحكام هذا القانون والشَّريعة الإسْلاميَّة، وليستْ خاصعة لاشتراطات، فيمَا عدَا ما تقتضيه ترتيبَات الزَّوَاج مِنْ تنْظيم عَلاقات الملكيَّة بينَ الزَّوجينِ في نطاقٍ معينٍ»[١].

ويُلاحَظُ، أنَّ مفهومَ الزواجِ في نَصِّ قانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ لمسلمي الفلبين لم يُعَرِّفْ هـذا القانون تعريفًا معينًا مفصلًا على النقـاطِ الخاصّةِ به بل عَرّفَهُ بالجملة. وبالتالي فقدْ عرّفَ رجالُ القانونِ معنى الزواج حَسَب وجهات نظرهم في المجالاتِ القانونيّةِ وكيفيّة التنظيم التعبيريِّ فقـط، وقَـد يُفيدُ معـانٍ كثيرة. ولم يذكرْ فيـه ماهيّةَ وكيفيّـةَ النكاحِ كما وردتْ في كتـبِ الفقهاءِ. وأسبابُ اختيارِ تعريفِ القانونِ الفلبينيِّ هذا التعريفَ تكونُ كالتالي:

في البدايةِ وجدنا أنَّ القانونَ عرّفَ الزواجَ بأنّهُ «عقد». في قوله: «ليسَ الزواجُ عقدًا مدنيًّا...»: فبدأَ بذكرِ عقد الزواج، وبه تبيّنا أنّهُ قد وافقَ معناهُ قانونَ الأحوالِ الشخصيّة الأردنيِّ المنصوص عليـه فـي المادة ٥ : «الزواجُ عقدٌ بينَ رجلٍ وامرأة تَحلُّ لـهُ شرعًا...»[٢]. ولأنّهُ بمجرد كمالِ صحّة العقدِ بين طرفي العقدِ يحلُّ للزوج الاستمتاعَ بزوجتِه بما لا يُخالفُ الشريعةَ الإسلاميّةَ بعدَ أن كانَ محظـورًا قبلَ عقدِ الزواج. وهذهِ الزوجةُ مختصّةٌ بزوجهـا دونَ غيره ما دامتْ في عصمَته خلافًا للـزوج؛ لأنّ استمتاعهُ ليسَ محصورًا بزوجةٍ واحدةٍ فقـط، وإنّما يَحلُّ لهُ الاستمتاعَ بغيرِها على ما حدّدهُ الشرعُ، و هو أربعُ زوجاتٍ.

(١) قانون الأحوال الشخصية لمسلمي الفلبين، ص٦. – Code of Muslim Personal Laws of the Philippines – P 6..

(٢) المصدر السابق.

الفرع الثاني: مفهومُ الزواجِ في الفقهِ الإسلاميِّ.

معنى الزواجِ (النكاح) في اللغةِ:

إنَّ لفظَ الزواجِ يُطلقُ على النكاحِ كما جاءَ في لسانِ العَرَبِ: قالَ الأزهريُّ: أَصْلُ النكاحِ في كلامِ العربِ الوطءُ، وقيلَ للزواجِ نكاحٌ؛ لأنه سببٌ للوطءِ المباحِ. الجوهريُّ: النكاحُ الوطءُ وقد يكونُ العقدَ، تقولُ: نكحتُها أي تزوجتها، نكحتْ هي أي تزوجتْ، وهي ناكحٌ في بني فلانٍ أي ذاتُ زوجٍ منهم[١]. وفي التعريفاتِ: النكاحُ: هو في اللغةِ الضمُّ والجمعُ[٢].

مفهومُ الزواجِ عندَ الفقهاءِ:

يمكنُنا استخدامُ كلمةِ النكاحِ في اصطلاحِ الفقهاءِ لأنَّهمْ تناولوا كلمةَ الزواجِ في كُتُبِهِمْ ضمنَ أحكامِ النكاحِ وما يتعلَّقُ بِهِ. وَوَجَدْنا تعريفاتٍ كثيرةً في كتبِ مذاهبِهم القدامى والمعاصرين الذين تناولوا كلماتٍ وعباراتٍ مختلفةً. ومنها: هو عقدٌ يَرِدُ على ملكِ المتعةِ قصدًا[٣]. وهو عقدٌ لحلِّ تمتُّعٍ بأنثى غيرِ محرمةٍ مجوسيةٍ وغيرِ أمةٍ كتابيةٍ بصيغةٍ لقادرٍ مُحتاجٍ أو راجٍ نسلا[٤] [٥].

ومن تعاريف النكاحِ عندَ العلماءِ المعاصرينَ: هو كالتعريف الذي عرَّفهُ الإمامُ أبو زهرة رحمهُ اللهُ تعالى حيثُ يقولُ: ولعلَّ التعريفَ المُوضِّحَ لذلكَ أنْ نقولَ: «إنَّهُ عقدٌ يُفيدُ حلَّ العشرةِ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ، وتعاوُنهما، ويحددُ ما لكلَيْهِما منْ حقوقٍ وما عليهِما من واجباتٍ»[٦]. وغير ذلك من تعاريف متعددة لا مجال لذكرها هنا.

ويُلاحظُ أنَّ تعاريفَ الفقهاءِ تدورُ حولَ المعنى الواحدِ وإنِ اختلفوا في تعاريفِهِم وتَعابيرِهِم وجميعها تؤدي إلى أنَّ عقد الزواجِ هو امتلاكُ المتعةِ على وجهٍ مشروعٍ[٧].

اختارَ الباحثُ تعريفَ الإمامِ أبي زهرةَ رحمة الله عليه، للأسبابِ الآتيةِ:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٦٢٦. وانظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج ٤، ص ٦٤. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٦، ص ٢٥.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٤٦.
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ١٨٦.

(٣) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ١٣. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ١٨٦.

(٤) البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ج ١، ص ٥٨.

(٥) محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ص ١٥٣. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣، ص ٩٨. زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٤، ص ٨٣. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٧، ص ٣٣٣. الموصلي، مسند أبي يعلى،ج ٥، ص ١٣٣.

(٦) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ١٧.

(٧) المصدر السابق.

لأنه تعريفٌ موجزٌ مختصرٌ وكاشفٌ ومبيِّنٌ لحقيقةِ النكاحِ وعنِ المقصودِ الذي أرادَهُ الشارعُ الحكيمُ.

وهـيَ عبارةٌ مناسبةٌ للجميع، حتى قالَ رحمَهُ اللّهُ: إذا كانـت تعريفاتُ الفقهاءِ لا تَكشفُ عنِ المقصود منْ هذا العقدِ في نَظَرِ الشارعِ الإسلاميِّ؛ فإنهُ يَجِبُ تعريفُهُ بتعريفٍ كاشِفٍ عنْ حقيقَتِه، والمقصودُ منه عندَ الشارعِ الحكيم[(١)].

لمـا عرف عنه مـن احترامـه لآراءِو مذاهـبِ الفقهاءِ الأجـلَّاء، ولا سيما مذاهـبَ الفقهاءِ الأربعـةِ؛ لتوسُّـعِ فَهمِهِمْ، ولِتَبَحُّرِهِمْ في علوم الدينِ الإسلامـيِّ رحمهم اللّه جميعًا، حيثُ إنّ هؤلاءَ هُـم مصدرُ هذهِ العبارةِ وغيرِها، بينما لاحظنَـا منْ تعريفاتِهم في مَقصدِ النكاحِ أنَّهُ مُحصورٌ في الجماعِ واستمتاعِ الرجلِ والمرأةِ فقط.

لأنَ غرضَ النكاحِ لا ينحصرُ في الوطءِ والاستمتاعِ فقط.

وتبيّنَّـا أنّ قانُـونَ الأحوال الشخصية لمسلمي الفلبين يتوسّع في معنى الزَّواج ووافق ما توجه بـه الفقْه الإسْلامي فـي جهَة الاتّفاق أو الاختلاف بين الفقهاء فـي المسائل القديمَة و المستجدَّة كمسألـة سـنِّ الـزَّواج وغيْرِهَا. وكذلك في مفهـوم تعريف الزواج فـي دستور الفلبيـن، إذ نصت المــادة ١٥: فقرة (٢) «الزواج كمؤسسة اجتماعية مصونة، هـو أساس الأسرة ويجب على الدولة حمايتها»[(٢)].

المطلب الثاني: مشروعيّةُ الزّواج في الفقه الإسْلامي.

جـاءت النصوصُ الكثيرةُ فـي مشروعيّة الزواج آمـرةً ومرغبةً به وحاثّةً عليـه، والأصلُ في مشروعيّــة النكاح هي الكتـابُ والسنّةُ والإجمـاعُ. ومن الكتاب: قـولُ اللّه تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾[(٣)]. وقولـه تعالـى: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ**﴾[(٤)]. وأمّـا السُنّةُ فقولُ النّبي ﷺ: (مَن اسْتَطَـاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَـنُ لِلْفَـرْجِ، وَمَنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُـمْ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَـاءٌ)[(٥)]. وفي رواية: (مَـن اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَـزَوَّجْ، فَإِنَّـهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَـنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُـمْ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[(٦)]. وغيرُ

(١) المصدر السابق.

(2) Philippines's Constitution of 1987, constituteproject.org PDF generated, Date: 05 October 2022,p50. https://www.constituteproject.org/constitution/Philippines_1987.pdf?langen Link

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص ٣، ر ٥٠٦٦. – كتاب النكاح، باب من لا يستطيع الباءة فليصم. مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٨، ر ١٤٠٠. – كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٢٢، ر ١٣٤٤٦. – كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح.

(٦) حكم الألباني؛ صحيح. انظر: النسائي، سنن النسائي، ج٦، ص٦٧، ر٣٢٠٧. –كتاب النكاح، الحث على النكاح.



ذلــكَ مــن النصوصِ التي تدلُّ علــى مشروعيّتهُ، ولكَثرة هذهِ النصوصِ التي تــدلُّ عليهِ، فقدْ أجمعَ المسلمونَ على أنَّ النكاحَ مشروعٌ[١]، بل محبَّذٌ ومندوبٌ إليه.

بسبــب إهتمام علمــاء المسلمينَ الفلبينيين وشدّة رغبتهمْ في تطبيــق مشروعيّة الزّواج وما يتعلّــقُ به من الأحــكام الشَّرعيّة؛ فقد وضعوا لــه مرسومًا رئاسيًّا رقــم (١٠٨٣) الخاص بمسلمي الفلبّيــن وهم بذلك قدْ عملوا عملًا شكليًّا قانونيًّا كما هــو عليه اليومَ ضمنَ موافقة ورعاية حكومة الجمهوريّــة الفلبينيــة. ويُعرَفُ هذا المرسوم باســم «قَانون الأَحْوَال الشَّخْصيَّــة لمُسْلمي الفلبِّين» لأهــداف متعددة. ومنها: كما نصت المادة ٢ : وفقًــا للمادة ١٥ : فقرة ١ : من دُستورِ الفلبِّين التي تنصّ» اعْترَفَتِ الدَّولــةُ الأسرةَ الفلبينيَّةَ كأسَاس للأُمَّة تبعًا لذلك ، فإنه تقــوي تضامنها وتعملُ نشاطًــا لتعزيز تنميَّتهَــا الشَّاملــة"[٢]. وتعتبر دولة جمهوريــة الفلبين عادات وتقاليــد ومعتقدات ومصالحِ الجَماعَات الثَّقافيّة القومية عند رسم تطبيق سياساتِها، وإنَّ هذا القانُون:

(١) «يعتــرف بالنّظام الشَّرعي للمسْلمينَ في الفلبين كجزءِ من قانون البلاد ويسعَى ليجْعلَ المؤسَّســات الاجتماعيَّة الإسلاميَّــة أكثر فعالية». ومع أن الزَّواجَ له أحكَامٌ كثيرةٌ تتعلَّقُ بمشروعيَّته و حكمَتــه وأهليّتــه، فلا بدَّ من بيانها للنّاســ وفقَ الأحكام التي بيَّنها الفقهــاءُ في الفقه الإسلامي خاصة المسائل الخلافيّة كاختلاف آراءِ العلماءِ المعاصرِين في مسألةِ سنّ الزواج وتحديده، حتى يكــونَ القانــونُ أكثر فائدة لمعارف وتعاليــم المسلمين في الأحكام الدينيــة الإسلامية على وجهة سليمة.

المطلب الثالث: الحكمةُ من الزَّواجِ في القانونِ والفقهِ الإسلاميِّ.

الفرع الأول: الحِكمةُ من الزَّواجِ في القانُونِ الفلبينيِّ.

إنَّ حكمــةَ الزَّواج في القانونِ الفلبينيِّ لا تخرجُ تمامًا عن مفهوم معنى الزّواج فيه كما نصّتْ المــادةُ ١٤ : «...ليسَ الزواجُ عقــدًا مدنيًا فحســبَ لكنّهُ مؤسســةٌ اجْتماعيّةٌ». ومنَ خــلالِ تأمّلنا فــي تعريفقانونِ الأحــوالِ الشخصيّة لمسلمي الفلبيــن في الزواج، تبيّن لنا أنَّ الــزواجَ لمْ يقتصرْ علــى مُجَــرّدِ الاستمتاع فقطْ، بلْ هــو عبارةٌ عن مؤسســة اجتماعَيّة؛ لأنّ من مقَاصَــد عقد الزواج إيجــادُ النّســلِ والذريّةِ بينَ الزوجين وتربية الأولاد تربيةً سليمــة، واشتراكُهما وتعاونُهما في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ في حياتهما الزوجيّةِ و في بناءِ الأسرةِ الصالحة التي تخدم المجتمع وتساعد في تقدمه وحضارته[٣].

فالربــاطُ بيــنَ الرجلِ والمــرأةِ لهُ صِلَــةٌ بالمجتمعِ الإنسانيِّ منــذُ بدايةِ الخليقــةِ الإنسانيّة،

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤. عمر الأشقر، الواضح، ص ٤٩-٥٠.

(2) Philippines's Constitution of 1987, constituteproject.org PDF generated, Date: 05 October 2022, p50 https://www.constituteproject.org/constitution/Philippines_1987.pdf?lang=en Link

(٣) انظر: عمر الأشقر، الواضح، ص ٤٨-٤٩.

كمـا أن لـه ارتباطًـا جنسياً فيما شـرعَ اللهُ تعالى، كقوله عزَّ وجـلّ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[1]. ولذلـكَ فالعقدَ بينَ الرجـلِ والمرأةِ يُحلُّ علاقتَهمـا شرعًا؛ ولغايةِ إنشـاءِ روابـطِ الحيـاةِ المشتركةِ بينهما، وإيجـادِ النسلِ والذريّـةِ حتى يغدو كمؤسّسـةٍ إجتماعيّةٍ فـي المجتمعِ الإنسانـيِّ. ونصَّ القانونُ: «فطبيعتُهُ وآثـارُهُ ومتعلّقاتُهُ خاضعُةٌ لأحـكامِ هذا القانونِ والشريعـةِ الإسلاميّـةِ...»؛ لأنَّ من أهميّةِ عقـدِ الزواجِ أنه يترتّبُ عليه آثارٌ متعـددةٌ كأحكامِ ثبوتِ النّسَـبِ والصِّـلاتِ ونحوهِما، ولأنّهُ من العقـودِ الأبديّةِ الدائمةِ وليسَ من العقـودِ المؤقّتةِ المقيّدةِ بزمانٍ أو مكانٍ.

الفرع الثاني: الحكمةُ من الزَّواجِ في الفقهِ الإسلاميِّ

إن عقـدَ الـزواجِ ليسَ عقدًا لتمليـكِ مَنْفعةِ العينِ فقط؛ بلْ إنّهُ أسمـى من ذلك وأفضلُ، كما قـال الله تعالـى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]. دلّـتْ الآيـةُ على أنَّ المقصـودَ بهذا العقدِ ليسَ قضـاءَ الشهوةِ فقط، بلْ الغرضُ الأسمى مـن ذلك لأنَّ فيهِ عهدًا وميثاقًا بينَ الرجلِ والمرأةِ طوالَ حياتهمـا، حتـى يرتبطا برباطِ المودة و الرحمة ومنه حصول الطمأنينـة وإضافة إلى ما بيناه من أسبـابِ المصلحـةِ. ولكنَّ اللهَ تعالى علّـق بهِ قضاءَ الشهـوةِ أيضًا ليرغبَ فيـه المطيعَ والعاصي؛ المطيـعَ للمعانـي الدينيّـةِ، والعاصي لقضـاءِ الشهوةِ بمنزلةِ الإمـارةِ، ففيها قضـاءُ شهوةِ الجاه، والنفوسُ ترغبُ فيهِ لهذا المعنى أكثرَ من الرغبةِ في النـكاحِ، حتى أنها تطلبهُ ببذلِ النفوسِ وجرِّ العساكرِ لكن ليسَ المقصودُ به قضاءَ شهوةِ الجاهِ بل المقصودُ قضاءَ إظهارِ الحقِّ والعدْلِ[3]. ولأنَّ مصالـحَ النكاحِ ومقاصدهُ لا تحصـلُ إلّا بالموافقةِ ولا تحصلُ الموافقةُ إلّا إذا كانت المرأةُ عزيزةً مكرمةً عندَ الزوجِ[4]. وقد جاءَ في الحديثِ الذي رُويَ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (النـكاحُ من سُنّتي، فمنْ لم يعمـلْ بسنّتي فليسَ منّي، وتزوّجوا، فإنّي مكاثرٌ بكم الأممَ، ومنْ كانَ ذا طَولٍ فلينكحْ، ومنْ لم يجدْ فعليهِ بالصيام، فإنّ الصومَ لهُ وجاءٌ)[5]. دلَّ الحديثُ على أنَّ الـزواجَ سنّـةُ الإسلامِ، لأنّهُ لا يكونُ في قضاءِ الطبعِ الجنسيِّ فقط، بل لمعانٍ اجتماعيّةٍ ونفسيّةٍ ودينيّةٍ[6].

ولذلـك، تبينا أن قانونَ الأحـوالِ الشخصيّةِ لمسلمي الفلبين تناولَ حكمـةَ الزواجِ على وجهٍ

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) سورة الروم، الآية:٢١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٩٤.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٥.الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٥) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٢، ر ١٧٤٦، – كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح.

(٦) انظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ١٧، ١٨. محمد القضاة، الوافي، ص ٤١.

شامـل، فيشملُ العاداتِ الموجودةَ في المجتمعِ الإسلامي، ويوافـقُ أعرافَ وعاداتِ النَّاس وينظّمُ طبيعتَها وما يترتبُ عليها ما لا يخالفُ الشريعةَ الإسلاميّةَ.

وبالتَّالِـي، للزَّواجِ قضَايَا متعدِّدة، ومنهـا: قضيَّة الأهليَّة لقعد الزواج التي تبنَى عليها مسائل كثيـرة، منهـا: مسألة سنّ الزواج التي دلَّ عليها القانُون والفقه الإسْلامي في مفهُومها. وفي قانونِ الأحْوَالِ الشخصيّة لمسلمي الفلبين نصَّت المادَّة ٨ : على «أنَّ الأهليَّة القانُونيَّة يقصَد بهَا الصَّفة القانونيَّة التَّي تعتَبَـر ملائمَة لتكونَ موضُوع العلاقات القَانونيَّة والمتأصِّلة في كلِّ شخص...». كما نصَّ القانونُ في المادة ١٥ : فقرة (أ) «الأهْليّـةُ الشرعيّةُ بين طرفي العقد». أي: أن يكون كل من الرَّجلِ والمـرأة لهُمـا الأهليَّة الشَّرعيَّة لعقْد الـزَّواج. و نصّ في المـادةُ ١٦ : «أيُّ مسلم بلغَ عمرهُ خمسَ عشرةَ سنَةً علـى الأقلِّ...». دلت المادَّة على أنَّ المراد بالأهليَّةِ لعقد الزواج؛ هيَ عبارة عن سن الزواج وتحديده.

وأمَّـا الأَهْليَّة في الفقْه الإسْلامي فقَد عرَّفها العلمَاءُ بتعاريف كثيرة. منها: هي وصفٌ يصيرُ به الإنسـانِ أهلًا لما لهُ وعليـه[1]. كقوله تعالـى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ﴾[2]. دلّتْ الآيةُ على إخبارها عن عهدٍ جرى بينَ اللّه و بنــي آدمَ، وعـن إقرارهـمْ بوحدانيّة اللّه تعالى وبربوبيّتـه، والإشهادُ عليهـم دليل على أنّهمْ يُؤاخَـذونَ بموجـبِ إقرارِهم من أداءِ حقوقِ تَجـبُ للربِّ تعالى على عبادِه، فلا بـدَّ لهمْ من وصف يكونـونَ بـه أهلًا للوجوبِ عليهم، فيثبتُ لهمْ الذمّةَ بالمعنى اللغـويِّ والشرعيِّ[3] [4]. ولذلك، لا بدَّ مـن عرضِ المعلومات التي تتعلـق بقضيَّة الأهليّة لعَقْد الزَّواج في القانُـون الفلبّيني و آراء العلمَاء فـي الفقْـهِ الإسْلاميّ للوصول إلى حَقِيقَـة مَسْألةِ سنّ الزواجِ وتحديده وإصـداره القانوني فيْ هَذا العَصْر. وذلك في المبحث التالي:

المبحث الثاني: أهليّةُ الزواجِ في القانونِ والفقهِ الإسلاميِّ

المطلب الأول: زواجُ الصغيرِ والصغيرةِ في القانونِ الفلبيني

تنـاول قانونُ الأحـوالِ الشخصيّة لمسلمي الفلبين مسألـةَ زواجَ الصغيرِ والصغيرة، ونصّتْ المـادةُ ١٦ : فقرة (٣) «زواجُ القاصرِ الذي لمْ يبلغْ السِنَّ المقرّرةَ والذي عُقدَ بمعرفةِ الوليِّ يُعتَبرُ

(١) انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٣٢٣. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٤، ص ٢٣٧. الجرجاني، كتاب التعريفات، ج٦، ص٧٦. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٥١٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٢٥٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية : ١٧٢.

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٣٢٣. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٩٦.

(٤) انظر: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ١٦٤. السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٣٥١. انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٥٦.

خُطْبَــةً ويمكــنُ إلغاؤهُ عندَ طلب أحد الطرفين خلالَ أربع سنوات بعــدَ بلوغه بشرط أنْ لا يكونَ قدْ حدثَ بينهُما معاشرةٌ زوجيّةٌ بإختيارهما وأنْ يكونَ الوليُّ الذي عقَدَ الزواجَ غير الأبِ أو الجدِّ لأبْ».
ويُلاحَــظُ، أنَّ القانونَ الفلبينــيَّ دلَّ على قضايا مختلفةً في تزويجِ الصغيــرِ والصغيرةِ، وذلك كما يلي:

قرّرَ القانونُ الفلبينيُّ على أنّهُ لا يجوزُ تزويجُ الصغيرِ والصغيرةِ إلا في سِنِّ الزواجِ المقرّرةِ.

وإذا عُقِدَ الزواجُ قبلَ السنِّ المقرّرةِ بمعرفةِ الوليِّ فيُعتَبرُ خطبةً ويجوزُ إلغاؤهُ بناءً على طلبِ أحد الطرفين من خلال أربعِ سنواتٍ بعد بلوغه.

ونصّــهُ: «والذي عُقِدَ بمعرفةِ الوليِّ يُعتَبرُ خطبةً ويمكنُ إلغاؤهُ عندَ طلب أحد الطرفين خلالَ أربع سنوات بعدَ بلوغه» ونعني بذلكَ إذا تمَّ العقدُ قبلَ سنِّ الزواج المقرّرة فيُعتَبرُ العقدُ ليسَ عقدًا لازمًا لإمكانيّةِ إلغائه حسبَ طلبِ الطرفين، أو أحدهما كما نصَّ عليه القانونُ.

ونصّهُ: «بشرطِ أنْ لا يكونَ قدْ حدثَ بينهُما معاشرةٌ زوجيّةٌ بإختيارِهما وأنْ يكونَ الوليُّ الذي عقدَ الزواجَ غيرَ الأبِ أو الجدِّ لأب». فدلّ ذلكَ على أمرين:

أحدُهُمــا: إذا كانَ هنــاكَ اختيارٌ أو موافقةٌ بيــن الصغيرين والرضا بينهمــا فلا يُطبّقُ هذا القانونُ، فيبقى على جوازِه. والثاني: إذا كان العاقدُ هو الوليُّ من قبلِ الأبِ أو الجدِّ لأبٍ فيجوزُ عقدُ الزواجِ ويبقى الأمرُ كما هو عليه ولا يجوزُ إلغاؤهُ.

المطلب الثاني: زواجُ الصغيرِ والصغيرةِ في الفقهِ الإسلاميِّ.

مــن خــلالِ التأمّلِ و التتبّعِ لأقــوالِ الفقهاءِ وجدنا آراءهــم و أقوالَهُمْ فيها علــى ثلاثةِ أقوالٍ رئيسيّةٍ:

القولُ الأوّلُ: هو قولُ جمهورِ مذاهبِ الفقهاءِ[١]: يجوزُ للوليِّ تزويجُ الصغيرِ والصغيرةِ.

القولُ الثاني: هو قولُ ابن شبرمة[٢]، وأبو بكر الأصم[٣]، وعثمان البتّي[٤]: عدم جواز تزويج الصغير والصغيرة.

القــولُ الثالثُ: هو قولُ ابن حزم الظاهريّ الــذي يُفَرِّقُ بين جوازِ تزويجِ الصغيرِ والصغيرةِ.

---

(١) الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١٠١. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص٦٣. الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٧. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٧، ص ٣٨٨.

(٢) هو عبد الله بن شبرمة، أبو شبرمة قاضي الكوفة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٤٦٠.

(٣) عبد الرحمن بن كيسان، ابو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطّئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوّب معاوية في بعض أفعاله. وله (تفسير) الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه. وقال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكاتبه السلطان. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ٣٢٢-٣٢٣.

(٤) هو عثمان البتّي، فَقيْهُ البَصْرَة، أَبُو عَمْرٍو، بَيَّاعُ البُتُوْت اسْمُ أبيه: مسلم، وقيل: أسلم، وَقِيْلَ: سُلَيْمَانُ. وَأَصلُه منَ الكُوْفَة. حَدَّثَ عَنْ: أَنَس بنِ مَالِكٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ سَلَمَةَ، وَالحَسَنِ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٤٦٠.

وذهبَ إلى جوازِ تزويجِ الصغيرةِ فقط قبلَ بلوغِها[1]، وأما تزويجُ الصغيرِ قبلَ بلوغِه فلا يجوزُ حتى يبلغَ فإنْ فَعَلَ فهو مفسوخٌ أبدًا[2].

أدلّةُ القولِ الأوّلِ:

لقد استدلَّ أصحابُ هذا القولِ بالكتابِ والسنّةِ والإجماعِ والآثارِ والمعقولِ:

الكتابُ:

قولُ اللّه تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[3]. إنَّ هذه الآيةَ حكمتْ بصحّةِ طلاقِ الصغيرةِ التي لم تحضْ والطلاقُ لا يقعُ إلا في نكاحٍ صحيحٍ فتضمّنت الآيةُ جوازَ تزويجِ الصغيرةِ[4]. وجعلَ اللّه للائي لمْ يحضنْ عدةَ ثلاثةِ أشهرٍ، ولا تكونُ العدةُ ثلاثةَ أشهرٍ إلا منْ طلاقٍ في نكاحٍ أو فسخٍ، فدلَّ ذلكَ على أنّها تُزَوَّجُ وتُطَلَّقُ، ولا إذنَ لها فيُعتبر[5]. ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يُزَوِّجَ الأبُ والجدُّ البكرَ حتى تبلغَ ويستأذنَها لئلّا يوقعَها في أسرِ الزوجِ وهي كارهةٌ وهذا الذي قالوهُ لا يُخالفُ حديثَ عائشةَ الآتي؛ لأنَّ مرادهُم أنّهُ لا يُزوجُها قبلَ البلوغِ إذا لمْ تكنْ مصلحةً ظاهرةً يخافُ فوتَها بالتأخيرِ، كحديثِ عائشة فيُسْتَحَبُّ تحصيلُ ذلكَ الزواجِ؛ لأنَّ الأبَ مأمورٌ بمصلحةِ ولدهِ فلا يفوتها.

وإضافةً إلى ذلكَ فإنَّ الصغيرةَ بحاجةٍ إلى ثبوتِ الولايةِ حتّى تتحقّقَ حاجاتها، وإنَّ الشريعةَ الإسلاميّةَ قد أباحت الزواجَ عندما توافرتْ أركانُه وشروطُه وانتفتْ موانعُهُ. وإنَّ تحديدَ سنِّ الزواجِ ليسَ من أركانِ الزواجِ ولا من شروطِه، وعلى هذا إذا تحدّدَ سنُّ الزواجِ فيكونُ فيه تقييدُ المباحِ بلا دليلٍ فهذا لا يجوزُ. والسّنُّ في الزواجِ لم يُقيّدْ بحدٍ معيّنٍ لا في الكِبَرِ ولا في الصِغَرِ، والكتابُ والسنّةُ يدلّانِ على ذلكَ وتحديدُ سنِّ الزواجِ تشريعٌ على خلافِ تشريعِ اللّهِ سبحانهُ وتعالى[6].

السنّةُ:

رُوِيَ عن عائشة رضيَ اللّه عنها، أنَّ النّبيَ ﷺ تزوّجها بنت ستِّ سنين، وأدخلَت عليه وهي بنتُ تسعٍ، ومكثتْ عندهُ تسعًا[7]. دلَّ الحديثُ على صحّةِ نكاحِ الصغيرِ والصغيرةِ وليستْ بالغةً بتزويجِ الآباءِ. ومعلومٌ أنها لم تكنْ في تلكَ الحالِ ممنْ يُعتبرُ إذنها. وهذهِ هي الحُجّةُ في إجازةِ

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٣٨.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية : ٤.

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٣٤٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٩٨. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٩، ص ١٧٨. الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج ٣، ص ١٤٧١.

(٦) انظر الرابط: https://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=94307

(٧) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٠، ص ٢٦، ر٣٣١٥.

إنـكاح الأبِ ابنتهُ الصغيرَة البكرَ[١]. وهي تُعتبرُ سنّةً عمليّةً ثابتةً عن الرسولِ ﷺ في عدمِ تحديدِ سِنِّ الزواجِ وأمّا تحديدُه فيُخالفُ هذهِ السُنّةَ.

ولا دليـلَ على التخصيص بدليـلِ أنَّ الصحابةَ الكرام من بعد رسولِ الله زوّجوا بناتهم وهنَّ صغيـرات، فلـو كانَ الأمرُ خاصًّا بالرسولِ لما فعلوا ذلكَ. ومعلومٌ أنّـهُ لمْ يكنْ لإذنِها حكمٌ في تلكَ الحال، فعلمتْ أنَّ أباها زوَّجَها بغيرِ إذنها[٢].

الإجماعُ:

فقد أجمعَ العلماءُ على أنّهُ يجوزُ للأبِ أنْ يُزوّجَ ابنتَه الصغيرةَ ولا يُشاورها[٣].

الآثارُ:

لقد استدلَّ أصحاب هذا القولِ بالآثارِ الكثيرةِ، ومن أبرزها، ما يلي:

روى هشـامُ بـن عروة، عـن أبيهِ، قالَ: دخلَ الزبيـرُ بن العوام على قدامةَ بـن مظعون يعودهُ فبُشّـرَ الزبيـر بجارية (طفلة ولدت له من زوجته)، وهو عندَه، فقـاَلَ لهُ قدامة: زوّجنيها، فقالَ لهُ الزبيرُ بن العوام: ما تَصْنَعُ بجاريةٍ صغيرة وأنتَ على هذهِ الحال؟ قال: بلى إنْ عشتُ فابنةُ الزبيرِ، وإنْ متُّ فأحبُّ مَنْ ورثني قال: فزوَّجها إياه[٤].

وهـذا فـإنَّ قدامةَ بن مظعون تزوّجَ بنت الزبير رضـي الله عنهُ يومَ وُلدتْ، وقال: إنْ متُّ فهي خيـر وَرَثتـي، وإنْ عشتُ فهي بنـتُ الزبير. وزوّجَ ابن عمر رضي الله عنهُ بنتًـا لهُ صغيرةً من عروة بن الزبير رضي الله عنهُ[٥]. وغيرُ ذلكَ من الآثارِ التي دلّتْ على جوازِ تزويجِ الصغيرِ والصغيرةِ.

المعقُولُ:

إنّ النكاحَ من جملة المصالح وضعًا في حقِّ الذكورِ والإناثِ جميعًا، وهو يشتملُ على أغراض و مقاصـدَ لا يتوافـرُ ذلـكَ إلّا بينَ الأكفّاءِ. والكـفءُ لا يتّفقُ في كلِ وقت فكانـت الحاجةُ ماسةً إلى إثباتِ الولايةِ للوليِّ في صغرها، ولأنّهُ لو انتظرَ بلوغَها لفاتَ ذلكَ الكُفْءِ، ولا يوجدُ مثلهُ[٦].

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤، ٦٣.

(٢) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٩، ص ١٧٨.

(٣) ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٢٣. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٤٨.

(٤) الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ٢٠٤، ر ٦٣٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٢١٢.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٢١٢-٢١٣.

أدلّةُ القولِ الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القولِ بالكتابِ والمعقولِ.

الكتاب:

قـال الله تعالـى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[١]. دلّـتْ الآيةُ على أنّهُ لا يُزوّج الصغيرُ والصغيـرةُ حتى يبلغا[٢]. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[٣] أي: الحُلُـم[٤]. فدلّـت الآيةُ على أنّ بلوغَ سنِّ النكاحِ هو علامةُ انتهاءِ الصِغَرِ، فلو كانَ الزواجُ يَصِحُّ في سِنِّ الصِغَرِ لما كانَ لهذهِ الغايةِ معنى[٥].

وهـذا نصٌّ صريحٌ في اشتراط بلوغِ النكاح ليكونَ الـزواجُ صحيحًا نافذًا ولازمًا، ولم تُحدّدْ الآيـةُ سـنَّ البلوغِ حتّى وقعَ الخلافُ بينَ العلماءِ في تقديره ومنهم مَنْ يرَونَ سنَّ بلوغِ الذكرِ والأنثى بخمسَ عشرةَ سنَةً و الآخرونَ يحددونهُ بثمانيَ عشرةَ سنةً للذكرِ وسبعَ عشرةَ سنةً للأنثى، ولذلكَ فإنَّ التحديدَ لسنِّ البلوغِ لا يُخالفُ تشريعَ الله تعالى. وهذا العقدُ يُعَقَدُ للعمرِ، ويُلزمها أحكامهُ بعدَ البلـوغِ، ولا ولايةَ لأحد بعدَ البلوغ حتى يلزمَها أحكامـهُ[٦]؛ ولأنَّ ثبوتَ الولايةِ على الصغيرةِ لحاجةِ المُولَى عليهِ حتى إنّ فيما لا تتحقَقُ فيهِ الحاجةُ لا تَثْبتُ الولايةُ كالتبرّعاتِ[٧].

المعقولُ:

فلـو جـازَ تزويجُهما قبلَ البلوغ لـمْ يكنْ لهذا معنى، ولا حاجةَ لهُما إلـى النكاح. لأنَّ مقصودَ النكاح طبعًا قضاءُ الشّهوة، ولا شهوةَ لهُما، وشرعًا النّسلُ، ولا تناسُلَ لهما في النّكاحَ، لأنّهُ مقصودُ النكاحَ[٨]. وأجابوا عن مسألةِ زواجِ النّبيِّ ﷺ بعائشةَ رضي الله عنها، بأنَّ ذلكَ خاصٌّ به، ولا يُنكرُ باختصاصِ النّبي صلّى الله عليه وسلّم ببعضِ الأحكام، وأيضًا إنَّ زواجهُ بعائشةَ رضي الله عنها كانَ فـي مكّةَ قبلَ الهجرة، وذلك قبلَ أن يتقرّرَ استئذانُ الأبكارِ واستئمارُ الثيّباتِ كما في الحديثِ المعروفِ، فلا يكونُ في زواجِ عائشةَ دليلٌ للجمهورِ[٩].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢١٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢١٢.

(٤) ابن عباس، تفسير ابن عباس، ص ٦٥.

(٥) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥.

(٦) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٩٠. السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص٢١٢.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢١٢.

(٨) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٩٠. السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢١٢. وهبة زحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٦٦٨٢.

(٩) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢١٢.

◇◇◇

أدلّةُ القولِ الثالثِ:

استدلَّ صاحبُ هـذا القولِ بالآثارِ المرويّةِ في ذلكَ. ولقدْ أجازتْ النصوصُ الشرعيّةُ تزويجَ الصغيرةِ فقط قبلَ البلوغِ، وأمّا تزويجُ الصغيرِ قبلَ بلوغه فلا يوجدُ نصٌّ يدلُّ على جوازِه. ولا يجوُزُ قياسُـهُ على تزويجِ الصغيـرةِ لأنَّ القياسَ باطلٌ[١]. وأمّا قولهُ في التفرقـةِ بينَ زواجِ الصغيرِ وبينَ زواجِ الصغيـرةِ، فتزويجُ الصغيرةِ جائزٌ عملًا بالآثارِ المرويّةِ في ذلكَ أمّا تزويجهُ للصغيرِ فباطلٌ وإذا وقعَ فهو مفسوخٌ، وهذا مذهبُ ابن حزم الظاهريّ، وهو مبنيٌّ على مذهبه في إبطالِ القياسِ. والآثارُ الواردةُ إنّما في زواجِ الصغيرةِ فلا يَصحُّ قياسُ الصغيرِ عليها[٢] [٣].

القول الراجح:

بعـدَ التأمّلِ والنظرِ في أقوالِ وآراءِ الفقهاءِ السّابقينَ وأدلّتهم على النحوِ السابقِ بيانُهُ – في مسألةِ تزويجِ الصغيرِ والصغيرةِ، فالباحثُ يرجح – اللّه أعلم – قولَ جمهورِ الفقهاءِ بجوازِ تزويجِ الصغيرِ والصغيرةِ. وذلكَ للأسبابِ الآتيةِ:

لوضـوحِ دلالةِ النصوصِ الشرعيّةِ الدالّةِ إليهـا وسلامتها من الأدلـةِ المعارضةِ لها، وعدمِ دلالةِ المعارضينَ في التأويلِ على دلالتها من جوازِ تزويجِ الصغيرِ والصغيرةِ إلى عدمِ جوازِه[٤].

ولأنَّ الآيـةَ القرآنيّةَ التي استدلَّ بها القائلونَ بعدمِ جـوازِ تزويجِ الصغيرِ والصغيرةِ فلا تدلُّ علـى أنَّ البلوغَ من شروطِ صحّةِ التزويـجِ، لأنّها دلّتْ علَى الوقتِ في دفعِ المالِ إلى اليتيمِ وهو بلوغُ الاحتـلامِ. ولذلـكَ فإنّها لا تدلُّ على عدمِ صحّـةِ تزويجِ الصغيرِ أو الصغيـرةِ، وأنَّ المرادَ إصلاحُ المالِ فقط[٥]. ولا نقاشَ في أنَّ الاحتلامَ يَبلغُ به الإنسانُ، ولكنْ لا يوجدُ نصٌّ صريحٌ يدلُّ على عدمِ صحّةِ الزواجِ قبلَ البلوغِ لا في الكتابِ و لا السنّةِ.

وأمـا قـولُ ابن حزم بعدم جوازِ قياسِ الصغيرِ على الصغيرة، فهو بذلك، يُخالفُ ما أجمعتْ عليه الأمّةُ من العملِ بالقيّاسِ، فلا يُؤخذُ بهِ، وهو قولٌ غيرُ دقيقٍ[٦].

وإنّ القـولَ بصحّـةِ تزويـجِ الصغيـرِ والصغيرةِ لا يكـونُ إلا ضمنَ ضوابطِ وشـروطٍ وضعها الفقهـاءُ. ومنهـا: لا يتمُّ تزويجُ الصغيرِ أو الصغيرةِ إلا بمصلحـةٍ راجحة راجعةٍ إليهما، وليسَ إلى الوليِّ. وأنْ يكونَ من يقومُ على التزويجِ هو الأبُ أو الجدُّ فقط نيابةً عن الصغيرِ والصغيرةِ[٧]. وأنْ

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤٤.

(٢) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤٠-٤١.

(٤) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٩، ص ١٧٨.

(٥) القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٣١.

(٦) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١٠١.

(٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩، ص ٢٠٦.

يكـونَ الزوجُ كفئًا للمــرأةِ الصغيرةِ لأنَّ الفقهــاءَ عللّوا صحَةَ الصغارِ تحقيقًــا للمصلحةِ[١] وأنّهُ لا تحققَ إلا بتقييدِ هذهِ الشروطِ ومن أهمّها شرطُ الكفاءةِ[٢].

المطلب الثالث: سنُّ الزواجِ في قانونِ الفلبيني.

نصــ القانون الفلبيني في المادة ١٦ : في فقــرة (١) «أيُّ مسلم بلغَ عمرهُ خمسَ عشرةَ سنةً على الأقلِّ، وأيُّ مسلمة في سنِّ البلوغِ أو تجاوزَتها، خاليان من الموانعِ الشرعيِّة للزواج في ظلِّ هذا القانونِ يمكنُهما عقدُ الزواجِ، ويُفترَضُ بلوغُ الأنثى إذا وصلتْ إلى سنِّ الخامسةَ عشرَةَ».

ونذكرُ بعضَ قوانينِ الدولِ العربيّةِ التي اجتمعتْ في سنِّ الزواجِ على الحدِّ الأدنى كما يلي:

قانــونُ الأحــوالِ الشخصيّةِ الأردنيِّ: حيثُ تنصُّ المادةُ ١٠ : «...وأنْ يُتِـمَّ كلٌّ منهما ثمانيةَ عشرةَ سنةً شمسيّةً من عمرِه»[٣].

قانــونُ الأحوالِ الشخصيّةِ العراقيِّ: ينصُّ هذا القانــونُ في المادةِ ٧ : على أنهُ «يشترطُ في تمامِ الأهليّةِ الزواجِ العقلِ وإكمالُ الثامنة عشرةَ»[٤].

قانونُ الأحــوالِ الشخصيّةِ الإماراتــيِّ: تنصُّ المــادةُ ٣٠ : منْ هذا القانونِ علــى أنّ : (١) «تكتمــل أهليــة الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنــة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبــل ذلــك. (٢) لا يتزوج من بلغ شرعاً ولم يكمل الثامنــة عشرة من عمره، إلا وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل»[٥].

قانــونُ الأحوالِ الشخصيّــةِ بسلطنةِ عمان: تنصُّ المادةُ ٧ : من هذا القانونِ على أنَّ «تكتملُ أهليّــةُ الزواجِ بالعقــلِ وإتمامِ الثامنةَ عشرةَ من العمرِ». و في حيــن تنصُّ الفقرةُ (ج) مـن المـادة ١٠ : علــى «أنْ لا يُــزوّجُ مــن لَم يكملْ الثامنةَ عشــرةَ من عمرهِ إلا بإذنِ القاضــي وبعدَ التحقّقِ من المصلحةِ»[٦].

مدوّنــةُ الأسرةِ المغربيّةِ (قانونُ الأحــوالِ الشخصيّةِ بالمغرب): حيثُ تنصُّ المادةُ ١٩ : من هــذه المدوّنــةِ على أنْ "تكملُ أهليّــةُ الزواجِ بإتمامِ الفتى والفتاة المتمتعيــنِ بقواهما العقليّةِ ثمان عشرَةَ سنةً شمسيّةً»[٧].

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٢، ص ٥٨.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ١٩، ص ٩٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص ٢٣. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٠.

(٣) قانون الأحوال الشخصبة الأردني، رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١. انظر: عمر الأشقر، الواضح، ص٤٠٠.

(٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي، ص ١.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي – قانون اتحادي رقم ٢٨، صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ م، الموافق فيه ١٧ شوال ١٤٢٦ هـ.

(٦) قانون الأحوال الشخصية فى سلطنة عمان، ص ١-٢. https://omanportal.gov.om/wps/wcm/connect/8b7389b0-993d-d5f2533467e6/Personal+Status+Law+-+Marriage+%28Arabic%29.-45b8-9a86 pdf?MOD=AJPERES

(٧) مدونة الأسرة، المملكة المغربية، وزارة العدل (مديرية التشريع)، صيغة محينة، بتاريخ: ٢٩ يوليو، ٢٠٢١، ص ١٤.

قانـونٌ بشأنِ الأحـكام الخاصّةِ بالزواجِ والطـلاقِ بليبيا رقم١٠ : لسنـة ١٩٨٤م، ينصُّ هذا القانونُ في المادة ٦ : على (ب) «تكمل أهليةَ الزواج ببلوغ سن العشرين»[١].

قانـونُ الأحـوالِ الشخصيّةِ الجزائريِّ: حيـثُ ينصُّ هذا القانونُ بعـد التعديلاتِ التي جرت عليه في ضل القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ يونيو ١٩٨٤ كما يلي: «تكتمل كمال أهلية الرجل في الزَّواج بتمام الواحدِ والعشرين سنة والمرأة بتمام الثَّامنة عشر سنة»[٢].

قانـونُ الأحـوالِ الشخصيّةِ السوري: حيث نصـ المادة ١٦ : «تكمل أهليـة الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر»[٣].

وقد تبّينا أنّهُ قد اجمعت قوانينُ الأحوالِ الشخصيّةِ العربيّةِ على تحديدِ سنٍّ للزواجِ وأكثرها اتفقتْ على الثامنةَ عشرةَ سنةً في الحدِّ الأدنى للزواجِ. ويلاحظُ، أنَّ سنَّ الزواجِ على الحَدِّ الأدنى فـي قانـونِ الأحـوالِ الشخصيّةِ لمسلمـي الفلبين يكونُ على خمسِ عشرةَ سنـةً، وإن اختلفَ هذا القانـونُ عن القوانينِ المذكورةِ، لكنّهُ قد وافقَ هـذهِ القوانينَ على أنَّ مسألةَ سنَّ الزواجِ لها حدّها الأدنى لمنْ يتزوّج.

المطلب الرابع: سنُّ الزواجِ في الفقهِ الإسلاميِّ

بعـد التأمّـلِ والتتبّـعِ لأقوالِ الفقهـاءِ، وجدنا أنّهم اختلفوا فـي مسألةِ سنِّ الـزواج التي هي موضـوعُ هذا البحثِ. ويعدُّ هذا الموضوعُ مسألةً رئيسيّـةً تكلّمَ فيها الفقهاءُ المعاصرونَ، ولا سيما أنّهـا تتعلـقُ بشؤونِ ولاةِ الأمورِ المعمول بها في قوانينِ الـدولِ العربيّةِ والإسلاميّةِ في هذا العصرِ، وهي تُعتبرُ مسألةً من المسائلِ المستجدّةِ، لعدمِ وجودها في كلامِ الفقهاءِ السابقينَ ولم يتناولوها فـي كتبِهم، بل وقفـوا عند مسألةَ تزويـجِ الصغيرين قبـل بلوغهما، كما مرَّ معنـا. ووجدنا بحوثَ العلماءِ المعاصرين حـولَ موضوعِ هذا البحثِ، وكيف اختلفتْ أقوالهم فيها، ويمكننا إجمالُها على القولين الرئيسين:

القـولُ الأوّلُ: هو قولُ جماعةٍ من العلمـاءِ[٤]؛ كالشيخ محمد نجيب المطيعي[٥]، والشيخِ عبدِ العزيـزِ بنِ بـاز[٦]، والشيخ الدكتورِ صالحِ الفـوزانِ[٧]، والشيخِ محمدِ الأحمـديّ[٨] وغيرِهم؛ على

(١) قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، بليبيا.

(٢) قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة: ٢٠٠٧، ص٢.

(٣) قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (١٩٥٣/٥٩). ص ٢.

(٤) انظر: وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٦٦٨٢.

(٥) عبد الرحمن بين سعد الشتري، حكم تقنين منع تزويج الفَتَيَات أقل من ١٨ سنة وتحديد سنِّ الزواج، ص٤٤.

(٦) ابن باز، مجموع فتاوى، ج ٤، ص ١٢٥.

(٧) عبد الرحمن بين سعد الشتري، حكم تقنين منع تزويج الفَتَيَات أقل من ١٨ سنة وتحديد سنِّ الزواج، ص٤٤.

(٨) الشريف حاتم بن عارف العوني، مناقشة مقال للشيخ صالح الفوزان في حكم تنظيم تزويج القاصرات، تاريخ النشر : ١٩/٠٧/١٤٣٥ هـ. انظر الرابط: http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=47
https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/05/blog-post_8.html

أنهم يقولون بعدمِ جوازِ تحديدِ سنٍّ للزواجِ.

والقــولُ الثانــي: هو قولُ كثيرٍ منَ العلمــاءِ؛ كالشيخِ عبدِ الرحمنِ قراعــة مفتي مصرَ، وشيخِ الأزهــرِ والشيــخِ محمد بك الخضري[1]، والشيــخِ محمد رشيد رضا[2]، والشيــخِ محمد بن صالح العثيمين[3]، وغيرِهم من العلماءِ؛ على أنَّهم يقولونَ بجوازِ تحديدِ سنٍّ للزواجِ.

أدلةُ القولِ الأوَّلِ:

استــدلَّ القائلــونَ بعدمِ جوازِ تحديدِ سنٍّ للزواج بأدلةٍ كثيــرة، وغالبُ هذهِ الأدلةِ هيَ التي ما استــدلَّ بــه القائلونَ بجــوازِ تزويجِ الصغيرةِ - كما مــرَّ معنًا- على أنه ليسَ لــه تحديدٌ معينٌ لسنِّ الزواجِ فيجوزُ التزويجُ صغيرًا كانَ أو كبيرًا، ولأنَّ تحديدَه لسنٍّ معينٍ يخالفُ الأدلةَ الشرعيةَ.

ومن أظهر حججهم في منع تحديد سن الزواج، ما يلي:

قــالَ الشيــخُ عبد الرحمن البــراك: إنَّ سنَّ قانونٍ يمنــعُ من تزويجِ الصغيــراتِ، ويُحدِّدُ سنًّا لزواجِهــنَّ، مُخالِفٌ لدلالــةِ الكتابِ والسُّنةِ، ولما أجمعَ عليهِ المسلمونَ مــن عهدِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم[4].

إنَّ تحديــدَ ســنِّ الزواجِ، وعــدمَ صحةِ عقدِه قبــلَ السنِّ المقــرَّرِ، يُؤدي إلى تحريــمِ ما أحلَّ الشارعُ، ولذلكَ لا يجوزُ منعُ الناسِ عنهُ. وقالَ الشيخُ عبدُ العزيزِ بن باز: فليسَ لأحدٍ أنْ يشرعَ غيرَ مــا شرَعَهُ اللهُ ورسولُهُ، ولا أنْ يُغيِّرَ ما شرَعَــهُ اللهُ ورسولُهُ؛ لأنَّ فيهِ الكفايَةَ، ومَن رأى خلافَ ذلكَ فقدْ ظَلَمَ نفسَهُ، وشرَعَ للناسِ ما لمْ يأذنْ به اللهُ[5].

إنَّ تحديــدَ سنِّ الزواجِ يعتبــرُ مراعاةً لدعواتٍ دوليَّةٍ مشبوهةٍ صــادرةٍ عنْ مُنظَّماتٍ وهيْئاتٍ تسعــى لنشرِ الثقافةِ الغربيَّةِ، ولإفسادِ المُجتمعــاتِ الإسلاميَّةِ، وأنكرَ الشيخُ عبدُ الرحمانِ البراكُ فــي كلامِه عن ذلكَ؛ بلِ الدعوةُ إلى منعِ تزويــجِ الصغيراتِ، وتقنينُ ذلك بتحديدِ سنِّ زواجِ الفتاةِ بســتَّ عشرةَ سنــةً أو فوقَ ذلكَ، دعوةٌ قديمةٌ بالبــلادِ العربيةِ، أولُ ذلك منــذُ تسعينَ سنةٍ، وصدرَ فــي ذلكَ عدةُ قراراتٍ من عددٍ من المؤتمراتِ: كالمؤتمــرِ الدوليِّ المعنيِّ بالسكانِ، مكسيكو، عام ١٤٠٤ه، والمؤتمــرِ العالمــيِّ للمســاواةِ والتنميةِ والسِّلْـمِ، نيروبي، عام ١٤٠٥هــ، والمؤتمرِ الدوليِّ للســكانِ والتنميــةِ، القاهرة، عامَ ١٤١٥هـ، والمؤتمــرِ العالميِّ الرابع المعنيِّ بالمــرأة، بكين، عام ١٤١٦ه. حتــى وصلَ كلامُهُ إلى : فتوَجُّهُ هيئةِ حقوقِ الإنسانِ في المملكةِ إلى منعِ تزويجِ الصغيراتِ

(١) محمد رشيد رضا، مجلة المنار، ج٢٥، ص١٢٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٢، ص ٥٨-٥٩.

(٤) عبد الرحمن بين سعد الشتري، حكم تقنين منع تزويج الفَتَيَات أقل من ١٨ سنة وتحديد سنِّ الزواج، ص ٤٥.

(٥) ابن باز، مجموع فتاوى، ج٤، ص ١٢٧.

ويحدِّدُ سنًا لزواجهنَّ، وتنظيمُ قانونٍ في ذلك مخالفٌ لدلالةِ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ[1].

أدلةُ القولِ الثاني:

لقـدِ استـدلَّ المجيزونَ لتحديـدِ سنِّ الزواجِ بما استـدلَّ به المانعونَ بتزويـجِ الصغيرةِ قبلَ البلوغِ، واستدلوا في ذلك بأدلةٍ متعددةٍ. ومن أظهرِها ما يلي:

إنَّ تحديدَ سنِّ الزواجِ لهُ أصلٌ في كلامِ الفقهاءِ السابقينَ كما نقلَ إلينا عن قولِ ابنِ شبرمة، وأبـي بكرِ بن الأصمِّ، وعثمانَ البتّي، الذين تَقـدمَ ذكرُهُم. وإنَّ أصلَ قولهم في تحديدِ سنِّ الزواجِ هو قولُهم بعدمِ صحةِ تزويجِ الصغيرةِ قبلَ البلوغِ. وأخذَ هذا القولُ علماؤُنا في هذا العصرِ كالشيخِ صالـحِ ابـنِ عثيمين، وأشارَ الشيخ محمد أبو زهرة إلى ما قام به القانونِ المصريِّ من تحديدِ سنِّ الـزواجِ، و قالَ: وبهذا الرأي استأنَسَ القانـونُ رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣م، الذي حدَّدَ سنَّ الزواجِ، ومنعَ سمـاعَ الدعـوى، إذا لم تصلْ سنُّ أحدِ الزوجينِ إلى القدرِ المحـدودِ، وقلنا: استأنسَ؛ لأنَّ القانونَ منعَ سماعَ الدعوى فقط، بينما ذلك الرأيُ يمنعُ صحةَ الزواجِ[2].

للنـكاحِ مقاصدُ كثيرةٌ في الشريعـةِ الإسلاميةِ، وزواجُ الصغيراتِ لا تتحقَّقُ به هذه المقاصدُ ولا تتحقـقُ لـه المصالحُ، وإنما دخلـتِ الصغيرةُ على أمـرٍ لا معرفةَ لها به، ولا تكسـبُ المحاسنَ منـه، وقال الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع: أيُّ فائدةٍ للصغيرةِ في النكاحِ؟! وهل هذا إلا تصرفٌ في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟! لننتَظر حتى تعرفَ مصالحَ النكاحِ، وتعرفَ المرادَ بالنكاحِ ثُمَّ بعدَ ذلك نُزوِّجُها، فالمصلحةُ مصلَحَتُها[3].

إنَّ مصالـحَ الصغيرةِ فـي زواجِها لا تتحققُ فيه في الغالبِ، وإنما ترجـعُ إلى مصالحِ أخرى وإن هذه المصالحِ لا ترجعُ إليها، كما حصل ذلك في كثيرٍ من الوقائعِ، وكما أشارَ إلى ذلكَ الشيخ الخضـري في كلامه[4]. وقالَ الشيـخُ محمد العثيمين: وكَمْ مِن امرأةٍ زوَّجَهـا أبوها بغيرِ رضاها، فلمـا عَرَفتْ وأتْعَبَها زوجُها قالتْ لأهلهـا: إمَّا أنْ تَفكُّوني من هذا الرَّجلِ، وإلا أحْرَقْتُ نفسي، وهذا كثيـرًا ما يقـعُ؛ لأنَّهم لا يُراعونَ مصلحةَ البنـتِ، وإنَّما يُراعونَ مصلحـةَ أنفُسِهم فقطْ، فمنعُ هذا عندي في الوقتِ الحاضرِ متعيّنٌ، ولكلِّ وقتٍ حُكمُهُ[5].

أمَرَتِ الشريعةُ الإسلاميَّةُ باتخاذِ المصالحِ اتخاذًا كثيرًا ونهتْ عن تركِ المفاسدِ، وقال شيخُ الإسـلامِ ابنِ تيمية: والشريعةُ جاءَتْ بتحصيلِ المصالـحِ وتكميلِها وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِها فهيَ تحصِّـلُ أعظمَ المصلحتينِ بفواتِ أدناهُما وتدفعُ أعظمَ الفسادتينِ باحتمالِ أدناهما[6]. وقالَ في

(١) عبد الرحمن بين سعد الشتري، حكم تقنين منع تزويج الفَتَيَات أقل من ١٨سنة وتحديد سنِّ الزواج، ص ٩٠، ٩١، ٩٢.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص ١٥٥.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٢، ص ٥٧.

(٤) محمد رشيد رضا، مجلة المنار، ٢٥، ص ١٣٥.

(٥) ابن عثيمين، شرح على صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٧٢.

(٦) ابن تيمية، الاستقامة، ج ١، ص ٢٨٨.

جامـع الرسائلِ: فمن لم يُوازنْ ما في الفعلِ والتركِ من المصلحـةِ الشرعيةِ والمفسدةِ الشرعيةِ، فقدْ يدَعُ واجباتٍ، ويفعلُ محرَّماتٍ[1].

وعلى ذلك فإنَّ مفاسدَ زواجِ الصغيرةِ غالبةٌ على مصالحهِ، وتحديدُ سنٍّ للزواجِ يكونُ وسيلةً من الوسائلِ التي تدفعُ المفاسدَ كَمنعِ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ لبعضِ الصحابةِ مِنَ الزواجِ بالكتابيـاتِ دفعًا عنِ الفسادِ. رويَ عنْ حُذيفةَ أنَّهُ تزوَّجَ يهوديةً فكَتَبَ إليه عمرُ: طلِّقْها، فكتبَ إليه: لِمَ؟ أحَرامٌ هيَ؟ فَكَتَبَ إليه: لا ولكني خفتُ أنْ تُعاطوا المومساتِ[2] منهُنَّ[3]. دلَّ ذلكَ على ما بيَّنَه شيـخُ الإسلامِ ابنِ تيميـةَ: فإنَّ الأمرَ والنهـيَ، وإنْ كانَ مُتضمِّنًا لتحصيلِ مصلحـةٍ ودفعِ مَفسدةٍ، فيُنظَـرُ في المَعارضِ لَهُ، فإنْ كانَ الذي يفوتُ مـنَ المصالحِ أو يحصلُ منَ المفاسدِ أكثرَ؛ لم يكُنْ مأمورًا بِهِ، بل يكونُ مُحرَّمًا إذا كانَتْ مفسدَتُهُ أكثرَ من مَصلَحَتِهِ[4].

إن الشريعـة الإسلامية تبنى على امتناع الضرر كمـا جاء القاعدة الشرعية: (درء المفاسد أولـى من جلـب المصالح) والدليل في ذلـك الحديث الذي روي عن ابن عباسـ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضـرر ولا ضرار[5]. دل الحديث علـى أن زواج الصغير أو الصغيرة يكون بالإلتزامات الكثيـرة، كالحقوق والواجبات، والحمل والإنجاب، وفي أمور المشاكل الزوجية، ونحو ذلك، فينتج عـن هذه مفاسـد كثيرة في حياتهمـا الزوجية، كالمشـاكل الطبيـة أو النفسيـة أو الاجتماعية أو التعليمية أو السلوكية، وما شابه ذلك من بيان تلك المفاسد، ومن أبرزها:

الطِّبيَّـةُ أوِ النَّفسيَّـةُ: قـالَ الشيخُ الخضـريُّ: وأكثرُ من ذلـكَ أنَّ ذوي الخبرةِ مـنَ الأطباءِ، قَـرروا لهذا الاجتمـاعِ أضرارًا، ليسَ شرحُها بميسـورٍ على صفحاتِ الجرائدِ، وقـدْ سمعتُ الكثيرَ منهـا فآلَمَني سماعُه[6]. وهذا قدْ ذكرَهُ بعضُ المُتقدميـنَ قبلَ نحوِ مائةِ عامٍ[7]. وإنَّ زواجَ القصرِ يكـونُ أحد العوامل الرئيسية التي تساعدُ في ظهـورِ مشكلاتٍ صحيَّةٍ ونفسيَّةٍ، مما يؤدي إلى زيادة الأمراض في الأسرة والمجتمع، وبالتالي تشكل عبئًا اقتصاديا على النظام الصحّي[8].

---

(١) ابن تيمية، جامع الرسائل، ج ٢، ص ١٤١.

(٢) المومس: جمعه؛ مُومِسَات ومَوامس ومَواميسُ ومَيَامس: امرأة فاجرة تلين لمَنْ يريدُها، مجاهرة بالفجور، زانية. انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ٢٤٩٨.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦. سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ٢٢٤، ر ٧١٦.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٢٩. ابن تيمية، الاستقامة، ج ٢، ص ٢١٦.

(٥) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٥، ر ٢٧٦٥. ابن ماجه، سنن ابن ماجه،ج ٢، ص ٧٨٤، ر ٢٣٤٠. – كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وانظر: عبد الله بن صالح المحسن، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، ج ١، ص ٦٣.

(٦) محمد رشيد رضا، مجلة المنار، ج ٢٥، ص ١٢٥.

(٧) جاء ذلك في خطاب معالي وزير الصحة في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٩هـ، لدراسة الآثار الصحية المترتبة على زواج صغار السن. وانظر الرابط:
Ar=Lang&3=Page&News=Type?aspx.Details/Site/Rights_Human/sa.gov.hrc//:http

(٨) المصدر السابق.

التعليميَّـةُ: فعـادةً يُصاحبُ هذا الزواجَ تركُ الفتاة الدراسَـةَ والتفرغُ لحياتِها، وهذا في حدِّ ذاته يُعتبرُ صدمةً أولى في حياتِها، وعاملًا مُدَمِّرًا يُؤَثِّرُ على مُستقبلِها[1].

الاجتماعيَّةُ: قالَ النبيُّ ﷺ: «والمرأةُ راعيَةٌ في بيت زوجها[2]». دلَّ الحديثُ على أنَّ المرأةَ مَسؤولَـةٌ عـن القيام بالأمـورِ المَنوطة بها في بيتِ زوجهـا. أمَّا المرأةُ الصغيـرةُ فليستْ لها قُدرةٌ علـى القيام بأمورِ بيتِ زوجهـا، وكما هو المعلومُ فإنَّ الزوجين يشتركانِ فـي ترتيب بناءِ أسرَتِهما والأمورِ المُتَعلقة بالبيت وإدارته، وأما الصغيرُ والصغيرةُ في سنِّ مرحلةِ الطفولة وقبلَ البلوغِ فهما مشغـولانِ بإضاعـةِ أوقاتهما باللعبِ واللهو. وذكرَ الشيخُ محمدُ رشيـد رضا: تكونُ البنتُ في مثلِها مشغولـةً بأداءِ وظيفة من أثقلِ الوظائف في نَظَرِ الجمعيَّة البشريَّة، وهي كونُها والدةً ومدبِّرَةً أمورَ أسـرة، وإنَّ صَيرورةَ بنت مسكينـة لم يكمُلْ نموُّها البدنيُّ زوجةً؛ يُضعفُ أعصابَها إلى آخرِ العُمرِ، ويُكسبُها عِلَلًا مُختلفةً، ويكونُ الولدُ الذي تلدُهُ ضاويًا (ضعيفًا هزيلًا) مغلوبًا للمزاجِ العصبيِّ[3].

ورُويَ عـن ابـن عباس، قـالَ: كانَ الطلاقُ على عهد رسولِ الله ﷺ، وأبـي بكر، وسنتين من خلافـة عُمَر، طَلاقُ الثـلاث واحدةٌ، فقالَ عمرُ بنَ الخطـاب: إنَّ النَاسَ قـد استعجَلُوا في أمرٍ قد كانتْ لهُم فيه أناةٌ، فلَوْ أمضَيناهُ عليهم، فأمضَاه عليهم[4]. دلَّ الحديثُ على أنَّهُ كانَ في أولِ الأمرِ إذا قـالَ لها: أنت طالقٌ أنت طالقٌ، أنت طالقٌ ولمْ يَنـوِ تأكيدًا ولا استئنافًا، يُحكَمُ بوقوعِ طلقة لقلّة إرادَتِهـم الإستئنَـافَ بذلـك؛ فحُمِلَ على الغالبِ، الذي هـو إرادةُ التأكيد. فلمَّـا كانَ في زمنِ عمرَ رَضـيَ اللهُ عنـهُ، وكَثُرَ استعمـالُ الناسِ لهذه الصيغة، وغَلُـبَ منهم إرادةُ الاستئنـاف بها، حُملَتْ عنـدَ الإطلاقِ على الثلاثِ عمـلًا بالغالبِ السابقِ إلى الفهم منها في ذلكَ العصر. وقيلَ المرادُ أنَّ المعتـادَ في الزمنِ الأوَّلِ كانَ طلقةً واحـدةً وصارَ النـاسُ في زمنِ عمرَ يوقعونَ الثلاثَ دفعةً، فنفذهُ عمرُ. فعلى هذا يكونُ إخبارًا عن اختلافِ عادةِ الناسِ لا عن تغيُّرِ حكمٍ في مسألةٍ واحدةٍ[5].

ويُلاحظُ أن ذلك كان على خلافِ الأمرِ في زمنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ، وزمنِ أبي بكرٍ، و على مثل ذلك يندرج تحديدُ سنِّ الزواج، يكون ضمنَ مسؤوليات وُلاة الأمور؛ لأنَّ فيه قيامَ العدالةِ تحقيـقَ المصالحِ ودرْءَ المفاسد، والناسُ يُمكنُهم أنْ يحدثوا أمرًا تقتَضي أصولُ الشريعةِ فيه غيرَ مـا اقتَضَتـهُ قبلَ حدوثِ ذلكَ الأمرِ، ولا غُلُوَّ في تبعيَّةِ الأحـكامِ للأحوالِ[6]. وقد قالَ مالكُ: يحدثُ للناسِ أقضيةٌ على نحوِ ما أحْدَثوا منَ الفجورِ[7].

---

(١) انظر الرابط: http://www.alnilin.com/news-action-show-id-12485.htm
https://www.ebnmaryam.com/vb/showthread.php?t=204593

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥، ر ٨٩٣. — كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

(٣) محمد رشيد رضا، مجلة المنار، ج ٢٥، ص ٦٣.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩٩، ر ١٤٧٢. - كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠، ص ٧١.

(٦) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج ٢، ص ٦٧٦.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ١٤٤.

وتحديـدُ سنِّ الزواج، لهُ نظائرُ كثيـرةٌ في قوانين الدُّولِ العربيَّة والدُّولِ الإسلاميَّة وتنظيمها الصـادرَة والمعمـول بها في المحاكـم الشرعيَّة ما يَتَعلَّـقُ بالزواج منذُ سنـوات بعيدة. ومن ذلك نَستنتـجُ أنَّـهُ ينبغي اتِّباعُ ما قرَّرَتْهُ الجهَـةُ الرَّسميَّةُ منَ الحُكومة المُسلمـة، أوْ وُلاة أمورِ المسلمينَ بتحديدُ سنِّ الزواج حسب القانونِ في الحُكومات المُختلفة، لأنَّ الأصلَ هو اتباعُ الجهةِ الرَّسميَّة.

والقاعـدَةُ الشرعيَّةُ: سدُّ الذرائع، هي مـنَ الوسائلِ المُباحة إذا كانتْ تلك الذرائع تُؤدِّي إلى الفسـاد أو مُحـرَّم؛ فيُمْنَعُ عنْ ذلكَ[1]. ومسألةُ تحديـد سنٍّ للزواج مُندَرجٌ فيهـا، لأنَّهُ يكونُ مؤدِّيًا إلـى منع ظُلم الصَغيرة بتزويجها بغيرِ كُفْءٍ، حتى يَحصُلَ فيه أنواعُ المصالح في العاجلِ والآجلِ، ومنَ المعلوم أنهُ لا يتوَقَّفُ على منعِ الظُّلمِ فقطْ، بل يمنعُ كُلَّ ما يَتَوصَّلُ إلى مسببات المفاسدِ التي تحصلُ من الزيجات غير المتكافئة.

الترجيح:

يميل الباحث إلى ترجيح قولِ جمهورِ العلماءِ القائلينَ بعدم جوازِ تحديدِ سنٍّ للزواج بعدَ البلوغِ لمـا استدلَّ به أصاحـب هذا القولِ بأدلّةٍ صريحة من القرآنِ الكريـم وأحاديثَ صحيحةٍ وصريحة تدلُّ على ذلكَ – كما بيّنا في بيانِ ترجيحِ مسألةِ زواجِ الصغيرِ والصغيرةِ قبل بلوغهما عندَ الفقهاءِ السابقينَ –.

وأمّـا بالنسبةِ إلى قولِ العلماءِ المعاصرينَ المجيزيـنَ تحديدَ سنٍّ للزواج في القانونِ وجوازِ إصدارهِ، فقد يجوزُ أخذهُ نظرًا لما طرأ من الظروفِ والأحوالِ والأسبابِ الآتيةَ:

كانَ العمـلُ في المحاكم الشرعيّة قديمًا بمذهب جمهورِ العلماءِ من صحّة جوازِ الصغارِ كما تقدّم، وكانَ عليه العملُ عندَ النّاس، فكثيرًا ما كان يقعُ زواجُ الصغارِ في مجتمعاتنا القديمة، ولكنَّ أضـرارَ هذا النوعِ مـن الزواج بالغةٌ، تضرُّ كثيـرًا بمستقبلِ الأولادِ والصغارِ. كمـا نشأتْ من ذلكَ مآسٍ اجتماعيَّةٌ وأضرارٌ خلقيّةٌ؛ ممّا حدا بالمشرّعينَ في الدولة العثمانيّة حينَ إصدارِ قانونِ حقوقِ العائلة عام ١٣٣٦ إلى أنْ يأخذوا برأي شبرمة والبتّي والأصم بعدم جوازِ العقدِ على الصغارِ[2].

لأنَّ الأمـرَ يرجعُ إلى ولاة أمورِ المسلميـن في البلادِ لتنظيمهم وإدارتهم للحكومة، فإذا نهوا عن أمرٍ مباحٍ، فينبغي على الرعيّة تركَ هذا المباح جلبًا لمصالحِ الأمّة الإسلاميّة ودفعًا لما ينشأ عـن المبـاحِ من مفاسد ولتحقيق العدالة بين المواطنين. فقد ذكرَ ابن القيّم: قد بيّنَ سبحانهُ بما شرعهُ من الطرقِ، أنَّ مقصودهُ إقامةُ العدلِ بين عباده، وقيام الناسِ بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدلُ والقسطُ فهي من الدين، وليست مخالفةً لهُ[3].

إذا حصـلَ العقدُ بالأركانِ والشروطِ الشرعيّةِ وفقَ أحكامِ الفقـهِ الإسلاميِّ فيترتّبُ عليه ما

(١) القرافي، الفروق للقرافي، ج ٢، ص ٣٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤ ص ٤٣٤.

(٢) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ١، ص ١٣٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٣.

يترتّبُ على العقد الصحيح من حرمة النّسبِ وغيره من الأحكام.[1] وقالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمـهُ اللّه: فمنْ خُيّـرَ فيما لغيره بولايته عليه، أو بوكالة مطلقة لم يبـحْ لهُ فيه فعلُ ما شَاءَ، فعليه أن يختـارَ الأصلـحَ[2]. ومع أنَّـهُ يُسمّى بقانونِ البلادِ ونحوِه من الأسماءِ، مـا زالَ ذلكَ جائزًا؛ ولأنَّ المسميّـات لا تُغيّـرُ حقائقَ الأمورِ لأنّـهُ باعتبارِها من السياسـةِ الشرعيّة. وعند ابـن القيم أنه لا يقـال: إنّ السياسـةَ العادلةَ مخالفةٌ لما نطقَ به الشرعُ، بل هي موافقةٌ لما جاءَ به، بل هي جزءٌ من أجزائه، ونحنُ نسمّيها سياسةً تبعًا لمصطلحهم، وإنّما هي عدلُ اللّهِ ورسولِه، ظهرَ بهذهِ الأماراتِ والعلاماتِ[3] [4].

وإنَّ جوازَ تحديدِ سنٍّ للزواجِ لا يفيدُ تحريمَ ما أحلَّ اللّهُ، وإنّما هو مقيّدٌ للمباحِ فقطْ من جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ تحتَ نظرِ وليِّ الأمرِ في أمرٍ قانونيٍّ، ولا يوصفُ بمحرّمٍ كسائرِ المحرّماتِ في الشريعةِ الإسلاميّة. كما نبّهَ على ذلكَ شيخُ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: وأمَّا القولُ بكونِ لزومِ الثـلاثِ شرعًـا لازمًا، كسائرِ الشرائعِ: فهـذا لا يقومُ عليه دليلٌ شرعيٌّ[5]. وذكـر ذلكَ في إمضاءِ عمرَ طلاقِ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ على مَن طلّق. وهذا أمرٌ إجتهاديٌّ لجلبِ المصلحةِ ودرءِ المفسدةِ.

٥- وإنّ تحديـدَ سنِّ الـزواجِ لا يخلو من مفاسد ومصالـح، و كمـا أنَّ تركَ تحديدِه له مفاسدٌ ومصالـحٌ أيضًـا[6]. وبـه تبيّنا أنّهُ لا ينبغـي لأحد أنْ يغلبَ ظنّـهُ بجانبِ بعضٍ علـى بعضٍ، وينبغي عليـهِ الرجوعُ إلى المتخصصّينَ والخبـراءِ سواءً كانَ في جانبِ الفقهاءِ والأطبـاءِ وشؤونِ الأسرةِ والإجتماعِ، وما شابهَ ذلكَ للموازنةِ بينَ الأحوالِ للوصولِ إلى محلّها الحقيقيّ.

موقفُ القانونِ الفلبينيّ في مسألةِ سنِّ الزواجِ.

وبنـاءً على ما تقدّم، ذكرنـا أنَّ موقفَ القانونِ الفلبينيّ لمْ يتوقّفْ على موقفٍ في سن الزواجِ على الإطلاق، وذلكَ كما يلي:

قـرّرَ القانونُ سنَّ الزواج وتحديدَه في جانبٍ، وخصّص القرار في جانبٍ آخرَ لمن تزوّجَ قبلَ السنِّ المقرّرةِ القانونيّة. كما جاءَ في المادة ١٦ : ونصّت المادةُ في فقرة (٢) «وعلى أيّة حالٍ فإنَّ محكمـةَ المنطقةِ الشرعيّة، بناءً على طلبِ الولـيِّ الشرعيّ يمكنُ أن تأمرَ بعقدِ زواجِ فتاة بلغتْ ولو كانَ عمرها أقلَّ مَن خمسَ عشرةَ سنةً لكن ليسَ أقلَّ من اثنتي عشرةَ سنةً». وهذا يدلُ على أنّهُ يجوزُ للولـيِّ الشرعـيِّ أنْ يُقدّمَ طلبًا من جهة خاصّة للزواج بمناسبةِ الأحـوالِ بناءً على نظرِ الحاكم في المحكمةِ الشرعيّةِ على الرغمِ من أنَّ سنَّ الزواجِ وتحديدهِ منصوصٌ عليه.

---

(١) نوح علي سلمان، فتاوى الأحوال الشخصية، فتوى رقم: ٢١ - دار الإفتاء الأردن، الموضوع : حكم عقد الزواج قبل البلوغ، رقم الفتوى : ٢٤١٥، التاريخ : ٢٥-٠٧-٢٠١٢، التصنيف : شروط النكاح، نوع الفتوى : من موسوعة الفقهاء السابقين.

(٢) بن يعلى، البعليّ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ج ١٩، ص ٩٨.

(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٤.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٠. ابن حزم، المحلى، ٩، ص ٤٥٩.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ٩٨.

(٦) محمد رشيد رضا، مجلة المنار، ج، ٥٢، ص ٥٢١-٨٤١.

تغييـرُ القـرارِ القانونيِّ حسبَ الأحوالِ والظروفِ ممّا لا يُخالـفُ الشريعةَ الإسلاميّةَ. كما أنَّ موضـوعَ سنِّ الزواجِ وتحديدِه معمولٌ في قوانينِ الدولِ العربيّةِ. ونضربُ لهُ مثالًا واحدًا ما جاءَ في قانـونِ الأحوالِ الشخصيَّـةِ الأردنيِّ في المادةِ (١٠) ونصَّت المادةُ في فقـرةِ (أ) «...وأنْ يتمَّ كلٌّ منهُمـا ثمانيَ عشْرَةَ سنةً شمسيَّةً مـنْ عُمرِه». دلَّ ذلكَ على أنَّ القانونَ حدَّدَ تحديدًا مُعيَّنًا في سنِّ الـزواجِ وهُـوَ ثمانيَ عشْرَةَ سنةً شمسيَّةً منَ العمرِ. ونصَّت المـادةُ في فقرةِ (ب) «على الرغمِ ممَّا وَرَدَ في الفقرةَ (أ) من هذهِ المادَّةِ يجوزُ للقاضي وبموافقَةِ قاضي القُضاةِ وبعدَ التَّحقُّقِ من تَوافُرِ الرِّضا والاختيارِ أنْ يأذَنَ، وفي حالاتٍ خاصَّةٍ بزواجِ مَن بَلَغَ السادسَةَ عشرَةَ سنَةً شمسيَّةً منْ عُمرِهِ وفقًـا لتعليماتٍ يُصدرُها لهذهِ الغايَةِ إذا كانَ في زواجِـه ضرورةٌ تقتضيها المصلَحَةُ، ويكتَسبُ مَن تـزوَّجَ وفقَ ذلكَ أهليَّةً كاملةً في كلِّ ما لَهُ علاقةٌ بالـزَّواجِ والفُرقَةِ وآثارِهما». ونصَّ في المادةِ ١٨: «مَـعَ مُراعـاةِ أحكامِ المادةِ (١٠) من هذا القانونِ، للقاضي أنْ يأذَنَ عندَ الطَّلَبِ بزواجِ البِكْرِ التي بَلَغَـت السادسَـةَ عشَرَةَ سنةً شمسيَّةً من عمرِها من الكفءِ في حالِ عضلَ الوليُّ إذا كانَ عضلُهُ بلا سبـبٍ مشروعٍ[1]». وأنَّ القانونَ الفلبيني فـي المادة ١٦٣: مخالفاتُ قانونِ العرفِ والعادةِ المُتَّبعة. ونصَّـت هـذهِ المادةُ: «في الحالاتِ التي تتضمَّنُ إخْلالًا أوْ مُخالَفَـةً للنظامِ العرفيِّ والعادةِ المُتَّبعةِ والتـي يُمكنُ أنْ تُسَوَّى دونَ اللُّجوءِ إلى محاكمَ رسميَّةٍ...»وهذا دليلٌ على أنَّ القانونَ الفلبينيّ يمكن أن يغيِّرُ قرارَهُ حسبَ أحوالِ وأعرافِ وعاداتِ الناسِ ممًّا لا يُخالفُ نصَّ الشريعةِ الإسلاميَّةِ.

جوازُ إلغاءِ عقدِ زواجِ القاصرِ؛ نصَّ القانونُ الفلبينيُّ في المادةِ ١٦: فقرة (٣) «زواجُ القاصرِ الـذي لم يَبْلُغِ السنَّ المقرَّرَةَ والـذي عُقِدَ بمعرفةِ الوليِّ يُعتَبَرُ خطبَةً ويُمكـنُ إلغاؤُهُ عندَ طلبِ أحدِ الطَّرَفيـنِ خلالَ أربعِ سنواتٍ بعـدَ بُلوغِه...». وهذا يدُلُّ على أن عَقَدَ الزواجَ دونَ خمسَ عشرةَ سنةً أو أقلَّ من السنِّ المقرّرةِ القانونيّةِ، وبمعرفةِ الوليِّ قد اعتبرهُ القانونُ خطبةً ويجوزُ إلغاؤُهُ عند طلبِ أحدِ الطرفينِ خلالَ أربعِ سنواتٍ بعدَ بلوغِه؛ وهذا يدلُّ على أنَّ القانونَ قد قرّرَ سنَّ الزواجِ وحدّدهُ، وخلافُ ذلك، فلا يكونُ العقدُ في هذهِ الحالةِ عقدًا ملزمًا. ويكونُ الزواجُ في هذهِ الحالِ حسبَ ما تقـرّرَ بهِ القانونُ لدى المحاكمِ المختصّةِ بهِ في تطبيقِ هذهِ القضيّةِ، كما اشترطَ القانونُ في نصِّ المـادةِ ١٦: فقـرة (٣) في ذلك شرطين: الشـرطُ الأوّلُ: «...أنْ لا يكونَ قدْ حدثَ بينهما معاشرةٌ زوجيّةٌ باختيارِهما». والشرطُ الثاني: «...أنْ يكونَ الوليُّ الذي عقدَ الزواجَ غيرَ الأبِ أو الجدِّ لأبٍ». ومـا دامَ هناكَ موافقةٌ بين الصغيرين والرضا بينهمـا فلا يُطبَّقُ سنُّ الزواجِ المقرّرة، وخاصّةً أنَّ الوليَّ من قبلِ الأبِ أو الجدِّ لأبِ الذي قامَ بهِ، فيجوزُ عقدُ الزواجِ في هذهِ الحالِ ولا يجوزُ إلغاؤُهُ.

لقد قرّرَ القانونُ حكمًا معيّنًا حولَ زواجِ القاصرِ مع وضعهِ بأحكامٍ خاصّةٍ بهِ و شروطِه، و إذا تـمّ عقدُ زواجِ القاصرِ ويرى الوليُّ فيه مـن المصلحةِ الراجحةِ، فلهُ الحقُّ في الخيارِ بينَ استمرارِ الـزواجِ وبيـنَ انفصالِه. ويتوافقُ مع قولِ الشيخِ العثيمين، إذ قـال: إنَّ الأبَ لا يُزَوِّجُ بنتهُ حتى تَبْلُغَ،

(1) https://:www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.YzMTxXZBxPY

وإذا بلغتْ فلا يُزَوّجهَا حتى ترْضى. لكنْ لو فرضنا أنَّ الرجلَ وجدَ أنَّ هـذا الخاطبَ كُفْءٌ، وهو كبيرُ السنِّ، ويخشى إنْ انتقلَ إلى الآخرةِ صارتْ البنتُ في ولايةِ إخوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يُزوِّجوها حسبَ أهوائهم، لا حسبَ مصلحتها، فإنْ رأى المصلحةَ في أنْ يُزوّجها مَنْ هو كُفْءٌ فلا بأسَ بذلك، ولكنْ لها الخيارُ إذا كبرتْ؛ إنْ شاءتْ قالتْ: لا أرضى بهذا ولا أريدُهُ. وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ فالسلامةُ ألّا يُزَوّجَها، وأنْ يدعها إلى اللهِ عزَّ وجلَ، فرُبّما أنّهُ الآن يرى هذا الرجلَ كفئًا ثمّ تتغيّرُ حالُ الرجلِ، ورُبّما يأتي اللهُ لها عندَ بلوغها النكاحَ برجلٍ خيرٍ من هذا الرجلِ؛ لأنَّ الأمورَ بيدِ اللهِ سبحانهُ وتعالى، وهذا أمرٌ ينبغي للإنسانِ أنْ يَسْلُكَهُ في أقوالهِ وتصرّفاته، فمتى دارَ الأمرُ بينَ السّلامةِ والخطرِ فالأولى السلامةُ[1]. وكلُّ ذلكَ يرجعُ إلى أنَّ القانونَ الفلبينيَّ تناولَ مسألةَ سنِّ الزواجِ وتحديدهِ وفقَ قوانينِ الأحوالِ الشخصيّةِ في الدولِ العربيّةِ وعلى الرّغمِ أنّهُ يختلفُ في سنِّ الزواجِ المقرّرةِ القانونيّةِ في كثيرٍ من القوانينِ، لكنّهُ يُوافقُها ويُوافقُ بعضَ أقوالِ الفقهاءِ المعاصرينَ.

الخاتمةُ:

الحمدُ للهِ الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ نبيّنا محمّدٍ ﷺ، وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين ومَنْ تَمَسّكَ بسنّتهِ إلى يوم الدّين، وبعد:

فقدْ أتممتُ البحثَ لهذهِ الدّراسةِ في موضوعِ سنِّ الزواجِ في قانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ لمسلمي الفلبين، دراسةٌ مقارنةٌ مع الفقهِ الإسلاميِّ وقد خرجتْ الدراسةُ على النحوِ الآتي:

أولاً: النتائج:

إنّ مسألةَ سنِّ الزواجِ هي مسألةٌ من المسائلِ الخلافيّةِ بينَ الفقهاءِ القدامى والمعاصرين، وليست من المسائلِ المُتّفقِ عليها.

إنّ الرأيَ الراجحَ بينَ أقوالِ الفقهاءِ السابقينَ في مسألةِ تزويجِ الصغارِ قبلَ بلوغهما هو جوازُ تزويجهما مع الشروطِ والضوابطِ التي تضمن صحة الزواج، وتحقق مصلحة الزوجين.

إنّ الرأيَ الراجحَ بينَ أقوالِ الفقهاءِ المعاصرينَ في مسألةِ سنِّ الزواجِ وتحديدهِ هو رأيُ القائلينَ بعدمِ جوازِ تحديدهِ بعد البلوغ، ونظرًا لما قرّرت قوانينُ الدولِ العربيّةِ والإسلاميّةِ تحديدَ سنٍّ للزواجِ فيَنْبَغي للرعيّةِ اتّباعه؛ لأنَّ هذا الأمرَ يرجعُ إلى وليِّ الأمرِ في الحكومةِ على ما يراهُ من المصالحِ الراجحةِ في الأحوالِ الحاضرةِ.

٤- إنَّ مسألةَ سنِّ الزواجِ وتحديدهِ في قرارِ قانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ لمسلمي الفلبين أنّهُ اتّفقَ مع رأيِ الفقهاءِ المعاصرينَ القائلينَ بجوازِ تحديدِ سنٍّ للزواجِ لتنظيمِ وإدارةِ وُلاةِ الأمورِ في الدّولةِ وما فيه من المصالحِ.

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٢، ص ٥٨-٥٩.

٥- توسّعَ القانونُ الفلبينيُّ في مسألة سنِّ الزواج بأقوالِ العلماءِ المُجيزينَ والمانعينَ في تحديدِ سنٍّ للزواج ضمنَ الضوابط والشروط، وقد لا يأخذُ القانونُ تحديدَ سنٍّ للزواج إذا تعارضَ مع عاداتِ وأعرافِ الناسِ بما لا يُخالفُ الشريعةَ الإسلاميّةَ.

إنَّ القانونَ الفلبينيَّ بحاجة إلى التعديلِ والتفصيلِ وإضافة الشروط والضوابط الواضحة تبعًا لتنظيم نصوصِ قوانينِ الدولِ العربيّةِ قدرَ الإمكان، مع العلمِ أنَّ قراراته وسطيّةٌ ومعتدلة بينَ الآراءِ المختلفة.

ثانيًا: التّوصياتُ:

التوصيةُ إلى المحكمةِ العليا في الفلبينَ والمسؤولينَ في المحاكم المختصّة أو في محاكم الدائرةِ الشرعيّةِ أو محاكم الدائرة البلديّةِ الموقّرة اتّخاذَ قرارٍ لتعديل المَوادِّ القانونيّةِ التي تخصُّ سِنِّ الزواجِ، لتوضيحِ السِنِّ المقررّةِ المنصوصةِ في المادة ١٦ كما وضّحتهُ قوانينُ الدولِ العربيّة.

التوصيةُ إلى المحكمةِ العليا في جمهوريةِ الفلبين و كلِّ مَنْ لهُ سلطةٌ وعلاقةٌ بها التشاورُ مع فقهاءِ الأمّةِ الإسلاميّةِ المعتمدينَ لدراسة هذا القانونِ وتشريعه وما تتعلّقُ بهِ من المواد، وبخاصّةٍ في تناولِه المسألةَ الخلافيّةَ كمسألةِ سنِّ الزواج وغيرها.

علـى إخوانـي الفضـلاء الدارسينَ وعلى مَـنْ لهُ رغبةٌ فـي الاطّلاع على مـا وردَ في القانونُ الفلبينيُّ المقارنةُ مع الأحكامِ الشرعيّةِ في الفقهِ الإسلاميِّ في مسألةِ سنِّ الزواجِ، أو في أيّ مسألةٍ من المسائلِ الفقهيّةِ التي تتعلّقُ بهذا القانون؛ لإبرازِ حقيقةِ مواقفه الفقهيّة.

وعلى المجتمـع الإسلاميِّ وكلِّ الاتحادات والجماعاتِ والمؤسسـاتِ والأفراد وما شابهَ ذلكَ العنايةُ والانتباهُ في الاعتمادِ على ما بيّنت الموادُّ القانونيّةُ من المسائلِ الفقهيّة، على أنْ لا يخرجوا عن منهجِ أهلِ السنةِ والجماعةِ في الوسطية والاعتدالِ في التعاملِ بأدبٍ واحترامٍ لآراءِ العلماءِ في مسألةِ سنِّ الزواج وغيرها من المسائلِ الخلافيّة وإرجاعها إلى أهلها ابتعادًا واجتنابًا عن التفرّقِ والتعصّبِ والتحزّبِ وغير ذلك ممّا يسبّبُ التباغضَ والعداوةَ بينَ المسلمين.

علـى جميعِ القـرّاء عامّةً وطلبـة علم الشريعـة و القانـونِ والحكماءِ والمفتيـنَ والمحامينَ المسلمينَ خاصّةً - قراءةُ هذا البحثِ مع زيادة ما يرونَهُ مناسبًا، لينفعَ به الإسلامَ والمسلمينَ في مسألةِ سنِّ الزواج لأنّها من أسسِ بناءِ الأسرةِ المسلمة؛ ليعيشَ الإنسانُ المسلم حياته الزوجيّةِ في أمانٍ وأمنٍ وسلامَ، فاللّه جلَّ في علاه يدعو عبادَهُ إلى دارِ السلام.

وسائـلًا اللّه المولـى عزّ وجلّ أنْ يتقبّـلَ جهودنا في كتابةِ هذا البحـثِ المتواضع و أن يجعلهُ فـي ميـزانِ حسناتنا يـومَ القيامة، و من المعلـوم أن كل عمل بشري لا يخلو مـن النقصِ والخطأ، والصواب كله من توفيق اللّه تعالى؛ لأنّهُ هو الموفّقُ، و هو الهادي إلى الصراطِ المستقيم. ونصلّي ونسلّم على حبيبنا محمّد ﷺ.

تمَّ والحمدُ للّهِ ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

كتب الأحاديث:

الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد: عبد الله بن صالح المحسن،الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن): محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي(المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ابن ماجة أبو عبد الله (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

السنن الكبرى للبيهقي:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سنن النسائي:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، أبو عثمان (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهـري، تحقيق: طهعبـد الرءوف سعـد، الناشر: مكتبة الثقافـة الدينية – القاهـرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

شرح صحيـح البخاري: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشـر: المكتبة الإسلمية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

فتـح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشـر: دار المعرفـة - بيروت، ١٣٧٩ رقـم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فـؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححـه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

مسنـد أبـي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، أبـو يعلى (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسـد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

المسنـد الصحيـح المختصر بنقل العدل عـن العدل إلى رسول الله صلـى الله عليه وسلم: مسلـم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقـي، الناشـر: دار إحياء التـراث العربي – بيـروت، ج٣، ص١٢٤١، ر١٦٢٢. انظـر: البيهقي، السنن الكبرى.

المنهـاج شـرح صحيح مسلم بن الحجـاج: يحيى بن شرف النووي، أبـو زكريا محيي الدين (المتوفـى: ٦٧٦هـ) الناشـر: دار إحياء التـراث العربي – بيـروت، الطبعة: الثانيـة، ١٣٩٢عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

كتب التفسير:

أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمـد صادق القمحاوي- عضـو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريـف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

تنويـر المقباس مـن تفسيـر ابـن عباس: ينسـب: لعبـد الله بـن عباسرضـي الله عنهما (المتوفى:٦٨هـ) جمعـه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقـوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبـري (المتوفى:٣١٠هـ) المحقق: أحمـد محمد شاكر، الناشـر: مؤسسة الرسالـة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

الجامــع لأحكام القرآن = تفسير القرطبــي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجــي شمســ الديــن القرطبي، أبــو عبــد الله (المتوفى: ٦٧١هــ) تحقيق: أحمــد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.

كتب الفقه الحنفي:

البحــر الرائق شرح كنز الدقائــق: زين الدين بن إبراهيم بن محمــد، المعروف بابن نجيم المصــري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخـره: تكملة البحر الرائق لمحمد بــن حسين بن علي الطوري الحنفــي القادري (ت بعــد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابــن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

بدائــع الصنائــع في ترتيب الشرائــع: أبو بكر بن مسعود بن أحمــد الكاساني الحنفي، علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البنايــة شــرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، أبو محمد (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

رد المحتــار علــى الدر المختــار: محمد أميــن بن عمر بن عبــد العزيز عابديــن الدمشقي الحنفي،ابــن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشــر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفــى بدر الدين العينــى، أبو محمد (المتوفــى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحيــاء التراث العربي — بيروت.

فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كشــف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

كتب الفقه المالكي:

إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغــدادي، أبو زيــد أو أبو محمد، شهاب الديــن المالكي (المتوفى: ٧٣٢هــ) وبهامشه: تقريرات

مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الذخيرة:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي، المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ١٥٣.

كتب الفقه الشافعي:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الأم: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الشافعي أبو عبد الله (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، أبو الحسين (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي، شمس الدين (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

كتب الفقه الحنبلي:

الاستقامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

الطرق الحكمية: حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل:أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة

القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

أصول السرخسي:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

الفروق للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس شهاب الدين (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الفقه العام:

حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة وتحديد سن الزواج:عبد الرحمن بن سعد الشثري، راجعه: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الثانية – مزيدة ومنقحة فيها زيادة مهمة، سنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية – دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.

المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

◇◇

متون وكتب فقه الأحوال الشخصية:

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، الناشر: دارالفكر العربي، سنة: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود (دراسة قانونية فقهية مقارنة على ضوء الإجتهاد القضائي): محمد فهر شقفه، قرظه: مصطفى الخالد، ومحمد الشماع. http://kotob.has.it

شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: محمد خلف بني سلامة، قسم: دراسة وتحليل الشخصيات، الناشر: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ١٢ أغسطس ٢٠١٦.

شرح قانون الأحوال الشخصية: مصطفى السباعي، الناشر: دار السباعي، دمشق، سنة النشر: ١٩٦٢م.

قانون الأحوال الشخصية لمسلمي الفلبين (نص القانون): الناشر: بإعادة إنتاجه وتوزيعه بواسطة: جمهورية الفلبين مكتب الرئيس - اللجنة الوطنية للفلبينيين المسلمين - مدينة كيسون ، الرئيس: باي أوميرا دي. ديانالان - لوكمان ، السنة: ٢٠١١.

محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، مكتبة الطبع والنشر: دار الفكر العربي بدون تاريخ.

الواضح في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٦ لعام ٢٠١٠: عمر سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: دار النفائس، للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة، سنة: ٢٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م، عقد الزواج وآثاره من المادة ١ إلى ٧٩: محمد أحمد حسن القضاة، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، سنة: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: قانون اتحادي رقم ٢٨، صادر بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٥ م، الموافق فيه ١٧ شوال ١٤٢٦ هـ.

كتب المجلات والمنشورات والفتاوى والرسائل:

دار الإفتاء الأردن: اسم المفتي : سماحة الدكتور نوح علي سلمان رحمه الله (المتوفى سنة ١٤٣٢هـ) الموضوع : حكم عقد الزواج قبل البلوغ، رقم الفتوى : ٢٤١٥، التاريخ : ٢٥-٠٧-٢٠١٢، التصنيف : شروط النكاح، نوع الفتوى : من موسوعة الفقهاء السابقين.

شرح قانون الأحوال الشخصية: مصطفى السباعي، الناشر: دار السباعي، دمشق، سنة النشر: ١٩٦٢م.



فتاوى الأحوال الشخصية: نوح علي سلمان، فتوى رقم: ٢١ – دار الإفتاء الأردن، اسم المفتي : سماحة الدكتور نوح علي سلمان رحمه الله (المتوفى سنة ١٤٣٢هـ) الموضوع : حكم عقد الزواج قبل البلوغ، رقم الفتوى : ٢٤١٥، التاريخ : ٢٥-٠٧-٢٠١٢، التصنيف : شروط النكاح، نوع الفتوى : من موسوعة الفقهاء السابقين.

فتاوى فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز: بشأن تحديد سن الزواج في القانون الأحوال الشخصية الإماراتي للفتى بـ ١٨ سنة والفتاة بـ ١٦ سنة.

قانون الأحوال الشخصبة الأردني: رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١. انظر: عمر الأشقر، الواصح، ص٤٠٠.

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: – قانون اتحادي رقم ٢٨، صادر بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٥ م، الموافق فيه ١٧ شوال ١٤٢٦ هـ.

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: مدونة الأسرة، المملكة المغربية، وزارة العدل (مديرية التشريع)، صيغة محينة، بتاريخ: ٢٩ يوليو، ٢٠٢١، ص ١٤.

قانون الأحوال الشخصية الجزائرية: قانون الأسرة: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة: ٢٠٠٧، ص٢.

قانون الأحوال الشخصية العراقي.

قانون الأحوال الشخصية الليبي: قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم – بليبيا.

قانون الأحوال الشخصية فى سلطنة عمان.

قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (١٩٥٣/٥٩).

مجلة الدعوة السعودية: العدد (٢٨٢) تاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٢هـ.

مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: حمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلي (المتوفى: ٧٧٨هـ) المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.

مناقشة مقال للشيخ صالح الفوزان في حكم تنظيم تزويج القاصرات: أ.د. الشريف حاتم

بن عارف العوني، تاريخ النشر : ١٩/٠٧/١٤٣٥ هـ.

كتب معاجم اللغة والأعلام:

الأعـلام: خير الدين بـن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

تـاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بـن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقـب بمرتضى، الزبيـدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة مـن المحققين، الناشر: دار الهداية.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

سيـر أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

كتـاب التعريفـات: علي بن محمد بـن علي الزين الشريـف الجرجانـي (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطـه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

لسـان العـرب: محمد بن مكرم بن علـى، أبو الفضل، جمـال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

كتب القانون الفلبيني باللغة الإنجليزية :

Code of Muslim Personal Laws of the Philippines: Reproduce and distributed by: Republic of the Philippines office of the President – NATIONAL COMMISION ON MUSLIM FILIPINOS – Queson City, Headed By: Bai Omera D. Dianalan – Lucman, year: 2011.

Philippines’s Constitution of 1987 : constituteproject.org PDF generated, Date: 05 October 2022.

روابط الإنترنت:

https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.YzMTxXZBxPY

http://www.alnilin.com/news-action-show-id-12485.htm

https://psa.gov.ph/civilregistration/civil-registration-laws/republic-act-no-9858

https://psa.gov.ph/civilregistration/civil-registration-laws/republic-act-no-9858

https://www.ebnmaryam.com/vb/showthread.php?t=204593

https://www.universal-legal-encyclopedia.com/202005//blog-post_8.html

http://hrc.gov.sa/Human_Rights/Site/Details.aspx?Type=News&Page=3&Lang=Ar

http://www.mahaja.com/content.php

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm

https://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=94307

https://www.constituteproject.org/constitution/Philippines_1987.pdf?lang=en

https://omanportal.gov.om/wps/wcm/connect/8b7389b09-a8645-b8-993d-d5f2533467e6/Personal+Status+Law+-+Marriage+%28Arabic%29.pdf?MOD=AJPERES



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Eighteenth years **1444H / 2022** **Issue No.: 45**
Temporarlly Issued Every 3 Months



The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

Issue No. 45 – The Eighteenth year - 30 / 12 / 2022 G.






ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal
concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr. Dr. Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers

*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli

Account no 13903

*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 45 – The Eighteenth Year - 30/12/2022 G.

1444 2022